

الفقه المأثور

فقه جامع، أسلوب جديد
قريب إلى، وسهل في تنظيمه
ميسر في تنظيم مقدمات الفقه
وكبير كسبه

لإمارة آية الله الشافعي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مرکز تحقیقات کتب و علوم اسلامی



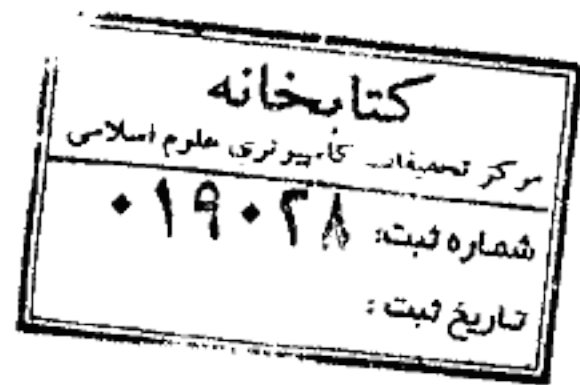
مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب

الفقه الحنفى

أصول متعلقة من الكتاب والسنة ، بأسلوب حديثي ، ونظم حديثي ، وهو فقه
جامع ، فريد في دأبه ، وحيد في نظامه ، جديد في أسلوبيه ، مشتمل في تنظيم
مقدماته ، وتبويب كتبه ، تأليف على وفق مذهب الإمامية.



اسم الكتاب : رسالة علمية وعملية مسماة بـ «الفقه المأثور» والأصول المتلقاة

المؤلف : سماحة آية الله الحاج الميرزا علي المشكيني

الطبعة : الثانية

عدد الصفحات : ٥٤٨

عدد النسخ : ٢٠٠٠

تاريخ النشر : جمادي الثاني ١٤١٨ هـ ق

الناشر : دفتر نشر الهادي - قم - تلفون ٧٣٧٠٠١

المطبعة : الهادي

حق الطبع محفوظة للناشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الفهرس الإجمالي

الكتاب يشتمل على مقدمات وعناوين

المقدمات

- المقدمة الأولى - في بيان غرض التأليف.
- المقدمة الثانية - في أمور يتعلق بتعريف الفقه وتبويبه ومداركه.
- المقدمة الثالثة - في مسائل التقليد والمقلد.
- المقدمة الرابعة - في مسائل الطاعة وولي الأمر.
- المقدمة الخامسة - في مسائل مقدمة العبادات.

العناوين

قد أدرجنا جميع الكتب الفقهية تحت العناوين الستة التالية :

- العنوان الأول - العبادات وهي تشتمل على ستة كتب : الطهارات الثلاث - الصلاة - الصوم - الاعتكاف - الحج والعمرة - الكفارات.
- العنوان الثاني - الشؤون الفردية وهي تشتمل على ثمانية كتب : المياه - التخلي - النجاسات ومظهراتها - الأواني - الأيمان وأخويها - الأطعمة والأشربة.
- العنوان الثالث - الشؤون العائلية وهي تشتمل على أربعة كتب : النكاح -

الطلاق - تجهيز الأموات - الإرث .

العنوان الرابع - الأموال الفردية تحصيلاً وتصرفاً وهي تشتمل على خمسة وعشرين كتاباً : أحياء الأموات - الصيد - الذباجة - اللقطة - التكسب - البيع - الإجارة - الجعالة الصلح - الرهن - المضاربة - الشركة - المزارعة - المساقاة - الضمان - الحوالة - الكفالة - الوكالة - الوديعة - العارية - الوقف - الهبة - السكنى واختيها - الوصية الغصب.

العنوان الخامس - الولايات وهي تشتمل على ستة كتب : الجهاد - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - الخمس - الزكاة - الحجر - السبق والرماية.

العنوان السادس - الشؤون القضائية والجزائية وهي تشتمل على ستة كتب : القضاء - الشهادات - الإقرار - الحدود - القصاص - الديات .

وبعض الكتب له جهات متعددة يصح إدراجه تحت أكثر من عنوان كالخمس فان له جهة عبادية ومالية وولائية والكفارات فانها عبادة ومجازاة فلك الخيار في إدراجه تحت العناوين المناسبة.



نحمده على آلائه ، ونشكره على نعمائه ، ونعبده لكماله ، ونرهبه لجلاله ،
إرتفع شأنه عن مشابهة الأنام وتقدس ذاته عن إحاطة الأفهام ، ونصلي ونسلم على
أشرف من بعثه ببرهانه وآيته ، وجعله سيد المبعوثين برسالته ، وعلى ابن عمه
المختار لوصايته وخلافته ، وعلى الأئمة المعصومين من عترته وسلالته.

المقدمة الأولى

هذه رسالة علمية وعملية تحتوي على جلّ المسائل الشرعية والفروع الفقهية ،
إستفدناها من الكتاب الكريم وسنة رسوله وأهل بيته «عليهم الصلوة والسلام» .
رسالة تمتاز عن نظائرها بانها فقه مآثور ومنصوص وأصول متلقاة ، مأخوذ من
تلكم المدارك كل مضامينها ، ومقتبس عنها جلّ ألفاظها ، فهي مع انها رسالة فرعية
عملية كأنها أدلة فقهية كتابية وروائية ، لأننا قد نقلنا أكثرها بنفس ألفاظ النصوص

الواردة في وسائل الشيعة فهي نخبة مصطفاة من أحكامها الفرعية ، وجمان منتقاة من أحكامها الوضعية ، محررة البيان ، ملخصة المرام محذوفة الأسانيد ، وما أشبه عبارته بنصوص صحاح أو حسان وأخبار موثقات ومع ذلك فجل ما اخترناه مطابق لفتاوى المشهور من الأصحاب أو المحققين منهم من القدماء والمتأخرين «رضوان الله عليهم».

فلو أحسّ القارئ الكريم شيئاً من الإجمال في الكلمات أو نحواً من عدم المأنوسية في سبك الجملات فهو ناشيء من التقيد والتعبد بنفس النص مع وضوح أنه قد طرأ تغييرات على المحاورات منذ عصر صدور الأحاديث والروايات إلى عصرنا هذا.

وقد سمينا الكتاب بـ «الفقه المأثور» والأصول المتلقاة بمعنى نفس الأحاديث الصادرة عن المعصومين عليهم السلام وهذه الطريقة في التأليف وإن كانت متداولة بين أكثر قدمائنا الإمامية «رضوان الله عليهم» في كتبهم الفقهية «كالمقنعة» و«الهداية» و«فقه الرضا» وغيرها ، إلا أنهم كانوا آخذين بمعاني النصوص دون ألفاظها لاسين عليها حلاً من عبارات أنشأوها سابكين لها في قوالب أبدعوها وهي غير طريقتنا كما عرفت.

ثم إن من نتائج هذا المسلك في الفقه هداية رواد العلوم الإسلامية من أول أزمنة إشتغالهم بها إلى الإشتيناس بكلمات أهل البيت عليهم السلام والألفة بمنطقهم وبيانهم والعلم بمعارف ألفاظهم حيث قالوا عليهم السلام: «أنتم أعلم الناس إذا عرفتم معاني كلامنا» وذلك لأن علومهم مقتبسة من مشكاة علم النبي صلى الله عليه وآله وأحاديثهم مأخوذة من حديثه ، وكلما كان عندهم فقد أخذوه مما أتاهم الرسول صلى الله عليه وآله وصل ذلك إليهم يداً بيد بطريق قويم وسند سليم نقله معصوم عن معصوم فالسند فيما رواه أهل

بيت العصمة «عليه السلام» وما نقله بعضهم عن بعض كنفس المتن مما لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه إذ قد تلقاه معصوم عن معصوم حتى إنتهى إلى النبي الأقدس «عليه السلام» والحمد لله الذي جعلهم هكذا ولا هكذا غيرهم إذا فالنصوص الصادرة عنهم «عليهم السلام» كلها في الحقيقة سنة نبوية واصله إلينا بأمتن طريق وأسده ، وأقوم سبيل وأحكمه فما ان تمسكنا بهم لن نضل أبداً.

وأما طريق وصولها إلينا من أهل البيت فهو أيضاً طريق لا أوثق عندنا منه بالنسبة إلى جميع العلوم الدينية والمعارف الإسلامية ، والمآثر القيّمة النبوية أصولية وفروعية وغيرها ، فإنه قد بذل أصحابنا الإمامية (رض) في كيفية أخذ تلك المعارف من المعصومين «عليهم السلام» وحفظها وضبطها ونقلها إلى من بعدهم جهدهم الجهد في تحكيم الطريق ، والفحص عن حال الرواة والأخذ عن العدول والثقات مهما أمكن وتيسر حتى وصلت إلينا يد بيد فليراجع طلاب تلك الحقائق الراهنة والمعارف الحقّة الإلهية إلى الصحاح المؤلفة في هذا الموضوع كالكتب الأربعة والوسائل وغيرها وهذا كله فيما عدا المقدمات الثلاث التي ألحقناها بعد تنظيم الكتاب.

ثم انا قد أودعنا في هذا الكتاب آيات الأحكام التي ذكرها أصحابنا (رض) في كتبهم المعدة لهذا العنوان وهي تزيد على أربعمئة آية ، أوردنا عند ذكر كل مسألة الآية التي يستفاد منها حكمها ، أو وقع بها الاستدلال عليها ، وذكرنا أحياناً خصوص الجملة الحاكية عن حكمها دون جميع الآية ، وكان الغرض من إيراد الآيات الكريمة إلفات نظر القراء الكرام إلى مدارك الكتابية إجمالاً ، وإستيناس أذهانهم بكلام الرب تعالى ، وللاهتمام بتمسك المشتغلين بالعلوم الدينية بالكتاب العزيز والثقل الأكبر في جميع مراحل التحصيل ، ولئلا يتوهم قلة المراجعة إلى

الكتاب الكريم بالنسبة للسنّة وأحاديث أهل بيت الوحي «عليهم السلام» والثقل الكبير في مجامعنا العلمية وفي مقام إستنباط الأحكام الفرعية من مداركها التفصيلية ، وهذا التوهم لو نشأ فإنما هو لأجل ان مورد الأبحاث الفقهية التي هي مسرح أنظار الفقهاء ومعركة آرائهم ، ومحط تضارب أفكارهم ، هو الأحكام الفرعية العملية ، والآيات الواردة فيها قليلة بالنسبة لغيرها ، والوارد فيها قد تضمن بيان كلياتها على نحو القانون العام ، إذاً فلم يكن من شأنه إلا الإشارة إلى الكليات ايكالاً لبيان الأجزاء والشرائط وسائر جهات المسائل الفرعية إلى ما أوحاه تعالى إلى نبيه الأقدس «عليه السلام».

وليعلم أيضاً أنا قد أشرنا في ذيل صفحات الكتاب إلى مأخذ المسألة من كتاب الوسائل ببيان المجلد والباب ورقم الحديث ، ومتى كانت مأخوذة من عدة نصوص ، أو مأخوذة من بعضها مع دلالة غيره عليها أيضاً بصراحة أو إشارة أشرنا إلى محل الجميع.

وقد بلغ مجموع كتب هذه الرسالة ٥٦ كتاباً ، والحمد لله أولاً وآخراً.

المقدمة الثانية

في أمور تتعلق بتعريف الفقه وتقسيم أبوابه وتفسير مداركه.

الأمر الأول : في تعريف الفقه والاجتهاد والإفتاء في مصطلح الفقهاء

أما الفقه فهو عبارة عن قيام الحجة عند الشخص على الأحكام الدينية الفرعية وموضوعاتها. والمراد بالحجة الأعم من العقلية كالعلم والشرعية كظواهر الكتاب والسنة والعقلانية كبناء العقلاء وسيرتهم.

والمراد بالأحكام الفرعية الأعم من الشرعية التكليفية والوضعية كوجوب عمل وحرمة وصحته وبطلانه والعقلية كحسن فعل وقبحه.

والمراد بالموضوعات هي التي تحتاج إلى الاستنباط من الأدلة كالعبادات وأجزائها وشرائطها وغير العبادات مما يفتقر إلى البحث عنه كالصعيد والوطن والمعدن ونحوها.

وأما الاجتهاد فهو بذل الجهد في استنباط تلك الأحكام واستخراجها عن أدلتها.

وأما الإفتاء فهو عبارة عن إظهار تلك الأحكام والموضوعات للغير بعد

تحصيلها.

فالفقيه من حصل له العلم بالأحكام أو الموضوعات أو قامت عليها عنده حجة معتبرة والمجتهد من بذل الجهد في تحصيلها والمفتي من أفتى بها لغيره بعد تحصيلها.

وموضوع علم الفقه هو أفعال المكلفين التي يبحث في العلم تارة عن أحكامها العارضة لها وأخرى عن تشخيص نفسها وخصوصياتها الدخيلة في حكمها ، ووقوع البحث فيه أحياناً عن غير فعل المكلف كطهارة الأعيان الخارجية ونجاستها وقلتها وكريتها ووزنها ومساحتها وقصرها ومسافتها إستطراد أو راجع إلى الفعل المتعلق بها.

الأمر الثاني : تبويب الكتب الفقهية

لم يقسم القدماء بل المتأخرون أيضاً أبواب الفقه التي سموها كتباً تقسيماً منظماً يرتضيه الذوق السليم ولم يذكروا لتبويبها وإدراجها تحت عناوين خاصة ما يبتنى على نهج قويم ولم يعتنوا بشأن هذا الأمر وأمتن ما يرى من ذلك ما في الشرائع حيث قال وهو مبني على أقسام أربعة الأول في العبادات وهي عشرة كتب الثاني في العقود وهي خمسة عشر كتاباً الثالث في الإيقاعات وهي أحد عشر كتاباً الرابع في الأحكام وهي اثني عشر كتاباً.

وهذه القسمة ليس لها مبني صحيح فإن الأقسام الثلاثة الأول مبتنية على لحاظ أنواع الموضوعات والأخير على لحاظ الأحكام كالإستحقاق والملكية في الإرث والتسلط في القصاص والحلية والحرمة في الأطعمة والأشربة ونحوها مع ان الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليست من العبادات فالأوضح بياناً والأجود

نظماً تقسيمه إلى العناوين الستة التالية تدرج تحتها الأبواب كلها وما لعله يتولد منها فيما بعد.

العنوان الأول : العبادات وهي الأعمال التي يشترط فيها قصد التقرب إلى الله تعالى ، ويندرج فيها كتاب الطهارات الثلاث الوضوء والغسل والتيمم والصلاة والصوم والإعتكاف والحج والعمرة والكفارات ، وأما الخمس والزكاة فقد أدرجناهما تحت عنوان الولايات لإقوائية جهة دخلهما في أمر الولاية وإصلاح حال المجتمع.

العنوان الثاني : الشؤون الفردية وهي الأعمال التي لا ترتبط بالتصرف المالي ولا بالمجتمع بل هي بالاصالة وظائف خاصة بين المكلف وربه ، ويندرج فيها كتاب المياه والتخلي والنجاسات والأواني والمطهرات والنذر والعهد واليمين والأطعمة والأشربة والدفاع عن النفس.

العنوان الثالث : الشؤون العائلية وهي كيفية السلوك مع الأهل والأرحام ونحوهم ويندرج فيها كتاب النكاح والطلاق والإيلاء وتجهيز الأموات والإرث.

العنوان الرابع : الأموال الفردية وانحاء القيام بأمرها والتصرف فيها تحصيلاً وحفظاً ومبادلة وغيرها ويندرج فيها كتاب أحياء الموات والصيد والذباجة واللقطة والتكسب والبيع والإجارة والجمالة والصلح والرهن والمضاربة والشركة والمزارعة

والمساقات والضمان والحوالة والكفالة والوكالة والوديعة والعارية والوقف والهبة والسكنى وأختيها والوصية والغصب.

العنوان الخامس : الولايات أي ما يتعلق بالوالي مع الأمة والأمة مع الوالي والمجتمع ، ويندرج فيها كتاب الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والخمس والزكاة والأنفال والخراج والسبق والرماية والتفليس والحجر.

العنوان السادس : الشؤون القضائية والجزائية أي ما يرتبط بالمنازعات والتعدي عن حدود الله يندرج فيها كتاب القضاء والشهادات والإقرار والحدود والقصاص والديات.

مركز تحقيقات كويتية للدراسات والبحوث

تنبيه في العقد والإيقاع

من العناوين المشهورة في الفقه العقد والإيقاع وكل منهما إسم كلي للتصرفات الاعتبارية والإنشائية في النفس والمال ، والأول عبارة عن إنشائين مرتبطتين أحدهما بإيجاب والآخر قبول ومفادها إيجاد أمور اعتبارية مختلفة الحقائق كالزوجة والملكية يترتب عليها آثار شرعية والثاني عبارة عن إنشاء واحد مستقل ومفاده إيجاد معاني اعتبارية مختلفة كالطلاق والإبراء.

ومصاديق العقد تبلغ عشرين وتندرج كلها تحت العنوان الرابع عدا النكاح والسبق والرماية ومصاديق الإيقاع متفرقة في ضمن العناوين المذكورة ولعلها تبلغ سبعة وهي النذر وأخواه والطلاق والإيلاء والحجر والقضاء والشهادات.

الأمر الثالث : مدارك الفقه ومصادره

ذكر الأصحاب ان مدارك الفقه ومصادره الأولية المعبر عنها بالأدلة التفصيلية ثلاث : الكتاب والسنة والعقل ، واللازم ان نشير إلى حقائقها وشؤونها بما يناسب حال الكتاب ويتوقف عليه مسائل الفقه ويتبين به موارد الخلاف فيها بين الفريقين. فنقول أما الكتاب فالمراد به نصوصه وظواهره ولا ريب في حجيتها لكل عارف بلمغة العرب قادر على درك ظواهرها وفهم معانيها فله إستنباط الحكم منها والعمل بما إستنبطه مع إجتماع سائر شرائط الإجتهد.

والقول بعدم حجية ظواهره بتوهم وقوع التحريف فيه أو لجهة أخرى شطط من الكلام وعدول عن الحق وسبب لحرمان البشر عن خير دنياه وسعادة عقباه. وأما السنة : فهي مورد وفاق بين الفريقين من جهة ومورد خلاف من أخرى أما الأولى فإنه لا إشكال في أن حقيقة السنة عند الفريقين عبارة عن الكلام الصادر عن النبي الأعظم غير القرآن الكريم بعنوان الإخبار عن الله تعالى وإبلاغ دينه وبيان ما أنزل إليه ولا تطلق على غير ما صدر عنه ﷺ وليس لغيره ﷺ سنة بعنوان النقل عن الله تعالى والوحي من قبله.

وأما الثانية ففي طريق وصولها إلى من لم يدرك حياته ﷺ بواسطة أو وسائط ، فلكل فريق طريق ، وبين الفريقين عموم من وجه وان كان مورد الإجتماع قليلاً جداً بالنسبة إلى ما اختلفا فيه وذلك ان السنة عند أهل السنة هي الأحاديث الخاصة المحدودة التي ألقاها النبي الأعظم إلى أصحابه في مقام بيان دينه طيلة حياته وهي ٢٣ سنة بعد بعثته وانتقلت منهم إلى من بعدهم متسلسلة بوسائط معينة تخالف في الغالب وسائط روايتها عند الشيعة كما ستعرف مع إعترافهم بانها غير وافية بجميع ما

تحتاج إليه الأمة مما لم يعلم حكمه من الكتاب ولا سيما في الأعصار المتأخرة ولذلك إحتاجوا إلى التمسك بذيل القياس والإستحسان والمصالح المرسلة ونحوها. وأما السنة عند الشيعة الإمامية فلها وضعها الخاص في سيرها التاريخي منذ صدرت عن النبي الأكرم إلى يومنا هذا وذلك لانه بناء على إعتقادهم بالخلافة الإلهية للأئمة المعصومين وتوارثهم منه لما تحتاج إليه الأمة من علم الدين والدنيا فالنبي ﷺ وأن إرتحل عن الدنيا بما انه نبي يأتيه الوحي ويخبر عن الله تعالى إلا أنه كأنه كان حياً بما انه حجة من عند الله على خلقه وعنده ما نزل به الروح الأمين وبما انه إمام الخلق وولي أمرهم ، إلى زمان ارتحال الإمام العسكري وغائباً عن انظارهم بعده ، وعلى هذا فطول عمر الحجة المعصوم من حين بعثته إلى زمن غيبته مائة وثلاث وسبعون سنة ، فكلما ما حدث به من العلوم والشرائع وأصول الدين وفروعه ، وسمعه الناس وتلقوه منه في هذه المدة ، فهو دين الله وشريعته ونفس ما أوحاه إلى نبيه ﷺ يطابق اللوح المحفوظ ويطابقه اللوح المحفوظ وان اختلفت النسبة حال نبوته وإمامته فانه ﷺ علة محدثه له في الأولى مبقية له في الثانية ، والثابت من الأدلة انه لم يبق شيء من العلوم والمعارف الدينية التي تحتاج إليها الأمة إلى يوم القيامة إلا وقد أوحاها الله إلى رسوله ﷺ عندما كان رسولاً نبياً بشهادة إكمال الدين وإتمام النعمة ، وبقي عنده ولم ينقص منه شيء عندما كان إماماً إلى ان غاب عن انظار الناس ، فالصادر عن المعصوم عند العامة الذي تلقاه رواتهم ما صدر عنه في مدة ثلاث وعشرين سنة والصادر عنه عند الخاصة ما صدر عنه وتلقاه رواتهم في مدة مائة وثلاث وسبعين سنة ، وابتداء وقوع الأحاديث في يد

غير المعصوم وصيرورته في معرض طرؤ الخطأ والشبهة وغيرهما عند العامة من حين ارتحال النبي الأعظم ﷺ وعند الخاصة من حين إرتحال الإمام العسكري ﷺ ووقوع الغيبة فما أعظم الفرق وأكثر الاختلاف في السنة بين الفريقين في كمها وكيفيها.

هذا مضافاً إلى ما حدث بعد إرتحال النبي ﷺ من حادثة عظيمة ابتلت بها السنة عند القوم فاورثت فيها خللاً غير منجبرة وثلمة لا يسدها شيء وهي منع الخليفة الثاني من كتابة الحديث بعد النبي ﷺ منعاً شديداً وعقابه من خالف بالضرب والجرح والنكال قائلاً انه كفانا كتاب الله وكتابه ، وإستمر هذا المنع إلى زمان عمر بن عبدالعزيز الأموي بما يقرب من مائة سنة ، ومن الواضح ما يعرض السنة حال انتقالها من الأذهان إلى الأذهان بطريق النقل باللسان من التحريف والتغيير والمزج بغيرها وإنمحاء حقيقتها بالغفلة والنسيان فقد بليت السنة عند أهل السنة بهذه البلية الكبرى في مسير تاريخها الممتد.

فلاحظ ذلك وقايسه بما ثبت عند الشيعة من أمر النبي ﷺ بتقييد العلم والحديث بكتابتهما وما أملاه ﷺ على علي عليه السلام وكتبه هو بيده وبقي عند المعصومين من أهل بيته وأمر علي والأئمة من بعده أصحابهم بكتابة الحديث وأحكام أمره معللين ذلك بأنكم سوف تحتاجون إليه وقد عملوا بذلك وإستفادوا منه حين حاجتهم ، ونشكر الله على ما رزقنا من معرفة النبي الأعظم ومعرفة أوصيائه الذين جعلهم خزانة لعلمه ومستودعاً لحكمته وتراجمة لوحيه ، والذين يتتوا فرائض الله ونشروا شرائع أحكامه وسنوا سنته فبهم علّمنا الله معالم ديننا وأصلح ما كان فسد في أزمنة طواغيت الأعصار من دنيانا والحمد لله رب العالمين.

أما العقل

والمراد به عندنا معناه اللغوي والعرفي وهو قوة مودعة في الإنسان يدرك بها الكليات ويحكم بحسن الأشياء وقبحها والإنسان الذي له عقل سليم غير مغلوب للهوى يكون مدركات عقله بالنسبة لوظائفه الدينية وأفعاله وتروكه فيما لم تصل إليه أحكام دينه ، حجة له يجب اتباعها وله أن يفتي بها وللجاهل أن يقلده مع تحقق شرائطه.

فإن العقل بنفسه رسول من داخل وحجة من حجج الله في الباطن كما أن الرسول عقل من خارج وحجة في الظاهر ، وله أحكام ولحكمه أقسام صالحة للإفتاء والتقليد عند إنحصار الأمر به.

سواء كان ما أدركه كاشفاً عن الحكم الشرعي كما إذا أدرك الملازمة بين وجوب شيء ووجوب مقدمته أو بين ما حكم به الشرع وحكم به العقل ، فإنه إذا علم بوجوب فعل شرعاً كشف عن وجوب مقدمته شرعاً وإذا حكم عقله ابتداءً بحسن شيء أو قبحه كشف عن وجوبه أو حرمة شرعاً.

أو كان حكمه إستقالياً غير كاشف كما في حكمه بوجوب مقدمة الواجب أو بحسن شيء أو قبحه ابتداءً مع عدم حكمه بالملازمتين ، وإذا كان ممن أذعن بالمبدء ولم تصل إليه الشريعة ، وقد أدرك عقله حسن عدّة من الأفعال وقبحها فله الإفتاء في هذه الموارد وإن قلت وللجاهل التقليد.

وذكر بعض أن المراد بحكم العقل موارد بناء العقلاء وسيرتهم فإنه يستكشف بها حكم الشرع فإذا علم الفقيه بتحقيق ذلك جاز له الإفتاء بمقتضاها ووجب تقليده هذا ولكن قال الصدر الشهيد «قده» أنا لم نجد حكماً واحداً يتوقف إثباته على الدليل العقلي بهذا المعنى بل كلما ثبت بالدليل العقلي فهو ثابت في نفس الوقت بالكتاب أو السنة.

الأمر الرابع: كلام في السنة

قد عرفت ان الأدلة التفصيلية الثلاثة عند الشيعة الإمامية وافية بجميع ما تحتاج إليه الأمة الإسلامية من الأحكام الأصولية والفروعية وسائر المعارف الدينية بل فيها غنى وكفاية لجميع المجامع البشرية على اختلاف شعوبهم وقبائلهم فيما يتعلق بعيشهم الصالح في الدنيا وسعادتهم الدائمة في الآخرة بل يكفي الكتاب والسنة فقط فيما يحتاج إليه الفقيه من أحكام مجتمعه على ما مر.

وأما أهل السنة فقد أضافوا إليها أدلة أخرى سموها أدلة عقلية يكثر رجوعهم إليها والإفتاء بمقتضاها لما عرفت من حال السنة عندهم ثم ذهبوا إلى ان المستفاد منها حكم شرعي الهي يجب الإلتزام والعمل به ، وهي القياس والإستحسان والمصالح المرسلة وغيرها.

والاول - عبارة عن إستنباط علة الحكم المترتب شرعاً على موضوع ظناً وتسرية الحكم إلى كل موضوع فيه تلك العلة.

والثاني - عبارة عن إنقذاح حكم في ذهن الفقيه مع عدم النص فيها لكثرة ممارسته أمثال المورد.

والثالث - هو الحكم بناءً على ما يرشد إليه الذوق السليم مع لحاظ العدل والظلم فيه والصالح والفساد.

وأما الرأي فقد اختلف فيه كلمات الصحابة فجعلوه تارة مرادفاً للقياس ، وأخرى مرادفاً له وللإستحسان معاً ، وثالثة مرادفاً لهما مع المصالح المرسلة ، والظاهر ان الأمر كذلك عند علمائهم المتأخرين أيضاً لكن عرفه ابن القيم بانه «ما يراه القلب بعد فكر وتأمل وطلب لمعرفة وجه لحق مما تتعارض فيه الامارات». وعن ابن تيمية ما حاصله «ان القلب المعمور بالتقوى إذا رجع برأيه فهو ترجيح

شرعي فمتى ما وقع عنده وحصل في قلبه ما يظن معه ان هذا الأمر أو هذا الكلام ارضى الله ورسوله كان هذا ترجيحاً بدليل شرعي ومن أنكر كون الإلهام طريقاً إلى الحق أخطأ فإذا اجتهد العبد المتقى كان ما رجحه أقوى من الاقيسة الضعيفة والظواهر والإستصحابات التي يحتج بها المخالفون في الأقوال وأصول الفقه. وقال بعضهم أيضاً في الرأي ان إستقرار رأي العالم على شيء لم يقم له أو عليه دليل حجة من الشرع...

والمتحصل انهم يتمسكون بتلك الأدلة فيما لم يجدوا عليه دليلاً من الكتاب والسنة وينسبون مفادها إلى حكم الله وما شرعه للناس ، فعليهم العمل به لأنفسهم ولغيرهم التقليد لهم ، بل يظهر من القضايا الكثيرة التي رؤوها ان الصحابة كانوا يعملون بالرأي في مقابل الكتاب والسنة الصادرة عن النبي وذكروا ان المؤسس لهذه الطريقة الخليفة الثاني وقبلها بعده الأئمة الأربعة وغيرهم ، وتشهد بذلك موارد كثيرة كمنع الخليفة الثاني من المتعتين ، والغائه سهم المؤلف قلوبهم ، وتشريعه صلاة التراويح ، والغائه حتى على خير العمل من آذان صلاة الصبح. وغير ذلك ، وقد عمل في الكل برأيه وبما رآه محسناً ذا مصلحة مع وجود نصوص عن النبي ﷺ.

هذا إجمال الكلام في الأدلة الثلاثة التي هي منابع الأحكام وأدلتها التفصيلية ولا يخفى عليك ان كل واحد منها دليل مستقل بذاته حجة تامة صالحة للتمسك بها غير متوقفة على الأخرى ووقوع التعارض بينها أحياناً كوقوعه بين مصاديق كل واحد أمر غير منكر بالطبع يرجع فيه إلى قواعد التعارض وقوانين العلاج والقول بعدم حجية العقل في المقام باطل كالقول بعدم حجية ظواهر الكتاب كما مر ، والله الهادي إلى الصراط المستقيم.

المقدمة الثالثة

في مسائل الإجتهااد والتقليد وما يتعلق بهما

مسألة ١ - يجب على المسلمين جميعاً وجوباً كفاً شرعياً وعقلياً الإقدام على تشكيل الجوامع الدينية والحوزات العلمية لغرض إشتغال أمة منهم بتحصيل علوم الدين ومعارف القرآن والشريعة في مختلف نواحيها وفنونها للقيام بمهمة الإرشاد والهداية والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

مسألة ٢ - المتصدي لوظيفة تشكيل الحوزات العلمية ولي أمر المسلمين ولاية عنهم مع بسط يده ، أو الفقيه العادل مع عدم إجتماع شروط الولاية القادر على ذلك دراية وتديباً... ومع عدمهما فعدول المؤمنين ومع عدمهم فغيرهم لانه يكون مع عدم ولي الأمر من الأمور الحسبية.

مسألة ٣ - لا يتيسر لجميع المكلفين ان ينفروا للإجتهااد وتحصيل الفقاهاة في علوم الدين ومعارف الكتاب والسنة فيجب كفاية ان ينفر من كل فرقة منهم طائفة مستعدون نفساً متمكنون مالا لتحصيلها وهي عبارة عن علم الدين وما يتفرع عليه

من صفات الرب تعالى وأحوال الأنبياء وقصصهم وأحوالهم عالم الآخرة ، وعن العلوم والمعارف الأخلاقية والفروع الفقهية وسائر العلوم المستفادة من الكتاب والسنة من الأمثال والقصص والحكم ونحوها ، وهذا الوجوب يتعين في حق القادر على ذلك مع إحراز عدم قيام من به الكفاية أو عدم إحرازه.

مسألة ٤ - يجب كفاية على كل من اجتهد وتفقه في أصول الدين ومسائلها ، القيام بابلاغها مثني وفرادي ، ودعوة الجاهل والغافل عنها ، والسعي في هداية الناس وإرشادهم إليها ، والضرب في الأرض لذلك في شتى نواحي العالم والتهيؤ والاستعداد لدفع الشبهات المتوجهة إليها وتعلم طرق الاستدلال والاجتهاد للناس بمقدار استعدادهم ، كما يجب على الجاهل بها قبول الدعوة والسعي في تحصيلها وتعلمها كيفما تيسر.

مسألة ٥ - مصارف هذه المهمة على عهدة إمام المسلمين وولي أمرهم في بيت ماله أو مالهم وإن لم يكن فعلى الفقيه العادل في بيت المال لو أمكنه ذلك وإن لم يكن فعلى المسلمين في أموالهم العامة وإلا ففي أموالهم الخاصة على الأحوط.

مسألة ٦ - يجب كفاية على العالم بالمعارف الدينية الأخلاقية من صفات النفس وفضائلها ورذائلها مما يتوقف عليه تمامية العقائد الواجبة والفروع العملية المفروضة أن يعلمها الجاهل ويرشده إليها كما يجب على الجاهل أن يتعلمها والمصارف اللازمة كما ذكر.

مسألة ٧ - يجب كفاية على من تفقه في فروع الدين وصار مجتهداً فقيهاً أن يجلس مسند الإفتاء ويفتي الناس بما إستنبطه ويبيّنه للجاهل المحتاج إليه باللسان والقلم ونشر الرسائل ويتعين ذلك له إذا لم يقم به غيره.

مسألة ٨ - يجب على الجاهل بالأحكام الدينية الفرعية في زمان الغيبة وعدم

حضور المعصوم ان يراجع فقهاء الدين والمستنبطين فروعهم عن أصوله وأدلتهم وهي الكتاب والسنة والعقل ويقلدهم في جميع ما جهله.

مسألة ٩ - التقليد هو العمل بقول الغير بلا مطالبة دليل أو تعلم قوله ورأيه مع الالتزام به والبناء على العمل عند الحاجة بأخذ الرسالة والبناء على العمل بما فيها.

مسألة ١٠ - الواجب على المكلف عقلاً في أحكامه الأصولية الاعتقادية ، الاجتهاد فيها وتحصيلها بأدلتها حسب إстеاده ولو بالاستعانة في ذلك بإرشاد العالم العارف بها ولا يكفيه التقليد فيها ونظير ذلك أغلب المعارف الأخلاقية والمفاهيم القرآنية فلا يجوز التقليد في أصول الدين والمذهب.

مسألة ١١ - يجب عقلاً وشرعاً على كل مكلف بعد علمه بان الله تعالى شرع له أحكاماً فرعية من تكليف ووضع ان يتحصلها ويتعلمها للعمل بها ، فإن إستنبطها بنفسه عن أدلتها فهو إجتهد وبقائه وان عمل بها بعده فهو عمل عن إجتهد وان أخذها عن إجتهد فيها وإلتزم أو عمل بها بعده فهو تقليد ، وله ان يعزز إستئثارها عملاً ولو بتكرار ونحوه وهو إحتياط ، والعمل على كل تقدير يسقط التكليف ويؤمن من العقاب لكن الإحتياط غير ميسور للعامي في أكثر موارد.

مسألة ١٢ - الوجوه الثلاثة جارية في كل فرد من المسائل الفرعية وفي مجموعها ، كما ان للمكلف التبويض فيها بأن يعمل بإجتهداه في مسألة أو باب أو كتاب ويقلد في آخر منها ويحتاط في ثالث.

مسألة ١٣ - قد عرفت انه لا تقليد في أصول الدين والمذهب فمورده الأحكام الفرعية العملية من الواجبات والمندوبات والمحرمات والمكروهات بل والمباحات أيضاً إذا إحتل الإلزام فيها ، وكذا الموضوعات المستنبطة كالعبادات وأجزائها وشرائطها والموضوعات إذا كان فيها إجمال كالمعدن والوطن والكفر والذرهم

والدينار وغيرها فعلى العامي التقليد في جميع ذلك.

مسألة ١٤ - يشترط فيمن يقلده الجاهل العقل وكذا البلوغ والإسلام على الأحوط فلو إستنبط الصبي أو الكافر الأحكام الفرعية بشرائطه كان الأحوط ترك تقليده.

مسألة ١٥ - يشترط في المجتهد على الأحوط ان يكون مؤمناً معتقداً بالولاية وينبغي أن يكون مسناً في حب أهل البيت عليهم السلام كثير القدم في أمرهم وليس للمقلد على الأحوط ان يأخذ أحكامه الفرعية من غيره.

مسألة ١٦ - العدالة هي الإستقامة والإستواء وتنطبق في الأمور الدينية تارة على إستقامة الإنسان في عقائده وأخرى على إستقامته في أخلاقه وثالثة على إستقامته في أعماله والأخير هو المراد هنا. هذا فعدالة الرجل عبارة عن إستقامته العملية في فروع دينه بأن يعرف بالستر والعفاف وكف البطن والفرج واليد واللسان عن الكبائر التي أوعده الله عليها النار. وقد يقال انها الملكة الباعثة على ذلك.

مسألة ١٧ - العدالة تعرف بالعلم والبينة وبحسن الظاهر بان يكون ساتراً لعيوبه متعاهداً للصلوات الخمس حافظاً لمواقبتهم بحضور جماعة المسلمين وعدم التخلف عنها وإذا سئل عنه في قبيلته ومحلته قالوا ما رأينا منه إلا خيراً ومواظبته للصلوات.

مسألة ١٨ - لو تصدى لإستنباط الأحكام الفرعية غير المجتهد وهو من لم يحصل مقدمات الإستنباط العلمية ، لم يكن إجتهاده حجة له ولا ما حصله مبرراً لذمته ولو بلغ من سائر العلوم والفنون ما بلغ. بل لا يجوز له الإفتاء فإن فيه هلك الرجال.

مسألة ١٩ - يعلم مما ذكر انه لا إعتداد بأجراء غير المجتهد القواعد الأصولية

واستفادة الحكم مثلاً من إجراء اصالة الظهور واصالة الحقيقة واصالة العموم والإطلاق ، ولا ينفعه التمسك بظواهر الكتاب والسنة لاستفادة إيجاب أو تحريم ، ولا إجراء الأصول العملية كاصالة البراءة والاستصحاب والإشتغال والتخيير والطهارة وغيرها لاستفادة الحكم الكلي منها ، ولا التمسك بالقواعد الفقهية لإثبات الحكم الكلي أو إسقاطه كقاعدة نفي الحرج والضرر ، نعم لا بأس بإجرائه الأصول والقواعد الجارية في الموضوعات كقاعدة اليد والتجاوز والفراغ واصالة الطهارة وإستصحابها بعد التقليد في أصل ثبوت تلك القواعد.

مسألة ٢٠ - يجب على العامي الفحص عن يجوز تقليده ، والطريق إليه العلم أو الإطمئنان إذا كان ممن له حظ من العلم يتمكن من تشخيصه أو حصل من شياع ونحوه والحجة الشرعية كالبيئة وخبر الثقة ويجب عليه الفحص عن الأعلام أيضاً كما ذكر إذا وجب تقليده.

مسألة ٢١ - الإحتياط يحصل بالإتيان بالعمل إذا إحتمل وجوبه ، ويتركه إذا إحتمل حرمة وبالجمع بين فعلين إذا علم بوجوب أحدهما وترك فعلين إذا علم بحرمة أحدهما كان المحتمل عبادة أو غيرها إلا أن في العبادة يأتي بما أتى رجاء.

مسألة ٢٢ - كما يجب على المكلف تعلم نفس الأحكام من التكليف والوضع ، يجب عليه تعلم موضوعاتها المستنبطة وغيرها وإجزائها وشرائطها وموانعها ومسائل الشك والسهو والظن إذا كانت محل الإبتلاء له.

مسألة ٢٣ - لو مر على العامي برهة لم يقلد فيها ولم يحتط أو قلد غير الواجد للشرائط كغير الفقيه أو غير العادل أو غير الأعلام ، كان عاصياً مع التقصير لو اتفق له إرتكاب حرام أو ترك واجب وعليه التقليد فيما يأتي ، وأما أعماله في تلك

البرهه فيحكم بصحة ما وافق فتوى من رجع إليه فعلاً وبطلان ما خالفه ، قاصراً كان أو مقصراً.

مسألة ٢٤ - الأقوى جواز البقاء على تقليد الميت في غير مسألة البقاء على تقليده فإذا مات مجتهد وجب ان يرجع إلى الحي ويعين بفتواه حكم البقاء والعدول في غيرها من المسائل.

مسألة ٢٥ - تنقسم فتاوى المجتهد في حق المقلد إلى أقسام أربعة:

١ - ما تعلمه وعمل به.

٢ - وما تعلمه ولم يعمل به.

٣ - وما تنجز في حقه ولو لم يتعلم ولم يعمل كمن تنبه بوجوب فعل أو حرمة عند الإبتلاء به بحيث لو راجع الرسالة أصابه.

٤ - وما لم يتحقق فيه شيء من ذلك.

ثم ان البقاء على تقليده بعد موته يجوز في الثلاثة الأول دون الأخير ، والعمل بقوله في القسم الأول بقاء على التقليد وفي القسمين بعده تقليد ابتدائي جائز.

مسألة ٢٦ - يجب تقليد الأعلم في التي علم إختلافه مع غيره تفصيلاً أو إجمالاً بنحو المحصور كما إذا علم تفصيلاً بإختلاف فتواهما في مسألة خاصة أو إجمالاً بإختلافهما في مسائل باب خاص فيجب على المقلد الفحص والوصول إلى فتوى الأعلم ، ولو علم في فرض الإختلاف ان فتوى غير الأعلم موافق للإحتياط كما إذا أفتى الأعلم بحلية العصير الغالي وغير الأعلم بحرمة ، جاز الأخذ بقول غير الأعلم ، وأما مع العلم بالإختلاف بنحو غير محصور كوجود الإختلاف في مجموع رسالتهم فالظاهر انه لا بأس بأخذ قول غير الأعلم فيما يبتلى به من المسائل ، كما

لا بأس إذا لم يكن للأعلم فتوى وهذا كله في غير مسألة جوب تقليد الأعم وأما فيها فيتعين تقليد الأعم.

مسألة ٢٧ - تعرف عدالة الشخص واجتهاده وأعلميته بالحجة العقلية وإن حصل من الشيعاء وبالحجة الشرعية وهي البيئة وخبر الثقة.

مسألة ٢٨ - إذا كان هناك مجتهدان متساويان في العلم جاز تقليد أيهما شاء في جميع المسائل والتبويض فيها من حيث كتب الفقه ، بل وأبواب الكتب ، بل ومسائل الأبواب ، ولو اختلفا في مراتب التقوى وفي السياسة وغيرها مما له دخل في كيفية الاستنباط ولو في الجملة فالأحوط اختيار الأرجح.

مسألة ٢٩ - طريق أخذ المسائل من الفقيه السماع منه شفاهاً ، والأخذ منه كتباً ، وأخبار العدل أو الثقة عنه ، ووجودها في رسالته المأمونة من الغلط.

مسألة ٣٠ - إذا كان هناك فقيهان أحدهما أعلم في كتاب من الفقه أو في فصل من الكتاب أو في باب من الفصل تعين التبويض والتقليد من الراجح في مورد رجحانه.

مسألة ٣١ - إذا قلد مجتهداً وعمل بقوله في عباداته ومعاملاته ، فمات أو فقد شرط من شروط تقليده أو صار غير أعلم أو عدل من رأيه الأول أو نسيه فتردد ، فقلد من أفتى بحرمة أو بطلانه فهل يجوز له البناء على صحة ما عمله أم لا فيه تفصيل ، فإنه أما ان يكون الصادر منه عملاً مستقلاً عبادياً أو غير عبادي ، أو يكون عملاً تسبيحياً يتعقبه المسبب وآثاره كان السبب أمراً إنشائياً كالعقود والإيقاعات أو تكوينياً كإزالة النجاسة والذبح والصيد ونحوها.

أما الأول : ففي الحكم بصحة ما وقع مطلقاً كان الناقص من الأجزاء والشرائط غير الركنية كما إذا صلى بغير سورة أو بتسبيحة واحدة أو مما له ركنية كما إذا توضأ

بالمضاف أو صلى قبل الوقت ، أو بطلانه مطلقاً عملاً بالفتوى اللاحق أو التفصيل بين ما له ركنية وما ليس له ركنية ، أو التفصيل بين صورة عدم القطع ببطلان الفتوى الأول فالصحة كما إذا أفتى الفقيه الأول بالصحة بترجيح أحد المتعارضين والثاني بالبطلان لترجيح الآخر ، والقطع ببطلانه إذا أفتى الأول بصحة الغسل بالماء المضاف أو عدم قدح زيادة الركوع وجوه.

وأما الثاني : أي إذا كان الواقع أمراً تسبباً ففيه أيضاً وجوه أولها الحكم بفساده مطلقاً من حين وقوعه وبطلان الآثار المترتبة عليه فيحكم ببطلان البيع الواقع معاطاة مثلاً فتبطل آثاره وبطلان العقد الواقع بغير العربي وبطلان جميع آثاره فلو ماتت المرأة وورثها زوجها قبل العدول رد ما ورثه وبطلان الغسل والذبح ونحوها ، ثانيها الحكم بصحته وترتب الآثار عليه إلى زمان تنجز فتوى الثاني في حقه فيكون كإنفساخ العقد ، وثالثها الحكم بصحته وترتيب آثاره مطلقاً حتى بعد العدول إلى فتوى يخالفه ويجب العمل بالفتوى الثاني بالنسبة لايجاد ما يأتي من الأسباب وآثارها.

والأحوط الأول ومع التنزل الثاني ولو فصلت ظهر إختلاف مصاديقها في الحكم فتأمل.

مسألة ٣٢ - عمدة وظيفة الفقيه الإستنباط والإفتاء ، والمجموع له من جانب الشرع حجية فتواه لمن قلده فيكون منجزاً للواقع أو معذراً عنه بشروطه التي منها كونه أعلم من غيره على ما مر وأما غير الإفتاء فالثابت له جواز تصديده للأموار الحسبية أو وجوبه ، مباشرة أو تسبباً من دون ولاية له عليها أو معها.

مسألة ٣٣ - الأمور الحسبية كل فعل أو تصرف في نفس أو مال علم بكونه مطلوباً للشارح ولم يعين له شخصاً خاصاً ولم يكن التصدي له وظيفة كل أحد بل

كان مما يرجع فيه إلى رؤساء القوم كالتولي لأموال الأيتام والمجانين مع عدم الولي ، وتجهيز الأموات كذلك ، والتصرف في الأوقاف والوصايا العامة التي لا متولي لها ، قيل وأخذ الخمس من أربابه وصرفه في مصارفه ، بل والتصدي للحكومة على الناس إن أمكن لأحد بناء على عدم النصب من المعصوم لا على نحو تعيين الكلبي ولا إحالة التعيين إلى الناس ، فالفقيه هو المتيقن من بين الناس لتصديها ومع فقدته تصداها عدول المؤمنين ، ومع فقدهم فسادهم. ولو وجد هناك ولي أمر المسلمين نصبه المعصوم لم يبق للأمور الحسبية مصداق إلا نادراً.

مسألة ٣٤ - جواز التصدي للأمور الكلية والتصرف في نفوس الناس وأموالهم العامة يتوقف على ثبوت ولاية المتصدي على الناس وجعل الحكومة له من جانب الله تعالى أو المعصومين عليه السلام أما خاصة كما جعلها أمير المؤمنين عليه السلام لمالك الأشر (رض) ، أو عامة كما جعلت لنواب زمن الغيبة ، والأمور الكلية كنصب القاضي للقضاء بين الناس ، وتشكيل الجند منهم ولو بالإجبار ، وإجراء الحدود والتعزيرات ، ونصب الأئمة للجمعات والعيدين والجماعات ، ونصب الأئمة لإدارة أمور الحجاج ، وأمر الناس بالمعروف ونهيهم عن المنكر في جميع مراحلها ، واسجنان المستحقين له ، وإطلاق المسجونين ، وإجبار الممتنعين عن أداء الحقوق ، والتصرف في الأنفال أخذاً واعطاءً ، وجباية الزكوات والخراجات ، وأخذ خراج الأرض المفتوحة عنوة ، وأخذ الخمس من أربابه وصرفه في مصارفه ، وتأسيس بيت المال للإمام وللمسلمين وجمع ما يتعلق بهما من الحقوق وغير ذلك مما هو مذكور في باب الولاية ، ثم ان شرائط الولاية مذكورة في بابها وليس لمن فقد شيئاً منها التصدي لشيء من هذه الأمور إلا إذا دخلت كلاً أو بعضاً تحت الأمور الحسبية فيقوم بها حسبة الفقيه الواجد لشرائط الفتوى كما عرفت.



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

المقدمة الرابعة

في مسائل الطاعة وولي الأمر وما يتعلق بهما

وفيه مسائل :

مسألة ٣٥ - الولاية الحقيقية لله تعالى تكويناً وتشريعاً فله ملك كل شيء والتصرف فيه وتديره ، وله تشريع الدين والشرائع وإبلاغها إلى الناس بواسطة سفرائه.

مسألة ٣٦ - للإنسان ولاية على نفسه تكويناً بمعنى تسلطه الإرادي على جسمه وأعضائه ، وتشريعاً بمعنى أنه يجوز له الإقدام على كل فعل وترك إلا ما منعه الشارع لصلاح حاله أو حال مجتمعه.

مسألة ٣٧ - للنبي الأعظم ﷺ والأئمة المعصومين بعده ﷺ ثلاث ولايات : التكوينية بالنسبة لعالم التكوين في الجملة ، والتشريعية المتعلقة بالشرعية المفوضة إليهم كذلك ، والتشريعية المتعلقة بنفوس الناس وأموالهم ممن كان في زمان حياتهم ، كما كان للأنبياء ﷺ ولاية على أممهم أيام حياتهم.

مسألة ٣٨ - ولاية النبي ﷺ والإمام المعصوم عليه السلام على نفس المؤمن وماله أقوى وأتم من ولايته عليهما ، فلو عزم المؤمن على فعل أو ترك أو تصرف في ماله وأراد الوالي المعصوم غيره لمصلحة رأها وجب عليه إتباع إرادة الوالي وترك ما أراده ، وهذا في الجملة كولاية الجد والأب على الصغير .

مسألة ٣٩ - مورد الكلام في الولاية على نفوس الناس الولاية على أعمالهم وأحوالهم التي لها دخل في حفظ كياناتهم وإدارة أمورهم وجلب صلاحهم ورفع المفاسد عنهم مما جعل متعلقاً لوظائف الوالي في الدستور الامر إلى الحديث وغير ذلك دون الأعمال والأحوال الشخصية لكل أحد كأكله ولبسه ونكاحه وإنتخاب مهنة ، وفي الولاية على الأموال الولاية على أموالهم العامة لا الأملاك الشخصية كما سيأتي ولا كلام في المقام في ولاية المعصوم على التكوين والتشريع لأن الغرض تبين دائرة الحكومة الإسلامية .

مسألة ٤٠ - لا تجب الطاعة لولي الأمر إلا في أوامره المولوية بمعنى ما يصدره من قبل نفسه ويحكم به بعنوان ولايته في طريق إدارة أمر المجتمع وإصلاح حالهم فالوالي في أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر في الأحكام الإلهية هاد مرشد نظير سائر الناس فهما خارجان عن محل البحث .

مسألة ٤١ - الناس مسلطون على أموالهم الشخصية بمعنى ان لهم التصرف فيها بأي نوع من التصرف فهي في حقهم محللة ممضاة عدا ما حظره الشرع وأبطله وليس لأحد منعهم عن متعلق حقهم إلا في موارد خاصة ، والأموال الشخصية كل ما حصلوه بطرق إختيارية كالتيجارة والإجارة والإمارة والعمارة والزراعة والخدمات ونحوها أو حصل لهم بأسباب غير إختيارية كالإرث والوقف والجنانية ونحوها .

مسألة ٤٢ - ليس لآحاد المسلمين التصرف بالاستقلال في أموالهم العامة إلا فيما استثنى وهي التي يحويها بيت مال المسلمين كالأراضي المفتوحة عنوة وعوائدها والخراجات والزكوات بالنسبة للفقراء ، والأخماس بالنسبة للسادة والوقوف والوصايا والنذور على العناوين والجهات فأمرها جميعاً راجع إلى ولي أمرهم. فله التصرف فيها بما تقتضيه مصالح أهلها.

مسألة ٤٣ - وقع الخلاف بين الأصحاب في الولاية على المسلمين والحكومة عليهم في زمان الغيبة وكيفيةها ، فمن بعضهم أنه لم يصدر من أهل بيت العصمة في هذا الموضوع بيان صريح أو ظاهر بل قد يظهر من بعضهم أنه لا تكاد تتحقق في عصر الغيبة حكومة صالحة ممضاة من الشرع لانه قد إنقطعت الحكومة الحققة الإلهية بإنقطاع ولاية المعصوم ولن تتجدد إلا بظهور المعصوم ، فتعطل قهراً آثارها كالجهاد والأمر والنهي في بعض مراتبهما وإجراء الحدود والتعزيرات ونحوها. وعن آخرين إن الولاية على الناس من الأمور الحسينية التي أصلها مطلوب للشارع لكنه لم ينصب لها شخصاً خاصاً كالتصرف في أموال القصر لا ولي لهم ولازمه وجوب قيام الأرجح فالأرجح من الأمة بإنفاذها فيتعين الفقهاء ثم العدول ثم غيرهم.

وعن ثالث ان الوارد في الشريعة بيان شرائط القائم بالأمر فقد أحيل أمر التعيين إلى الأمة واشترط شروط لمن يختارونه فمن وجدوه حائزاً لها واختاروه صار حاكماً عليهم ووالياً واجب الطاعة.

وعن رابع دعوى ورود نصوص دالة على نصبهم الوالي على الأمة على النحو الكلي في جميع الأزمنة ، وبينوا شروط ولايته وأمروا الناس بطاعته ، هذا والوجه الأول والثاني لا يمكن أن يلتزم بهما الفقيه العارف بالأحكام الاجتماعية والسياسية

ولا يمكن ولا يعقل إنفكاك الدين وأحكامه عن السياسة والأمر الاجتماعي ،
والأرجح من الوجهين الآخرين ثانيهما.

مسألة ٤٤ - سعة ولاية الوالي المنصوب من قبل المعصوم في زمان الغيبة تعرف
بعد لحاظ كون الملاك في تشريعها رعاية حال الأمة وحسن التدبير لأموارهم
الدينية والدنيوية وتعليمهم وتربيتهم وتركيتهم فكل تصرف في نفس أو مال له دخل
في صلاحهم العام فله الولاية فيه فهي تقرب من ولاية المعصوم.

مسألة ٤٥ - نظام الولاية والحكومة الإسلامية لغير المعصوم عندنا يمتاز عن
الأنظمة العصرية كلها بكون أصل الحكومة فيها مجعولة من قبل الله تعالى فإنها من
شؤون ولاية المعصوم وغصن من تلك الشجرة الطيبة وباشتراط إتصاف الحاكم فيها
بصفات خاصة ليست في سائر النظمات كما سيأتي ، فإن الوالي في هذا النظام إما
نبي أو وصي معصوم أو منصوب من قبل المعصوم ، وإن شئت فعبّر عن هذه الولاية
بحكومة الله على عباده بوساطة أفضل خليقته ، أو بحكومة القانون على المجتمع ،
أو بحكومة الناس على أنفسهم في الجملة ولن تجد في أي مجتمع من سكان الثرى
طيلة مرور العصور مثلها.

مسألة ٤٦ - الظاهر أن ملاك تشريع الحكومة في الإسلام والغرض الأقصى منه
أمران الأول هداية النفوس الإنسانية إلى كمالها اللائق بحالها وتربيتها في أبعادها
المختلفة العلمية والإعتقادية والأخلاقية والعملية ، الثاني إصلاح أمورهم
الدنيوية ، السياسية والاجتماعية والإقتصادية وإيصالهم إلى الدعة والسعة في
مختلف جهات حياتهم ولذا ترى أن نبينا الأعظم ﷺ قد أسس الحكومة الإلهية
العالمية على أساس الأحكام الدينية والسياسية المدنية فامتزجت فرامينه المولوية
وسيرته الحكومية بأوامره الدينية ومعاشراته الأخلاقية.

مسألة ٤٧ - الأصول والقوانين الكلية وبرامج حياة المجتمع في دينهم ودنياهم كلها مأخوذة في الحكومة الإسلامية من الوحي ومستنده إلى الدين ، كانت راجعة إلى نفس الوالي ووظائفه أو إلى الدولة عموماً ، أو إلى كل من السلطات الثلاث ، أو إلى الأمة الإسلامية في مختلف برامجها ، الثقافية والسياسية والاقتصادية لكن الوالي هو الدليل عليها والمتكفل لإجرائها.

مسألة ٤٨ - يشترط في الوالي المنسوب من قبل المعصوم بنصب خاص أو عام أن يكون واجداً لقسمين من الشروط الأول شروط الفقيه المرجع لتقليد العوام ، الثاني شروط الوالي وهي شروط مختصة به غير مأخوذة في مرجع التقليد ، والأول عبارة عن البلوغ ، والعقل ، والحياة ، وظهارة المولد ، والإسلام ، والإيمان ، والعدالة ، والرجولية ، والحرية ، والأعلمية عند تعارض الفتويين ، على ما مر في مسائل التقليد ، والثاني عبارة عن القدرة الروحية على إدارة أمور المجتمع ، والشجاعة في مرحلة العزم والتصميم ، والزهد عن الجاه والمال ، والدراية السياسية ، والاجتماعية ، والمديرية ، والمديرية ، والخلو عن الرذائل الخلقية ونحو ذلك هذا ولكن الظاهر أنها مع وجود التداخل فيها ليست شروطاً تعبدية بل الشرط في الحقيقة هو قدرته على إدارة الأمور وحسن القيام بها وهي شرط عقلي أمضاه الشرع وأرشدت النصوص إليها وإلا فيمكن أن يقتضي اختلاف الزمان عدم شرطية بعضها ويستدعي تبادل الدول زيادة شيء عليها.

مسألة ٤٩ - قد عرفت اختلاف شروط المرجعية والولاية والنسبة بينهما عموم وخصوص مطلق إذا لم نقل بإشتراط الأعلمية في التقليد فإن عليه كلما هو شرط للمرجعية شرط للولاية ولا عكس ، وعموم من وجه لو قلنا بذلك وعليه فمورد إفتراق المرجعية الأعلم في الفقه والفاقد لشروط الولاية كلاً أو بعضاً ، ومورد

إفتراق الولاية غير الأعلم في الفقه الواجد لشرائط الولاية جميعاً ، وعلى هذا فإن إتفق وجود مورد الاجتماع وكان واحداً تعين للمرجعية والولاية ، وإن لم يتفق وجب على الناس التفكيك بين المنصبين والتقليد من الأعلم وإنتخاب الآخر للولاية والحكومة.

مسألة ٥٠ - إذا تعدد في زمان ، الفقهاء الواجدون لشرائط المرجعية وإتحد الواجد لشرائط الولاية فعلى الناس ان يقلدوا الأفضل من المراجع مع التفاضل أو من إختاروه مع التساوي ، ويختاروا للولاية واجد شرائطها ، ولو إنعكس الأمر وكان الأعلم للتقليد واحداً والواجد لشرائط الولاية متعدداً تعين الأعلم للتقليد وسيأتي حكم الوالي.

مسألة ٥١ - إذا تعدد الصالح لولاية الأمر فلا إشكال بناء على كون الإبتخاب بيد الأمة بالأصالة وأما بناء على النصب العام فإن كان لبعضهم رجحان بين في الشرائط الملحوظة تعين للولاية بنفسه ، وإلا ففي كيفية تصديهم للولاية وجوه الأول تعين من سبق إلى الولاية وتصدى لها لو إتفق ذلك ، بناء على ان المجعل من الشرع مرتبة الإنشاء وأما فعلية التصدي فهي من الواجبات الكفائية بالنسبة إليهم ، الثاني إختيارهم لتصدي الأمر واحداً من بينهم وصمت الباقيين نظير تعدد الولي المعصوم في زمان واحد فإن غير الواحد صامت ، الثالث تعيينهم واحداً من بينهم بالقرعة ، الرابع تصديهم للأمر على نحو الشورى في الولاية ، تصديهم له على نحو المهاية وتداولها بينهم في الأزمنة ، السادس تقسيم المناطق الإسلامية وتكفل كل لأمر منطقة ويقرب هذا فيما إذا إتسعت المناطق وصعبت وحدة الولاية ، السابع إيكال الأمر إلى الأمة ليختاروا من بينهم من شاءوا ، الثامن إيكال الأمر إلى أهل العقد والحل من الناس وهم العلماء والأمناء وذووا الحجى من الناس ولعل هذا أقرب الوجوه في المسألة.

مسألة ٥٢ - الصادر من الفقيه غير الوالي بما هو فقيه هو الفتوى أي الأخبار عن الحكم الشرعي الواقعي ، ومن الوالي بما هو وال أنشأ الحكم من قبل نفسه لمقام ولايته ، والمجول من الشارع في الأول حجية فتواه بالنسبة لنفسه ومقلديه وكونه منجزاً معذراً ، وفي الثاني وجوب طاعته على رعيته.

ولو إتفق تعارض الفتوى مع الحكم قدم الثاني فإن الحكم ينقض الفتوى والفتوى لا ينقض الحكم نظير ما إذا حكم القاضي في حق المترافعين بما ينافي إعتقادهما إجتهاداً أو تقليداً ، فإنه يقدم حكم القاضي على معتقد المترافعين ، فلو أفتى المرجع في المقام بحرمة بيع السلاح من الكفار في زمان ، أو بحرمة بيع المصحف منهم ، أو بحرمة كتابة المصحف بخطوط خاصة ، وأمر الحاكم بالبيع والكتابة وجبت طاعة الوالي حتى للمتصدين لأمر البيع والكتابة المقلدين لذلك المرجع.

مسألة ٥٣ - قد يقال إن المرجع غير الوالي لا ولاية له على النفوس والأموال فالتصرفات المتعلقة بهما من شؤون الوالي ولا تصح ولا تنفذ من غيره وهو غير بعيد نعم التصرفات الحسبية تصح من غيره بشرائطها الآتية.

مسألة ٥٤ - ولاية الوالي المنسوب من قبل المعصوم عامة شاملة لجميع المسلمين كانوا تحت حكومته أو عائشين في الممالك الاخر ، فعليهم أيضاً الطاعة له فيما تيسر من أوامره ودعم حكومته قولاً وعملاً ، وتقويته بالأموال وما أشبه ذلك ، وأما ولايته على غير المسلمين فهي ثابتة من الشرع إنشاءً ، والطاعة له واجبة عليهم وإن كانوا جاهلين أو غافلين أو منكرين فإن الكفار مكلفون بالفروع كالأصول.

مسألة ٥٥ - قد قسموا الجهاد ببذل النفس والمال في سبيل الدعوة إلى الدين وإعلاء كلمة الإسلام وإقامة شعائره إلى أقسام:

الأول - بذل النفس والمال في القتال مع أهل الحرب كانوا من أهل الكتاب أو غيرهم للدعوة إلى الإسلام والإيمان.

الثاني - قتال الباغيين على الإمام العادل ، لكفهم عن الفساد وإعادتهم إلى التسليم والإيمان.

الثالث - قتال أهل الذمة إذا نقضوا العهد وخرجوا عن شرائط الذمة ، والأصحاب قد جعلوا هذه الأقسام من الجهاد الابتدائي الذي أمره بيد ولي أمر المسلمين وأما الجهاد الدفاعي فهو واجب عام ذكره في كتاب الحدود.

مسألة ٥٦ - الغرض الغائي من قتال الكفار غير أهل الكتاب دعوتهم إلى الإسلام ليسلموا ويدينوا بدين الحق فلو لم يقبلوا قاتلهم الوالي فأمرهم دائر بين إثنين الإسلام والقتال ولا ثالث له ومن قتال أهل الكتاب الإسلام أو التسليم للحكومة الإسلامية بالالتزام شرائط الذمة ومع عدم القبول قاتلهم الوالي فأمرهم دائر بين ثلاث.

مسألة ٥٧ - للإمام المعصوم الأمر بالجهاد الابتدائي مطلقاً كما عرفت ، خاصة القسم الأول فإن ذلك واجب عليه كما يقوم بذلك الحجة المنتظر أرواحنا فداه بعد ظهوره في جميع أقطار الأرض ، فإنه المدخر للدعوة إلى دين الحق ليظهره على الدين كله ، حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله ، وأما الوالي المنصوب في هذه الأعصار من قبله فالمشهور عدم جواز تصديه للجهاد الابتدائي ، لكن التأمل في علل تشريع الحكومة الإلهية والخطابات الكتابية المتوجهة إلى الحكام يقضي بجواز ذلك أو وجوبه ، بعد تمامية أدلة النصب وإقتضاء مصلحة الإسلام وأهله ذلك.

مسألة ٥٨ - القتال مع أهل البغي من شؤون الوالي العادل ، والباغي في مصطلح الشرع الخارج على الإمام العادل بخلع طاعته ونقض بيعته والمخالفة لحكومته ،

سواء كانوا قليلين كإبن ملجم وناصرية ، أم فئة كالناكثين والقاسطين والمارقين ، وسواء كانوا غير ظاهرين كالبراز على نحو السر والمحاربة تحت الأرضية ، أم كانوا ظاهرين مجتمعين ، وسواء كان لهم تأويل سائغ إعتقده في المخالفة كأصحاب نهروان أم لم يكن ، والغاية من قتالهم رجوعهم إلى أمر الله وطاعة وليه وليس عليهم بعد الفيل إلى أمر الله شيء لأنهم مسلمون بعد ذلك وسيأتي حكم أسرائهم وأموالهم.

مسألة ٥٩ - قتال المحاربين وأخذهم وإجراء الحد عليهم من شؤون الوالي الحاكم على الناس ، يتصدى له بنفسه أو بمن نصبه لذلك ، والمحارب هو من خرج على الرعية بالسيف والسوط في العمران أو خارجه بقطع الطريق أو بنحو آخر ، وأرادهم بالإخافة والضرب والجرح والقتل وأخذ المال وهتك العرض ، وهذه كما في الآية الشريفة محاربة لله تعالى بعضيان خطابه ومخالفة لرسوله ﷺ بسلب الأمانة في حكومته ، وحده أحد الأمور المذكورة في الآية تخيراً ، وهي أن يقتلوا ، أو يصلبوا ، أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، أو ينفوا من الأرض ، والإمام مخير بينها مطلقاً وإن كان الأحوط مراعاة التناسب بين الجرائم والحدود ، ثم إن المحارب هو المعارض للناس والباغي هو المعارض للإمام.

مسألة ٦٠ - الدفاع عن كيان الإسلام وبيضة الدين ومجتمع المسلمين إذا هجم عليهم من يخشى منه على ذلك كان كافراً أو مسلماً ، وإن كان واجباً على كل مسلم يقدر عليه ولا يشترط بحضور الوالي وأمره ، لكنه لو إتفق توقف الدفاع على تشكيل الجند وتنظيم العسكر وتهيئة العدة والعدة ، والمحاربة على الفنون العصرية الخاصة كما هو الغالب في هذه الأزمنة ، كان التصدي لذلك أيضاً من وظائف الوالي ، ومن لم يقل بالنصب جعله من الأمور الحسبية فيقوم به الفقيه العادل ثم غيره من عدول المؤمنين ثم غيرهم.

مسألة ٦١ - القضاء بين المترافعين في النظام الإسلامي شأن من شؤون والي

المسلمين وفرع من فروع شجرة الولاية العامة الإلهية ، فعليه التصدي لذلك مع بسط يده بنفسه أو بمن يعيّنه له ، فإن هذا المقام لا يجلسه إلا نبيّ أو وصي له معصوم أو غير معصوم ، والثالث لا يكون إلا شقيّاً.

مسألة ٦٢ - يجب على حاكم المسلمين وولي أمرهم إذا لم يرد القضاء بين الناس بنفسه أو لم يقدر عليه ، تأسيس السلطة القضائية فيما تحت سيطرته من البلاد ونصب القضاة الصالحة للقضاء ، وله عزلهم إذا اقتضته المصلحة فلا قضاء حينئذ إلا من منصوب خاص ، وفي صحة نصب القاضي حينئذ بنحو العموم إشكال لقوة احتمال ادائه إلى إختلال نظام القضاء وعروض الهرج والمرج.

مسألة ٦٣ - لو كانت الحكومة المسطرة على المسلمين كافرة أو جائرة ، والقضاة المنصوبون من قبلها غير صالحين للقضاء ولم يكن هناك قاض صالح كما هو الحال في خلال ممالك الكفر في عصرنا ، ففي تعيين وظيفة المسلم القاطن هناك تفصيل فإنه إن كان الوالي المنصوب موجوداً ولو في مملكة أخرى كان عليه تعيين شخص وإن لم يكن واجداً للشرائط إذا كان له نصيب من علم الفروع ، ليقضي بينهم فيما علمه وكان قضائه فيه نافذاً وإن لم يكن الوالي موجوداً فللققيه العادل التعيين كذلك ، والأحوط للمترافعين حينئذ التصالح فيما بينهما كما هو المتعين إن لم يكن فقيه أيضاً.

مسألة ٦٤ - قد يقال إن هنا قاضياً لا يحتاج إلى النصب وينفذ حكمه بدونه وسموه بقاضي التحكيم ، وهو الرجل الواجد شرائط القضاء غير النصب ، إذا تراضى عليه الخصمان وحكماء في أمرهما فإذا حكم بعد إلتماسهما كان حكمه نافذاً غير منقوض ، لكن هذا لا يتصور مع صدور الحكم العام من المعصوم كان في زمان حضوره وعدم بسط يده أو غيبته ، إذ كل واجد لشرائط القضاء حينئذ منصوب ، نعم يتصور ذلك في أزمنة تسلط الحكومة الحقبة بالنسبة لمن لم ينصبه خاصة إلا أن في تمامية دليله إشكالاً.

مسألة ٦٥ - الأحكام الجزائية للإسلام من الحدود والتعزيرات والقصاص ، إجراء ونظارة من وظائف ولي الأمر فإنه أمين الله في خلقه وحجته على عباده ، فله التصدي لذلك بنفسه أو على نحو التسبيب بإحالة على السلطة القضائية أو أئمة الجمعة أو الجماعة أو غيرهم ، على حسب إقتضاء المصلحة وهذا مقتضى توجيه خطاباتها إليهم.

مسألة ٦٦ - لا إشكال في أنه يجب على ولي أمر المسلمين والحاكم عليهم تأسيس النظام العسكري وتشكيل الجنود المنظمة لتكون حافظة للحكومة ، وحامية عن نفوس الملة وإعراضهم وأموالهم ، ودافعة عن ثغورهم وأراضيهم ، وهذا بالطبع يحتاج إلى تعيين أمراء الجيش ، وتنظيم برامج ادارتهم ، وتهيأة نفقاتهم ، وإعداد الأسلحة الحربية لهم ، على إختلاف أقسامها وتناسب أزمانها وأمكنتها ، وتهيأة الوسائط النقلية البرية والبحرية والجوية وغيرها ، قال تعالى وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل.

مسألة ٦٧ - من شؤون الوالي على المسلمين الحاكم عليهم أن يكون بنفسه في رأس القوة العسكرية قيادة وتديراً إذا تيسر له ذلك ، وإلا فعليه نصب الأمراء للجنود وإنتخاب الصالحين لذلك وإعطاء المناصب لهم حسب إختلافهم في الدراية والتقوى ، كما أن له عزلهم ، واللازم أن يكون توليه لأمر هذه الطائفة أقوى وأتم من توليه لسائر الأمور فإن الجنود حصون الرعية وزين الولاية وعز الدين وليس تقوم الرعية إلا بهم.

مسألة ٦٨ - يدخل تحت ولاية الوالي جميع ما سموه أموراً حسبية من حفظ الصغار والمجانين ، وحفظ أموالهم ، وصرفها في معاشهم ، والتصرف في أموال الغيب عند الحاجة وما أشبه ذلك ، وعلى هذا فلا يبقى معنى حقيقي لذلك العنوان ،

لأنه في الإصطلاح كل أمر مطلوب للشارع لم يعين له من يقوم به ، كما أن من ذلك نفس الولاية على المسلمين إذا لم يكن هناك من يقوم بها أو كان كافراً أو جائراً أو عاجزاً ، فإنه يتولاها الوالي بالنصب الخاص أو العام لا بعنوان الحسبة.

مسألة ٦٩ - ذكر الأصحاب في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن لكل منهما مراتب ثلاث والمرتبة الأخيرة هي القيام بهما ولو أدى إلى الجرح والقطع والقتل ، وهذه المرتبة من وظائف والي المسلمين والحاكم عليهم ، فإذا علم من شخص أو طائفة إرادة ترك واجب إبتداء أو إستدامة وجب عليه حملهم على فعله وإن أدى إلى بعض تلك الأمور ، وإذا علم منهم قصد فعل محرم كذلك وجب عليه رجزهم وإن أدى إلى ذلك.

مسألة ٧٠ - تجوز كل من تلك الواجبات للكف عن ترك كل واجب أو فعل كل حرام مشكل ، فلا بد من ملاحظة الترجيح والأهمية بين ما يريده تارك الواجب وفاعل الحرام وما يتوسل به الحاكم إلى رفعه ، وإختيار الأهم ، ثم إن على الوالي أن يتوسل في إجراء مسألة الأمر والنهي في جميع مناطق سيطرته بكل طريق ممكن ولو بتأسيس وزارة الأمر والنهي أو إيكالهما إلى القضاة أو أئمة الجماعات أو الجماعات حسب ما يراه من المصلحة.

مسألة ٧١ - إقامة صلاة الجمعة في يومها في أمكنة بلوغ سيطرة ولي المسلمين من شؤون الوالي ، فعليه إقامتها فيما أمكنه من البلدان بنفسه ، وتعيين من يقيمها في غيره ، وكذا إقامة صلاة العيدين الفطر والأضحى في يومهما فيقيمهما بنفسه مهما أمكن وأينما تيسر له ، وينصب من يقيمهما في سائر البلدان.

مسألة ٧٢ - تعيين الأيام المباركة المترتب عليها أحكام وجوبية ونسبية في الشريعة المطهرة ، كأول شهر رمضان وليالي القدر بل وسائر أيامه ولياليه ، وتعيين

أول شوال وهو يوم الفطر ، وأول ذي الحجة وعاشره ، بل وسائر أيامه ولياليه المترتب عليها حكم الوقوفين ، وأعمال يوم النحر ، والمبيت بمنى ونحو ذلك ، من شؤون والي المسلمين وحاكمهم فيجوز أو يجب على كل من لم يتيقن بخلافه ولم يرد الإحتياط قبول حكمه وترتيب الآثار عليه وتبرء ذمته مما إشتغل بذلك.

مسألة ٧٣ - الموضوعات ذات الأحكام الشرعية ، نظير كون دولة خاصة إسلامية أو كافرة ، وكون قيام ملة وثورتهم في مقابل القدرة المسيطرة عليها سائغاً أو واجباً أو محرماً ، وكون ركيزة أو مؤسسة أو شركة مالية أو عملية ، شرعية أو غير شرعية ، وكون أرض خاصة من المفتوحة عشوة أو غيرها ، وكون مكان مسجداً أو غير مسجد ، وكون إنسان صغيراً أو كبيراً ، مسلماً أو كافراً مرتداً فطرياً أو ملياً ، عبداً أو حراً وما أشبه ذلك من الموضوعات إذا وقع فيها شك وإختلاف ، من شؤون ولي المسلمين وحاكمهم كما أن للفقهاء أيضاً الفتوى فيها وحكم تعارضهما قد مرّ في المسألة (١٨).

مسألة ٧٤ - إدارة أمور الحج والنظر في حال الحجاج من وظائف ولي المسلمين ، فعليه القيام بذلك من لدن قدومهم إلى ربهم محرمين ، إلى خاتمة أعمالهم ونسكهم مودعين ، ليشهدوا منافع لهم دينية هامة من الإهتمام إلى أصول الدين وفروعه ، ووحدة الكلمة ، وإطلاع بعضهم على حال بعض ، ودينية كثيرة عامة ، وعليه أيضاً تعيين إمام أو أئمة للحج ، وأعوان لهم يعلموا الجاهل ، ويهدوا الضال ، وينصروا الضعيف ، وينفقوا على فاقد النفقة ، ويعالجوا المرضى ، ويجهّزوا الموتى وهكذا.

مسألة ٧٥ - الأموال العامة في الحكومة الإسلامية التي قد تسمى بيت المال تسمية للحال بإسم المحل ، تنقسم إلى قسمين بيت مال الإمام وبيت مال

المسلمين ، وأمر كلا البيتين راجع إلى ولي أمر المسلمين ، وهو الناظر لهما والمتصرف فيهما حسب إقتضاء المصلحة.

والأول : عبارة عن الأنفال والأخماس على إختلاف أصناف كل منهما ، والأقياء والأوقاف والوصايا والنذور العامة لأئمة المسلمين أو للإسلام أو في سبيل الله أو لكل باب خير على الأظهر.

والثاني: عبارة عن الأراضي المفتوحة بعنوة وعوائدها ، والزكوات الواجبة والمندوبة ، والأوقاف على المسلمين وعلى الجهات المتعلقة بهم ، والوصايا والمندورات كذلك وما أشبه ذلك.

مسألة ٧٦- البيتان يمتازان في المالك والمصرف حسب عنوانهما المستفاد من الأدلة ، فإن المالك في الأول عنوان الإمام والوالي على الناس والمصرف ما عينه الله تعالى أو ما رآه الإمام صلاحاً ، وفي الثاني العناوين الكلية التي تنطبق تارة على الأشخاص ، كالمسلم والفقير والعامل والمؤلفة قلوبهم ، وأخرى على الجهات ، كإعتاق الرقاب ، وإداء الغرامات ، وإيصال أبناء السبيل إلى أوطانهم ، وتزويج العزاب ، وقضاء الديون ، وطبع الكتب ، وفصل الخصومات ، وإصلاح ذات البين ، وإقامة التعزية للمعصومين عليهم السلام وغيرهم ، وتهيئة وسائل السرور في الأعياد ، وزيارة المعصومين عليهم السلام والأولياء ، والظاهر ان حاق الإمتياز يرجع إلى تمايز المصارف فإن المصرف في الثاني أخص من الأول في الجملة.

مسألة ٧٧- الأموال المتعلقة بالبيتين وإن كانت تحت يد الوالي وهو المتصرف فيها ، إلا أنها غير الأموال الشخصية المملوكة للوالي بأسبابها المتعارفة نظير ما ملكه بالإرث من أقاربه وما حازه من المباحات أو اكتسبه بالإجارة والتجارة وغيرها ، وإذا عرضه الموت إنتقل القسم الأول إلى الوالي بعده والقسم الثاني إلى وارثه.

مسألة ٧٨ - قد عرفت أن ولاية البيتين للوالي لكن قد ورد أن للوالي إيكال أمر بعض الأموال من البيت الثاني إلى نفس الرعية كأرباب الأموال الزكوية ، فلهم حينئذ إخراج الزكاة بأنفسهم ، وأما مع عدم وجود الوالي فلا إشكال في وجوب تصديهم الإخراج بأنفسهم وصرفها في مصارفها ، إلا أن يفتى مقلده بوجوب إعطائها للفقير ليبشر صرفها في مصارفها ، والظاهر أن المصرف المعين للمالك يغير ما للوالي لسقوط حصة العاملين عن المالك وإشتراط الولاية في الفقراء بالنسبة إليه ، بخلاف الوالي.

مسألة ٧٩ - الأنفال كلها لإمام المسلمين والحاكم عليهم ، معصوماً كان أو منصوباً من قبله ، فيتصرف فيها بما يراه صلاحاً وله الإقطاع والتملك منها للأشخاص ، والعناوين ، والجهات مع المصلحة.

مسألة ٨٠ - الأنفال على أقسام:

منها : كل أرض موات ويلحق بها الحياة على نحو غير مجاز في الشرع ، وكل أرض لا رب لها بالفعل ولو كانت حياة بالذات أو بالعرض كما إذا مات أربابها بالحوادث.

ومنها : كل أرض إنجلى عنها أهلها وتركوها وكل أرض للكفار تركوها للمسلمين أو سلموها لهم ولو كانوا فيها وكل أرض صالح أهلها على أن تكون للمسلمين أو لإمامهم.

ومنها : قلل الجبال ، ويطون الأودية ، والأجام ، والأنهار الكبار ، والبحار ، والهواء الخارج عن حريم الأملاك ، وسيف البحار والأنهار الكبار.

ومنها : المعادن التي لم يملكها أحد أو إمتلكها بوجه محرم.

ومنها : الغنائم المأخوذة من الكفار إذا لم يكن القتال بإذن الإمام وقطائع الملوك وصفاياهم وصفو الغنائم حسب ما يختاره.

ومنها : إرث من لا وارث له كغريب لم يعلم وارثه أو ولد الزنا وليس له زوجة

ولا ولد ويعد من أموال الإمام أيضاً الفبيء وهو المأخوذ من الكفار بغير حرب أرساً أو غيرها منقولاً أو غيره.

مسألة ٨١- لولي الأمر وحاكم المسلمين في أزمنة بسط يده التصدي لأمر الزكاة مالية وبدنية واجبة ومندوبة وأخذها من أربابها وصرفها في مصارفها حسب ما يراه صلاحاً ، ويجب على الناس إيصالها إليه إذا طلبها ، وأما وضع هذه الميزانية على غير الأجناس التسعة أو رفعها عن بعضها أو تغيير المشروع بالزيادة والنقص فالظاهر أنه من شؤون الإمام المعصوم على تأمل فيه نعم للوالي وضع ميزانية أخرى.

مسألة ٨٢- لولي أمر المسلمين تعيين العامل لجباية الصدقات ، بأن يجعله والياً عليها أخذاً وضبطاً وحفظاً وإيصالاً إلى الوالي أو إلى مصارفها ، وهذه الولاية قابلة للإنشاء والجعل وهو يكون بعد تعينه بالولاية أحد المستحقين لها ، غنياً كان أو فقيراً وليس ما يأخذه حينئذ أجره لولايته.

مسألة ٨٣- الخمس في إصطلاح الشرع إسم لكسر خاص مالي وضعه الله تعالى بعنوان الميزانية الإسلامية على سبعة أقسام من المال ، وهي غنائم دار الحرب ، والمعادن ، والكنوز ، والغوص ، وأرباح المكاسب ، والحلال المخلوط بالحرام ، والأرض التي اشتراها الذمي من المسلم ، وقد وقع الاختلاف بين الأصحاب فيمن يملكه ويتصرف فيه في زمان الغيبة.

فمن ذاهب إلى أنه بجميعه ملك لشخص الإمام المعصوم في جميع الأعصار فيكون في زمان غيبة صاحبه من قبيل أموال الغائب ، فللفقيه أخذه وصرفه فيما علم برضاه.

ومن ذاهب إلى أن نصفه للإمام وحكمه كما مضى ونصفه الآخر لقبيلة ، وهو

الطوائف الثلاث اليتامى والمساكين وابن السبيل من السادات يوصله إليهم صاحب المال بنفسه.

ومن قائل إن جميعه لولي الأمر بما انه وال وحاكم ، فيكون أمره في حال غيبة المعصوم راجعاً إلى المنصوب من قبله لإنتطابق عنوان الموضوع عليه ، فعليه أن يأخذه ويمون به أولاً الطوائف الثلاث ويصرف الباقي فيما ينوبه من تقوية حكومة الله وارزاق جنده ، والقضاة ، وتبليغ الدين ، وإعانة المسلمين ونحوها ، ومع القول بعدم النصب أو عدم وجود المنصوب كان أمره راجعاً إلى الفقيه العادل من باب الحسبة . وهذا أرجح الأقوال.

مسألة ٨٤- الأسارى المأخوذة من الكفار في الحروب الابتدائية إن كانوا رجالاً بالغين قتلوا إن كان أسرهم قبل أن تضع الحرب أوزارها ، إلا أن يرى الوالي في ذلك مفسدة ، ولو أسلموا قبل إسلامهم وسقط قتلهم ودخلوا في الغنائم ، وإن كان أسرهم بعد إنتقضاء الحرب لم يقتلوا ، والوالي مخير فيهم بين ثلاثة ، المن عليهم بالإطلاق ، وأخذ الفدية منهم وإطلاقهم ، وإسترقاقهم فيدخلون في جملة الغنائم ولا فرق في ذلك بين إسلامهم وعدمه.

وإن كانوا نساء وأطفالاً غير بالغين صاروا أرقاء بمجرد السبي ودخلوا في المغنم ، والجميع في إختيار الوالي قبل القسمة وله خمسة بعدها.

مسألة ٨٥- الأسرى المأخوذة من البغاة يقتلون إذا كان لهم إمام ضلال يرجعون إليه ، وإلا فلا قتل لهم ، وأما الأموال التي حواها العسكر منهم فالظاهر أن حكمها حكم غنائم أهل الحرب ، وللوالي بعد الظفر عليهم أن يعفو عنهم ويرد عليهم أموالهم ويسير فيهم بسيرة النبي ﷺ يوم فتح مكة وسيرة علي عليه السلام يوم البصرة.

مسألة ٨٦- إذا حارب المسلمون مع أهل الحرب ، الكتابيين وغيرهم ، تحت

راية الإمام العادل فظفروا عليهم كانت الغنائم المأخوذة منهم أقساماً ثلاثة .

الأول : الأعيان غير المنقولة كالأراضي العامرة والأبنية والأشجار ونحو ذلك.

الثاني: الأموال المنقولة.

الثالث : الأناس من الرجال والنساء والولدان ، والقسم الأول ملك للمسلمين من حين التسلط عليه إلى فناء الدنيا يصرف منافعتها في مصالحهم ، وهذا يسمى بالمفتوح عنوة ، والثاني أمره إلى الوالي يصرفه فيما نابه ويأخذ منه الصفايا إن شاء ثم يقسم البقية بينه وبين الفئة المقاتلة أخماساً ، والثالث أيضاً كذلك ، وأما الأراضي الموات الموجودة في خلال العوامر ونواحيها غير الحريم ، فحالها حال غيرها في كونها للإمام.

مسألة ٨٧ - حيث ان السلطة التشريعية وهي مجلس الشورى في مصطلحنا شعبية ، لكونهم وكلاء الشعب وممثلهم وكون إنتخاب أعضائها من ناحيتهم ، فلا بد لوالي المسلمين وحاكم الأمة بمتقضى ولايته العامة من الإشراف على ما يشرعونه ويصوبونه ، لئلا يخالف الشريعة ومصالح الأمة ، وطريق الأشراف المعمول به في اليوم تعيين الوالي عدة من الفقهاء الواجدين لشرائط الإفتاء ، للإشراف على مصوبات المجلس وإمضاء ما وافق منها الشرع وأصول الدستور ، وردّ ما خالفهما وهو طريق جيد.

مسألة ٨٨ - أعضاء السلطة التنفيذية وهي المسماة بهئية الدولة ، منتخبون بوساطة رئيس الدولة ، وحيث إن نفس الرئيس منصوب من قبل الأمة فالسلطة التنفيذية منصوبة من قبل الأمة بالتسيب ، ولأجل أن وظيفتها التصدي لإجراء جميع الأمور الراجعة إلى نفوس الملة وأموالهم وسائر شؤونهم الدينية والدنيوية ، فلا بد للوالي قضاء لعموم ولايته من الإشراف على هذه السلطة وما يصدر منهم من

التصرف والقلب والإنتقال ، فإن منها الأمور العامة الراجعة إلى ولي أمرهم بحيث لا تنفذ إلا إذا وقعت بيده أو بأمره أو إمضائه.

مسألة ٨٩ - إشراف والي المسلمين على سلطة التنفيذ وأعمالها حسب إقتضاء دستور مملكتنا إيران حاصل من ناحية توقف إنتخاب رئيسها على إمضائه وتنفيذه فيصير كالمنصوب من قبله كما ان عزله أيضاً يتوقف على تنفيذ العزل بعد التماس القوة التشريعية له.

مسألة ٩٠ - سيأتي تحت عنوان الولايات ان من أعظم وظائف الإمام الولي القيام بأمر تربية الأمة وتركيتهم بل وهذا من أهم حقوق الأمة على الإمام أيضاً فعليه تأسيس الحوزات العلمية في إطار قدرته في شتى نواحي العالم كانت من البلاد الواقعة تحت سيطرته أو غيرها نظير ما يكون على الحجة المنتظر أرواحنا فداء عند ظهوره.

مسألة ٩١ - لا إشكال في أن من أعظم وظائف ولي الأمر وحاكم الأمة الإسلامية وأهم شؤونها ، القيام بأمر تعليمهم وتربيتهم ولا سيما تعليم الكتاب الكريم والدين والحكمة وتربية النفوس وتركيتهم ، كما ان هذا من أهم حقوقهم على الوالي المنصوب من قبل الله ، فاللازم عليه حيثئذ تأسيس المراكز العلمية والحوزات الدينية في إطار قدرته في البلاد الواقعة تحت سيطرته بل وفي غيرها من شتى نواحي الأرض ومناطق الممالك نظير ما يكون على الحجة المنتظر أرواحنا فداء عند ظهوره.

ومن نتائج بركات هذه الحوزات أن يخرج منها خير أمة للناس وتنبعث منها مهرة العلوم والفنون ، لتحيا بها الأرض بعد موتها ، كالفقهاء المستنبطين للأحكام الفرعية الإلهية ، والمتكلمين والفلاسفة ، والمفسرين لكتاب الله ، والمحدثين

حُفاظ السنة ، والقضاة الحكام بين الناس ، والمؤرخين أحوال الأمم وسيرهم ،
 والمبلغين الناطقين عن الدين والكتاب ، والخطباء ، والأدباء ، والوعاظ ،
 والرائين ، وغيرهم من طلبة العلوم المختلفة وهذه الوظيفة الخطيرة وإن كانت على
 عاتق الناس لكونهم المخاطبين بذلك في قوله ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير
 ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ، إلا أن المجتمع بما هم كذلك قصراء
 بالنسبة لهذه الوظيفة محتاجون إلى الولي القائم بأمرهم كغيرها من الأمور العامة
 التي تكون على الوالي.



مركز تحقيقات كبيوتر علوم اسلامی

المقدمة الخامسة
في مسائل مقدمة العبادات
مركز بحوث كويتية للدراسات الإسلامية

مسألة ٩٢ - الشرائط العامة لكل تكليف إلزامي كالوجوب والحرمة أربعة البلوغ والعقل والعلم والقدرة فلا وجوب ولا حرمة فعليين على الصبي والمجنون والجاهل والعاجز.

مسألة ٩٣ - الظاهر ان الأحكام الفرعية غير الإلزامية كالإباحة والإستحباب والكراهة مجعولة في حق الصبي المميز ، بل الظاهر ان كل ما هو واجب في حق البالغين فهو في حقه مندوب وكلما هو حرام في حقهم فهو في حقه مكروه لشمول الخطابات العامة له مع ورود الترخيص في الترك والفعل في حقه ، ولا ريب أيضاً في كون الأحكام الوضعية مجعولة له في الجملة كالحدث الأصغر والأكبر والطهارة منهما بالوضوء والغسل والتيمم والضمان باليد والإتلاف ونحوها.

مسألة ٩٤ - لا إشكال في رفع قلم المؤاخذه الدنيوية والأخروية عن الصبي

والمجنون فلا تجري في حقهما الحدود والتعزيرات الجارية في حق المكلفين فلا حدّ لزناهم ولا قطع في سرقتهم ولا قصاص في قتلهم وهكذا ، نعم تجري في حقهم تعزيرات خفيفة خاصة بهم حسب نظر الأولياء وهذا كله من آثار رفع الإلزام عنهم كما عرفت.

مسألة ٩٥ - العبادة في الشريعة على قسمين عامة وخاصة والأول هو الفعل المأتي به بقصد التقرب مع عدم اشتراطه في صحته وقابلية الفعل ذاتاً للتقرب به كالواجبات والمستحبات التوصلية إذا أتى بها بقصد أمرها والمحسنات العقلية إذا أتى بها قريباً.

والثاني هو الفعل الذي أخذ قصد التقرب في متعلق أمره نظراً أو شطراً وهذا أخص من الأول ويختص بالواجبات والمندوبات التعبدية ومصاديقها كثيرة لا تحصى.

مسألة ٩٦ - ليس المراد بقصد التقرب المأخوذ في العبادة والمصحح لعباديتها خصوص مفهوم التقرب بل يكفي نظائره أيضاً كقصد أمر المولى ، وحسن الفعل ذاتاً ، وكونه ذا مصلحة أو مصالح وشكر المنعم تعالى ، وطلب رضاه ، وكون العمل ذكراً له ، والطمع في جنته ، والخوف من ناره ، وكون المولى أهلاً للعبادة ، ولمحبته تعالى ، والطمع في ثواب الدنيا ، والخوف من مصائبها ، والظاهر كفاية قصد الجميع وإن أشكل في بعضها ، وأدونها في الفضل الاخيران وأعلاها ما قبلهما كما في الحديث.

مسألة ٩٧ - قد يتوهم عدم كفاية الإتيان بالعبادة بقصد طلب المنافع الدنيوية أو دفع مضارها ومصائبها لكن الظاهر الصحة إذا كان المراد وساطة إرادة الله تعالى في ذلك فيصلى ليعطيه الله عز وجل الدنيا أو يدفع عنه البلايا ، نعم لو اعتقد التأثير

التكويني بين العمل وانجلاّب الخير أو إندفاع الشرع وأتى بالعمل بهذا الغرض لم يكن صحيحاً وإن علم بان التسبب من الله.

مسألة ٩٨ - إخلاص النية شرط في صحة العبادات مطلقاً ذاتية وعرضية واجبة أو مستحبة فمن قصد غير الله تعالى رياء في الإتيان بما هو عبادة فهو باطل بل ينقلب حراماً لدخوله تحت عنوان الرياء ويسمى شركاً في العمل لكون ظاهره لله وباطنه لغيره ، ومن أشرك غيره في النية فإن كان كل من الغرضين داعياً ومحركاً مستقلاً فهو باطل ان كان الخليط رياء وإلا فهو غير باطل وإن كان الداعي مجموع الغرضين فهو باطل ان كان الخليط رياء وإلا فإن كان قصد التقرب أصلياً والآخر تبعياً صح وإلا بطل.

مسألة ٩٩ - الظاهر ان الإتيان سبب لصيرورة الفعل حسناً عقلاً ولاستحقاق المنقاد المثوبة تفضلاً والإتيان اصطلاحاً هو الإتيان بعمل بإعتقاد تعلق الأمر وكونه مطلوباً للمولى مع عدم كونه كذلك واقعاً ، كما انه لو إعتقد حرمة الفعل وإرتكبه كان تجريباً سبباً لاستحقاق العقاب ، ولا يتعلق بالفعل أمر أو نهى بالعنوانين وفي كون الثواب والعقاب للارادة أو للعمل إختلاف.

مسألة ١٠٠ - يجوز بل يستحب لغير المجتهد قراءة الأذكار والأدعية المختلفة والزيارات عند قبر المعصوم وغيره بقصد إستحباب مطلق الذكر والدعاء وزيارة المؤمنين والصلحاء فإنه لا إشكال في إستحبابها بنحو الإطلاق بل هي من القطعيات في الشريعة أو الضروريات ، وأما الإتيان بها بقصد الورود في زمان أو مكان خاص أو في زيارة شخص خاص فليس له ذلك إلا بعد إفتاء مجتهد بإستحبابها فاللازم للمؤمنين قصد الرجاء إذا أرادوا قراءة الأذكار والأدعية والزيارات المختصة بزمان أو مكان أو شخص إذا لم يفت بها مجتهد أو لم يطلع على فتواه.

مسألة ١٠١ - يظهر من المشهور ان العبادات الواجبة بعناوينها الأولية في الشرع ثلاثة عشر قسماً الوضوء ، والغسل ، والتيمم ، والصلاة ، والزكاة ، والخمس ، والصوم ، والإعتكاف ، والحج ، والعمرة ، والجهاد ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ويرد على ما ذكره عدم الطرد والعكس فإنهم لم يعدوا الكفارات منها مع إنها من العبادات والثلاثة الأخيرة مما عدوه من التوصليات.

مسألة ١٠٢ - يستفاد من نصوص معتبرة ان دعائم الإسلام هي الصلاة والزكاة والحج والصوم والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والولاية أعني ولاية الإمام على الناس وورد ان أفضلها الأخير وانه قد جعل لكل منها رخصة بمعنى سقوطه أحياناً لعذر غير الولاية فإنه لم يرخص الله سقوطها أبداً والمراد بهذه النصوص بيان أهمية تلك الأمور وان الولاية من أهم الأحكام الفرعية وانها مفتاح لها وان الوالي هو الدليل عليها وذكرها في مقدمة العبادات لانها أساسها وبها تقام وتصح وتقبل.

مسألة ١٠٣ - هل الصحة في العبادات هي القبول والبطلان هو الرد أو ان الصحة والقبول فيها أمران متغايران ينفك أحدهما عن الآخر الظاهر الثاني فإن الصحة تمامية الاجزاء والشرائط والقبول المثوبة عليها فالقبول أخص من الصحة فإن كل عمل مقبول صحيح دون العكس وتوهم ان الله قد يقبل الباطل أيضاً فاسد بانه حينئذٍ تفضل لاجزاء أو انه جزاء للإتيان لا لنفس العمل وعلى هذا تدل نصوص القبول على الصحة.

مسألة ١٠٤ - الشرائط العامة لصحة العبادة ثلاثة النية والإسلام والإيمان ولا إشكال في شرطية الأولين فالعبادة الصادرة بغير قصد التقرب باطلة وكذا الصادرة عن الكفار وان قصدوا القربة وأما الإيمان وهو الاعتقاد بالولاية ففي كونه شرطاً للصحة أو القبول خلاف أشبهه بالقواعد هو الأول.

مسألة ١٠٥ - الأقوى عدم كون الإسلام من شرائط التكليف بالفروع لكن قد يقال بان الأحكام الشرعية ذات رتبتين في مرحلة التشريع فالمجموع أولاً الأصول وهي التي خوطب بها جميع المكلفين ، ثم ان من قبلها وصار مسلماً توجه إليه الفروع وإلا فلا ، فالإسلام شرط في خطابات الفروع ، هذا ولكن الحق ان المتعلق لمطلق التكاليف أصولها وفروعها واحد وانها متوجهة إلى المكلفين جميعاً في عرض واحد كما هو المشهور لولا كونه إجماعاً.

مسألة ١٠٦ - المشهور عدم قبول إسلام الصبي المميز قبل بلوغه إسلاماً أصلياً إستقلالياً بل هو تابع لأبويه في ذلك ، لكن الظاهر قبول إسلامه كذلك إذا أقر بالتوحيد والرسالة عن تعقل وإدراك ، فيترتب عليه جميع أحكامه كما ان الظاهر إعتبار كفره أيضاً فيترتب عليه أحكامه العامة ، نعم يستثنى بعض الأحكام في الفرعين كما سيأتي.

مركز تحقيق الفتوى والبحوث الشرعية

مسألة ١٠٧ - الظاهر ان البلوغ الذي هو شرط للإلزام وموضوع للأحكام الجزائية عبارة عن وصول الإنسان كغيره من الحيوان إلى حد إمكان تكون المني في بدنه وتحرك شهوته وقدرته على إنزال الماء الدافق ، وهو أول كمال نوعه جسماً وروحاً ، وهو الحد الفاصل بين طفوليته ورجوليته ، فمتى عرف الإنسان من حاله ذلك وإطمأن به دخل في زمرة المكلفين وترتب عليه أحكام البالغين.

مسألة ١٠٨ - لو شك الشخص في بلوغه رجع إلى الإمارات المجعولة له من قبل الشرع ، وهي إمارات تكوينية تعبد الشرع بها أيضاً في كشف ذي الإمارة ، وهي ثلاثة الأول السن بمعنى مضي مدة معينة من العمر وهي في الذكر خمس عشرة سنة هجرية قمرية بمعنى إنتهاء هذه المدة فيدخل بعد ذلك في زمرة البالغين وان لم يظهر غيره من الإمارات ، وفي الأنثى تسع سنين كذلك بمعنى إنتهاؤها ، الثاني الإحتلام

أو خروج المني منه بأي وجه إتفق ، الثالث إنبات الشعر الخشن على العانة والإمارتان يمكن تحقيقها في حق الطائفتين إلا أن الأغلب حصولهما للذكر الرابع خروج دم الحيض وهذا يختص بالأنثى ثم إن إمارية هذه الثلاث تظهر قبل البلوغ بالسن وإلا كانت لغواً.

مسألة ١٠٩ - الإسلام يتحقق بالشهادتين شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ﷺ وبهما يترتب أحكام الإسلام ولا يشترط العلم بصدورهما عن إعتقاد جازم فيحكم به مع الشك أيضاً وأما مع العلم بعدم تحقق الإذعان باطناً ففيه إشكال ولا يشترط في هذه المرحلة إلا قرار بالمعاد نعم يشترط أن لا ينكره إذا توجه إليه.

مسألة ١١٠ - يترتب على المكلف بمجرد الشهادتين جميع أحكام المسلم ، كطهارة بدنه ، وصحة عبادته ، وجواز نكاحه المسلمة ، وجواز أخذه الزكاة والخمس ، وجواز دخوله المسجدين وسائر المساجد ، وجواز شرائه المصحف والعبد المسلم ، ونفوذ قضاائه بين المسلمين ، وجواز إمامته مع العدالة ، وحلية ذبيحته وصيدته ، وإمارية أرضه وسوقه ووجوب تجهيزه بتجهيزات المسلم بعد موته ، وغير ذلك.

مسألة ١١١ - كل من الإسلام والكفر قد يكون أصلياً استقلالياً كما إذا أقر المكلف بالشهادتين عن إدراك وإختيار أو أنكر شيئاً من الأصول كذلك ، وقد يكون تبعياً تنزلياً كالحكم بإسلام الصبي غير المميز تبعاً لأحد أبويه بل مطلق غير البالغ إذا لم يظهر شيئاً من الإسلام والكفر بنفسه ، وبإسلام المسبى تبعاً للسابي المسلم ، وبإسلام اللقيط الذي أخذه المسلم من دار الحرب ونحو ذلك وكفر أولاد الكفار غير البالغين ، والمسبى للكافر ، واللقيط الذي أخذه.

مسألة ١١٢ - ينتفي شرط الإسلام من العبادة بطر والكفر وهو يحصل بإنكار شيء

من أصول الدين ، وبالترديد في شيء منه مع عدم الإقدام على إزالته ، وبإنكار ما هو ضروري في الدين كوجوب الصلاة وحرمة الرياء بل وكل ما هو قطعي من الدين يلزم إنكاره تكذيب مشرعه مع الإلتفات إلى الملازمة.

مسألة ١١٣ - إذا تحقق عنوان الكفر وسمى الشخص كافراً ترتب عليه مضافاً إلى ما مرّ جميع أحكام الكفر وهي كثيرة ، منها نجاسة بدنه قطعاً إذا كان من غير أهل الكتاب وأما أهل الكتاب ففيهم إختلاف أظهره عدم نجاستهم ، ومنها بطلان عبادته وعدم إستحقاقه الثواب لقرباته ، والقول بعدم حصول قصد القرية منه غير سديد إلا في منكر المبدء ، ومنها حرمة نكاحه المسلمة إذا كان رجلاً وحرمة نكاحها من المسلم إذا كانت من غير أهل الكتاب ، ومنها عدم جواز إعطائه الزكاة إلا من سهم المؤلفة والخمس إلا إذا رآه ولي أمر المسلمين صلاحاً ، ومنها حرمة دخوله المسجدين أو مطلقاً ، وحرمة تصديه لأموال القضاء بين المسلمين ، وحرمة إمامته للمسلمين ، وحرمة صيده وذبيحته ، واللحوم والجلود المأخوذة من يده ، وحرمة تجهيزه كتجهيز المسلم ، وحرمة دفنه في مقابر المسلمين بل وحرمة الدعاء والإستغفار وقراءة القرآن له ، والنيابة في العبادات عنه ونحو ذلك.

مسألة ١١٤ - الإرتداد هو الخروج عن الإسلام والدخول في الكفر من أي فرق الكفار كان ، وهو قسم خاص من الكفر بل هو من أفحش أنواعه لا سيما إذا دخل في النوع الفاحش منه ، وله أحكام خاصة مضافاً إلى الأحكام العامة ، ويشترط في تحققه البلوغ والعقل والإختيار فلا يترتب آثاره على إرتداد الصبي المميز كان إسلامه السابق تبعياً كالمتولد عن أب أو أم مسلم أو إستقلالياً ، ولا يترتب أيضاً على إرتداد المجنون والمكره.

مسألة ١١٥ - المرتد ينقسم إلى قسمين فطري وملى ، والأول هو المسبوق

بالإسلام بالذات بمعنى إنعقاد نطقته واحد أبويه أو كلاهما مسلم ثم خرج عن الإسلام ، والثاني هو المسبوق بالإسلام بالعرض بمعنى إنعقاد نطقته وأبواه كافران ثم أسلم ثم إرتد ، ولكل منهما حكم خاص في الشريعة مضافاً إلى آثار الكفر العامة.

مسألة ١١٦ - المرتد الفطري يترتب على إرتداده أمور : وجوب قتله بلا إمهال بمعنى إستحقاقه ذلك ووجوب إجرائه على ولي الأمر ، وعدم قبول توبته في إسقاطه ، وخروج زوجته عن حباله نكاحه ، ووجوب إعتداده من حين الإرتداد عدة الوفاة ، وخروج أمواله وحقوقه عن ملكه وإنتقاله إلى ورثته حال إرتداده.

مسألة ١١٧ - الأظهر قبول توبة المرتد الفطري في نفسه بمعنى دخوله في عنوان المسلم بالتوبة وزوال أحكام الكفر عنه وعروض أحكام الإسلام عليه ، فتصح عبادته ويظهر بدنه ويجوز له نكاح المسلمة وهكذا ، لكن لا يسقط وجوب قتله ولا ترجع إليه زوجته بالعقد السابق ويجوز تجديد العقد لها ولا ترجع إليه أمواله فعلى الحاكم ان يقتله متى تمكن منه ولو بعد برهة.

مسألة ١١٨ - إذا إرتد المسلم عن ملّة وجبت إستتابته وأمهل لذلك ثلاثة أيام فإن تاب وإلا قتل ، وإعتدت زوجته من حين إرتداده عدة الطلاق فإن تاب أيام العدة رجعت إليه وإلا بانت منه بعد إنتقضائها وإن قتل في أيام العدة أتمت عدتها فبانت ويحتمل تبديلها إلى عدة الوفاة.

مسألة ١١٩ - بناء على ما مر من قبول إسلام الصبي المميز إستقلالياً ان أسلم عن أب أو أم مسلم إنقلب إسلامه التبعية إستقلالياً وترتب عليه أحكامه وإن أسلم عن أبوين كافرين خرج عن الكفر التبعية وصار مسلماً بالإستقلال ، وعلى هذا فإن

إرتد على الأول قبل بلوغه حكم بكفره وترتب عليه أحكام الكفر العامة وهل يترتب أحكام الإرتداد الفطري أم لا أظهره عدم لان الظاهر ان ذلك يترتب على البالغين.

مسألة ١٢٠ - بناء على إعتبار كفر الصبي أيضاً كإسلامه ان كفر عن أب أو أم مسلم خرج عن الإسلام التبعي وصار كافراً وترتب عليه أحكام الكفر العامة وهل يترتب عليه حكم الإرتداد عن فطرة فيه إشكال أظهره عدمه وان كفر بعد الإسلام عن أبوين كافرين حكم بكفره ولا يترتب عليه حكم الإرتداد.

مسألة ١٢١ - إذا بلغ ولد المسلم فأظهر الكفر قبل إظهاره الإسلام فالظاهر عدم ترتب آثار الإرتداد الفطري عليه بل يستتاب فيقتل ان لم يتب.

مسألة ١٢٢ - قد يعرض على موضوعات الأحكام الأولية الإلزامية كالوجوب والمحرمات عناوين ثانوية خاصة تكون سبباً لرفع أحكامها الأولية عن المكلف فينقلب الواجب غير واجب والحرام غير محرم ومن ذلك عنوان الحرج والضرر والإكراه والإضطراب فإذا صار الغسل أو الصوم حرجياً على المكلف أو ضررياً إرتفع وجوبها وإذا أكره على شرب الخمر أو اضطر إليه لمرض ونحوه إرتفعت حرمة وهكذا.

مسألة ١٢٣ - الظاهر ان جواز ترك الواجب لطرو العنوان الثانوي عليه يستلزم حرمة فعله كما ان جواز فعل المحرم لذلك يستلزم وجوب فعله فالعناوين الثانوية في هذه الموارد سبب لإتقلاب الواجب حراماً أو الحرام واجباً فإذا أضر الغسل أو الصوم للمريض حرماً ، وإذا توقف حفظ النفس مثلاً على شرب الخمر وأكل الميتة وجباً ، نعم إختلفوا في عنوان الحرج وإنه إذا اغتسل أو صام متحملاً له هل

يحرمان فيبطلان أم لا لكن لا يبعد التفصيل بين موارد الحرج فان بعض مصاديقه مما يبغضه المولى فالأحوط عدم تحميله أو قضاء ما عمله حاله.

مسألة ١٢٤ - قد عد من العناوين الرافعة للوجوب والحرمة صيرورة الواجب سبباً للوقوع في الحرام الأشد وصيرورة الحرام مقدمة للواجب الأهم وهو كذلك كما إذا كان صومه سبباً لقتل نفس أو أخذ أموال معتد بها ، أو كان ترك شرب الخمر أو أكل الميتة كذلك ، وكذا إذا أمر الإمام بشيء من ذلك لمصلحة أهم لا يعرفها الشخص.

مسألة ١٢٥ - قد يعرض على الأعمال المباحة بالذات أو المندوبة أو المكروهة كذلك عناوين خاصة ثانوية فتقلب بذلك واجبة أو محرمة ، وهي كالنذر والعهد واليمين وأمر الوالد وأمر الإمام والشرط في ضمن العقد وتوقف فعل واجب أو ترك حرام عليها.

مسألة ١٢٦ - الظاهر ان الكافر إذا أسلم جب إسلامه عما قبله من الكفر وآثاره وقطعه عنه بمعنى انه يسقط عنه بالإسلام الأمور التالية الثابتة عليه لولا إسلامه:

الأول : المؤاخذة الأخروية المترتبة على نفس الكفر والإعتقاد الباطني.

الثاني : العقوبة الأخروية المترتبة على ما فعله حال كفره من المحرمات.

الثالث : العقوبة الأخروية المترتبة على ما تركه حاله من الواجبات.

الرابع : المؤاخذات الدنيوية المترتبة على إرتكابه الكبائر من الحدود

والتعزيرات.

الخامس : قضاء الواجبات التي لها قضاء.

السادس : الكفارات المسببة عن ترك واجب أو فعل مباح أو حرام ، ولا يسقط

بالإسلام ما عليه من حقوق الناس كحق القصاص في النفس والطرف ونحوهما وما عليه من الديات والأروش والحكومات وما إشتغلت به ذمته من أموال الناس وحقوقهم المختلفة.

مسألة ١٢٧ - إذا دل خبر على إستحباب عمل وحسنه أو ترتب ثواب عليه ولم تتم حجيته فلا يثبت إستحباب العمل المذكور بعنوانه الأولى ، لان الإستحباب والكرهية حكم من الأحكام الشرعية يحتاج ثبوته إلى دليل ، إلا أنه قد يدعى ثبوت إستحباب مؤدى الخبر في المقام بعنوان ثانوي دلت عليه نصوص التسامح ومفادها ان من بلغه عن النبي ثواب على عمل فعمله رجاء ذلك الثواب أوتيه وان لم يكن الأمر كما بلغه لكن الظاهر ان مفادها الإرشاد إلى حسن الإتيان بها إنقياداً فلا تدل على الإستحباب الشرعي.

مسألة ١٢٨ - العقل حجة من حجج الله على عباده وهو نبي من داخل كما ان النبي عقل من خارج فيجب على الإنسان إذا حكم عقله بحسن عمل أو قبحه بنحو القطع والبت أن يأتي بالأول ويترك الثاني وهذا الوجوب أيضاً حكم من أحكام العقل أيده الشرع وأمضاه وعلى هذا فلو كان الإنسان في محل لم تصل إليه الشريعة ولم يطلع على أحكامها أو لم يلتفت إليها قصوراً أو تقصيراً وجب عليه العمل بما إستقل به عقله وهو معاقب على مخالفته عند الله يوم القيامة ، ويخرج بهذا الحكم عن موضوع نفي العذاب عن من لم يبعث إليه الرسول^(١) ومن هنا قالوا بثبوت الثواب

(١) والظاهر ان المثال لهذه جميع المستقلات العقلية لكنها تختلف في إفادة مصاديقها ونقصانها حسب إختلاف العقول في الكمال والضعف فكلما قوى عقل الرجل مع سلامته في المعارف الإنسانية وكمل إدراكه للمصالح والمفاسد الفردية والاجتماعية، زادت تلك الأحكام بالنسبة

على الإنقياد ، والعقاب على التجري ، وبحجية القطع ، والظن الإنسدادي ، وحجية البراءة العقلية في الأحكام الكلية والجزئية ، ولزوم الإحتياط في الجملة والتخيير في موارد ثبوته.

مسألة ١٢٩- إذا تعلق أمر إيجابي أو نديي بعمل مركب من أجزاء مقيد بقيود ولم يتمكن المكلف من إتيانه بجميع أجزائه وشروطه فهل يحكم بكون الباقي المقدور منه مطلوباً للمولى ولو كان شيئاً يسيراً من أجزائه كما إذا لم يتمكن المكلف بالصلاة إلا من سورتها أو من بعض أذكار ركوعها وسجودها ، أو أنه لا يمكن الحكم بكون الباقي مطلوباً ولو كان الفائت شيئاً يسيراً كالسورة وبعض الأذكار ، أو يفصل بين مقدورية الأركان ومقدورية غيرها فيحكم بكون الباقي مطلوباً على الأول دون الثاني ، فإذا قدر من صلاة الصبح على ركوعين وسجدة لكل ركوع وجب الإتيان بها وإلا فلا ، أو يفصل بين عد الباقي ميسوراً بالنسبة للفائت عرفاً وغيره فيكون الأول مطلوباً دون الثاني وجوه أجودها ثانيها لان العبادات توقيفية والأمر الأول كان متعلقاً بالمجموع وهو غير مقدور فالحكم بكون الباقي مطلوباً لا يخلو من تحكم وتشريع ، وترجيح الوجه الأخير بقاعدة الميسور غير شديد لضعف القاعدة مدركاً.

مسألة ١٣٠- العلم ويرادفه القطع واليقين حجة للعالم ذاتاً فيؤاخذ الشارع العالم بالحكم بعلمه ولو مع عدم إعلام حجيته إليه فلو حصل العلم لشخص بوجوب شيء أو حرمة أو بغيرهما من الأحكام التكليفية أو الوضعية من أي طريق كان وجب

«إليه حتى يكون بحيث يقرب مدركات عقله من الأحكام الشرعية الواصلة إلى أهل الشرع والآخذين بمعالمه، وذلك لان كلما حكم به العقل حكم به الشرع كما ان كلما حكم به الشرع حكم به العقل.

عليه في نفسه الإتياع لعلمه و جاز للشارع مؤاخذته لو إتفق مخالفته لحكمه ولا فرق في ذلك بين كثير القطع وقليله وسريع القطع وبطيئه.

نعم ليس للشخص الدخول في مطالب غامضة عقلية أو دينية يغلب على الخائض فيها الإنحراف عن الحق أصولية كانت أو فرعية اما لكونها خارجة عن نطاق إستعداده أو كون الخوض قبل أو ان إشتغاله كمن أراد البحث عن الجبر والتفويض أو الإشتغال بالحكمة والفلسفة وما أشبههما مع ضعف إستعداده أو قلة بضاعته العلمية أو أراد إستنباط الحكم الشرعي من الكتاب والسنة مع عدم تحصيله لمقدماته من اللغة وأصول الفقه وغيرهما ، ولو اتفق انه خالف وحصل قطع بخلاف الواقع وفساد في العقائد والأعمال فالظاهر انه ليس بمعذور في مخالفة حكم الله عزوجل للنهي السابق.

مسألة ١٣١ - الظن الشخصي وهو رجحان أحد طرفي الإحتمال في الذهن بحيث لا يلحق بالإطمئنان ليس بحجة في نفسه عقلاً ولا شرعاً ولا يغني عن الحق شيئاً فلو حصل للإنسان ظن بوجوب شيء أو حرمة أو بغيرهما من الأحكام الفرعية من أي طريق حصل لا يكون دليلاً على ثبوته وليس له إسناده إلى الشارع ، ووجوب العمل بالأحكام المستفادة من ظواهر الكتاب والسنة مع انها من الظواهر الظنية انما هو لأجل حجية نفس الظواهر دون الظن الشخصي ولذا يجب العمل بها وان لم تورث الظن.



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قد عرفت انه تدرج الكتب الفقهية تحت ستة عناوين:

العنوان الأول

العبادات والفرائض منها في الشريعة الإسلامية ستة كتب :

الطهارات الثلاث - الصلاة - الصوم - الاعتكاف - الحج والعمرة - الكفارات



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

الكتاب الأول

كتاب الطهارات الثلاث

الوضوء والغسل والتيمم

مركز تحقيق كليات علوم الشريعة

أما الوضوء ففيه مسائل :

مسألة ١٣٢ - الوضوء فريضة للصلاة^(١) فإذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة^(٢). وإنما أمر الله به ليكون العبد ذاهب الكسل والنعاس نقياً من الأدناس ، طاهراً عند مناجاة ربه ، زكياً الفؤاد للقيام بين يديه^(٣) وهو طهور^(٤) ولا صلاة إلا بطهور^(٥) وهو إفتتاح للصلاة^(٦) فإذا دخل الوقت وجب الإفتتاح والصلاة.

مسألة ١٣٣ - ومن نسيه أو نسي مسح رأسه أو قدميه أو شيئاً من الوضوء الذي

(١) نل، ج ١، أبواب الوضوء، ب ١، ح ١ - ٤، و ٦ - ٩.

(٢) نل، ج ١، ب ٤، ح ١. (٣) نل، ج ١، ب ١، ح ٩.

(٤) نل، ج ١، ب ١، ح ٢ و ٨. (٥) نل، ج ١، ب ١، ح ١، ٦.

(٦) نل، ج ١، ب ١، ح ٤، ٧، وب ١٥، ح ٢٠.

ذكره الله في القرآن فصلى صلاة أو صلوات كان عليه إعادة الوضوء والصلوات^(١) فإنه لا تعاد الصلاة إلا في خمسة : الطهور ، والوقت ، والقبلة ، والركوع ، والسجود^(٢).

مسألة ١٣٤ - ولا بأس ان يقضي مناسك الحج كلها على غير وضوء إلا الطواف^(٣).

مسألة ١٣٥ - ويصلي الرجل بوضوء واحد الصلوات كلها ما لم يحدث^(٤).

مسألة ١٣٦ - ولا يجوز له* ان يمس خط المصحف على غير طهر^(٥).

مسألة ١٣٧ - وينبغي الوضوء عند طلب كل حاجة^(٦).

مسألة ١٣٨ - وتجديد الوضوء عند حضور كل صلاة ، فإنه كفارة لصغائر يومه^(٧) وان الطهر على الطهر عشر حسنات^(٨).

مسألة ١٣٩ - وينبغي أيضاً الوضوء عند إرادة النوم^(٩) ودخول المسجد^(١٠).

(*) «انه لقرآن كريم في كتاب مكنون لا يمسه إلا المطهرون» (الواقعة، ٧٨).

(١) نل، ج ١، ب ١، ح ٣ و ٥. (٢) نل، ج ١، ب ٣، ح ٨.

(٣) نل، ج ١، ب ٥، ح ١. (٤) نل، ج ١، ب ٧، ح ١.

(٥) نل، ج ١، أبواب الوضوء، ب ١٢، ح ١، ٢ و ٣.

(٦) نل، ج ١، ب ٦، ح ١٢. (٧) نل، ج ١، ب ٨، ح ٢.

(٨) نل، ج ١، ب ٨، ح ٣. (٩) نل، ج ١، ب ٩، ح ١ - ٤.

(١٠) نل، ج ١، ب ١٠، ح ١، ٢، ٤، ٥.

في كيفية الوضوء وواجباته

مسألتان :

- مسألة ١٤٠ - حد الوضوء* ان تغسل وجهك ويديك وتمسح رأسك ورجليك^(١).
 مسألة ١٤١ - ويجزيك من الماء ثلاث غرفات ، واحدة للوجه وإثنتان للذراعين وتمسح بيلة يمينك ناصيتك وبما بقي من بلة يمينك ظهر قدمك اليمنى وتمسح بيلة يسارك ظهر قدمك اليسرى^(٢).

في غسل الوضوء

وفيه مسائل :

- مسألة ١٤٢ - أمر الله في الوضوء بغسل الوجه ، وحدّه ما دارت عليه الوسطى والإبهام من قصاص شعر الرأس إلى الذقن وما سوى ذلك فليس من الوجه^(٣).
 مسألة ١٤٣ - والأذنان ليستا من الوجه ولا من الرأس فليس عليهما غسل ولا مسح^(٤).
 مسألة ١٤٤ - ويجب غسل جميع الوجه لقوله تعالى : «فاغسلوا وجوهكم» فعرّفنا ان الوجه كله يغسل^(٥).
 مسألة ١٤٥ - ويجب صب الماء على الجبهة وسد له إلى الأسفل^(٦).

(*) «يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وأمسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين» (المائدة، ٦).

(١) ثل، ج ١، ب ١٥، ح ١ - ٤ و ٦ - ١١، ١٨، ١٩.

(٢) ثل، ج ١، ب ١٥، ح ٢. (٣) ثل، ج ١، أبواب الوضوء، ب ١٧، ح ١.

(٤) ثل، ج ١، ب ١٨، ح ٢، ١. (٥) ثل، ج ١، ب ٢٣، ح ١.

(٦) ثل، ج ١، ب ١٥، ح ١، ٦، ١٠.

- مسألة ١٤٦ - ويجب غسل اليدين من المرافق إلى الأصابع^(١)
- مسألة ١٤٧ - وغسل أعضاء الوضوء مرة مرة فريضة^(٢) وإثنتان إثنتان إسباغ^(٣) والثالثة بدعة^(٤).
- مسألة ١٤٨ - ويجب إخراج السوار والدملج والخاتم ونحوها حال الوضوء والغسل أو تحريكها^(٥).
- مسألة ١٤٩ - وكل عضو أحاط به الشعر فليس للعباد أن يغسلوه ولا يبحثوا عنه بل يجري عليه الماء^(٦).
- مسألة ١٥٠ - ولو أصابه المطر فابتل وجهه ويداه فقصد الوضوء بذلك أجزأه عن غسله^(٧).
- مسألة ١٥١ - ومن قطعت يده أو رجله يغسل ما بقي من موضع الغسل ويمسح ما بقي من موضع المسح^(٨).



في مسح الوضوء

وفيه مسائل :

- مسألة ١٥٢ - مسح الرأس واجب ببعضه وعلى مقدمه^(٩). ومسح الرجلين واجب ببعضهما وذلك لمكان الباء في قوله: «فامسحوا برؤوسكم وأرجلكم»^(١٠).

(١) نل، ج ١، ب ١٥، ح ٣، ١، وب ١٩، ح ١. (٢) نل، ب ٣١، ح ٣، ٢٣.

(٣) نل، ج ١، ب ٣١، ح ٢٣. (٤) نل، ج ١، ب ٣١، ح ٣.

(٥) نل، ج ١، ب ٤١، ح ١. (٦) نل، ج ١، ب ٤٦، ح ٢، ٣.

(٧) نل، ج ١، ب ٣٦، ح ١. (٨) نل، ج ١، ب ٤٩، ح ١ - ٤.

(٩) نل، ج ١، أبواب الوضوء، ب ٢٢، ح ٢، ١، ٣.

(١٠) نل، ج ١، ب ٢٣، ح ١، ٤.

مسألة ١٥٣ - ويكفي في مسح الرأس ان يضع إصبعه فيمسح على شيء من مقدم رأسه^(١) ولا بأس بمسحه مقبلاً ومدبراً^(٢).

مسألة ١٥٤ - ويكفي في مسح القدمين عرضاً ان يمسح ببعض الظهر^(٣).
مسألة ١٥٥ - وليكن مسح القدمين طولاً بين الكعبين وأطراف الأصابع^(٤) والأمر فيها موسع فمن شاء مسح من أطراف الأصابع إلى الكعب ، ومن شاء مسح من الكعب إلى أطراف الأصابع^(٥).

مسألة ١٥٦ - وان كان على الرأس حائل فليرفعه بمقدار ما يدخل أصبعه ويمسح على مقدمه^(٦).

مسألة ١٥٧ - وان كان خفه مخرقاً فليدخل يده تحته ويمسح ظهر قدميه^(٧) وليبدأ بالشق الأيمن^(٨).

مسألة ١٥٨ - ولو خضب رأسه بالحناء ونحوه لا يجوز المسح حتى يصيب بشرة رأسه بالماء^(٩).

مسألة ١٥٩ - ولا تصلح للمرأة أن تمسح على الخمار فلا تمسح إلا على رأسها^(١٠).

مسألة ١٦٠ - ولا يجوز المسح على العمامة^(١١) ولا على الخفين فإن الكتاب سبق الخفين^(١٢).

(٢) نل، ج ١، ب ٢٠، ح ١.

(١) نل، ج ١، ب ٢٣، ح ١.

(٤) نل، ج ١، ب ٢٣، ح ٤، وب ٢٤، ح ٤.

(٣) نل، ج ١، س ٢٣، ح ١ و ٢.

(٦) نل، ج ١، ب ٢٢، ح ٣، وب ٢٤، ح ١، ٢.

(٥) نل، ج ١، ب ٢٠، ح ٢.

(٧) و (٨) نل، ج ١، ب ٢٣، ح ٢، وب ٣٨، ح ١٦.

(٩) نل، ج ١، ب ٢٥، ح ١، وب ٣٤، ح ٢. (١٠) نل، ج ١، ب ٣٧، ح ١.

(١٢) نل، ج ١، ب ٣٨، ح ٨.

(١١) نل، ج ١، ب ٣٧، ح ١.

في شرائط الوضوء ونواقضه

وفيها مسائل :

مسألة ١٦١ - يجب إتباع أفعال الوضوء بعضها ببعض^(١) فإن الوضوء لا يُبْعَضُ^(٢) فإذا أبطئ في الأثناء أو نسي المسح فجفت يده يكفيه أن يأخذ من بلل لحيته وإن لم يمكن فمن حاجبيه أو اشفار عينه وإن كان جفت أعضائه فليُنصَرَفْ وليعد الوضوء^(٣).

مسألة ١٦٢ - ويجب الترتيب بين الوضوء بأن يبدأ بالوجه ثم باليدين ثم يمسح الرأس والرجلين^(٤).

مسألة ١٦٣ - فلو بدأ بغسل يديه قبل وجهه أو بمسح رجليه قبل غسل يديه ، عاد بما بدأ الله به^(٥).

مسألة ١٦٤ - وليبدأ بغسل اليد اليمنى قبل اليسرى^(٦) ولا بأس في الرجلين أن يمسح عليهما معاً فإن بدأ باحدهما قبل الأخرى فلا يبدأ إلا باليمين^(٧) والأحوط تقديم اليمنى مطلقاً.

مسألة ١٦٥ - والرجل إذا توضأ لا يصب الماء عليه غيره ولا ينبغي* أن يعينه في مقدمات عبادته أيضاً : «فلا يشرك بعبادة ربه أحدا»^(٨).

مسألة ١٦٦ - وإن الله فرض الوضوء والغسل على عباده بالماء الطاهر^(٩).

(*) «فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحدا» (الكهف، ١١).

(١) نل، ج ١، ب ٣٨، ح ٥، ٦، ٧، ١٢، ١٧، ١٩، و ٢٠.

(٢) نل، ج ١، ب ٣٣، ح ١، وب ٣٥، ح ٩. (٣) نل، ج ١، ب ٣٣، ح ٢.

(٤) نل، ج ١، ب ٣٤، ح ١. (٥) نل، ج ١، ب ٣٤، ح ١، وب ٣٥، ح ١.

(٦) نل، ج ١، ب ٣٤، ح ٤. (٧) نل، ج ١، ب ٣٤، ح ٥.

(٨) نل، ج ١، ب ٤٧، ح ١ و ٢. (٩) نل، ج ١، ب ٥١، ح ١.

- مسألة ١٦٧ - فإذا لم يجد الماء الطاهر تيمم بالصعيد الطيب^(١).
- مسألة ١٦٨ - ولا ينقض الوضوء إلا ما خرج من الطرفين الأسفلين^(٢) من غائط وبول وريح ومني^(٣) لأن الطرفين طريق النجاسة^(٤).
- مسألة ١٦٩ - وينقضه النوم إذا غلب على السمع^(٥) وأذهب العقل^(٦) فإنه قد تنام العين ولا تنام الأذن فإذا نامت العين والأذن فقد وجب الوضوء^(٧).
- مسألة ١٧٠ - ولا يبطل الوضوء بخروج مثل حب القرع والديدان الصغار من الدبر إذا لم يكن متلطخاً بالعدرة^(٨) ولا يبطل بالتجشأ^(٩) والقيء^(١٠) والتبسم^(١١) والقهقهة^(١٢) والرعاف^(١٣) وكل دم سائل^(١٤) والمدة^(١٥) والحجامة^(١٦) والقرقرة في البطن^(١٧) والتخليل^(١٨) ودم القروح^(١٩) ونشف الإبط^(٢٠) وإنشاد الشعر وظلم الرجل صاحبه والكذب^(٢١) والودي وهو الخارج بعد البول^(٢٢) والوذي وهو الخارج بعد

- (١) نل، ج ١، ب ٥١، ح ١. (٢) نل، أبواب نواقض الوضوء، ب ٢، ح ١.
- (٣) نل، ج ١، ح ٨٠٢. (٤) نل، ج ١، ب ٢، ح ٧.
- (٥) نل، ج ١، ب ٣، ح ٧. (٦) نل، ج ١، ب ٣، ح ٢.
- (٧) نل، ج ١، ب ١، ح ١ و ٨. (٨) نل، ج ١، ب ٥، ح ١.
- (٩) نل، ج ١، ب ٦، ح ٥. (١٠) نل، ج ١، ب ٦، ح ٢، ٣، ٦، ٨، ٩، وب ٧، ح ٥ و ٨.
- (١١) نل، ج ١، ب ٦، ح ١٠. (١٢) نل، ج ١، ب ٦، ح ١٣، ٤.
- (١٣) نل، ج ١، ب ٦، ح ٦، ٧، وب ٧، ح ١، ٢، ٤، ٥، ٧، ٨، ١٠، ١١. (١٤) نل، ج ١، ب ٧، ح ٣، ١٤.
- (١٥) وسائل الشيعة، ج ١، ب ٦، ح ٦. (١٦) نل، ج ١، ب ٦، ح ١١.
- (١٧) نل، ج ١، ب ٧، ح ٦، ١٠، وب ٦، ح ٧. (١٨) نل، ج ١، ب ٦، ح ١٢.
- (١٩) نل، ج ١، ب ٧، ح ٣، ٩. (٢٠) نل، ج ١، ب ٧، ح ٨.
- (٢١) نل، ج ١، ب ٧، ح ٨ و ٣. (٢٢) نل، ج ١، ب ١٢، ح ٢، ٦، ١٥.

المني أو للمرض^(١) والمذي وهو الخارج بالملاعبة (فإنهما بمنزلة البزاق والمخاط)^(٢) وقلم الظفر^(٣) وجز الشارب وأخذه^(٤) وأخذ الشعر من اللحية والرأس وحلق الرأس^(٥) وشرب ألبان الإبل والبقر والغنم وأكل لحومها^(٦) ومس الفرج والانعاظ والقبلة والمضاجعة مع المرأة^(٧) ومس بدن الجارية^(٨) ومس بطن الدبر وكشف العورة^(٩). ووطء العذرة أو البول^(١٠) ومس الكلب^(١١) ومسافة المجوس^(١٢) ولا يبطل أيضاً بأكل الطعام والسمن وأكل ما غيرته النار^(١٣) وإستدخال الدواء فإن الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل ، فإنه يدخل طيباً ويخرج خبيثاً^(١٤) ولا الناصور^(١٥) وقتل البقرة والبرغوث والقملة والذباب في الصلاة^(١٦) ونسيان الإستنجاء^(١٧) ونسيان الإستنجاء^(١٨) فإن هذه سنة والوضوء فريضة والسنة لا تنقض الفريضة^(١٩).

مسألة ١٧١ - والمسلس إذا لم يقدر على حبس بوله فأنه أولى بالعدر^(٢٠) فلو

(١) وسائل الشيعة ج ١، ب ١٢، ح ٦.

(٢) ثل، ج ١، ب ١٢، ح ١ - ٨، ١٣، ١٤، ١٨، ١٩، وب ٩، ح ٢.

(٣) ثل، ج ١، ب ١٢، ح ٢، ٦، ١٥. (٤) ثل، ج ١، ب ١٤، ح ٢، ٣، ٦.

(٥) ثل، ج ١، ب ١٤، ح ١، ٢، ٣، ٧. (٦) ثل، ج ١، ب ١٥، ح ١، ٢، ٤، ٥.

(٧) ثل، ج ١، ب ٩، ح ١، ٢، ٣، ٥، ٦، ٧، ٨. (٨) ثل، ج ١، ب ٩، ح ٤، ١٤.

(٩) ثل، ج ١، ب ٩، ح ١٠. (١٠) ثل، ج ١، ب ١٠، ح ١، ٢.

(١١) ثل، ج ١، ب ١١، ح ١، ٣. (١٢) ثل، ج ١، ب ١١، ح ٢.

(١٣) ثل، ج ١، ب ١٥، ح ٢، ٣، ٤. (١٤) ثل، ج ١، ب ١٥، ح ٣، ٥، وب ١٦، ح ١.

(١٥) ثل، ج ١، ب ١٦، ح ٢، وب ٢، ح ٦. (١٦) ثل، ج ١، ب ١٧، ح ١.

(١٧) ثل، ج ١، ب ١٧، ح ١. (١٨) ثل، ج ١، ب ١٨، ح ١ - ٧.

(١٩) ثل، ج ١، ب ١٤، ح ٢. (٢٠) ثل، ج ١، ب ١٩، ح ٢.

كان يقطر منه البول أو الدم أخذ كيساً وجعل فيه قطناً وأدخل فيه ذكره ثم صلى
يجمع بين الظهر والعصر وكذا بين المغرب والعشاء بإذان وإقامتين ويفعل ذلك في
الصبح^(١).

مسألة ١٧٢ - والمبطلون يتوضأ ثم يرجع في صلاته فيتم ما بقي^(٢).

في شكوك الطهارة

وفيها مسائل :

مسألة ١٧٣ - إذا كنت في أثناء الوضوء فلم تدر أغسلت العضو السابق أم لا ،
فاعد جميع ما شككت فيه إنك لم تغسله أو لم تمسحه^(٣).

مسألة ١٧٤ - ولو فرغت من الوضوء وقد صرت في حال أخرى فشككت في
شيء منه فلا شيء عليك إنما الشك إذا كنت في شيء لم تجزه^(٤) وذلك لأن
الشخص حين يتوضأ اذكر منه حين يشك^(٥).

مسألة ١٧٥ - ولو تيقنت إنك لم تتم وضوئك فاعد على ما تركت يقيناً حتى يأتي
على الوضوء^(٦).

مسألة ١٧٦ - ولو شك في أثناء الصلاة انه على وضوء أم لا إنصرف وتوضأ وأعاد
الصلاة^(٧).

(٢) نل، ج ١، ب ١٩، ح ٤.

(١) نل، ج ١، ب ١٩، ح ١.

(٤) نل، ج ١، ب ٤٢، ح ٢.

(٣) نل، ج ١، أبواب الوضوء، ب ٤٢، ح ١.

(٦) نل، ج ١، ب ٤٢، ح ١، و ٣.

(٥) نل، ب ٤٢، ح ٧.

(٧) نل، ج ١، ب ٤٤، ح ٢.

مسألة ١٧٧ - ولو شك فيه بعد ما فرغ من الصلاة لا يعيد صلاته^(١).

مسألة ١٧٨ - وكلما مضى من صلاتك وطهورك فذكرته وشككت فيه فلا إعادة عليك^(٢).

مسألة ١٧٩ - وكلما تيقن الإنسان بشيء من وضوء أو غيره فلا ينقضه بالشك بعده أبداً حتى يستيقن بخلافه فإن الشك لا ينقض اليقين^(٣).

مسألة ١٨٠ - فلا يجب الوضوء على من شك في بطلانه حتى يستيقن أنه قد أحدث فإذا استيقن الحدث فليتوضأ^(٤).



مركز تحقيقات فقهية إسلامية

(١) نل، ج ١، ب ٤٢، ح ٥، ج ٥، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ب ٢٧، ح ١، ٢.

(٢) نل، أبواب الوضوء، ب ٤٢، ح ٦. (٣) نل، ج ١، ب ١، ح ١ و ٦.

(٤) نل، ج ١، ب ٤٤، ح ١.

واما غسل الجنابة

ففيه مسائل :

مسألة ١٨١ - غسل الجنابة* فريضة^(١) وهو من خالص شرايع الحنيفة وهو أمانة الله عند عبده ليختبرهم بها^(٢).

مسألة ١٨٢ - ويجب بالتقاء الختانيين ويتحقق بدخول الحشفة، أمنى أو لم يمن.

مسألة ١٨٣ - ويجب بذلك الغسل عليها أيضاً كما يجب به الرجم والمهر^(٣).

مسألة ١٨٤ - ويجب أيضاً بخروج الماء الأكبر وهو إنزاله أو إنزالها بأي سبب

كان^(٤).

(*) «وان كنتم جنباً فاطهروا» (المائدة، ٦). «لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون

ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا» (النساء، ٤٢).

(١) ثل، ج ١، أبواب الجنابة، ب ١، ح ١، ٣، ٤، ٩، ١٢ و ١٣.

(٢) ثل، ج ١، ب ١، ح ١٤. (٣) ثل، ج ١، ب ٦، ح ١ - ٥ و ٨.

(٤) وسائل الشيعة ج ١، ب ٧، ح ١ - ٧، ٩، ١٠، ١١ و ١٣ - ١٧ و ٢٤.

مسألة ١٨٥ - ومن علائمه الشهوة والدفع والفتور^(١) إذا لم يكن مريضاً^(٢).

مسألة ١٨٦ - ولو رأى في المنام أنه إحتلم فإذا إستيقظ لم ير ماءً ليس عليه الغسل^(٣).

مسألة ١٨٧ - ولو لم ير الإحتلام لكنه وجد في ثوبه المني وجب عليه الغسل^(٤).

مسألة ١٨٨ - ولو رأى بللاً ولم يعلم أنه مني ليس عليه غسل^(٥).

مسألة ١٨٩ - ولو أصاب المرأة فيما دون الفرج ولم ينزل فليس عليه غسل^(٦).

مسألة ١٩٠ - ولو أتاها من دبرها وجب عليهما الغسل لأن أحد المأتين^(٧).

مسألة ١٩١ - ولو جامعها فاغتسلت ثم خرج منها بلل ليس عليها شيء إذ لعله من ماء الرجل^(٨).

مسألة ١٩٢ - ولو أنها حاضت وهي جنب فلا تغتسل لأنه قد جائها ما يفسد الصلاة وإن الله فرض الطهور للصلاة^(٩).

مسألة ١٩٣ - ولا يجب الغسل من أخذ الظفر والشارب وحق الرأس^(١٠) وخروج المذي^(١١) وملاقات المني للبدن^(١٢).

- | | |
|----------------------------|-----------------------------|
| (١) ثل، ج ١، ب ٨، ح ١. | (٢) ثل، ج ١، ب ٨، ح ٥. |
| (٣) ثل، ج ١، ب ٩، ح ١ و ٢. | (٤) ثل، ج ١، ب ١٠، ح ١ و ٢. |
| (٥) ثل، ج ١، ب ١٠، ح ٤. | (٦) ثل، ج ١، ب ١١، ح ١. |
| (٧) ثل، ج ١، ب ١٢، ح ١. | (٨) ثل، ج ١، ب ١٣، ح ١. |
| (٩) ثل، ج ١، ب ١٤، ح ١. | (١٠) ثل، ج ١، ب ٣، ح ١. |
| (١١) ثل، ج ١، ب ٤، ح ١. | (١٢) ثل، ج ١، ب ٥، ح ١ و ٢. |

في أحكام الجنب

وفيها مسائل :

مسألة ١٩٤ - لا يجوز للجنب^(١) والحائض^(٢) الجلوس في شيء من المساجد ولكن يمرّ فيها كلها^(٣) إلا المسجد الحرام ومسجد الرسول «صلى الله عليه وآله»^(٤).

مسألة ١٩٥ - ولو كان الشخص نائماً في أحد المسجدين فاحتلم أو حاضت فليتييم ثم ليخرج^(٥).

مسألة ١٩٦ - ولا ينبغي لجنب أن يدخل بيوت الأنبياء والأئمة^(٦) «عليهم الصلاة والسلام».

مسألة ١٩٧ - ويجوز للجنب والحائض أن يتناول شيئاً من المسجد ولكن لا يضعان في المسجد شيئاً لانهما لا يقدران على أخذ ما فيه إلا منه ويقدران على وضع الشيء في غيره^(٧).

مسألة ١٩٨ - ولا يجوز أن يمسه* الجنب والطامث درهماً ولا ديناراً عليه إسم الله تعالى^(٨).

(*) «لا يمسه إلا المطهرون» (الواقعة، ٧٨).

(١) نل، ج ١، ب ١٥، ح ٢ - ٦، ٨، ١٠، ١٧ و ٢٠.

(٢) نل، ج ١، ب ١٥، ح ٣، ١٠ و ١٧. (٣) نل، ج ١، ب ١٥، ح ٢، ٣، ٥، ٦، ٧، ١٧ و ٢٠.

(٤) نل، ج ١، ب ١٥، ح ٢ - ٦ و ١٧. (٥) نل، ج ١، ب ١٥، ح ٣ و ٦.

(٦) نل، ج ١، ب ١٦، ح ١ - ٥. (٧) نل، ج ١، ب ١٧، ح ١ و ٢.

(٨) نل، ج ١، ب ١٨، ح ١، ولكن الحديث ورد في الجنب دون الحائض.

مسألة ١٩٩ - ويجوز لهما ذكر الله على كل حال وقراءة القرآن ما شائنا إلا سور العزائم وهي : «اقرأ باسم ربك»، «والنجم»، «تنزيل السجدة»، و«حم السجدة»^(١).

في كيفية غسل الجنابة

وفيها مسائل :

مسألة ٢٠٠ - يجب على الجنب ان يغسل جسده من قرنه إلى قدمه^(٢) بان يصب الماء على رأسه ثلاث أكف ، ثم يصب على منكبه الأيمن مرتين ، وعلى منكبه الأيسر مرتين ، فما جرى عليه الماء فقد أجزأه^(٣).

مسألة ٢٠١ - ويجزيه ان يقوم في المطر وشبهه حتى يغسل رأسه وجسده كاغتساله بالماء^(٤).

مسألة ٢٠٢ - ولو إرتمس الجنب في الماء إرتماسة واحدة أجزأه ذلك من غسله وان لم يدلك جسده^(٥).

مسألة ٢٠٣ - وليس قبل غسل الجنابة ولا بعده وضوء^(٦) وأي وضوء أظهر من الغسل^(٧) فالوضوء بعده بدعته^(٨).

مسألة ٢٠٤ - ومن إغتسل فنسي غسل رأسه ثم بدأ له ان يغسل رأسه لا بد له من إعادة غسل الجسد^(٩).

(١) نل، ج ١، ب ١٩، ح ٤ - ٧ و ١١. (٢) نل، ج ١، ب ٢٦، ح ٥.

(٣) نل، ج ١، ب ٢٦، ح ٢. (٤) نل، ج ١، ب ٢٦، ح ١٤.

(٥) نل، ج ١، ب ٢٦، ح ٥. (٦) نل، ج ١، ب ٢٤، ح ٢، وب ٢٦، ح ٥.

(٧) نل، ج ١، ب ٢٣، ح ١، ٤، ٨، وب ٣٤، ح ٤.

(٨) نل، ج ١، ب ٢٣، ح ٥، ٩، ١٠، وب ٣٤، ح ٧.

(٩) نل، ج ١، ب ٢٨، ح ١ و ٣.

مسألة ٢٠٥ - ولا بأس ان يغسل الجنب رأسه غدوة ويغسل سائر جسده عند الصلاة أو بعد اليوم^(١).

مسألة ٢٠٦ - وان أحدث الجنب حدثاً بعد ما غسل رأسه وقبل ان يغسل جسده اعاد الغسل من أوله^(٢).

مسألة ٢٠٧ - ولو فرغ من الغسل فوجد شيئاً قد بقي في جسده من صفرة الطيب والزعفران وغيره فلا بأس به^(٣).

مسألة ٢٠٨ - وما أجرى الجنب على جسده من قليل الماء وكثيره فقد أجزأه^(٤).

مسألة ٢٠٩ - ولا يجب على المرأة ان تنقض شعرها إذا إغتسلت للجنابة^(٥).

مسألة ٢١٠ - ومن نسي غسل الجنابة حتى مضت أيام وجب عليه ان يغتسل ويقضي الصلاة والصيام^(٦).

مسألة ٢١١ - ومن بقيت لمعة في ظهره لم يصبها الماء لا يجب على غيره اعلامه^(٧).

مسألة ٢١٢ - ومن ترك جسده في غسل الجنابة ثم إستيقن بذلك في صلاته رجع وأعاد عليه الماء^(٨)، ومن شك في ذلك فليمض في صلاته^(٩).

مسألة ٢١٣ - والجنب عليه الجرح إذا تخوف من الماء على نفسه فلا يغسله حتى يبري^(١٠).

(٢) نل، ج ١، ب ٢٩، ح ٤.

(١) نل، ج ١، ب ٢٩، ح ٣.

(٤) نل، ج ١، ب ٣١، ح ٣.

(٣) نل، ج ١، ب ٣٠، ح ١ و ٣.

(٦) نل، ج ١، ب ٣٩، ح ١.

(٥) نل، ج ١، ب ٣٨، ح ٣ و ٤.

(٨) نل، ج ١، ب ٤٢، ح ٦.

(٧) نل، ج ١، ب ٤١، ح ١.

(٩) نل، ج ١، ب ٤١، ح ٢، أبواب الوضوء، ب ٤٢، ح ٦.

(١٠) نل، ج ١، أبواب الوضوء، ب ٣٩، ح ٢، ٣، وب ٤٢ من أبواب الجنابة، ح ١.

مسألة ٢١٤ - ولو اجتمع عليك حقوق الله أجزاءً عنها غسل واحد فيجزئ غسل واحد للجنابة والحيض ومس الميت والجمعة والإحرام وعرفة والنحر والعلق والذبح والزيارة وغيرها^(١).

في الجبائر

وفيه مسائل :

مسألة ٢١٥ - من عليه الجبيرة لكسر أو جرح إذا أراد الوضوء أو الغسل يغسل ما ظهر مما ليس عليه الجبيرة^(٢) وما عصبه بالخرقة يمسح عليه بدل الغسل والمسح ولا ينزع الجبائر إذا كان يؤذيه الماء^(٣) وإلا فلينزع الخرقة ثم ليغسل المحل أو يمسح عليه^(٤) فإن الله ما جعل في الدين من حرج^(٥).

مسألة ٢١٦ - والكسير ذو الجبيرة إذا قدر أن يضع موضع الجبر في الماء حتى يصل الماء إلى جلده تعين ذلك^(٦).

مسألة ٢١٧ - ولو كان الجرح مكشوفاً غسل ما حوله^(٧) ويحتاط بوضع شيء عليه والمسح على ذلك.

(١) نل، ج ١، أبواب الجنابة، ب ٤٣، ح ١. (٢) نل، ج ١، أبواب الوضوء، ب ٣٩، ح ١.
(٣) نل، ج ١، ب ٣٩، ح ١ و ٢. (٤) نل، ج ١، ب ٣٩، ح ٢.
(٥) نل، ج ١، ب ٣٩، ح ٥. (٦) نل، ج ١، ب ٣٩، ح ٧.
(٧) نل، ج ١، ب ٣٩، ح ٣.



وفيه مسائل :

مسألة ٢١٨ - إذا لم يجد المكلف ماءً لطهارته وجب عليه طلبه فان لم يجده* يتيمم^(١).

مسألة ٢١٩ - ويطلب الماء في الحزونة غلوة وفي السهولة غلوتين^(٢).

مسألة ٢٢٠ - ويسقط الطلب إذا خاف الضلالة واللص والسبع^(٣).

مسألة ٢٢١ - وليس عليه ان يدخل البئر إذا خاف الفساد والخطر فليتيمم^(٤) فإن رب الماء هو رب الصعيد^(٥).

(*) «وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً صيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم» (النساء، ٤٣، المائدة، ٦).

(١) ثل، ج ٢، أبواب التيمم، ب ١، ح ١. (٢) ثل، ج ٢، ب ١، ح ٢.

(٣) ثل، ج ٢، ب ٢، ح ١ و ٢. (٤) ثل، ج ٢، ب ٢، ح ٢، و ب ٣، ح ١ و ٢.

(٥) ثل، ج ٢، ب ٣، ح ١ و ٢.

مسألة ٢٢٢ - ومن ليس عنده إلا إناثان أحدهما قذر ولا يدري أيهما هو يهريقهما ويتيمم^(١).

مسألة ٢٢٣ - ومن لا يتمكن من استعمال الماء كالمجدور والكسير ومن به قرح أو جرح ومن يخاف على نفسه من البرد لا بأس عليه أن يتيمم^(٢).

فيما يتيمم به

وفيه مسائل :

مسألة ٢٢٤ - ويجوز التيمم بالصعيد وهو وجه الأرض تراباً أو غيره أو التراب الخالص^(٣) وهو أولى فأياً مسلم لم يجد ماءً ووجد الأرض فقد جعلت له مسجداً وطهوراً^(٤).

مسألة ٢٢٥ - ويجوز التيمم بالخصي والنورة قبل الإحراق على الأحوط ، ولا يجوز بالرماد^(٥).

مسألة ٢٢٦ - ولو كانت الأرض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فإنظر أجف موضع تجده فتيمم به^(٦).

مسألة ٢٢٧ - ولو لم يجد الرجل إلا الثلج أو الماء الجامد^(٧) أو لم يقدر الراكب

(١) ثل، ج ٢، ب ٤، ح ١. (٢) ثل، ج ٢، ب ٥، ح ٤، ٥، ٧، ٨ - ١١.

(٣) ثل، ج ٢، ب ٧، ح ١، ٢، ٣، ٤، ٦، ٧. (٤) ثل، ج ٢، ب ٧، ح ٣.

(٥) ثل، ج ٢، ب ٨، ح ١ (إلا أنه مطلق يشمل ما بعد الإحراق أيضاً).

(٦) ثل، ج ٢، ب ٩، ح ٤ و ١٠. (٧) ثل، ج ٢، ب ٩، ح ٩.

على النزول يتيمم بما فيه غبار من لبد أو عرف دابة^(١).

مسألة ٢٢٨ - ولو كان على حال لا يقدر إلا على الطين يتيمم به^(٢) فإنه صعيد طيب وماء ظهور والله أولى بالعدر^(٣).

مسألة ٢٢٩ - ومن قدر على إذابة الثلج وجب عليه الطهارة المائية^(٤).

في كيفية التيمم

وفيها مسائل :

مسألة ٢٣٠ - للتيمم انحاء : أحدها : ان يضرب التيمم يديه على الأرض مرة واحدة^(٥) فيمسح بهما وجهه أعني جبهته وجبينيه^(٦) بكفيه وأصابعه^(٧) ثم يمسح بكفيه كل واحد منهما على الأخرى فيمسح اليسرى على اليمين ، واليمين على اليسرى^(٨) ، فوق الكف قليلاً^(٩) ولا يمسح شيئاً من الذراعين^(١٠).

مسألة ٢٣١ - الثاني : ان يضرب بكفيه على الأرض مرتين متعاقبتين ثم يمسح بهما وجهه ويديه أحدهما على الأخرى^(١١).

مسألة ٢٣٢ - الثالث : ان يضرب بكفيه على الأرض مرة فيمسح بهما وجهه ومرة أخرى فيمسح بهما كفيه^(١٢).

- | | |
|-----------------------------------|----------------------------------|
| (١) نل، ج ٢، ب ٩، ح ١ و ٥. | (٢) نل، ج ٢، ب ٩، ح ٦ و ٧. |
| (٣) نل، ج ٢، ب ٩، ح ٦. | (٤) نل، ج ٢، ب ١٠، ح ١. |
| (٥) و (٨) نل، ج ٢، ب ١١، ح ١ - ٩. | (٧) نل، ج ٢، ب ١١، ح ٨. |
| (٨) نل، ج ٢، ب ١١، ح ٩. | (٩) نل، ج ٢، ب ١١، ح ٢ و ٤. |
| (١٠) نل، ج ٢، ب ١١، ح ٥. | (١١) نل، ج ٢، ب ١٢، ح ١ و ٢ و ٤. |
| (١٢) نل، ج ٢، ب ١٢، ح ٣. | |

مسألة ٢٣٣ - الرابع : ان يضرب بهما الأرض مرتين يمسح بهما وجهه ثم يضرب مرة واحدة يمسح بهما يديه^(١).

مسألة ٢٣٤ - الخامس : ان يضرب بهما الأرض مرة يمسح بهما وجهه ، ثم يضرب بشماله الأرض يمسح بها يمينه ، ثم يضرب بيمينه يمسح بها شماله فيما هو بدل عن الغسل ، وفي الوضوء يضرب بهما للوجه واليدين^(٢).

مسألة ٢٣٥ - والأظهر كفاية النحو الأول في الوضوء والغسل فتجزي بقية الأنحاء بالأولى وان كان الأحوط إختيار تعدد الضرب في بدل الغسل.

مسألة ٢٣٦ - ولا يجب على من تيمم وصلى ثم قدر على الماء في الوقت ان يعيد الصلاة^(٣) فإن رب الماء هو رب التراب^(٤).

مسألة ٢٣٧ - ومن كان معه ماء فنسيه ثم تيمم وصلى ثم ذكر قبل ان يخرج الوقت توطأ وأعاد الصلاة^(٥).

مسألة ٢٣٨ - والتيمم بالصعيد لمن لا يجد الماء مثل الوضوء من غدير الماء يصلي به صلاة الليل والنهار مالم يحدث أو يصيب ماء^(٦) ، فإذا أصاب الماء إنتقض تيممه^(٧).

مسألة ٢٣٩ - والمتيمم ان أصاب الماء في أثناء الصلاة إنصرف مالم يركع ،

(١) نل، ج ٢، ب ١٢، ح ٤. (٢) نل، ج ٢، ب ١٢، ح ٥.

(٣) نل، ج ٢، ب ١٤، ح ١، ٤، ٩، ١١، ١٣، ١٧.

(٤) نل، ج ٢، ب ١٤، ح ١٣، ١٥، ١٧. (٥) نل، ج ٢، ب ١٤، ح ٥.

(٦) نل، ج ٢، ب ٢، ح ١، ٢، ٣، ٥، ٦، ١٢، ٢٣، ح ١، ٢، ٣، ٥، ٦، ١٩، ح ٦.

(٧) نل، ج ٢، ب ١٩، ح ١، ٢، ٦.

ويمضي فيها إن كان قد ركع ، فإن التيمم أحد الطهورين^(١).

مسألة ٢٤٠ - وليؤخر فاقد الماء تيممه إلى آخر الوقت إذا رجا زوال عذره ومع العلم بعدمه جازت المبادرة^(٢).

مسألة ٢٤١ - والمجنب إذا وجد من الماء ما يكفيهِ للوضوء خاصة أو كان يخاف من العطش أن اغتسل به يتيمم ولا يتوضأ^(٣).

مسألة ٢٤٢ - وكذا المحدث إذا أراد الوضوء وخاف من العطش يتيمم^(٤).

مسألة ٢٤٣ - ومن احتاج إلى الوضوء فوجد بقدر ما يتوضأ بمائة درهم أو ألف درهم وهو قادر عليها يجب شرائه والوضوء به^(٥).

مسألة ٢٤٤ - ومن كان في محل لا يجد الماء يجوز أن يأتي أهله ويتيمم للصلاة^(٦).

مركز تحقيقات كميته علوم اسلامی

(١) ثل، ج ٢، ب ٢١، ح ٢، ١ و ٤. (٢) ثل، ج ٢، ب ٢٢، ح ١ - ٥.

(٣) ثل، ج ٢، ب ٣٥، ح ٢، ١ و ٤. (٤) ثل، ج ٢، ب ٢٥، ح ٢ و ٤.

(٥) ثل، ج ٢، ب ٢٦، ح ١ و ٢. (٦) ثل، ج ٢، ب ٢٧، ح ١.



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

الكتاب الثاني من العبادات

كتاب الصلاة



وقبها تقدمة ومسائل

التقدمة:

مركز تحقيقات كميوتري علوم رسدي

الصلاة كتاب موقوت* موجب^(١) فرضها الله وسنها رسول الله على أوجه^(٢) لأنها إقرار بالربوبية ، وقيام بين يدي الله بالذل والخضوع ووضع الوجه على الأرض كل يوم إعظماً لله وطلباً للزيادة في الدين والدنيا ، ولئلا ينسى العبد سيده ومدبره فيطغى وليكون ذكره لربه زاجراً له عن المعاصي ومانعاً عن الفساد^(٣) وهي

(*) «ان الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً» (النساء، ١٠٣). «وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها» (طه، ١٣٢). «قد أفلح المؤمنون، الذين هم في صلاتهم خاشعون، والذين هم على صلواتهم يحافظون» (المؤمنون، ٢، ٣، ٩).

(١) ثل، ج ٣، أبواب إعداد الفرائض و...، ب ١، ح ١.

(٢) ثل، ج ٣، ب ١، ح ٢. (٣) ثل، ج ٣، ب ١، ح ٧.

ميزان فمن وفي إستوفى^(١) وهي أول ما يحاسب به العبد^(٢) والتارك لها جاحداً^(٣) أو مستخفاً كافر^(٤).

في وجوبها

وفيها مسائل :

مسألة ٢٤٥ - فرض الله خمس صلوات* في الليل والنهار ، فأوجب ان تقام من دلك الشمس أي زوالها إلى غسق الليل وهو إنتصافه أربع صلوات ووقتهن وأوجب قرآن الفجر وهو صلاة الغداة^(٥).

مسألة ٢٤٦ - والصلاة الوسطى** وهي صلاة الظهر وهي أول صلاة صلاها رسول الله ﷺ^(٦).

مسألة ٢٤٧ - وكان التشريع الأول من الله تعالى في الملاء الأعلى خمسين صلاة فخفف الله بشفاعته موسى عليه السلام وسؤال محمد ﷺ خمساً وأربعين فجاء رسول الله ﷺ بخمس^(٧) فإذا لقيت الله تعالى بالخمس لم تسأل عن صلاة^(٨).

(*) «أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسر الليل وقرآن الفجر» (الاسراء، ٧٩).

(**) «أقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل» (هود، ١١٤). «وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ومن الليل فسبحه» (ق، ٣٩). «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى» (البقرة، ٢٣٨).

(١) نل، ج ٣، ب ٨، ح ٨ (٢) نل، ج ٣، أبواب المواقيت، ب ١، ح ٢.

(٣) نل، ج ١، أبواب مقدمات العبادات، ب ٢، ح ٢.

(٤) نل، ج ٣، أبواب إعداد الفرائض و...، ب ١١، ح ٢.

(٥) نل، ج ٣، أبواب إعداد الفرائض و...، ب ٢، ح ١.

(٦) نل، ج ٣، ب ٥، ح ٢ (٧) نل، ج ٣، ب ٢، ح ٥.

مسألة ٢٤٨ - وهي حسنة تقوم مقام عشر أمثالها فتكتمل خمسون^(٩).
 مسألة ٢٤٩ - وإن الله فرض الصلاة ركعتين ركعتين عشر ركعات فأضاف رسول الله ﷺ في غير الفجر إلى الركعتين ركعتين وإلى المغرب ركعة فاجاز الله له ذلك ، فصارت الفريضة سبع عشر ركعة ، الظهر أربع ركعات والعصر أربع ركعات والمغرب ثلاث ركعات ، والعشاء الأخيرة أربع ركعات والفجر ركعتان ، ولم يرخص رسول الله ﷺ تقصير الركعتين اللتين ضمهما بل ألزم ذلك إلزاماً واجباً إلا للمسافر ووجب على العباد التسليم له كالتسليم لله^(١٠).

في مواقيت الصلاة

وفيه مسائل :

مسألة ٢٥٠ - إن جبرائيل أتى رسول الله ﷺ فأعلمه مواقيت الصلاة فقال: صل الفجر حين ينشق الفجر ، وصل الأولى إذا زالت الشمس ، وصل العصر بعينها ، وصل المغرب إذا سقط القرص ، وصل العتمة إذا غاب الشفق فهذه أربع صلوات أول وقتها زوال الشمس إلى إتيان الليل^(١١).

مسألة ٢٥١ - فإذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر جميعاً إلا أن هذه قبل هذه ثم أنت في وقت منها جميعاً حتى تغيب الشمس^(١٢).

مسألة ٢٥٢ - وإن شئت فقل إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي أربع ركعات ، فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر

(٩) نل، ج ٣، ب ٢، ح ١٠.

(١١) نل، أبواب مواقيت الصلاة، ب ١٠، ح ٨.

(٨) نل، ج ٣، ب ٢، ح ٦.

(١٠) نل، ج ٣، ب ١٣، ح ٢.

(١٢) نل، ج ٣، ب ٤، ح ٥.

حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي المصلي أربع ركعات فإذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس (١).

مسألة ٢٥٣ - فإذا كان الرجل في آخر الوقت من الظهرين ولا يخاف فوت أحدهما فليصل الظهر ثم العصر ، وإن هو خاف أن تفوت فليصل العصر فيما بقي من وقتها ثم ليصل الأولى قضاء (٢).

مسألة ٢٥٤ - وإذا غابت الشمس فقد دخل الوقتان المغرب والعشاء الاخرة إلا أن هذه قبل هذه في السفر والحضر (٣). وبعبير آخر إذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلاث ركعات فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة حتى يبقى من إنتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي أربع ركعات وإذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء إلى إنتصاف الليل (٤).

مسألة ٢٥٥ - وإذا نسي الرجل المغرب والعشاء فاستيقظ قبل الفجر قدر ما يصلهما فليصلهما وإن خاف أن تفوته إحداهما فليبدء بالعشاء الاخرة (٥).

مسألة ٢٥٦ - ووقت صلاة الغداة ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس (٦).

مسألة ٢٥٧ - وصلى رسول الله ﷺ بالناس الظهر والعصر حين زوال الشمس من غير علة وصلى بهم المغرب والعشاء الاخرة في أول وقتها من غير علة ليتسع الوقت على أمته (٧).

(١) نل، ج ٣، ب ٤، ح ٧. (٢) نل، ج ٣، ب ٤، ح ١٨.

(٣) نل، ج ٣، ب ١٧، ح ١٤. (٤) نل، ج ٣، ب ١٧، ح ٤.

(٥) نل، ج ٣، ب ٦٢، ح ٣. (٦) نل، ج ٣، ب ٢٦، ح ٦.

(٧) نل، ج ٣، ب ٣٢، ح ٨، ٢.

فيما يعرف به أوقات الصلوات

وفيه مسائل :

مسألة ٢٥٨ - خذ عوداً طوله ثلاث أشبار وأنصبه بحيال الشمس فإذا طلعت كان الفيء طويلاً ثم لا يزال ينقص حتى تزول فإذا زالت زاد الفيء فإذا سبتنت فيه الزيادة حصل الظهر^(١).

مسألة ٢٥٩ - وأيضاً إذا وقفت نحو الجنوب فزالت الشمس وكانت على حاجبك الأيمن فقد دخل الوقت ووجبت الصلاة^(٢).

مسألة ٢٦٠ - وإذا غابت الحمرة من المشرق فقد غابت الشمس من المغرب وهذا أول وقت المغرب^(٣).

مسألة ٢٦١ - والليل زوال كزوال الشمس ويعرف بالنجوم إذا إنحدرت وهو غسق الليل وإنتصافه^(٤).

مسألة ٢٦٢ - والفجر هو الخط الأبيض فإذا إعترض وكان كالقبطية البيضاء فثم تحل صلاة الفجر ، ويجب ان يتبين لك ذلك في السفر والحضر ومع وجود القمر^(٥) واما الفجر الذي يشبه ذنب السرحان فذاك الفجر الكاذب^(٦).

مسألة ٢٦٣ - وليس لأحد أن يصلي صلاة إلا لوقتها^(٧).

مسألة ٢٦٤ - وكل فريضة إنما تؤدي إذا حلت^(٨) ومن صلى في غير وقته فلا صلاة له^(٩).

(٢) نل، ج ٣، ب ١١، ح ٥.

(٤) نل، ج ٣، ب ٥٥، ح ١، ٢.

(٦) نل، ج ٣، ب ٢٧، ح ٣.

(٩) نل، ج ٣، ب ١٣، ح ٧ و ١٠.

(١) نل، ج ٣، ب ١١، ح ٢، ١.

(٣) نل، ج ٣، ب ١٦، ح ١.

(٥) نل، ج ٣، ب ٢٧، ح ١ و ٤.

(٧) و (١٣) نل، ج ٣، ب ١٣، ح ١.

- مسألة ٢٦٥ - فلا تصلّ الأولى قبل الزوال^(١) ولا تصل المغرب قبل الغروب^(٢) وإذا صليت الصبح قبل الفجر وجبت إعادتها^(٣).
- مسألة ٢٦٦ - ولو صليت وأنت ترى إنك في الوقت فدخل الوقت وأنت في الصلاة فقد أجزء عنك^(٤).
- مسألة ٢٦٧ - ومن نام قبل أن يصلي العتمة فلم يستيقظ حتى مضى نصف الليل فليقض صلاته وليستغفر الله^(٥).
- مسألة ٢٦٨ - ومن أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة^(٦) فإذا أدرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد أدرك الغداة تامة^(٧).
- مسألة ٢٦٩ - وإذا أدرك من العصر قبل أن تغيب الشمس فقد أدرك الشمس^(٨).
- مسألة ٢٧٠ - وكل صلاة فريضة أو نافلة فأتتك في وقتها فمتى ما ذكرتها وفي أي ساعة شئت من ليل أو نهار أدبتها^(٩) فإن الله: «جعل الليل والنهار خلفه لمن أراد أن يذكر أو أراد شكورا^(١٠)».
- مسألة ٢٧١ - ولو كنت شاكاً في الزوال فاخر الصلاة حتى يتبين لك الوقت وتستيقن أن الشمس قد زالت^(١١).
- مسألة ٢٧٢ - ولا تصل الغداة في سفر ولا حضر حتى يتبين لك الفجر^(١٢).

(١) نل، ج ٣، ب ١٣، ح ٦. (٢) نل، ج ٣، ب ١٣، ح ٤.
 (٣) نل، ج ٣، ب ١٣، ح ٥. (٤) نل، ج ٣، ب ٢٥، ح ١.
 (٥) نل، ج ٣، ب ٢٩، ح ٦. (٦) نل، ج ٣، ب ٣٠، ح ٤.
 (٧) نل، ج ٣، ب ٣٠، ح ٢. (٨) نل، ج ٣، ب ٣٠، ح ٥.
 (٩) نل، ج ٣، ب ٣٩، ح ١، ٢، ٣، ١٢، ١٣. (١٠) القرآن سورة الفرقان، الآية، ٦٢.
 (١١) نل، ج ٣، ب ١٣، ح ٦ و ١١. (١٢) نل، ج ٣، ب ٢٧، ح ٤.

مسألة ٢٧٣ - ومتى شككت في وقت الفريضة إنك صليتها أو لم تصلها وجب أن تصلها^(١).

مسألة ٢٧٤ - ولو شككت بعدما خرج الوقت وقد دخل حائل فلا إعادة عليك^(٢).

مسألة ٢٧٥ - وإن إستيقنت الفوت فعليك أن تصلها في أي حالة كنت^(٣).

مسألة ٢٧٦ - ويجوز التطوع لمن عليه الفريضة الفائتة ، فإذا نام الرجل عن الغداة حتى طلعت الشمس يصلي ركعتين ثم يصلي الغداة^(٤).

مسألة ٢٧٧ - ولو فاتتك صلاة فذكرتها في وقت أخرى جاز لك البدئة بالتي فاتتك^(٥).

مسألة ٢٧٨ - ولو علمت إنك إذا صليتها فاتك التي بعدها فابدء بالتي أنت في وقتها^(٦).

مسألة ٢٧٩ - ولو كان عليك قضاء صلوات فابدء بأوليهن ثم صل ما بعدها^(٧).

مسألة ٢٨٠ - ولو نسيت الظهر فذكرتها وأنت في العصر فانوها الأولى ثم صل العصر ، فإنما هي أربع مكان أربع^(٨).

في القبلة

وفيها مسائل :

مسألة ٢٨١ - القبلة فرض في الصلاة^(٩) وقد أمر الله نبيه «ﷺ» وأُمته ان يقيموا

(٢) و(٢) نل، ج ٣، ب ٦٠، ح ١.

(٥) و(٥) نل، ج ٣، ب ٦٢، ح ٢.

(٨) نل، ج ٣، ب ٦٣، ح ١.

(١) نل، ج ٣، ب ٦٠، ح ١.

(٤) نل، ج ٣، ب ٦١، ح ٢.

(٧) نل، ج ٣، ب ٦٣، ح ١.

(٩) و(١٠) نل، ج ٣، ب ٦٣، ح ١.

وجوههم شطر المسجد الحرام^(١) وصرف الله وجه نبيه إليها بعد رجوعه من بدر بعد ما صلى في المدينة إلى بيت المقدس سبعة عشر شهراً^(٢).

مسألة ٢٨٢ - وهي البيت الذي إستعبد الله به خلقه فتحثهم على تعظيمه وزيارته وجعله قبلة للمصلين^(٣) وهي قبلة آدم ولاخر عقب من ولده^(٤) فلا صلاة إلا إليها^(٥) ولا يقبل الله من أحدٍ توجهاً إلى غيرها^(٦).

مسألة ٢٨٣ - ولو لم تهتد في مكان إلى القبلة فيجزيك التحري أبدأ فاجتهد رأيك واجعل الجدي على قفاك أو خلف يمينك وصل صلاتك^(٧).

مسألة ٢٨٤ - والأعمى والجاهل يرجعان إلى من يعرف^(٨).

مسألة ٢٨٥ - ومن إشتبه عليه الأمر إلى أربع جهات^(٩).

مسألة ٢٨٦ - ومن صلى مستدبراً لها وجب عليه إعادتها ، سواء علم في أثناء الصلاة أو بعدها فإنه^(١٠) لا تعاد الصلاة إلا من خمسة ، منها: القبلة^(١١).

مسألة ٢٨٧ - ومن صلى إلى ما دون اليمين أو الشمال وقد تحرى القبلة بجهده وراى انه على القبلة ، فإن تبين له في الصلاة يستقبلها^(١٢) وإن كان فرغ منها فقد مضت صلاته فإن ما بين المشرق والمغرب قبلة كله^(١٣).

مسألة ٢٨٨ - وفيما إذا صلى إلى نفس اليمين أو الشمال أو إلى دبر القبلة فإن كان

- | | |
|---|-------------------------|
| (٢) ثل، ج ٣، ب ٢، ح ٣. | (٣) ثل، ج ٣، ب ٢، ح ٥. |
| (٤) ثل، ج ٣، ب ٢، ح ٧. | (٥) ثل، ج ٣، ب ٢، ح ٩. |
| (٦) ثل، ج ٣، ب ٢، ح ١٠. | (٧) ثل، ج ٣، ب ٥، ح ٢. |
| (٨) ثل، ج ٣، ب ٧، ح ١، ٢، ٣. | (٩) ثل، ج ٣، ب ٨، ح ١. |
| (١٠) ثل، ج ٣، ب ٩، ح ٢، ٥، وب ١٠، ح ٤. | (١١) ثل، ج ٣، ب ٩، ح ١. |
| (١٢) ثل، ج ٣، أبواب القبلة، ب ١٠، ح ٣ و ٤. | |
| (١٣) ثل، ج ٣، ب ١١، ح ١، ٢، ٣، ٥، ٦، ٨، وب ١٠، ح ٢. | |

في الوقت يعيدها وان فاته الوقت صحت في اليمين والشمال والأحوط الإعادة في المستدبر^(١).

مسألة ٢٨٩ - وان صرفت وجهك عن القبلة عمداً فإعد صلاتك^(٢).

مسألة ٢٩٠ - والمصلي في السفينة ونحوها يستقبل القبلة فإذا دارت دار إلى القبلة وإن لم يقدر صلى حيث توجهت^(٣) فإنها كصلاة نوح «عليه السلام»^(٤).

مسألة ٢٩١ - ولا يصلي الفريضة على الدابة إلا مريض يستقبل به القبلة^(٥).

مسألة ٢٩٢ - ويجوز لك النافلة إختياراً على الدابة ونحوها متربعاً وممدود الرجلين وكيف أمكنك وتتوجه حيث ما توجهت فاینما تولوا وجوهكم فثم وجه الله^(٦).

مسألة ٢٩٣ - ولا ينبغي ان تصلي المكتوبة في جوف الكعبة^(٧) وعلى ظهرها^(٨).

مسألة ٢٩٤ - وتجوز الصلاة في موضع أرفع من الكعبة فإنها قبله من موضعها إلى السماء^(٩).

مركز تحقيقات كميته نور محمد رسدي

في لباس المصلي

وفيه مسائل :

مسألة ٢٩٥ - لا يجوز لبس جلد الميتة في الصلاة ولو دبغ سبعين مرة ولا تصل في شيء منه ولا في شسع^(١٠).

(٢) نل، ج ٣، ب ٩، ح ٤.

(١) نل، ج ٣، ب ١١، ح ١٠.

(٤) نل، ج ٣، ب ١٣، ح ١٠ و ٣.

(٣) نل، ج ٣، ب ١٣، ح ١.

(٦) نل، ج ٣، ب ١٥، ح ٩ و ٢٣.

(٥) نل، ج ٣، ب ١٤، ح ١.

(٨) نل، ج ٣، ب ١٩، ح ١.

(٧) نل، ج ٣، ب ١٧، ح ١، ٣، ٤، و ٩.

(٩) نل، ج ٣، ب ١٨، ح ١.

(١٠) نل، ج ٣، أبواب لباس المصلي، ب ١، ح ١ و ٢.

مسألة ٢٩٦ - وكل شيء حرام أكله فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله وورثه وكل شيء منه فاسدة ذكاه الذبح أو لم يذكره^(١).

مسألة ٢٩٧ - فلا تصل في الجوارب والتكك من وبر الأرناب ولا في جلودها وجلود الثعالب ولا في الثوب الذي فوقها ولا في الذي تحتها^(٢).

مسألة ٢٩٨ - والصلاة في كل ذلك إذا كان مما يؤكل لحمه جائزة إذا علمت أنه ذكي^(٣) فصل في الفراء إذا كان ذكياً وكان مما يؤكل لحمه^(٤).

مسألة ٢٩٩ - ولو سقط على ثوبك الوبر والشعر مما لا يؤكل لحمه لا تجوز صلاتك فيه^(٥).

مسألة ٣٠٠ - وكلما أنبتت الأرض فلا بأس بالصلاة فيه^(٦).

مسألة ٣٠١ - ويجوز لبس جلود السباع في غير الصلاة والانتفاع بها إذا كانت ذكية^(٧).

مسألة ٣٠٢ - ولا تجوز صلاة الرجل في حرير محض^(٨) وقد يسمى بالأبريسم والقز^(٩) والديباج^(١٠) والوشى والميشرة^(١١) والإستبرق والأرجوان^(١٢).

مسألة ٣٠٣ - ولا تجوز الصلاة في القلنسوة ونحوها مما لا تتم فيه الصلاة إذا كانت حريراً محضاً إلا مع الإضطرار^(١٣).

(١) نل، ج ٣، ب ٢، ح ١. (٢) نل، ج ٣، ب ٧، ح ٣، ٤، ٥، و ٨.

(٣) نل، ج ٣، ب ٢، ح ١. (٤) نل، ج ٣، ب ٢، ح ٢.

(٥) نل، ج ٣، ب ٢، ح ٤. (٦) نل، ج ٣، ب ٢، ح ٨.

(٧) نل، ج ١٦، كتاب أبواب الأطعمة والأشربة، ب ٣٤، ح ٤.

(٨) نل، ج ٣، أبواب لباس المصلي، ب ١١، ح ٢.

(٩) نل، ج ٣، ب ١١، ح ٤. (١٠) نل، ج ٣، ب ١١، ح ٢.

(١١) نل، ج ٣، ب ١١، ح ٩. (١٢) نل، ج ٣، ب ١١، ح ١١.

(١٣) نل، ج ٣، ب ١٤، ح ١، و ٤، و ج ٤، أبواب القيام، ب ١، ح ٦.

- مسألة ٣٠٤ - وإن كان فيه خلط فلا بأس به^(١) فإذا كان سداه أو لحمته من قطن أو كتان^(٢) أو كان زراً أو علمه حريراً فلا بأس بالصلاة فيه^(٣).
- مسألة ٣٠٥ - ويجوز النوم والتكأة والصلاة على الفراش الحرير^(٤) وجعله غلاف المصحف وغير ذلك من الإستعمالات^(٥).
- مسألة ٣٠٦ - ويجوز النساء أن يلبسن الحرير والديباج في الصلاة وغيرها^(٦).
- مسألة ٣٠٧ - وتصح صلاة الرجل في قميص واحد إذا كان كثيفاً^(٧) ولا تصح فيما وصف العورة إماماً كان أو مأموماً^(٨).
- مسألة ٣٠٨ - ولا يجوز للمرأة المسلمة أن تلبس ما لا يوارى جسدها ومن رق ثوبه رق دينه^(٩).
- مسألة ٣٠٩ - ولو صلى وفرجه خارج لا يعلم به ستره وقد تمت صلاته^(١٠).
- مسألة ٣١٠ - وتجوز صلاة الجارية المدركة في ما غطاها ووارى شعرها وأذنيها فلها أن تصلي في ثلاث أثواب: إزار ودرع وخمار^(١١) إذا كانت كثيفة ، ستيرة^(١٢).
- مسألة ٣١١ - وأدنى ما تصلي فيه درع وملحفة فتشرها على رأسها وتجللها بها^(١٣).

- | | |
|---|---------------------------------|
| (١) نل، ج ٣، ب ١٣، ح ٤. | (٢) نل، ج ٣، ب ١٣، ح ٢. |
| (٣) نل، ج ٣، ب ١٣، ح ٦. | (٤) نل، ب ١٥، ح ١. |
| (٥) نل، ج ٣، ب ١٥، ح ٢. | (٦) نل، ج ٣، ب ٢١، ح ٢ و ٥. |
| (٧) نل، ج ٣، ب ٢٧، ح ١. | (٨) نل، ج ٣، ب ١٦، ح ١، ٢، و ٥. |
| (٩) نل، ج ٣، ب ٢١، ح ١. | (١٠) نل، ج ٣، ب ٢١، ح ٣. |
| (١١) نل، ج ٣، أبواب لباس المصلي، ب ٢٨، ح ٨. | |
| (١٢) نل، ب ٢٨، ح ٣. | (١٣) نل، ج ٣، ب ٢٨، ح ٨. |

مسألة ٣١٢- ويحرم على الرجل ان يلبس الذهب وان يصلي فيه لأنه من لباس أهل الجنة^(١) وجعله الله في الدنيا زينة للنساء^(٢) فيحرم على الرجل التختيم والتزين به^(٣).

مسألة ٣١٣- والأفضل للنساء ان تسفر عن وجهها حال الصلاة^(٤).

مسألة ٣١٤- وتجوز الصلاة في الخفاف والنعال والفراء تباع في سوق المسلمين ما لم يعلم انها ميتة^(٥) وفيما لا ساق له ولا يغطي الكعبين من الخفوف والجوارب ونحوها^(٦) وفيما كان حشوة قزاً وحريراً^(٧).

مسألة ٣١٥- وتجوز صلاة الرجل في إزار المرأة وثوبها^(٨).

مسألة ٣١٦- ويجب على الرجل ستر العورة في الصلاة ، وإذا لم يجد ثوباً فإن أصاب حشيشاً ونحوه يستر به عورته أتم صلاته بالركوع والسجود ، وإن لم يصب شيئاً أو ما للركوع والسجود وهو قائم^(٩) أن لا يراه أحد ، وإن كان يراه أحد صلى جالساً بالإيماء للركوع والسجود^(١٠).

مسألة ٣١٧- وكل ما لا تحله الحياة من أجزاء ميتة مأكول اللحم كالصوف والشعر والوبر والريش والعظم لا بأس بالصلاة فيه فإنه لا روح له^(١١).

(١) نل، ج ٣، ب ٣٠، ح ٤. (٢) نل، ج ٣، ب ٣٠، ح ٥.

(٣) نل، ج ٣، ب ٣٠، ح ٦-٩ و ١١. (٤) نل، ج ٣، ب ٣٣، ح ١.

(٥) نل، ج ٣، ب ٣٨، ح ٢ و ٣. (٦) نل، ج ٣، ب ٣٨، ح ٤.

(٧) نل، ج ٣، ب ٥، ح ٢، وب ٤٧، ح ١-٤. (٨) نل، ج ٣، ب ٤٩، ح ١.

(٩) نل، ج ٣، ب ٥٠، ح ١. (١٠) نل، ج ٣، ب ٥٠، ح ٣.

(١١) نل، ج ٣، ب ٥٦، ح ١ و ٣.

في مكان المصلي

وفيه مسائل :

مسألة ٣١٨ - ان الله جعل الأرض كلها لنبيه «ﷺ» وأُمَّته مسجداً وترابها طهوراً فأينما أدركتك الصلاة صليت فيه (١).

مسألة ٣١٩ - ويجب على الإنسان ان ينظر فيما يصلي وعلى ما يصلي ان لم يكن من وجهه وحله فلا قبول (٢).

مسألة ٣٢٠ - ولا يحل مال امرء مسلم إلا بطيبة نفسه (٣).

مسألة ٣٢١ - ويجوز للرجل ان يصلي في مكان وإمرأته أو ابنته أو غيرهما من النساء تصلي عن جنبه بحذاء أو مقدمة عليه ، إذا كان بينهما شبر (٤) ولكن ينبغي ان يكون قدامها ولو بصدرة (٥) أو يكون سجودها مع ركوعه (٦) بان يكون موضع سجودها مساوياً لما يحاذي وجهه عند ركوعه أو تكون خلفه (٧) أو يتباعدة بعشرة أذرع (٨) أو يكون بينهما حاجز (٩) من جدار (١٠) أو ستر (١١).

مسألة ٣٢٢ - وتجوز صلاة المسلم في البيع والكنائس وبيوت المجوس إذا استقبل القبلة ، وإن كانوا يصلون فيها: «فكل يعمل على شاكلته وربك أعلم بمن هو أهدى سبيلاً» (١٢).

(١) نل، ج ٣، أبواب مكان المصلي، ب ١، ح ٥.

(٢) نل، ج ٣، ب ٣، ح ١.

(٣) نل، ب ٢، ح ٢.

(٤) نل، ج ٣، ب ٦، ح ٣.

(٥) نل، ج ٣، ب ٥، ح ٨، ٥.

(٦) نل، ج ٣، ب ٦، ح ٤.

(٧) نل، ج ٣، ب ٦، ح ٣.

(٨) نل، ج ٣، ب ٨، ح ٢.

(٩) نل، ج ٣، ب ٧، ح ٢.

(١٠) نل، ج ٣، ب ٨، ح ٣.

(١١) نل، ج ٣، ب ٨، ح ٤.

(١٢) نل، ج ٣، ب ١٣، ح ٣.

- مسألة ٣٢٣- ولو أصاب الرجل المطر وهو في موضع لا يقدر أن يسجد من الطين فليفتتح الصلاة وليركع وليؤم بالسجود وهو قائم وليشهد ويسلم وهو قائم^(١).
- مسألة ٣٢٤- ولا تجوز الصلاة في موضع لا تتمكّن عليه الجبهة كالسبحة^(٢).

في المساجد

وفيه مسائل :

تقدمة :

- يستحب الإتيان* إلى المساجد والصلاة فيها فإنه لا يأتيها من كل قبيلة إلا وافدها ومن كل أهل بيت إلا نجيبها^(٣) ولا صلاة لجارها إلا فيها إذا كان فارغاً صحيحاً^(٤) ، ومن كان قلبه متعلقاً بها فهو من ظل الله^(٥) وما عبد الله بشيء مثل المشي إليها ولولا الذين يعمرونها بحضورهم لأنزل الله العذاب على الناس^(٦).
- مسألة ٣٢٥- ويجوز هدم جدار المسجد وسقفه بقصد زيادته وإصلاحه ولو لم يخرّب أو لم يشرف على الخراب^(٧).
- مسألة ٣٢٦- والمسجد الذي يكون في الدار فيبدو لأهله ان يتصرفوا فيه بجعله بيتاً أو كنيفاً أو يحولوه عن مكان لا بأس بذلك فإنه موقوف^(٨).

(*) «خذوا زينتكم عند كل مسجد» (الاعراف، ٣٠). «إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر» (التوبة، ١٨).

(١) نل، ج ٣، ب ١٥، ح ٤. (٢) نل، ج ٣، ب ٢٠، ح ٣، ٦ و ٩.
 (٣) نل، ج ٣، ب ١، ح ٢. (٤) نل، ج ٣، ب ٢، ح ٣.
 (٥) نل، ج ٣، ب ٣، ح ٤. (٦) نل، ج ٣، ب ٤، ح ٢، وب ٨ ح ٤ و ٥.
 (٧) نل، ج ٣، أبواب أحكام المساجد، ب ٩، ح ١.
 (٨) نل، ج ٣، ب ١٠، ح ١- ٦.

- مسألة ٣٢٧ - ولا بأس بجعل المكان الذي كان كثيفاً مسجداً إذا أُلقي عليه من التراب ما يواريه فإن ذلك يطهره وبه مضت السنة^(١).
- مسألة ٣٢٨ - ويجوز جعل البيع والكنائس مسجداً على هيئتها^(٢) أو بنقضها وبنائها قبر نبيٍّ أو وصي نبي قتل فأصاب تلك البقعة رشة من دمه^(٣).
- مسألة ٣٢٩ - ولو أخرج أحد الحصاة أو التراب أو سائر أجزاء المسجد منه وجب ردها مكانها أو في مسجد آخر^(٤).

فيما يُسجد عليه

وفيه مسائل :

- مسألة ٣٣٠ - لا يجوز السجود إلا على الأرض أو على ما أنبتته فإن الله جعل الأرض كلها مسجداً وطهوراً.
- مسألة ٣٣١ - ولا يجوز على ما أكل أو لبس منه لأن أبناء الدنيا عبيد ما يأكلون ويلبسون فلا تضع جبهتك على معبود أبناء الدنيا^(٥) فلا يجوز على القطن والكتان^(٦) والكرسف والصوف وعلى شيء من الحيوان والطعام والثمار والرياش^(٧) والطنفسة والبساط^(٨) والقيصر والقفر والساروج^(٩) والسبخة والثلج^(١٠) والزجاج^(١١).

- (١) نل، ج ٣، ب ١١، ح ٥. (٢) نل، ج ٣، ب ١٢، ح ١.
- (٣) نل، ج ٣، ب ٢١، ح ١. (٤) نل، ج ٣، ب ٢٦، ح ٤.
- (٥) نل، ج ٣، أبواب ما يسجد عليه، ب ١، ح ١. (٦) نل، ج ٣، ب ١، ح ٣ و ٦.
- (٧) نل، ج ٣، ب ٢، ح ١. (٨) نل، ج ٣، ب ٢، ح ٤.
- (٩) نل، ج ٣، ب ٦، ح ١. (١٠) نل، ج ٣، ب ٩، ح ١.
- (١١) نل، ج ٣، ح ١٢، ح ١.

- مسألة ٣٣٢- ويجوز على الجميع إذا خاف على نفسه أو ماله^(١).
- مسألة ٣٣٣- ولو خاف من السجود على الرمضاء ونحوه سجد على بعض ثوبه وان لم يكن فعلى ظهر كفه فإنه أحد المساجد^(٢).
- مسألة ٣٣٤- ويجوز السجود على القرطاس وعلى حجر الجص والنورة حتى بعد الإحراق^(٣).
- مسألة ٣٣٥- ولا يجوز السجود على الحائل المانع من ان يصيب جبهته الأرض كشعر الناصية والقلنسوة والعمامة وغيرها^(٤).
- مسألة ٣٣٦- ويستحب السجود على تربة أبي عبدالله الحسين «عليه السلام» فإنها تخرق الحجب السبعة وتور إلى الأرضين السبع^(٥).
- مركز تحقيقات كرامت رسول الله (ص)
- في الآذان والإقامة

وفيه مسائل :

- مسألة ٣٣٧- الآذان والإقامة مستحبان مؤكدان في كل الفرائض اليومية فإنه لما هبط جبرئيل بالآذان على رسول الله «ﷺ» ورأسه على حجر علي «عليه السلام» أذن وأقام فقال النبي «ﷺ»: سمعت وحفظت يا علي؛ قال: نعم، قال: ادع بلالاً وعلمه، فعلمه؛ فأول من أذن جبرئيل وأول من أسمع الناس بلال^(٦).

(١) ثل، ج ٣، ب ١، ح ١١، وب ٣، ح ١، و ٢ و ٣.

(٢) ثل، ج ٣، ب ٤، ح ٥ و ٦. (٣) ثل، ج ٣، ب ٧، ح ١، وب ١٠، ح ١.

(٤) ثل، ج ٣، ب ١٤، ح ١ و ٦. (٥) ثل، ج ٣، ب ١٦، ح ١ و ٣.

(٦) ثل، ج ٤، أبواب الآذان والإقامة، ب ١، ح ١.

مسألة ٣٣٨ - ويجوز التعويل على اذان الثقة المواظب على الأوقات فإنه مؤتمن^(١).

مسألة ٣٣٩ - والآذان والإقامة خمسة وثلاثون حرفاً الآذان ثمانية عشر حرفاً والإقامة سبعة عشر حرفاً والتكبير في أول الآذان أربعة والتهيل في آخر الإقامة واحد ويزاد بها قد قامت الصلاة مرتين وباقي الفصول شفع أي يقال مثنى مثنى^(٢).

مسألة ٣٤٠ - والتثويب وهو قول: «الصلاة خير من النوم» لم يكن يعرفه أئمة أهل بيت الوحي «عليهم الصلاة والسلام»^(٣).

مسألة ٣٤١ - ولو دخل الرجل المسجد وقد صلى القوم فإن لم يتفرق الصفوف إكتفى بأذانهم وإقامتهم ويجوز له ان يؤذن ويقيم ويفتح الصلاة ، وان تفرقت أذن وأقام^(٤).

مركز تحقيقات مكتبة نور علوم اسلامی

مسألة ٣٤٢ - ومن نسيهما حتى دخل في الصلاة فليمض فيها فإنهما سنة^(٥).

مسألة ٣٤٣ - ويجوز الإكتفاء بسماعهما من الغير ويتم ما نقصه منهما^(٦).

مسألة ٣٤٤ - والسنة في عصر عرفة والعشاء بمزدلفة ان يقيمهما بغير آذان^(٧).

مسألة ٣٤٥ - ويجوز الجمع بين الظهرين وكذا بين العشائين بآذان وإقامتين في كل وقت^(٨).

- | | |
|-------------------------|--|
| (١) نل، ج ٤، ب ٣، ح ٢. | (٢) نل، ج ٤، ب ١٩، ح ١، ٤ و ٨. |
| (٣) نل، ج ٤، ب ٢٢، ح ١. | (٤) نل، ج ٤، ب ٢٥، ح ١، ٢ و ٣. |
| (٥) نل، ج ٤، ب ٢٩، ح ١. | (٦) نل، ج ٤، ب ٣٠، ح ١. |
| (٧) نل، ج ٤، ب ٣٦، ح ١. | (٨) نل، ج ٤، أبواب المواقيت، ب ٣٢، ح ٢، ٨. |

مسألة ٣٤٦- ولو كان عليك صلوات فأذن لأوليهن وأقم ثم صل ما بعدها بإقامة إقامة لكل صلاة^(١).

مسألة ٣٤٧- ولا يأخذ على آذانه أجراً^(٢).

مسألة ٣٤٨- وينبغي ان تصلي على النبي ﷺ كلما ذكرته أو ذكر عندك في آذان وغيره^(٣).

في أفعال الصلاة

مسألة :

مسألة ٣٤٩- قم مستقبل القبلة منتصباً ، وقل : الله أكبر ، ثم إقرأ الحمد ، ثم سورة من القرآن ثم إركع ثم سجد ثم استو قائماً ثم أسجد على سبعة أعظم الجبهة والكفين وعيني الركبتين وأنامل إبهامي الرجلين ثم سجد ثم أرفع رأسك من السجود ثم استو جالساً ثم أسجد الثانية ثم تشهد ثم قم واشرع الحمد إلى ان تشهد ثم سلم ، وهذا إجمال أفعال الصلاة ، وقال حماد للصادق عليه السلام علمني الصلاة فقام عليه مستقبل القبلة منتصباً فأرسل يديه جميعاً على فخذه قد ضم أصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما ثلاثة أصابع مفرجات واستقبل بأصابع رجله جميعاً لم يحرفهما عن القبلة بخشوع واستكانة فقال الله أكبر ثم قرء الحمد بترتيل وقل هو الله أحد ثم صبر أنيية بقدر ما تنفس وهو قائم ثم قال الله أكبر وهو قائم ثم ركع وملاء. وهذا تفصيل لواجبات وأغلب مستحباتها وسيأتي تفصيل أحكامها.

(٢) ثل، ج ٤، ب ٣٨، ح ١.

(١) ثل، ج ٤، ب ٣٧، ح ١.

(٣) وسائل الشيعة، ج ٤، ب ٤٢، ح ١.

في القيام

وفيه مسائل :

مسألة ٣٥٠ - يجب على الصحيح ان يصلي قائماً* والمريض يصلي جالساً والأضعف حالاً منه وهو الذي لا يستطيع الجلوس يصلي على جنبه ، ان إستطاع فعلى جنبه الأيمن كما يوجه الرجل في اللحد ، وإن لم يستطع فعلى الأيسر وهؤلاء هم الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم^(١).

مسألة ٣٥١ - ومن اضطر على الإستلقاء على ظهره أياماً صلى إيماءً وليس شيء مما حرّمه الله إلا وقد أحله الله لمن إضطر إليه^(٢).

مسألة ٣٥٢ - وكل من المضطجع والمستلقي ونحوهما يؤمي برأسه أو عينيه في ركوعه وسجوده^(٣).

مسألة ٣٥٣ - وليضع على جبهته شيئاً إذا سجد فإنه يجزي ولم يكلفه الله ما لا طاقة له به^(٤).

مسألة ٣٥٤ - ويجب الإنتصاب والإعتدال في القيام فإن لم يقم صلبه فلا صلاة له^(٥).

مسألة ٣٥٥ - ويجوز للمصلي جالساً ان يتربع وان يمد رجله أو رجله^(٦).

مسألة ٣٥٦ - والمريض هو أعلم بالمرض الذي يترك القيام به فان الإنسان على نفسه بصيرة^(٧).

(*) «الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم» (آل عمران، ١٩١).

(١) نل، ج ٤، أبواب أفعال الصلاة، ب ١، ح ١. (٢) نل، ج ٤، ب ١، ح ٦.

(٣) نل، ج ٤، ب ١، ح ١٠، ١١، و ١٣. (٤) نل، ج ٤، ب ١، ح ٥، ١١.

(٥) نل، ج ٤، أبواب القيام، ب ٢، ح ١. (٦) نل، ج ٤، ب ١، ح ٨، ٩، وب ١١، ح ٣.

(٧) نل، ج ٤، ب ٦، ح ١، ٢.

مسألة ٣٥٧- ويجوز للمصلي ان يستعين بحائط المسجد ونحوه على القيام من غير ضعف وعلة^(١).

مسألة ٣٥٨- ولا ينبغي له ذلك إلا أن يكون مريضاً^(٢).

مسألة ٣٥٩- ويجوز له ان ينحني ويتناول شيئاً من الأرض^(٣).

مسألة ٣٦٠- ومن وجبت عليه الصلاة من قيام إذا نسي وافتتح وهو قاعد يقطع صلاته ويقوم ويفتح.

مسألة ٣٦١- ومن وجب عليه قاعداً إذا نسي وافتتح قائماً يقعد ويفتح^(٤).

مسألة ٣٦٢- ومن ركب السفينة ان أمكنه القيام صلى قائماً وإلا فليقعد ثم ليصل^(٥).



في النية

مركز تحقيقات مكتوبه علوم اسلامی

وفيه مسائل :

مسألة ٣٦٣- لا عمل إلا بنية ولكل إمري ما نوى فلا صلاة إلا بنية^(٦).

مسألة ٣٦٤- ولو قام الرجل فدخل في الصلاة المكتوبة فسهى فظن انها نافلة ، أو

قام في النافلة فظن انها مكتوبة ، فهي في الأول مكتوبة وفي الثاني نافلة سواء علم بالحال في الأثناء أو بعدها فإن الصلاة على ما افتتحت عليه^(٧).

(*) «قوموا لله قانتين» (البقرة، ٢٣٨). «وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين» (البينة، ٥).

«فاعبد الله مخلصاً له الدين» (الزمر، ٢). «وأقم الصلاة لذكري» (طه، ١٤). «قل ان صلاتي

ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين» (الأنعام، ١٤).

(٢) نل، ج ٤، ب ١٠، ح ٢.

(١) نل، ج ٤، ب ١٠، ح ١.

(٤) نل، ج ٤، ب ١٣، ح ١.

(٣) نل، ج ٤، ب ١٢، ح ١.

(٦) نل، ج ٤، أبواب النية، ب ١، ح ١ و ٢.

(٥) نل، ج ٤، ب ١٤، ح ١.

(٧) نل، ج ٤، ب ٢، ح ٢.

في تكبيرة الاحرام

وفيها مسائل :

- مسألة ٣٦٥ - لكل شيء وجه ووجه الدين الصلاة^(١) وتحريمها تكبيرة الاحرام^(٢) * وهي انف الصلاة^(٣) ومفتاحها^(٤) وبها افتتاحها^(٥).
- مسألة ٣٦٦ - ويجزئك تكبيرة واحدة والثلاث أفضل والسبع فضل كله^(٦).
- مسألة ٣٦٧ - ومن نسيها وجبت إعادة الصلاة^(٧) إماماً كان أو مأموماً^(٨).
- مسألة ٣٦٨ - ولا تجزي عنها تكبيرة الركوع^(٩).
- مسألة ٣٦٩ - وجميع التكبيرات في الصلوات الخمس خمس وتسعون تكبيرة خمس منها واجبة وخمس للقفوت^(١٠).



في القراءة

مركز تحقيق مكتبة نور

وفيها مسائل :

- مسألة ٣٧٠ - تجب قراءة** فاتحة الكتاب في جميع الصلوات ، ولا صلاة لأحدٍ إلا أن يقرأها في جهر أو إخفات^(١١) وكل صلاة لا تقرأ فيها فاتحة الكتاب فهي

(*) «ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا» (الاسراء، ١١١). «وربك فكبر» (المدثر، ٣).

(**) «فاقرأوا ما تيسر من القرآن، فاقرأوا ما تيسر منه» (العزمل، ٢٠).

(١) وسائل الشيعة ج ٤، أبواب تكبيرة الاحرام، ب ١، ح ١٣.

(٢) ثل، ج ٤، ب ١، ح ١٠. (٣) وسائل الشيعة، ج ٤، ب ١، ح ٦ و ١٣.

(٤) ثل، ج ٤، ب ١، ح ٧. (٥) ثل، ج ٤، ب ١، ح ٤.

(٦) ثل، ج ٤، ب ١، ح ٨. (٧) و (٣) ثل، ج ٤، ب ٢، ح ١، ٣، ٥ و ٧.

(٩) ثل، ج ٤، ب ٣، ح ١. (١٠) ثل، ج ٤، ب ٥، ح ١ و ٣.

(١١) ثل، ج ٤، أبواب القراءة، ب ١، ح ١.

خداج^(١) وبدء بها دون سائر السور لأنه ليس شيء من القرآن جمع فيه من جوامع الحكمة ما جمع في سورة الحمد^(٢) وإنما جعلت في الركعتين الأولتين والتسبيح في الآخرتين للفرق بين ما فرضه الله وفرضه رسوله «ﷺ»^(٣).

مسألة ٣٧١- وهي تجوز وحدها في الفريضة إذا ما اعجلت بالمصلي حاجة أو تخوف شيئاً^(٤) أو كان مريضاً^(٥).

مسألة ٣٧٢- وتجوز وحدها للصحيح في قضاء التطوع^(٦).

مسألة ٣٧٣- وتجب سورة كاملة بعد الحمد في الأولتين في الفريضة^(٧).

مسألة ٣٧٤- ولا يجوز أن تقرأ في المكتوبة بأقل من سورة في كل ركعة^(٨).

مسألة ٣٧٥- ولا ينبغي لك أن تقرأ بأكثر منها فإن كل سورة تستحق ركوعاً وسجوداً ولا بأس بذلك كله في النافلة^(٩).

مسألة ٣٧٦- وسورة الضحى وألم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل والإيلاف فتجمع بينهما في ركعة المكتوبة^(١٠).

مسألة ٣٧٧- و«بسم الله الرحمن الرحيم» آية وجزء من «فاتحة الكتاب»^(١١)

وجزء من سائر السور^(١٢) وهي أفضل الآيات وأعظمها وأقرب إلى إسم الله الأعظم من ناظر العين إلى بياضها^(١٣) وإذا قرأتها فلا تبال إن لا تستعيز^(١٤).

- | | |
|---------------------------------|------------------------------|
| (١) نل، ج ٤، ب ١، ح ٦. | (٢) نل، ج ٤، ب ١، ح ٣. |
| (٣) نل، ج ٤، ب ١، ح ٤. | (٤) نل، ج ٤، ب ٢، ح ٢. |
| (٥) نل، ج ٤، ب ٢، ح ٥. | (٦) نل، ج ٤، ب ٢، ح ٥. |
| (٧) و(٣) نل، ج ٤، ب ١، ح ٢ و ١. | (٩) نل، ج ٤، ب ٨، ح ٤ و ٥. |
| (١٠) نل، ج ٤، ب ١٠، ح ٥. | (١١) نل، ج ٤، ب ١١، ح ٢ و ٩. |
| (١٢) نل، ج ٤، ب ١١، ح ٥ و ٦. | (١٣) نل، ج ٤، ب ١١، ح ٣. |
| (١٤) نل، ج ٤، ب ١١، ح ٨. | |

مسألة ٣٧٨- ومن تركها من الحمد أو من غيرها من السور وجبت عليه إعادة الصلاة^(١).

مسألة ٣٧٩- ومن ترك القراءة متعمداً أعاد الصلاة ومن نسيها فلا شيء عليه^(٢).

مسألة ٣٨٠- ولا تقولن إذا فرغت من قراءة تك آمين فإن شئت قلت : «الحمد لله رب العالمين»^(٣). وإذا قلت : «آمين» فالأحوط أن تعيد الصلاة^(٤).

أفعال الصلاة

وفيه مسائل :

مسألة ٣٨١- كان أول صلاة فرضها الله على نبيه صلاة الجمعة وأمره أن يجهر فيها بالقراءة ثم فرض عليه العصر وأمره أن يخفي القراءة ، ثم فرض عليه المغرب فأمره بالإجهار وكذلك العشاء الآخرة ، ثم فرض الفجر فأمره بالإجهار فيها والظهر والعصر صلاتان بالنهار لا يجهر فيهما^(٥).

مسألة ٣٨٢- ومن جهر فيما لا ينبغي الإجهار فيه وأخفى فيما لا ينبغي الإخفاء فيه فقد نقض صلاته وعليه الإعادة^(٦).

مسألة ٣٨٣- ومن فعل ذلك ساهياً أو ناسياً أو كان لم يسمع الحكم فلا شيء عليه وقد تمت صلاته^(٧).

- | | |
|-----------------------------|-----------------------------|
| (١) نل، ج ٤، ب ١١، ح ٦. | (٢) نل، ج ٤، ب ٢٧، ح ١. |
| (٣) نل، ج ٤، ب ١٧، ح ٤. | (٤) نل، ج ٤، ب ١٧، ح ١ و ٤. |
| (٥) نل، ج ٤، ب ٢٥، ح ١ و ٢. | (٦) نل، ج ٤، ب ٢٦، ح ١. |
| (٧) نل، ج ٤، ب ٢٦، ح ١ و ٢. | |

مسألة ٣٨٤- ومن نسي أم القرآن في صلاته فإن كان لم يركع أعادها^(١) وإن ركع أجزءه إنشاء الله^(٢) وكذلك السورة بعدها^(٣).

مسألة ٣٨٥- وإن نسي القراءة في الأولى والثانية أجزأه الركوع والسجود وتسبيحيهما^(٤) فإنه لا تعاد الصلاة إلا من خمسة والقراءة سنة^(٥).

مسألة ٣٨٦- ومن نسي القراءة في الركعتين الأوليتين لا تتعين عليه القراءة في الأخيرتين ولا يجب قضائها فيهما فإن من حفظ الركوع والسجود فقد تمت صلاته^(٦).

مسألة ٣٨٧- ولا جهر بالقراءة على المرأة، صلت فرادى أو أمت النساء^(٧).

مسألة ٣٨٨- ولا تجهر بصلاتك* برفع الصوت شديداً ولا تخافت بها بحيث لم تسمع نفسك وإقرء ما بين ذلك^(٨) والميزان في الجهرية هو الجهر بها بحيث يسمعها من بعد عنك^(٩) وفي الإخفائية الإخفات بحيث تسمعها نفسك فإنه لا يكتب من قراءتك إلا ما سمعته^(١٠).

مسألة ٣٨٩- ولو أردت التقدم والتأخر حال القراءة تكف عن القراءة حال مشيك ثم تقرأ^(١١).

مسألة ٣٩٠- ومن إفتح سورة ثم بدا له أن يرجع إلى سورة غيرها فلا بأس إلا

(*) «ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلاً» (الاسراء، ١١٠).

(١) نل، ج ٤، ب ٢٨، ح ١.

(٢) نل، ج ٤، ب ٢٨، ح ٣.

(٣) نل، ب ٢٨، ح ٣.

(٤) نل، ج ٤، ب ٢٩، ح ٣.

(٥) نل، ج ٤، ب ٢٩، ح ٥.

(٦) نل، ج ٤، ب ٣٠، ح ٣.

(٧) نل، ج ٤، ب ٣١، ح ٣.

(٨) وسائل الشيعة، ج ٤، ب ٣٣، ح ٢.

(٩) نل، ج ٤، ب ٣٣، ح ٧.

(١٠) نل، ج ٤، ب ٣٣، ح ١.

(١١) نل، ج ٤، ب ٣٤، ح ١.

الإخلاص والكافرون^(١) فلا يرجع منهما إلى غيرهما إلا إلى الجمعة والمنافقين يوم الجمعة إذا شرع فيهما خطأ^(٢).

مسألة ٣٩١ - ولو أراد أن يقرأ سورة فقرأ غيرها جاز له أن يرجع إليها ما بينه وبين أن يقرأ ثلثيها^(٣) ولكن الأحوط مراعات النصف^(٤).

مسألة ٣٩٢ - ولا تقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم فإن السجود زيادة في المكتوبة مبطل لها^(٥).

مسألة ٣٩٣ - ويجوز للمصلي أن يضع المصحف أمامه وينظر فيه ويقرأ ويصلي لكن الأحوط الإقتصار على حال الضرورة^(٦).

مسألة ٣٩٤ - وأنت مخير في الركعة الثالثة والرابعة من الفرائض إن شئت سبّحت وإن شئت قرأت فاتحة الكتاب^(٧) فإن النبي ﷺ قد زاد في الصلاة سبع ركعات ليس فيهن قراءة إنما هي تسبيح وتهليل وتكبير ودعاء^(٨) والفاتحة أيضاً تحميد ودعاء^(٩).

مسألة ٣٩٥ - ويجزي من التسبيح أن تقول : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، وتكبر وتركع^(١٠) والأولى أن تقوله ثلاثاً^(١١).

مسألة ٣٩٦ - وتجوز قراءة المعوذتين في المكتوبة فإنهما من القرآن^(١٢).

- | | |
|-----------------------------------|-----------------------------------|
| (١) نل، ج ٤، ب ٣٥، ح ٢. | (٢) نل، ج ٤، ب ٦٩، ح ٢. |
| (٣) نل، ج ٤، ب ٣٦، ح ٢. | (٤) نل، ج ٤، ب ٣٥، ح ٣. |
| (٥) نل، ج ٤، ب ٤٠، ح ١. | (٦) نل، ج ٤، ب ٤١، ح ١ و ٢. |
| (٧) وسائل الشيعة، ج ٤، ب ٤٢، ح ٣. | (٨) وسائل الشيعة، ج ٤، ب ٤٢، ح ٦. |
| (٩) نل، ج ٤، ب ٤٢، ح ١. | (١٠) نل، ج ٤، ب ٤٢، ح ٥. |
| (١١) نل، ج ٤، ب ٤٢، ح ٨. | (١٢) نل، ج ٤، ب ٤٧، ح ٢ و ٥. |

مسألة ٣٩٧- ويستحب أن تتعوز قبل أن تقرأ فاتحة الكتاب ثم تشرع فيها^(١).

مسألة ٣٩٨- وقراءة الأخرس وتشهده تحريك لسانه وإشارته بإصبعه^(٢).

مسألة ٣٩٩- ويجوز للمصلي تكرار الآية أو السورة ما شاء وإن جاء البكاء فلا بأس^(٣).

مسألة ٤٠٠- وتجب القراءة في الصلاة على ما يوافق قراءة الناس وهي القراءات المتداولة في عصر الأئمة «عليهم السلام» فإذا قام القائم «عليه السلام» قرأ كتاب الله على حده^(٤).

في القنوت

مسألتان :

مسألة ٤٠١- القنوت سنة في كل الصلوات فيما يجهر فيها وفيما لا يجهر^(٥) وهو في كل ركعتين من التطوع والفريضة قبل الركوع وبعد القراءة^(٦) وأفضل الصلاة ما طال

قنوتها^(٧) وليس بواجب فإن شئت فاقنت وإن شئت لا تقنت^(٨).

مسألة ٤٠٢- ويجزي فيه ثلاث تسبيحات^(٩). أو خمس تسبيحات^(١٠) ثم ما قضى الله على لسانك وقدره^(١١).

(٢) نل، ج ٤، ب ٥٩، ح ١.

(١) نل، ج ٤، ب ٥٧، ح ١.

(٤) نل، ج ٤، ب ٧٤، ح ١.

(٣) نل، ج ٤، ب ٦٨، ح ٣.

(٦) نل، ج ٤، ب ١، ح ٦.

(٥) نل، ج ٤، أبواب القنوت، ب ١، ح ٣.

(٨) نل، ج ٤، ب ٤، ح ١.

(٧) نل، ج ٤، ب ٢٢، ح ٣.

(١٠) نل، ج ٤، ب ٦، ح ١، ٢.

(٩) نل، ج ٤، ب ٦، ح ٣، وب ٧، ح ٥.

(١١) نل، ج ٤، ب ٩، ح ١ و ٣.

في الركوع

وفيه مسائل :

مسألة ٤٠٣ - الركوع واجب* في كل فرض ونفل من الصلوات وهو ثلث الصلاة والطهور والسجود ثلاثاً^(١) وهو فرض من فرائضها^(٢) وباسمه سميت الركعة وحقيقته الانحناء بما تبلغ راحتك ركبتك^(٣).

مسألة ٤٠٤ - ويجزئك من القول فيه ثلاث تسبيحات في ترسل وهي قولك: «سبحان الله سبحان الله سبحان الله» أو قدرهن من مطلق الذكر مثل: «لا إله إلا الله، والحمد لله والله أكبر»^(٤) ويجزئك ان تقول** : «سبحان ربي العظيم وبحمده»^(٥).

مسألة ٤٠٥ - ولا تعاد الصلاة إلا من خمس أجزائها الركوع^(٦).

مسألة ٤٠٦ - وتجب إعادتها إذا استيقن أنه زاد ركوعاً^(٧).

مسألة ٤٠٧ - ولو نسيه إستقبل صلاته حتى يضع كل شيء موضعه^(٨).

مسألة ٤٠٨ - ولو شك فيه وهو قائم فليركع^(٩).

(*) «يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا» (الحج، ٧٧). «واركعوا مع الراكعين» (البقرة، ٤٣).

«السائحون الراكعون» (التوبة، ١١٢).

(**) «فسبح باسم ربك العظيم» (الواقعة، ٧٤).

(١) وسائل الشيعة، ج ٤، أبواب الركوع، ب ٩، ح ١.

(٢) نل، ج ٤، ب ٩، ح ٢.

(٣) نل، ج ٤، ب ١، ح ١، وب ٢٨، ح ١.

(٤) نل، ج ٤، ب ٤، ح ٢، وب ٧، ح ١ و ٢. (٥) نل، ج ٤، ب ٤، ح ١، ٥ و ٦.

(٦) نل، ج ٤، ب ١٠، ح ٥. (٧) نل، ج ٤، ب ١٤، ح ١.

(٨) نل، ج ٤، ب ١٠، ح ٢. (٩) نل، ج ٤، ب ١٢، ح ١ و ٢.

- مسألة ٤٠٩ - ولو شك فيه وهو ساجد فلم يدر أركع أم لم يركع فقد ركع فليمض في صلاته^(١).
- مسألة ٤١٠ - وكذا إذا شك وقد أهوى إلى السجود^(٢) لكن لا يترك الإحتياط فيه.

في السجود

وفيه مسائل :

- مسألة ٤١١ - يجب في كل صلاة* فرض أو نفل السجود على سبعة أعظم الجبهة واليدين والركبتين وإبهامي الرجلين وأما الإرغام بالأنف فسنة من النبي ﷺ^(٣).
- مسألة ٤١٢ - ويجزي فيه من القول ما يجزي في الركوع إلا أن التسييعة الكبرى** هنا «سبحان ربي الأعلى وبحمده»^(٤).
- والجبهة كلها من قصاص الشعر إلى محل الحاجبين موضع السجود فأى ذلك أصبت به الأرض فقد أجزاك كان مقدار الدرهم أو مقدار طرف الأنملة^(٥).
- مسألة ٤١٣ - ولا يجوز أن يكون موضع جبهتك أرفع من مقامك^(٦) لكن إذا كان موضع الجبهة مرتفعاً عن موضع القدم قدر لبنة فلا بأس^(٧).
- مسألة ٤١٤ - ولو كان فراشك غليظاً قدر آجرة أو أقل إستقام لك أن تقوم عليه و

(*) «يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا» (الحج، ٧٧). «الراكعون الساجدون الامرون بالمعروف» (التوبة، ١١٢). «تراهم ركعاً سجداً يبتغون فضلاً من الله» (الفتح، ٢٩).

(**) «سبح اسم ربك الأعلى» (الأعلى، ١).

(١) نل، ج ٤، ب ١٣، ح ١ و ٢. (٢) نل، ج ٤، ب ١٣، ح ٦.

(٣) نل، ج ٤، أبواب السجود، ب ١٣، ح ١ و ٢.

(٤) نل، ج ٤، أبواب الركوع، ب ٤، ح ١، ٢، ٥، و ب ٧، ح ١ و ٢.

(٥) نل، ج ٤، أبواب السجود، ب ٩، ح ٥. (٦) نل، ج ٤، ب ١٠، ح ١.

(٧) نل، ج ٤، ب ١١، ح ١ و ٣.

تسجد على الأرض وإن كان أكثر فلا^(١).

مسألة ٤١٥ - ومن كان بجهته دُمْل أو جرح فليحفر حفيرة وليجعل الدم فيهما حتى يقع شيء من جهته على الأرض^(٢) ، وإن لم يقدر فليسجد على حاجبه الأيمن أو الأيسر وإلا فعلى الذقن * لقوله تعالى : «ويخرون للأذقان سجدا»^(٣) والاحوط الجمع بينهما فيسجد على الذقن أيضاً مع القدرة على الحاجبين.

مسألة ٤١٦ - ومن رفع رأسه عن السجود فشك وهو في محله أنه سجد سجدة أو سجدتين يسجد أخرى ، ولو نهض من سجوده فشك في ذلك قبل أن يستوي قائماً جلس وسجد أخرى^(٤) ومن شك في السجود بعد ما قام فليمض فإن كل شيء شك فيه المصلي مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه^(٥).

مسألة ٤١٧ - ومن لا يمكنه الركوع والسجود لكبر ونحوه فليؤم برأسه فإن قدر على رفع ما يسجد عليه فليسجد عليه وإلا فليؤم برأسه إلى القبلة^(٦).

مركز تحقيقات مكتبة نور
في التشهد

وفيه مسائل :

مسألة ٤١٨ - يجب التشهد بعد الركعتين في كل فريضة ونافلة وفي الركعة الأخيرة^(٧) وهو مركب من شهادتين والصلاة على النبي وآله * «^(٨)» . فإن

(*) «إذا يتلى عليهم يخرون للأذقان سجدا» (الاسراء، ١٠٧).

(**) «يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما» (الاحزاب، ١١).

(١) نل، ج ٤، ب ١١، ح ٢. (٢) نل، ج ٤، ب ١٢، ح ١.

(٣) نل، ج ٤، ب ١٢، ح ٣. (٤) نل، ج ٤، ب ١٥، ح ٦.

(٥) نل، ج ٤، ب ١٥، ح ٢. (٦) نل، ج ٤، ب ١٥، ح ٢.

(٧) نل، ج ٤، أبواب التشهد، ج ٤، أبواب (٨) نل، ج ٤، ب ٣، ح ١.

التشهد في كتاب علي شفع^(١) والصلاة على النبي «ﷺ» من تمام الصلاة إذا تركها متعمداً فلا صلاة له^(٢) ويُسلِّك بصلاته غير سبيل الجنة^(٣).

مسألة ٤١٩ - وأدنى ما يجزي منه أن تقول : «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآله محمد»^(٤).

مسألة ٤٢٠ - ومن نسيه في الركعتين الأولتين فإن ذكر قبل أن يركع فليجلس ويتشهد ، وإن لم يذكره حتى ركع فليتم الصلاة ويتشهد قبل أن يتكلم^(٥) ، ومن نسيه في الأخيرة ومضى لسبيله فذكره طلب مكاناً نظيفاً وتشهد فيه^(٦).

في التسليم

مسألتان :

مسألة ٤٢١ - يجب التسليم * في آخر كل صلاة فرض أو نفل ، فإن تحليل الصلاة التسليم^(٧) وهو إذن من الله للإنصراف^(٨) وإبتداء للكلام مع المخلوقين بعد التوجه إلى الخالق فيسلم عليهم^(٩) ، والإمام يترجم به عن الله لأهل الجماعة أن لكم السلامة والأمان من عذاب الله^(١٠).

(*) «صلوا عليه وسلموا تسليماً» (الاحزاب، ٥٦).

(١) نل، ج ٤، ب ٣، ح ١ و ٢، وب ٤، ح ٤ و ٥.

(٢) نل، ج ٤، ب ١٠، ح ١ و ٢. (٣) نل، ج ٤، ب ١٠، ح ٣.

(٤) نل، ج ٤، ب ٣، ح ١.

(٥) نل، ج ٤، ب ٧، ح ٤، وب ٩، ح ٣، و ٥، أبواب الخلل، ب ٢٦، ح ٢، وب ٣، ح ٦.

(٦) نل، ج ٤، ب ٧، ح ٢. (٧) نل، ج ٤، أبواب التسليم، ب ١، ح ١، ٨، ١٢.

(٨) نل، ج ٤، ب ١، ح ٧. (٩) نل، ج ٤، ب ١، ح ١٠.

(١٠) نل، ج ٤، ب ١، ح ٩، وب ٤، ح ٤.

مسألة ٤٢٢ - وله صيغتان : «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»^(١) و : «السلام عليكم»^(٢) وتجزيه كل واحدة منهما بإفرادها^(٣) ويخرجها بها من الصلاة ، وله الجمع بينهما بتقديم الأولى إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً^(٤) وإن كان الأحوط أن يكرر المأموم الصيغة الثانية مرتين أن لم يكن على يساره أحد وثلاثاً إن كان أحد^(٥) وينبغي أن يقدم عليهما قوله : «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته»^(٦) وأن يضيف إلى الصيغة الأخيرة قوله : «ورحمة الله وبركاته»^(٧).

في قواطع الصلاة

وفيه مسائل :

مسألة ٤٢٣ - كلما كان من نواقض الوضوء فهو من قواطع الصلاة فإنه لا صلاة إلا بطهور^(٨) وهناك أمور أخر قواطع للصلاة وليس بنواقض للوضوء.

مسألة ٤٢٤ - فتبطل الصلاة بحدوث النوم وخروج الغائط والبول والريح حالها فإن الصلاة تعاد من إنتفاء الطهور^(٩).

مسألة ٤٢٥ - ولو علم بخروج الريح أعادها سواء وجد الرائحة أم لم يجد أو أحس الصوت أم لم يحس^(١٠).

- | | |
|---|--|
| (١) نل، ج ٤، ب ٤، ح ١، ٢ و ٥. | (٢) نل، ج ٤، أبواب قواطع الصلاة، ب ٤، ح ٣. |
| (٣) نل، ج ٤، ب ٤، ح ١، ٢ و ٣. | (٤) نل، ج ٤، ب ١ و ٨. |
| (٥) نل، ج ٤، ب ٢، ح ١٥. | (٦) نل، ج ٤، ب ٢، ح ٨ و ٩. |
| (٧) نل، ج ٤، ب ٢، ح ٢. | (٨) نل، ج ١، أبواب الوضوء، ب ١، ح ١ و ٦. |
| (٩) نل، ج ٤، أبواب الركوع، ب ١٠، ح ٥؛ وج ٤، أبواب قواطع الصلاة، ب ١، ح ٤. | |
| (١٠) نل، ج ٤، أبواب قواطع الصلاة، ب ١، ح ٧. | |

مسألة ٤٢٦ - ومن صرف وجهه عن القبلة^(١) أو إلتفت عنها بكله في مكتوبة فليعد الصلاة^(٢).

مسألة ٤٢٧ - ومن بكى في صلاته لذكر ميت له وما أشبه ذلك فصلاته فاسدة^(٣).

مسألة ٤٢٨ - ومن ضحك فيها فإن كان تبسماً فلا بأس وإن كان قهقهة فقد قطع صلاته^(٤).

مسألة ٤٢٩ - ولا بأس بالإيماء إلى شيء حالها^(٥)، والصفق باليد لحاجة^(٦) والتحنج وقول سبحان الله^(٧) والضرب على الحائط ليتوجه أحد^(٨) والرمي بحصاة^(٩) وضرب الكلب بالحجر^(١٠) والسكوت لإستماع الصوت^(١١) أو ليتذكر ما نسيه وتكرير الكلام^(١٢) والتائب والتمطى^(١٣) وقتل الأسودين العقرب والحية ونحو ذلك^(١٤) والأولى ترك الكل مهما أمكن^(١٥).

مسألة ٤٣٠ - ولو سلم عليك أحد وأنت تصلي تردّ عليه مثل ما قال * ، فإذا قال: «سلام عليكم» ، تقول: «سلام عليكم» ، ولا تقول وعليكم السلام^(١٦).

مسألة ٤٣١ - ويجوز لك أن تقطع الصلاة لغلام لك قد أبق أو غريم لك عليه مال ،

(*) «وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها» (الاسراء، ٨٦).

- | | |
|----------------------------------|------------------------------|
| (١) نل، ج ٤، ب ٣، ح ٦. | (٢) نل، ج ٤، ب ٣، ح ٣. |
| (٣) نل، ج ٤، ب ٥، ح ٤. | (٤) نل، ج ٤، ب ٧، ح ٢. |
| (٥) نل، ج ٤، ب ٩، ح ١. | (٦) نل، ج ٤، ب ٩، ح ١ و ٢. |
| (٧) وسائل الشيعة، ج ٤، ب ٩، ح ٤. | (٨) نل، ج ٤، ب ٩، ح ٥. |
| (٩) نل، ج ٤، ب ١٠، ح ١. | (١٠) نل، ج ٤، ب ١٠، ح ١. |
| (١١) نل، ج ٤، ب ١٠، ح ٣. | (١٢) نل، ج ٤، ب ١٠، ح ٤ و ٥. |
| (١٣) نل، ج ٤، ب ١١، ح ٣ و ٤. | (١٤) نل، ج ٤، ب ١٩، ح ١. |
| (١٥) نل، ج ٤، ب ١٠، ح ٣. | (١٦) نل، ج ٤، ب ١٦، ح ٢ و ٣. |

أو حية تتخوفها على نفسك^(١) ، أو كيس أو متاع نسيته تخاف ضياعه ، أو دابتك تغلب عليها غيرها أو تغلب هي عليها^(٢) أو صبي يحبو إلى النار ، أو شاة تدخل البيت فتفسد الشيء^(٣).

مسألة ٤٣٢- ومن تكلم في صلاته متعمداً فعليه إعادة الصلاة^(٤) ومن تكلم سهواً مضى على صلاته^(٥).

مسألة ٤٣٣- ولو سلم عمداً بعد التشهد الأول أو في محل آخر في أثناء الصلاة فقد خرج عن الصلاة^(٦).

في خلل الصلاة

وفيه مسائل :

من إستيقن إنه زاد في صلاته المكتوبة ركعة أو ركعتين كان صلى العصر خمساً أو ستاً مثلاً فليعد الصلاة^(٧).

مسألة ٤٣٤- وإن لم تدر ثلاثاً صليت أو أربعاً ووقع ظنك على الثلاث فابن على الثلاث ، وإن وقع على الأربع فابن على الأربع فسلم وإنصرف^(٨).

مسألة ٤٣٥- وكان الذي فرض الله على عباده عشر ركعات فيهن القراءة وليس فيهن سهو فزاد رسول الله ﷺ سبعاً فيهن السهو وليس فيهن قراءة فمن شك في

(٢) نل، ج ٤، ب ٢١، ح ٢.

(١) نل، ج ٤، ب ٢١، ح ١.

(٤) نل، ج ٤، ب ٢٥، ح ١، ٢، ٥.

(٣) نل، ج ٤، ب ٢١، ح ٣.

(٦) نل، ج ٤، ب ٢٩، ح ٢.

(٥) نل، ج ٤، ب ٢٥، ح ٣، ٥.

(٨) نل، ج ٥، ب ٧، ح ١.

(٧) نل، ج ٥، أبواب الخلل، ب ١٩، ح ٣.

الأولتين أعاد حتى يكون على اليقين^(١) وإذا سلمت الأولتان سلمت الصلاة^(٢) وإذا لم تحفظ الأولتين فاعد صلاتك^(٣).

مسألة ٤٣٦ - فإن شككت ولم تدر أو واحدة صليت أم إثنين فاعد صلاتك^(٤).

مسألة ٤٣٧ - وإن شككت في صلاة الفجر أو في صلاة المغرب فاعد صلاتك^(٥).

مسألة ٤٣٨ - والجمعة إذا سهى فيها الإمام أعادها لأنها ركعتان^(٦).

مسألة ٤٣٩ - وإن كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك على شيء من ثلاث أو إثنين أو واحدة أو أربع فاعد الصلاة^(٧).

مسألة ٤٤٠ - ومتى ما شككت في ركعات الرباعية فخذ بالأكثر فإذا فرغت وسلمت فقم وصل ما ظننت إنك قد نقصت، فإن كنت قد أتممت لم يكن عليك شيء وإن ذكرت إنك نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت^(٨).

مسألة ٤٤١ - فلو شك المصلي في أنه صلى ركعتين أو ثلاثاً وقد أكمل السجدة بنى على الثلاث وأتم وسلم ثم يصلي ركعة أخرى قائماً ويسلم ولا شيء عليه^(٩).

مسألة ٤٤٢ - ومن لا يدري أثلاثاً صلى أم أربعاً وإعتدل الوهم سلم وإنصرف وصلى ركعتين وهو جالس^(١٠).

مسألة ٤٤٣ - ولم لم تدر إثنين صليت أم أربعاً فخذ الأربع وسلم ثم صل ركعتين

(١) نل، ج ٥، ب ١، ح ١. (٢) نل، ج ٥، ب ١، ح ٣.

(٣) نل، ج ٥، ب ١، ح ١٣.

(٤) نل، ج ٥، ب ١، ح ٥، ٦، ٧، ١٢، ١٧، ١٨، و ٢٠.

(٥) نل، ج ٥، ب ٢، ح ١، ٣، ٥، و ٧. (٦) نل، ج ٥، ب ٢، ح ٨.

(٧) نل، ج ٥، ب ١٥، ح ٢. (٨) نل، ج ٥، ب ٨، ح ٣.

(٩) نل، ج ٥، ب ٩، ح ١. (١٠) نل، ج ٥، ب ١٠، ح ١.

تقرء فيهما بأم الكتاب ثم تشهد وتسلم^(١). وينبغي ان تسجد سجدة السهو^(٢).
 مسألة ٤٤٤ - ولو لم تدر إثنين صليت أم ثلاثاً أم أربعاً تسلم وتقوم فتصلي
 ركعتين من قيام بسلام وركعتين من جلوس وتسليم^(٣).
 مسألة ٤٤٥ - ولو لم تدر أربعاً صليت أم خمساً فسلم ثم اسجد سجدة السهو
 وأنت جالس^(٤).

ولو كثر عليك الشك فامض على صلاتك إنما هو الشيطان فلا تعود الخبيث من
 نفسك وإنما يريد ان يطاع فإذا عصي لم يعد^(٥).
 مسألة ٤٤٦ - فلو شك كثير السهو فلم يدر أركع أم لا أو لم يدر أسجد أم لا لا
 يركع ولا يسجد ويمضي في صلاته^(٦) والملاك في ذلك انه إذا كان الرجل ممن
 سهو في كل ثلاث فهو ممن سهو في كل ثلاث فهو ممن كثر عليه السهو^(٧).
 مسألة ٤٤٧ - ولو شك الرجل بعدما صلى فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً وكان يقينه
 حين إنصرف إنه قد أتم لم يعد الصلاة لأنه كان حين إنصرف أقرب إلى الحق منه بعد
 ذلك^(٨).

مسألة ٤٤٨ - وليس على الإمام سهو في الركعات إذا حفظ عليه من خلفه ولا
 على من خلفه سهو إذا لم يسه الإمام^(٩) وليس في السهو سهو^(١٠) ولا في النافلة

- | | |
|-----------------------------------|---|
| (١) نل، ج ٥، ب ١١، ح ١. | (٢) نل، ج ٥، ب ١١، ح ٨. |
| (٣) نل، ج ٥، ب ١٣، ح ١ و ٤. | (٤) نل، ج ٥، ب ١٤، ح ٣. |
| (٥) نل، ج ٥، ب ١٦، ح ٢. | (٦) وسائل الشيعة، ج ٥، ب ١٦، ح ٥. |
| (٧) نل، ج ٥، ب ٢٤، ح ٨. | (٨) نل، ج ٥، ب ٢٧، ح ٣. |
| (٩) وسائل الشيعة، ج ٥، ب ٢٤، ح ٨. | (١٠) نل، ج ٥، ب ٢٥، ح ١، ٢، ٣، و ب ٢٤، ح ٨. |

سهو^(١) ولا على الإعادة إعادة^(٢).

مسألة ٤٤٩ - ولو اختلف على الإمام من خلف وهو معتدل الوهم فعليه وعليهم الإحتياط^(٣).

مسألة ٤٥٠ - وكلما شككت فيه من أجزاء صلاتك أو شرائطها بعد ما تفرغ من صلاتك فامض ولا تعد^(٤).

مسألة ٤٥١ - وكلما خرجت في صلاتك من شيء ودخلت في غيره فشكك ليس بشيء ، فلو شككت في التكبير وأنت تقرأ أو في القراءة وأنت راكع أو في الركوع وأنت ساجد وجب عليك المضي^(٥).

مسألة ٤٥٢ - ولو ركعت وسجدت ثم شككت في إتك قلت فيهما شيئاً أم لا فامض في صلاتك^(٦).



مركز تحقيقات فقهية إسلامية

في النسيان والسهو

وفيه مسائل :

مسألة ٤٥٣ - من نسي السجدة الثانية فذكر وهو قائم فليسجد ما لم يركع ولو ذكر بعد ركوعه فليمض على صلاته حتى يسلم ثم يسجد لها قضاء وإن لم يذكرها إلا بعد مدة قضاها إذا ذكرها^(٧).

- | | |
|--|----------------------------|
| (١) نل، ج ٥، ب ٢٤، ح ٨ | (٢) نل، ج ٥، ب ٢٥، ح ١ |
| (٣) نل، ج ٥، ب ٢٤، ح ٨ | (٤) نل، ج ٥، ب ٢٧، ح ٢ |
| (٥) نل، ج ٥، ب ٢٣، ح ١ | (٦) نل، ج ٥، ب ٢٣، ح ١ و ٩ |
| (٧) نل، ج ٤، أبواب السجود، ب ١٤، ح ١، ٢، ٣، ٤، وج ٥، أبواب الخل، ب ٢٣، ح ٧ | |

مسألة ٤٥٤ - ولو نسيت التشهد الأول فذكرت قبل ان تركع من الثالثة فاقعد وتشهد ، وإن لم تذكر حتى ركعت فامض في صلاتك فإذا إنصرفت سجدت سجدة السهو ثم تشهدت التشهد الذي فاتك^(١) ويحتمل تقديم التشهد أيضاً^(٢).

مسألة ٤٥٥ - ولو صلى الرجل ركعتين من المكتوبة فسلم ثم ذكر إنه لم يصل إلا ركعتين يتم ما بقي من صلاته^(٣) ثم يسجد سجدة السهو لزيادة التسليم^(٤).

مسألة ٤٥٦ - ولو تكلم الرجل في الصلاة ناسياً فقال مثلاً : « اقيموا صفوفكم » يتم صلاته ثم يسجد سجدة السهو^(٥) بعد التسليم وقبل الكلام^(٦).

مسألة ٤٥٧ - ولو سهى الرجل فقام في محل القعود أو قعد في محل القيام يسجد سجدة بعد التسليم^(٧).

مسألة ٤٥٨ - ويسجد سجدة السهو في كل زيادة تدخل عليه أو نقصان^(٨).

مسألة ٤٥٩ - ولا ينبغي للفقهاء أن يعيد صلاته بل يحتال لها ويدبرها حتى لا يعيدها ولا يتكرر منه الشك والإعادة وهل يشك في الزكاة فيعطى مرتين^(٩).

مسألة ٤٦٠ - ويعفى المصلي عما إرتكبه جهلاً أو نسياناً فيما لا نص فيه

(١) نل، ج ٥، أبواب الخلل، ب ٢٦، ح ٢. (٢) نل، ج ٥، ب ٢٦، ح ١.

(٣) نل، ج ٥، ب ٣، ح ٩. (٤) نل، ج ٥، ب ٣، ح ١٤.

(٥) نل، ج ٥، ب ٤، ح ١. (٦) نل، ج ٥، ب ٥، ح ٣.

(٧) نل، ج ٥، ح ٣٢، ح ١ و ٢. (٨) نل، ج ٥، ب ٣٢، ح ٣.

(٩) نل، ج ٥، ب ٢٩، ح ١ و ٢.

بالخصوص فأَيُّ رجل ركب أمراً بجهالة فلا شيء * عليه^(١) ووضع عن الأمة السهو والخطأ والنسيان وما لا يعلمون^(٢).

مسألة ٤٦١- وسجدتا السهو ليس فيهما ركوع وقراءة ولا تكبير وتسبيح بل أنهما سجدتان فقط لكن ينبغي في كيفيتهما أن تسجد وتقول : «بسم الله وبالله اللهم صلى على محمد وآل محمد» ، أو تقول : «بسم الله وبالله والسلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته» ، ثم تشهد خفيفاً^(٣).



(*) «وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا» (الاسراء، ١٥). «لا تكلف نفساً إلا وسعها» (الانعام، ١٥٢). «لا يكلف الله نفساً إلا ما أتاها» (الطلاق، ٧).

(٢) ثل، ج ٥، ب ٣٠، ح ٢.

(١) ثل، ج ٥، ب ٣٠، ح ١.

(٣) ثل، ج ٥، ب ٢٠، ح ١، ٢ و ٣.

في صلاة الجمعة

في وجوبها وشرائط وجوبها

وفيها مسائل :

مسألة ٤٦٢ - ان الله فرض على الناس من الجمعة إلى الجمعة: خمساً وثلاثين صلاة ، منها: صلاة واحد وهي الجمعة ، فرضها الله في جماعة^(١) . فريضة واجبة إلى يوم القيامة^(٢) وهي حق على كل مسلم^(٣) وحج للمساكين^(٤) ومن اتاها استأنف العمل^(٥) وخففت عليه أهوال يوم القيامة^(٦) ولا يعذر فيها أحد^(٧) ومن تركها من

(*) «يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله» (الجمعة، ٩).
«حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى» (البقرة، ٢٣٨). «قل ما عند الله خير من اللغو ومن التجارة» (الجمعة، ١١).

(١) نل، ج ٥، أبواب صلاة الجمعة، ب ١، ح ١. (٢) نل، ج ٥، ب ١، ح ٢٢.

(٣) نل، ج ٥، ب ١، ح ٢١. (٤) نل، ج ٥، ب ١٧.

(٥) نل، ج ٥، ب ١، ح ٣ و ١٠. (٦) نل، ج ٥، ب ١، ح ٩.

(٧) نل، ج ٥، ب ١، ح ١٦.

غير عذر ثلاثاً فهو منافق ، طبع الله على قلبه بخاتم النفاق^(١) . وترك حضور الأضحية عشر مرات أهون من ترك حضورها مرة من غير علة^(٢) .
مسألة ٤٦٣ - ولا فرق في وجوبها بين أهل البلد والقرية^(٣) .

مسألة ٤٦٤ - المشروع الأول من الفريضة صلاة الجمعة وهي ركعتان كما كان هو الحال في سائر الفرائض نزل بها جبرئيل إلى النبي وهو في السفر ، وهي الصلاة الوسطى لأنها صلاة وسط النهار ووسط الصلاتين بين النهار صلاة الغداة وصلاة العصر ، وهي أول صلاة صلاها النبي ﷺ فزاد فيها قنوتاً وتركها على حالها في السفر والحضر ولم يزد عليها شيئاً من الركعات كما زاد في غيرها لأن فيها بدل ذلك خطبتين نعم زاد لمن لم يكن مسافراً ولم يتمكن من إقامتها ركعتين بدل الخطبتين فالخطبتان فيها بدل عن الركعتين في غيرها والركعتان فيها لمن يقيمها جمعة بدل عن خطبتيها^(٤) .

مسألة ٤٦٥ - الأحوط الأولى مؤكداً أن يجهر الإمام بالقراءة فيها ويقرأ في الركعة الأولى سورة الجمعة وفي الركعة الثانية سورة المنافقين وأن يقنت فيها قنوتين أحدهما قبل ركوع الركعة الأولى والثاني بعد ركوع الركعة الثانية^(٥) .

مسألة ٤٦٦ - يسقط وجوب الحضور في الجمعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والمرأة والمريض والأعمى ومن بعد عن محل الإقامة فرسخين^(٦) .

(١) نل، ج ٥، ب ١، ح ٢٦.

(٢) نل، ج ٥، ب ١، ح ١٨.

(٣) نل، ج ٥، ب ٣، ح ١.

(٤) نل، ج ٥، ب ٦، ح ١. كاج ٣، ص ٢٧١ ح ١.

(٥) نل، ج ٥، ب ٢، ح ٢.

(٦) نل، ج ٥، ب ١، ح ٦.

مسألة ٤٦٧ - ولو حضر الجمعة أحد هؤلاء سقطت الرخصة ولزمه الفرض الأول فيصح ويجزئ^(١).

مسألة ٤٦٨ - وكل من كان يقرب منها بأقل من فرسخين وجب عليه الحضور فإنها تجب على من هو في نصف البريد^(٢) ومن زاد على ذلك فليس عليه شيء^(٣).

مسألة ٤٦٩ - ولو قدم الإمام المعصوم عليه السلام مصرأ فليس لأحد إقامتها غيره^(٤).

توضيح : فشرائط صحة الجمعة أربعة الجماعة والعدد وان لا يكون بين الجمعيتين أقل من ثلاث أميال والخطبتان هذا ولكن الأولى عدهما جزء لا شرطاً.

مسألة ٤٧٠ - يعلم مما ذكرنا ان شرائط وجوب الجمعة تعييناً أحد عشر البلوغ ، والعقل ، والحرية ، وعدم السفر ، وعدم المرض ، وعدم العمى ، وعدم العرج ونحوه ما فيه الحرج ، وعدم كونه شيخاً هماً ، وعدم كونه امرأة ، وعدم كون الفصل بين المكلف والمحل الذي تقام فيه أزيد من فرسخين وان يقيمها الوالي العادل أو من نصبه لذلك فبانتفاء كل واحد منها غير الأولين ينتفي الوجوب لتعيين وبصير الوجوب تخييرياً وبانتفاء الأولين ينتفي أصل الوجوب.

مسألة ٤٧١ - لا تنعقد الجمعة بأقل من خمسة نفر من المسلمين أحدهم الإمام^(٥) فإن اجتمعت خمسة صحت ، وإن كانوا سبعة فما زاد كان أفضل وحينئذ فإن لم يكن فيهم من يتمكن من الخطبة صلوا ظهراً أربعاً^(٦) وان كان فيهم من يخطب ولم يكن منصوباً وجبت جمعة تخييراً فامهم وخطبهم^(٧) وان كان منصوباً وجبت تعييناً

(٢) نل، ج ٥، ح ٤، ح ٤.

(١) نل، ج ٥، ب ١٨، ح ١.

(٤) نل، ج ٥، ب ٢٠، ح ١.

(٣) نل، ج ٥، ب ٤، ح ٦.

(٦) نل، ج ٥، ب ٣، ح ١، ٢.

(٥) نل، ج ٥، ب ٢، ح ١، ٢، ٣.

(٧) نل، ج ٤، ب ٢، ح ٤، وب ٥، ح ١، ٢، ٤.

فإذا إتفق في مكان حضور الإمام وقاضيه والمدعى حقاً والمدعى عليه والذي يضرب الحدود بين يدي الإمام وجبت عليهم إقامتها جمعة تعييناً^(١).

مسألة ٤٧٢ - ويشترط أن يكون بين الجمعيتين ثلاثة أميال بمعنى أنه إذا أقيمت في مكان فلا بد أن لا تكون جمعة بينه وبين ثلاثة أميال فإن كان بينهما ذلك الفصل فلا بأس بأن يقيم الجمعة هؤلاء وهؤلاء^(٢).

مسألة ٤٧٣ - ولا تكون جمعة إلا بخطبتين بينهما جلوس^(٣).

في وقتها

وفيها مسائل :

مسألة ٤٧٤ - من الأمور مضيققة وموسعة والصلاة مما فيه السعة وصلاة الجمعة مما فيه ضيق ، وإنما لها وقت واحد حين تزول الشمس^(٤) ولا صلاة في نصف النهار إلا الجمعة في يومها^(٥).

مسألة ٤٧٥ - وما سوى ذلك فلكل صلاة وقتان^(٦) ووقت الجمعة في السفر والحضر واحد^(٧).

مسألة ٤٧٦ - وأول وقت الجمعة من ساعة تزول الشمس إلى أن تمضي ساعة^(٨) ولتقدر الساعة هنا ببلوغ ظل الشاخص سبعي قامته فإن وقت الجمعة في يومها هو الوقت الأول للظهر غير يومها والوقت الأول لها ذراع بمعنى سبعي الشاخص^(٩).

-
- (١) نل، ج ٥، ب ٢، ح ٩، وب ٥، ح ٥. (٢) نل، ج ٥، ب ٧، ح ١.
 (٣) نل، ج ٥، ب ٥، ح ٣، وب ١٦، ح ١ و ٢. (٤) نل، ج ٥، ب ٨، ح ٣.
 (٥) نل، ج ٥، ب ٨، ح ٦. (٦) نل، ج ٥، ب ٨، ح ٣.
 (٧) نل، ج ٥، ب ٨، ح ١٢. (٨) نل، ج ٥، ب ٨، ح ١٣.
 (٩) نل، ج ٣، أبواب المواقيت، ب ٨، ح ٣ و ٤.

في الخطبتين

وفيهما مسائل :

مسألة ٤٧٧ - الجمعة جعلت ركعتين لأجل الخطبتين فانهما مكان الركعتين الأخيرتين اللتين أضافهما النبي ﷺ في سائر الصلوة فهما صلاة حتى ينزل الإمام من المنبر^(١).

مسألة ٤٧٨ - ويجب تقديمها قبل الصلاة^(٢) فلو أخرتا فسدت الصلاة.

مسألة ٤٧٩ - ويجب ان يخطب الإمام قائماً في كلتا الخطبتين ويجلس بينهما جلسة^(٣).

مسألة ٤٨٠ - ويكره الكلام حالهما في الجمعة والفطر والأضحى والإستسقاء^(٤).

مسألة ٤٨١ - ويجوز تقديمهما على الزوال والإتيان بهما في الظل الأول وهو ظل الشاخص قبل الزوال بحيث ينزل الإمام إذا زالت الشمس فيقيم الجمعة^(٥).

مسألة ٤٨٢ - ويجب ان تشتمل الخطبة الأولى على حمد الله تعالى ، والوصية بتقوى الله والوعظ ، وقراءة سورة صغيرة والأحوط ان يضاف الثناء على الحمد والصلاة على محمد ﷺ ، ويجب ان تشتمل الثانية على الحمد والصلاة على النبي محمد ﷺ والأحوط ان يضاف الثناء والصلاة على أئمة المسلمين والإستغفار للمؤمنين والمؤمنات ، والأولى ان يقرأ فيها آية كاملة أو سورة خفيفة من القرآن^(٦).

(١) نل، ج ٥، أبواب الصلاة الجمعة، ب ٦، ح ١، ٣، ٤، وب ١٤، ح ٢.

(٢) نل، ج ٥، ب ١٥، ح ١، ٢.

(٣) نل، ج ٥، ب ١٦، ح ١.

(٤) نل، ج ٥، ب ١٥، ح ١.

(٥) نل، ج ٥، ب ١٥، ح ١.

(٦) نل، ج ٥، ب ٢٥، ح ١، ٢.

في أحكامها

وفيه مسائل :

مسألة ٤٨٣ - من منعه الزحام في الجمعة وغيرها من الركوع والسجود مع الإمام حتى رفع القوم رؤوسهم وقاموا إلى الركعة الثانية فليركع وليسجد ثم ليلتحق بهم في الثانية^(١).

مسألة ٤٨٤ - ويجوز للإمام إخراج المحبوسين في الدين إلى الجمعة ويرسل معهم حفظة ليردوهم إلى السجن بعد إقامتها^(٢).

مسألة ٤٨٥ - ومن أدرك الإمام قبل أن يركع الركعة الأخيرة فقد أدرك الصلاة^(٣).

مسألة ٤٨٦ - فإن من أدرك ركعة فقد أدرك الجمعة^(٤) وإلا فليصل الظهر أربعاً^(٥).

مسألة ٤٨٧ - وينبغي للناس أن يستقبلوا الخطيب حال الخطبة فإن كل واعظ قبله وكل موعوظ قبله للواعظ^(٦).

مستحبات الخطبة والخطيب والصلاة

مسألة ٤٨٨ - قال في الذكرى يستحب الصعود إلى المنبر حال الخطبة ، ووضع المنبر على يمين المحراب ، وإن يعتمد الخطيب على شيء حال الخطبة من عصي أو سيف أو سلاح آخر وأن يكون الخطيب متعمماً شتاءً وصيفاً مرتدياً ببردة يمنية أو عدنية وإن يسلم على الناس عند مواجعتهم وحينئذ يجب على الناس رد السلام

(٢) نل، ج ٥، ب ٢١، ح ١.

(٤) نل، ج ٥، ب ٢٦، ح ٢ و ٦.

(٦) نل، ج ٥، ب ٥٣، ح ٣.

(١) نل، ج ٥، ب ١٧، ح ١.

(٣) نل، ج ٥، ب ٢٦، ح ١.

(٥) نل، ج ٥، ب ٢٦، ح ١ - ٥.

كفاية وان يجلس على المنبر أو نحوه حتى يؤذن المؤذنون وأن يكون السورة التي يقرأها في الخطبة خفيفة.

ويستحب أن يكون الخطيب فصيحاً بليغاً مواظباً على الصلوات حافظاً لمواقيت الفرائض وأن يستقبل الناس بوجهه فلا يلتفت يميناً وشمالاً وأن يكون صريح اللهجة لا يلحن في الخطبة ولا يأتي بألفاظ غريبة وحشية لبعدها عن الأفهام ولا يقول ما يستنكره عقول الحاضرين وأن يأتي بالكلمات على تأن وترسل وسكون ولا يدرجها بحيث لا يفهم ولا يطول الخطبة بل يقصرها لأن النبي ﷺ أمر بذلك بل يطول الصلاة وقال ﷺ انه من فقه الرجل انتهى ويستحب أيضاً أن يرغب الخطيب مستمعيه إلى طاعة الله ويرهبهم عن معصية الله ويوقفهم على ما أمكن من مصالح دينهم ودنياهم ويخبرهم بما ورد عليهم من الآفاق وبالأحوال التي لهم فيها المضرة والمنفعة وأن يخص إحدى الخطبتين بحمد الله وتثائنه وتمجيده وتقديسه ونحو ذلك والخطبة الثانية بحوائج الناس والإعذار والانتذار والدعاء وسائر ما يريد أن يعلمهم من الأمر والنهي وما فيه الصلاح والفساد (ثل، ب ٢٥، ح ٦).

في قضاء الفوائت

وفيه مسائل :

مسألة ٤٨٩ - كل من صلى بغير وضوء أو جنباً أو نسي صلوات فلم يصلها أو نام عنها ، يقضيها في أي ساعة ذكرها من ليل أو نهار (١) * فيتطهر ويبدأ بأولاهن فيؤذن ويقيم ثم يصلي بعد ذلك بإقامة إقامة لكل صلاة (٢).

(*) وهو الذي جعل الليل والنهار خلقة لمن أراد ان يذكر أو أراد شكورا.

(١) ثل، ج ٥، أبواب قضاء الصلوات، ب ١، ح ١.

(٢) ثل، ج ٥، ب ١، ح ٣ و ٤.

مسألة ٤٩٠ - ولو دخل وقت الصلاة الحاضرة ولم يتم ما فاتة فليقضه ما لم يتخوف من فوت الحاضر فإنها أحق بوقتها من الفائتة^(١).

مسألة ٤٩١ - والمريض إذا أغمي عليه يوماً أو أياماً لا يجب عليه قضاء ما فاتة من الصوم والصلاة فإن كل ما غلب الله عليه فالله أولى بالعدر^(٢).

مسألة ٤٩٢ - وليقض الصلاة التي أدرك وقتها فلم يصلها^(٣) فإذا أفاق قبل غروب الشمس ولم يأت بالظهرين قضاها ، وإذا أفاق قبل الصبح ولم يأت بالعشائين قضى العشائين^(٤).

مسألة ٤٩٣ - ويجوز للمسافر أن يقضي في السفر ما فاتة في الحضر^(٥).

مسألة ٤٩٤ - ويجب قضاء ما فات كما فات فإن كانت صلاة السفر قضاها في الحضر قصرأ ، وإن كانت صلاة الحضر قضاها في السفر تماماً^(٦).

مسألة ٤٩٥ - ومن نسي من صلوات يومه واحدة ولم يدر أية صلاة هي صلى ركعتين وثلاثاً وأربعاً ، فإن كانت الغداة أو المغرب فقد صلاهما بقصد هما وإن كانت الظهرين أو العشاء فقد صلى أربعاً بقصد ما في الذمة^(٧).

مسألة ٤٩٦ - وينبغي للإنسان أن يصلي أو يصوم ويجعل ذلك لبعض موتاه فيكون للميت إذا جعله له^(٨) فإن الصلاة والصوم والصدقة والحج والعمرة وكل عمل صالح ينفع الميت فربما يكون في ضيق فيوسع عليه^(٩) أو يكون مسخوطاً عليه فيرضى عنه^(١٠).

(٢) ثل، ج ٥، ب ٣، ح ٣، ٨، ١٣، و ١٦.

(٤) ثل، ج ٥، ب ٣، ح ٢١.

(٧) ثل، ج ٥، ب ١١، ح ٢.

(٩) ثل، ج ٥، ب ١٢، ح ١٥.

(١) ثل، ج ٥، ب ٢، ح ٣.

(٣) ثل، ج ٥، ب ٣، ح ١ و ١٧.

(٥) و (٩) ثل، ج ٥، ب ٦، ح ١.

(٨) ثل، ج ٥، ب ١٢، ح ٢.

(١٠) ثل، ج ٥، ب ١٢، ح ٧.

مسألة ٤٩٧- ولو كان على الرجل صلاة أو صوم فلا يقضيه إلا مسلم عارف^(١).

مسألة ٤٩٨- ولو مات الرجل وعليه صوم أو صلاة يقضي عنه أولى الناس^(٢)

ومنها الصلاة التي دخل وقتها قبل ان يموت الميت^(٣).

في صلاة الجماعة

وفيها مسائل :

مسألة ٤٩٩- إنما شرعت الجماعة ليكون التوحيد والإسلام والعبادة ظاهراً

مكشوفاً مشهوراً ، وليكون في إظهاره حجة على أهل الشرق والغرب ، وليعرف

من يحفظ مواقيت الصلاة ممن يضيع ، مع ما فيه من المساعدة على البر والتقوى

والزجر عن كثير من معاصي الله^(٤).

مسألة ٥٠٠- ومن صلى الخمس في جماعة فظنوا به خيراً^(٥).

مسألة ٥٠١- والإثنان وبما فوقهما جماعة^(٦) ويقوم المأموم عن يمين الإمام^(٧).

في شرائط الجماعة

وفيها مسائل :

مسألة ٥٠٢- إذا أدركت التكبيرة قبل أن يركع الإمام فقد أدركت الصلاة^(٨).

مسألة ٥٠٣- ومن أدرك الإمام راكعاً وكبّر وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل أن يرفع

(٢) نل، ج ٥، ب ١٢، ح ٦.

(٤) نل، ج ٥، أبواب صلاة الجماعة، ب ١، ح ٩.

(٦) نل، ج ٥، ب ٤، ح ٦.

(٨) نل، ج ٥، ب ٤٤، ح ١.

(١) نل، ج ٥، ب ١٢، ح ٥.

(٣) نل، ج ٥، ب ١٢، ح ١٨.

(٥) نل، ج ٥، ب ١، ح ٤.

(٧) نل، ج ٥، ب ٤، ح ٣.

- الإمام رأسه فقد أدرك الركعة ، وإن رفع رأسه قبل أن يركع فقد فاتته الركعة^(١).
- مسألة ٥٠٤ - ولا ينبغي الدخول في الجماعة إذا لم يدرك تكبير الإمام للركوع^(٢).
- مسألة ٥٠٥ - وإن صلى قوم وبينهم وبين الإمام سترة أو جدار فلا تصح صلاتهم إلا من كان بحيال الباب^(٣).
- مسألة ٥٠٦ - ولا بأس بصلاة الصفوف الواقعة بين الأساطين إذا^(٤) لم تكن ضخمة أو إتصلوا بمن هو أمامهم.
- مسألة ٥٠٧ - ويجوز للرجل أن يؤم النساء وبينه وبينهن حائط أو حائل^(٥).
- مسألة ٥٠٨ - ويجب أن تكون الصفوف متواصلة ولا يكون بين الإمام والمأمومين كذا بين كل صف والصف الذي يتقدمه ما لا يتخطى ، يكون قدر ذلك مسقط جسد الإنسان إذا سجد^(٦). أو مرتبط عنز^(٧).
- مسألة ٥٠٩ - فإن صلى قوم وبينهم وبين الإمام ما لا يتخطى فليس ذلك الإمام لهم إماماً ، وأي صف كان بينهم وبين من يتقدمهم ما لا يتخطى فليس تلك الصلاة لهم بصلاة^(٨).
- مسألة ٥١٠ - ولو صلى الرجل بقوم وهم أسفل منه في المكان فإن كان الإمام على شبه الدكان أو أرفع منه لم تصح صلاتهم وإن كان أرض مبسوطة فقام الإمام في الموضع المرتفع وقام من خلفه أسفل منه في موضع منحدر فلا بأس به^(٩).

(٢) نل، ج ٥، ب ٤٤، ح ١ و ٤.

(٤) نل، ج ٥، ب ٥٩، ح ٢.

(٦) نل، ج ٥، ب ٦٢، ح ١ و ٢.

(٨) نل، ج ٥، ب ٦٢، ح ٢ و ٤.

(١) نل، ج ٥، ب ٤٥، ح ١ و ٢.

(٣) نل، ج ٥، ب ٥٩، ح ١.

(٥) نل، ج ٥، ب ٦٠، ح ١.

(٧) نل، ج ٥، ب ٦٢، ح ٣.

(٩) نل، ج ٥، ب ٦٣، ح ١.

مسألة ٥١١ - ولو قام الإمام أسفل ممن يصلي خلفه وكان هو فوق دكان أو بيت ، أو أرفع من ذلك بكثير جازت صلاته^(١).

في أحكام الجماعة

وفيها مسائل :

مسألة ٥١٢ - يجوز أن يأتى من يصلي الظهر بإمام يصلي العصر سواء علم بأنها عصر أم لا^(٢).

مسألة ٥١٣ - وأن يأتى المسافر بقوم حضور فيتم على ركعتين ويسلم سواء جعل الأولتين من صلاة الإمام فريضة له أو الأخيرتين ، أو جعل الأولتين ظهراً والأخيرتين عصرًا^(٣).

مسألة ٥١٤ - والأولى عدم إقتداء المسافر بالحاضر^(٤).

مسألة ٥١٥ - ولو كان المؤتم واحداً قام عن يمين الإمام وإذا كانا رجلين أو أكثر قاموا خلفه^(٥) فإن الرجلين صف فيتقدم الإمام^(٦).

مسألة ٥١٦ - والصبي عن يمين الرجل في الصلاة جماعة^(٧).

مسألة ٥١٧ - ولو كان الرجل يؤم النساء ومعهن صبيان تقدموا عليهن في الصف^(٨).

(٢) نل، ج ٥، ب ٥٣، ح ١.

(٤) نل، ج ٥، ب ١٨، ح ٦ و ٣.

(٦) نل، ج ٥، ب ٢٣، ح ١٣.

(٨) نل، ج ٥، ب ٣٣، ح ٢.

(١) نل، ج ٥، ب ٦٣، ح ١.

(٣) نل، ج ٥، ب ٥٣، ح ٦ و ٨.

(٥) نل، ج ٥، ب ٢٣، ح ١.

(٧) نل، ج ٥، ب ٣٣، ح ٢.

- مسألة ٥١٨ - وليس يضمن الإمام من صلاة الذين خلفه إلا القراءة^(١).
- مسألة ٥١٩ - ولو كانت الصلاة تجهر فيها بالقراءة فإن لم تسمع القراءة فلا عليك ان صمت وان قرأت^(٢) ، وان كنت تسمع ولو الههمة وجبت تركها^(٣).
- مسألة ٥٢٠ - ولو كانت إخفائية فالأحوط أن لا تقرأ خلفه سمعت القراءة أو لم تسمعها^(٤).
- مسألة ٥٢١ - ولو أدرك المصلي الركعة الثانية من الإمام ، وهي له الأولى يتجافى في تشهد الإمام ويتشهد معه فإن التشهد بركة ولو كانت الثالثة للإمام وهي الثانية له يقرأ فيها بأم الكتاب وسورة فإن لم يدرك السورة تامة أجزأته فاتحة الكتاب ، ويلبث بعد السجدة قليلاً بقدر ما يتشهد ثم يلتحق بالإمام^(٥).
- مسألة ٥٢٢ - ولو أدرك الركعتين الأخيرتين أو واحدة منهما قرأ بأم الكتاب وسورة فإنهما له الأولتان وإن لم يحمله الإمام أجزأته فاتحة الكتاب^(٦).
- مسألة ٥٢٣ - ولو رفع رأسه عن الركوع أو عن السجود قبل الإمام سهواً عاد إلى ركوعه أو سجوده ولا تضره الزيادة^(٧).
- مسألة ٥٢٤ - ولو رفع رأسه عنهما عمداً صبر حتى يلحقه الإمام والأحوط عدم عوده إليهما حينئذ^(٨).

(١) نل، ج ٥، ب ٣٠، ح ١ و ٣. (٢) نل، ج ٥، ب ٣١، ح ١١.
 (٣) نل، ج ٥، ب ٣١، ح ٢ و ٧. (٤) نل، ج ٥، ب ٣١، ح ٥.
 (٥) نل، ج ٥، ب ٤٧، ح ٢، ٣، ٤، و ب ٦٦، ح ٢، ١.
 (٦) نل، ج ٥، ب ٤٧، ح ٢ و ٤. (٧) نل، ج ٥، ب ٤٨، ح ١، ٢، ٣، و ٥.
 (٨) نل، ج ٥، ب ٤٨، ح ٤.

مسألة ٥٢٥ - ولو ركع قبل ان يركع الإمام سهواً رف رأسه ثم يعيد الركوع مع الإمام^(١).

مسألة ٥٢٦ - ولو دخل المسجد فخاف أن تفوته الركعة كبر وركع قبل أن يصل إلى القوم ومشى في الركوع أو بعد السجدة حتى يبلغهم^(٢).

مسألة ٥٢٧ - ولو أدرك الرجل الإمام في السجدة جاز له أن يفتح الصلاة ويسجد مع الإمام السجدة الواحدة ويدرك فضل الجماعة لكنه لا يعتد بتلك التكبيرة ويستأنف الصلاة^(٣).

مسألة ٥٢٨ - ولو أدرك الإمام وهو قاعدة يتشهد التشهد الأول أو الثاني أفتح صلاته وانتظر قائماً حتى يسلم الإمام ، أو قعد وتشهد مع الإمام فإذا سلم الإمام قام وأتم صلاته بتلك التكبيرة^(٤).

مسألة ٥٢٩ - ولو صلى الرجل فريضة وحده ثم وجد جماعة كان الأفضل أن يعيدها معهم جماعة إماماً أو مأموماً^(٥) ويختار الله أحبهما إليه^(٦).

مسألة ٥٣٠ - ويجوز أن يجعل المعادة قضاءً^(٧).

مسألة ٥٣١ - ولو إفتح الصلاة فأقيمت الجماعة في أثنائها فليجعلها ركعتين تطوعاً ثم ليستأنف الصلاة مع الإمام^(٨).

مسألة ٥٣٢ - ولو صلى مع الإمام فركع الإمام وهو سهى فلم يركع حتى رفع

(١) نل، ج ٥، ب ٤٨، ح ٤. (٢) نل، ج ٥، ب ٤٦، ح ١ و ٢.

(٣) نل، ج ٥، ب ٤٩، ح ٢، ٦ و ٧. (٤) نل، ج ٥، ب ٤٩، ح ٣ و ٤.

(٥) وسائل الشيعة، ج ٥، ب ٥٤، ح ١ و ٣. (٦) نل، ج ٥، ب ٥٤، ح ١٠.

(٧) نل، ج ٥، ب ٥٦، ح ٢. (٨) نل، ج ٥، ب ٥٦، ح ١.

- الإمام رأسه وإنحط للسجود يركع ثم ينحط ويتم صلاته معه ولا شيء عليه^(١).
 مسألة ٥٣٣ - ولو أطل الإمام التشهد فأخذه البول أو خاف على شيء يفوته أو
 عرضه وجع يتشهد وينصرف ويدع الإمام^(٢).
 مسألة ٥٣٤ - ولو سلم قبل الإمام عمداً أو سهواً ليس بذلك بأس^(٣).
 مسألة ٥٣٥ - ولا بأس بتأخر المصلي إلى ورائه إذا وجد ضيقاً في الصف فيتأخر
 إلى الصف الذي خلفه^(٤).

في شرائط الإمام

وفيه مسائل :

- مسألة ٥٣٦ - لا تقتد إلا بأهل الولاية^(٥).
 مسألة ٥٣٧ - ولا تصل إلا خلف العادل الذي تتق بدينه^(٦) فإذا رأيت إن رجلاً
 جعل هواه تبعاً لأمر الله وقواه مبذولة في رضا الله^(٧) ، عامل الناس فلم يظلمهم ،
 وحدثهم فلم يكذبهم ، وأوعدهم فلم يخلفهم كان ممن ظهر عدله^(٨).
 مسألة ٥٣٨ - ولا تصل خلف الفاسق الذي يقارف الذنوب ، وإن كان عارفاً
 بالولاية^(٩) ولا خلف من يكذب بالقدر الله^(١٠) ولا من يقول بالجسم^(١١) ولا من

(١) نل، ج ٥، ب ٦٤، ح ١. (٢) نل، ج ٥، ب ٦٤، ح ٢.

(٣) نل، ج ٥، ب ٦٤، ح ٤ و ٥. (٤) نل، ج ٥، ب ٧٠، ح ٣.

(٥) نل، ج ٥، ب ١٠، ح ١١، وب ١١، ح ٦. (٦) نل، ج ٥، ب ١٠، ح ٢، وب ١١، ح ٢ و ٨.

(٧) نل، ج ٥، ح ١١، ح ١٤. (٨) نل، ج ٥، ب ١١، ح ٩.

(٩) نل، ج ٥، ب ١١، ح ١٠. (١٠) نل، ج ٥، ب ١٠، ح ٨.

يزعم ان الله يجبر عباده على المعاصي ، أو يكلفهم ما لا يطيقون^(١٢) ولا خلف الغالي وإن كان يقول بقولك^(١٣) ولا من يمسح على الخفين^(١٤) ولا المجهول حاله^(١٥).

مسألة ٥٣٩ - ولا تصلّ خلف المجذوم والأبرص ، والمحدود ، وولد الزنا ، والأعرابي^(١٦) وهذا هو الأحوط.

مسألة ٥٤٠ - ويجوز للرجل أن يؤم النساء ليس معهن رجل^(١٧) ويجوز للمرأة أن تصلي خلف زوجها^(١٨).

مسألة ٥٤١ - ولا بأس على المرأة أن تؤم النساء في المكتوبة تقوم وسط الصف ويقمن عن يمينها وشمالها^(١٩).

مسألة ٥٤٢ - ولا بأس بإمامة الأعمى إذا عرف وجه القبلة^(٢٠).

مسألة ٥٤٣ - ولو أمّ القوم رجل في صلوات فإذا هو يهودي أو نصراني لا تجب عليهم الإعادة وقد تمت صلاتهم^(٢١).

مسألة ٥٤٤ - ولو أمّ الرجل قوماً على غير وضوء أو أحدث في الأثناء أو عرضت له علة أخرى ينصرف.

(١١) نل، ج ٥، ب ١٠، ح ٩ و ١٣. (١٢) نل، ج ٥، ح ١٠، ح ١٢ و ١٤.

(١٣) نل، ج ٥، ب ١٠، ح ٦.

(١٤) نل، ج ٥، ب ١٠، ح ١٥، وج ١، أبواب الوضوء، ب ٣٨، ح ١٩.

(١٥) نل، ج ٥، ب ١٠، ح ٦. (١٦) نل، ج ٥، ب ١٥، ح ٣.

(١٧) نل، ج ٥، ب ١٩، ح ٦. (١٨) نل، ج ٥، ب ١٩، ح ٦.

(١٩) نل، ج ٥، ب ٢٠، ح ٢ و ١٤. (٢٠) نل، ج ٥، ب ٢١، ح ١ و ٧.

(٢١) نل، ج ٥، ب ٣٧، ح ٢.

مسألة ٥٤٥ - ويجوز له ان يقدم أحد المأمومين ليؤمهم^(١) وإذا لم يدر الإمام الثاني كم صلوا يذكره من خلفه بتسبيح ونحوه.

مسألة ٥٤٦ - وإن لم يقدم أحداً فليتقدم بعضهم وليتم بهم ما بقي من صلاتهم فإنه لا صلاة لهم إلا بإمام وإلا صاروا فرادى^(٢).

مسألة ٥٤٧ - ومن صلى بقوم وهو جنب أو على غير وضوء^(٣) أو إلى غير القبلة^(٤) أو كان لا ينويها صلاة^(٥) فعليه الإعادة ، وليس عليهم الإعادة وإن أعلمهم بالحال بعدها ، ولا يجب عليه أن يعلمهم^(٦) فإن هذا موضوع عنه^(٧).

مسألة ٥٤٨ - ولو تيمم الجنب فأتم قوماً وهم طهور فلا بأس به^(٨).



مركز تحقيقات كليات علوم اسلامی

(١) نل، ج ٥، ب ٧٢، ح ٢. (٢) نل، ج ٥، ب ٧٢، ح ١.

(٣) نل، ج ٥، ب ٣٦، ح ١. (٤) نل، ج ٥، ب ٣٨، ح ١.

(٥) وسائل الشيعة، ج ٥، ب ٣٩، ح ١.

(٦) نل، ج ٥، ب ٣٦، ح ١، ٣، ٤، ٥، ٧، وب ٣٨، ح ٢.

(٧) نل، ج ٥، ب ٣٦، ح ١ و ٥. (٨) نل، ج ٥، ب ١٧، ح ٣.

في صلاة المسافر

في وجوب التقصر وشرائطه

مركز تحقيقات كميته علوم اسلامی

وفيه مسائل :

- مسألة ٥٤٩- التقصير في السفر واجب كوجوب * التمام في الحضر لان الله ذكره في كتابه وصنعه النبي ^(١) «ﷺ».
- مسألة ٥٥٠- والصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء ^(٢) ومن لم يقصر في السفر فصلّى أربعاً لم تجز صلاته لأنه قد زاد في فرض الله ، وقد برئ النبي «ﷺ» منه إلى الله ^(٣) وهؤلاء هم العصاة إلى يوم القيامة ^(٤) وخيار أمتهم الذين إذا سافروا أفطروا وقصّروا ^(٥).

(*) «وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة» (النساء، ١٠١).

(١) نل، ج ٥، أبواب المسافر، ب ٢٢، ح ٢. (٢) نل، ج ٥، ب ١٦، ح ١ و ٢.

(٣) نل، ج ٥، ب ٢٢، ح ٣ و ٨. (٤) وسائل الشيعة، ج ٥، ب ٢٢، ح ٥.

(٥) نل، ج ٥، ب ٢٢، ح ٦ و ١٣.

مسألة ٥٥١- والتقصير تخفيف من الله على المسافر لموضع سفره وتبعه وإشتغاله بأمر نفسه وظعنه وإقامته^(١) وهو هدية من الله تعالى^(٢) وصدقه ، فمن لم يفعل فقد ردّ هدية الله وهل يسرّ أحدكم أن ترد صدقته؟^(٣).

مسألة ٥٥٢- ولا قصر في المغرب فإن النبي ﷺ تركها في السفر والحضر ثلاث ركعات^(٤).

مسألة ٥٥٣- والتقصير والإفطار متلازمان فإذا قصرت أفطرت^(٥).

مسألة ٥٥٤- ويجب التقصير في ثمانية فراسخ لا أقل من ذلك ولا أكثر^(٦) وهي أربعة وعشرون ميلاً^(٧) لأن الله وضع التقصير على مسيرة يوم بسير الجمال والقوافل^(٨) وهي بريدان ، أو بريد ذاهباً وبريد جائياً^(٩).

مسألة ٥٥٥- ويجب على المسافر أن يقصد المسافة حين خروجه من منزله فإذا خرج بقصد أن يلتحق بأحد في بعض الطريق فتمادى به السير إلى المسافة أو أزيد لا يقصر ولا يفطر^(١٠).

مسألة ٥٥٦- ولو خرج أحد مسافراً فرسخين وصلى قصراً ثم إنصرف عن سفره تمت صلاته ولا يعيد^(١١).

مسألة ٥٥٧- ولو سافر الرجل وقصر فلما صار إلى فراسخ عرض له أمر لا يدري

(١) نل، ج ٥، ب ٢٢، ح ١٢.

(٢) نل، ج ٥، ب ٢٢، ح ٧.

(٣) نل، ج ٥، ب ٢، ح ١٧؛ وب ١، ح ٦.

(٤) نل، ج ٥، ب ١، ح ٤، ١٤، ١٥.

(٥) نل، ج ٥، ب ٢، ح ٤، ١٨.

(٦) نل، ج ٥، ب ٢٣، ح ١.

(٧) نل، ج ٥، ب ٢٢، ح ١١.

(٨) نل، ج ٥، ب ١٧، ح ٥.

(٩) نل، ج ٥، ب ١، ح ١.

(١٠) نل، ج ٥، ب ١، ح ١.

(١١) نل، ج ٥، ب ٤، ح ١.

هل يمضي في سفره أو ينصرف ، فإن كان بلغ أربعة فراسخ فليقم على تقصيره أقام أو إنصرف ، وإن كان سار أقل منها فليتم الصلاة أقام أو إنصرف فإذا مضى فليقصر (١).

مسألة ٥٥٨ - والتقصر إنما يجب إذا توارى المسافر من البيوت أو كان في الموضع الذي لا يسمع فيه الأذان وإذا قدم من سفره فمثل ذلك (٢).

مسألة ٥٥٩ - ولا يقصر الرجل إذا لم يكن سفره مسير حق بل كان مسير باطل (٣) فمن كان سفره في معصية الله أو كان رسولاً لمن يعصي الله (٤) أو مشيعاً لسلطان جائر (٥) أو محارباً (٦) يقطع السبيل أو كان سفره في طلب عدو أو شحناً أو سعاية أو ضرر على قوم مسلمين لا يقصر ولا يفطر (٧).

مسألة ٥٦٠ - ومن خرج من بيته بالصقور والبزاة والكلاب يتنزه ويريد به لهو الدنيا فلا يقصر لانه خرج في لهو (٨) وإن خرج لقوته وقوت عياله فليفطر وليقصر (٩).

مسألة ٥٦١ - ومن خرج مسافراً يشيع أخاه أو يستقبله وجب عليه التقصير والإفطار (١٠).

مسألة ٥٦٢ - ويجب الإتمام على من كان عمله السفر الذي يختلف وليس له

- | | |
|-------------------------|------------------------------------|
| (١) نل، ج ٥، ب ٣، ح ١٠. | (٢) نل، ج ٥، ب ٦، ح ١، ٣. |
| (٣) نل، ج ٥، ب ٨، ح ١. | (٤) نل، ج ٥، ب ٨، ح ٣. |
| (٥) نل، ج ٥، ب ٨، ح ٤. | (٦) نل، ج ٥، ب ٨، ح ٥. |
| (٧) نل، ج ٥، ب ٨، ح ٣. | (٨) نل، ج ٥، ب ٩، ح ١؛ وب ١١، ح ٩. |
| (٩) نل، ج ٥، ب ٩، ح ٥. | (١٠) نل، ج ٥، ب ١٠، ح ١، ٤ و ٧. |

مقام ، كالمكاري والكري والراعي والجمال والإشتقان^(١) والجابي يدور في جبايته ، والأمير يدور في إمارته ، والتاجر يدور في تجارته ، والبدوي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر^(٢) ، والملاح الذي هو في بيت وهو يتردد^(٣) .

مسألة ٥٦٣ - ولا تقصير على الذين بيوتهم معهم كالأعراب والملاحين^(٤) .

مسألة ٥٦٤ - وكل مكار ومن يشبهه إذا أقام في منزله أو في بلد يدخله أقل من عشرة أيام وجب عليه الصيام والتمام أبداً .

مسألة ٥٦٥ - وإن كان عشرة أو أكثر فعليه التقصير والإفطار إذا سافر^(٥) .

مسألة ٥٦٦ - وكل منزل من منازل المسافرين لم يستوطنه فعليه فيه التقصير^(٦) .

مسألة ٥٦٧ - ولو مرّ في أثناء سفره بضيعة وقرية وكل مكان يستوطنه ولو بان يكون فيه منزل يقيم فيه ستة أشهر فإنه يتم فيه متى دخله^(٧) .

مسألة ٥٦٨ - والمسافر إذا أجمع وعزم على إقامة عشرة أيام في محل صام وأتم صلاته^(٨) وإن أراد الإقامة أقل من عشرة قصر^(٩) وإن لم يدر ما مقامه فيه يقول غداً أخرج أو بعد غد يقصر ما بينه وبين شهر فإذا تمّ له الشهر أتم الصلاة وإن أراد الخروج من ساعته^(١٠) .

مسألة ٥٦٩ - والمراد بالشهر ثلاثون يوماً فلو قدم بلداً أول الشهر الهلالي وكان

- | | |
|-------------------------------|------------------------------|
| (١) نل، ج ٥، ب ١١، ح ١٠ و ١١. | (٢) نل، ج ٥، ب ١١، ح ٩. |
| (٣) نل، ج ٥، ب ١١، ح ١١. | (٤) نل، ج ٥، ب ١١، ح ٥. |
| (٥) نل، ج ٥، ب ١٢، ح ١. | (٦) نل، ج ٥، ب ١٤، ح ١. |
| (٧) نل، ج ٥، ب ١٤، ح ١١، ٢. | (٨) نل، ج ٥، ب ١٥، ح ١. |
| (٩) نل، ج ٥، ب ١٥، ح ٧. | (١٠) نل، ج ٥، ب ٥، ح ٩ و ١٢. |

ناقصاً أتمه بواحد من الشهر الثاني والأحوط الجمع بين القصر والإتمام في اليوم الآخر.

مسألة ٥٧٠- ولو قدم الحاج مكة قبل التروية بعشرة أيام وجب عليه إتمام الصلاة وهو بمنزلة أهل مكة فإذا خرج إلى منى وجب عليه التقصير^(١).

مسألة ٥٧١- ومن صلى في السفر أربعاً فإن كان عالماً بالحكم بان قرأت عليه آية التقصير وفسرت له وجبت عليه الإعادة ، وإن لم يكن قرأت عليه ولم يعلمها فلا إعادة^(٢).

مسألة ٥٧٢- ولو قصدت الإقامة في بلد وصليت فريضة واحدة بتمام ثم بدالك إن لا تقيم فليس لك ان تقصر حتى تخرج منه.

مسألة ٥٧٣- وان نويت الإقامة وبدالك ان لا تقيم قبل ان تصلي فريضة بتمام فقصر^(٣).

مسألة ٥٧٤- ولو بدا للمسافر الإقامة في محل وهو في الصلاة وجب عليه إتمامها^(٤).

مسألة ٥٧٥- ولو دخل عليك وقت الصلاة وأنت في السفر فما صليت حتى دخلت أهلك وجب عليك الإتمام.

مسألة ٥٧٦- ولو دخل عليك الوقت وأنت في أهلك فما صليت حتى خرجت وجب عليك التقصير^(٥).

(٢) نل، ج ٥، ب ١٧، ح ٤.

(٤) نل، ج ٥، ب ٢٠، ح ١ و ٢.

(١) نل، ج ٥، ب ١٥، ح ١٠.

(٣) نل، ج ٥، ب ١٨، ح ١.

(٥) نل، ج ٥، ب ٢١، ح ٢.

مسألة ٥٧٧ - ولو كان الرجل في أول الوقت في السفر فأخر الصلاة حتى قدم أهله ثم نسيها حتى ذهب وقتها فهل يصلّيها ركعتين أو أربع ركعات ، أحوطهما الثاني.

مسألة ٥٧٨ - ومن مخزون علم الله تعالى ومذخوره جواز الإتمام للمسافر في أربعة مواطن ، حرم الله مكة ، وحرم رسوله «ﷺ» المدينة ، وحرم أمير المؤمنين «ﷺ» مسجد الكوفة ، وحرم الحسين «ﷺ» الحائر وعند قبره «ﷺ» (١) ، فمن شاء أتمّ ومن شاء قصر (٢) وإن أتم فهو خير وزيادة الخير خير (٣).



(٢) نل، ج ٥، ب ٢٥، ح ١٠.

(١) نل، ج ٥، ب ٢٥، ح ١ و ٢.

(٣) نل، ج ٥، ب ٢٥، ح ١١.

الكتاب الثالث من العبادات



وفيه مسائل :

- مسألة ٥٧٩- الصوم فرض من الله * مكتوب على الإنسان ليكون محتسباً صابراً منكسراً عن الشهوات ويكون ذلك واعظاً له في العاجل ، راضياً له على أداء ما كلفه ربه دليلاً على شدائد الآخرة ، وليستوى به الغني والفقير ، ويذوق الغني ألم الجوع ويرق على الضعيف ويرحم الجائع^(١).
- مسألة ٥٨٠- وكل من لم ينو صياماً ثم ذكر قبل ان يفطر فهو بالخيار ان شاء صام وإن شاء أفطر^(٢).

(*) « كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون » (البقرة، ١٨٣).

(١) ثل، ج ٧، أبواب وجوب الصوم، ب ١، ح ١ و ٣ - ٥.

(٢) ثل، ج ٧، ب ٢، ح ٥.

مسألة ٥٨١ - فإذا أصبح الرجل ولم ينو الصوم ففي الصوم الواجب كقضاء رمضان ونحوه ان نوى قبل أن تزول الشمس ولم يكن أحدث شيئاً حسب له يومه^(١).
مسألة ٥٨٢ - والمتطوع ان مكث حتى العصر ثم بدا له ان يصوم ذلك اليوم فله ذلك^(٢).

مسألة ٥٨٣ - والصائم صوم فريضة غير معيّنة بالخيار في الإفطار إلى زوال الشمس فإن أفطر قبله فلا شيء عليه^(٣).

مسألة ٥٨٤ - وكذلك الذي يقضي شهر رمضان فإن أفطر قبل الزوال صام يوماً مكان يوم ، وإن أفطر بعده فإن عليه الكفارة^(٤).

مسألة ٥٨٥ - والصائم نافلة له ان يفطر أي وقت شاء إلى غروب الشمس^(٥).
مسألة ٥٨٦ - والمرأة التي تقضي شهر رمضان لا ينبغي لزوجها أن يكرهها على الإفطار بعد زوال الشمس^(٦).

مسألة ٥٨٧ - واليوم الذي يشك انه من شعبان أو من رمضان يصام من شعبان فإن ظهر بعد ذلك انه من رمضان أجزأه بتفضل الله وهو يوم وفق له^(٧).

مسألة ٥٨٨ - ولا يجوز أن يصومه من رمضان فمن صامه على انه من شهر رمضان قضاءه وان ظهر انه من شهر رمضان لان السنة جاءت على انه من شعبان^(٨).

مسألة ٥٨٩ - ولو ان رجلاً صام يوماً من شهر رمضان تطوعاً وهو لا يعلم انه رمضان ثم علم بذلك لأجزأ عنه لان الفرض وقع على اليوم بعينه^(٩).

- (١) نل، ج ٧، ب ٢، ح ٢، (٢) نل، ج ٧، ب ٣، ح ١.
(٣) نل، ج ٧، ب ٤، ح ١، ٧ و ٨، (٤) نل، ج ٧، ب ٤، ح ١، ٤، ٩ و ١٠.
(٥) نل، ج ٧، ب ٤، ح ٤، ٨، ٩ و ١٠، (٦) نل، ج ٧، ب ٤، ح ٢.
(٧) نل، ج ٧، ب ٥، ح ٤ و ٦، ب ٦، ح ٩، (٨) نل، ج ٧، ب ٦، ح ١ و ٥.
(٩) نل، ج ٧، ب ٥، ح ٨ و ١٣.

فيما يجب الإمساك عنه

وفيه مسائل :

- مسألة ٥٩٠ - يجب على الصائم الإمساك عن الطعام والشراب والنساء ، فإن للصوم حدوداً أولها: إجتنب الأكل والشرب ، وثانيها إجتنب النكاح ^(١).
- مسألة ٥٩١ - والرجل إذا عبث ولاعب بأهله في شهر رمضان أو قضاؤه حتى أمني فعليه مثله ما على الذي جامع ^(٢).
- مسألة ٥٩٢ - ولا بأس بمس المرأة وتقبيلها ما لم يخف على نفيه سبق المني ولو عمله مع الخوف فأدق فقد أفطر ^(٣).
- مسألة ٥٩٣ - والرجل إذا كلم امرأته أو لامسها فأمذى فليس عليه شيء ^(٤).
- مسألة ٥٩٤ - ومن إحتلم أول الليل أو أصاب من أهله وجب عليه الإغتسال قبل الفجر في شهر رمضان فإن نام متعمداً حتى أصبح يتم صومه ذلك اليوم ثم يقضيه ويكفر ^(٥) وكذا المرأة إذا طهرت من حيضها ثم تواتت أن تغتسل حتى أصبحت ^(٦) ومن إحتلم بالنهار في شهر رمضان يتم صومه ولا شيء عليه ^(٧).
- مسألة ٥٩٥ - ومن كنس بيتاً فدخل في أنفه وحلقه غبار غليظ فإن ذلك مفطر كالأكل والشرب والنكاح ^(٨) والحكم مبني على الإحتياط.
- مسألة ٥٩٦ - والصائم إذا تدخن بعود أو بغير ذلك فدخل الدخنة في حلقه فهو جائز لا بأس به والصائم إذا دخل الغبار في حلقه فهو جائز ^(٩).

(١) نل، ج ٧، أبواب ما يجب الإمساك عنه، ب ١، ح ١ و ٣.

(٢) نل، ج ٧، ب ٤، ح ١، ٣، و ٤. (٣) نل، ج ٧، ب ٤، ح ٥.

(٤) نل، ج ٧، ب ٢٣، ح ١٦. (٥) نل، ج ٧، ب ١٦، ح ٢.

(٦) نل، ج ٧، ب ٢١، ح ١. (٧) نل، ج ٧، ب ١٦، ح ٤.

(٨) نل، ج ٧، ب ٢٢، ح ١. (٩) نل، ج ٧، ب ٢٢، ح ٢.

مسألة ٥٩٧ - ولو تقيء الصائم متعمداً فقد أفطر وعليه قضاؤه ، وإن ذرعه من غير أن يتقيء فليتم صومه^(١).

مسألة ٥٩٨ - ولو قلص فخرج شيء من الطعام ثم رده إلى جوفه قهراً لا يكون مفطراً وإذا أزدرده بعد أن صار على لسانه عمداً أفطر^(٢).

مسألة ٥٩٩ - ومن كذب في رمضان على الله ورسوله وعلى الأئمة «عليهم السلام» فقد أفطر^(٣).

مسألة ٦٠٠ - ولا يجوز للصائم أن يغمس رأسه في الماء ، ولا بأس أن يستنقع فيه ولا يرمس رأسه^(٤).

مسألة ٦٠١ - والصائم لا يجوز له أن يحتقن في شهر رمضان فيبطل صومه ولو كانت به علة^(٥).



في القضاء والكفارة

وفيها مسائل :

مسألة ٦٠٢ - من أفطر من شهر رمضان يوماً واحداً متعمداً من غير عذر وجب عليه أن يعتق نسمة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً ، فإن لم يقدر تصدق بما يطيق^(٦).

مسألة ٦٠٣ - فلو كفر بخمسة عشر صاعاً لكل مسكين مائة أجزاء فإنه بذلك أمر رسول الله «ﷺ»^(٧).

(٢) نل، ج ٧، ب ٢٩، ح ٩.

(٤) نل، ج ٧، ب ٣، ح ١، ٢، ٤، ٦، ٧ و ٨.

(٦) نل، ج ٧، ب ٨، ح ١٣.

(١) نل، ج ٧، ب ٢٩، ح ١ و ٣.

(٣) نل، ج ٧، ب ٢، ح ٤ و ٦.

(٥) نل، ج ٧، ب ٥، ح ٤.

(٧) نل، ج ٧، ب ٨، ح ١٠.

مسألة ٦٠٤ - ولو نذر ان يصوم لله يوماً فوق في ذلك اليوم على أهله وجب ان يصوم يوماً بدل يوم ويكفر^(١).

مسألة ٦٠٥ - ومن صام فرضاً أو نفلاً ثم أكل أو شرب نسياناً لا يكون مفطراً إنما هو شيء رزقه الله فليتم صومه ولا قضاء عليه ، ومن صام ثم جامع نسياناً يغتسل ولا شيء عليه^(٢).

مسألة ٦٠٦ - ومن أتى أهله في شهر رمضان وهو لا يرى إلا ان ذلك حلال له ليس عليه شيء^(٣).

مسألة ٦٠٧ - ومتى جامع الرجل حراماً أو أفطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات ، عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين ، وإطعام ستين مسكيناً وقضاء ذلك اليوم^(٤).

مسألة ٦٠٨ - ولو واقع الرجل امرأة في شهر رمضان من حلال أو حرام مرات كان عليه لكل مرة كفارة ، وإن أكل أو شرب مرات فكفارة واحدة^(٥).

مسألة ٦٠٩ - وإن أتى إمرأته وهما صائمان فإن إستكرهها فعليه كفارتان ، وإن طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة ، وإن أكرهها فعليه ضرب خمسين سوطاً نصف الحد وإن طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطاً وضربت خمسة وعشرين سوطاً^(٦).

(١) نل، ج ٧، ب ٥٦، ح ٢، وأبواب بقية الصوم الواجب، ب ٧، ح ١، ٢ و ٣.

(٢) نل، ج ٧، أبواب ما يمكك عنه الصائم، ب ٩، ح ١، ٢، ٥، ٦ و ٨ - ١١.

(٣) نل، ج ٧، ب ٩، ح ١٢. (٤) نل، ج ٧، ب ١٠، ح ١.

(٥) نل، ج ٧، ب ١١، ح ١. (٦) نل، ج ٧، ب ١٢، ح ١.

مسألة ٦١٠- ومن أجنب في شهر رمضان في أول الليل فنام حتى أصبح لا شيء عليه^(١).

مسألة ٦١١- ومن أجنب في أول الليل ثم نام ثم إستيقظ ثم نام ثانياً حتى أصبح فليقض ذلك اليوم عقوبة^(٢).

مسألة ٦١٢- وكذا من أجنب ثم نام ثم إستيقظ ثم نام ثانياً ثم إستيقظ ثم نام ثالثاً حتى أصبح ، وهذه المسائل الثلاث مفروضة مع نية الغسل وقد مضى حكم المتعمد^(٣).

مسألة ٦١٣- ولو أجنب الرجل في شهر رمضان فنسي أن يغتسل حتى تمضي بذلك جمعة أو يخرج شهر رمضان فعليه قضاء تلك الصلوة والصيام^(٤).

مسألة ٦١٤- والقاضي لشهر رمضان إذا أجنب في الليل فلم يغتسل إلى آخره لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره فإنه لا يشبه رمضان شيء من الشهور ، ويجوز أن يصوم ذلك اليوم تطوعاً^(٥).

مسألة ٦١٥- ولو تمضمض في وضوء الفريضة فدخل الماء حلقه فلا شيء عليه.

مسألة ٦١٦- ولو تمضمض لوضوء النافلة أو عبث بالماء بغير عطش فدخل حلقه فعليه قضائه^(٦).

مسألة ٦١٧- ويجوز للصائم إذا إشتكى أذنه أو عينه أن يصب فيها الدهن والدواء^(٧).

(١) ثل، ج ٧، ب ١٣، ح ١. (٢) ثل، ج ٧، ب ١٥، ح ١.

(٣) ثل، ج ٧، ب ١٥، ح ٢. (٤) ثل، ج ٧، ب ١٧، ح ١.

(٥) ثل، ج ٧، ب ١٩، ح ١ و ٣؛ وب ٢٠، ح ١، ٢، و ٣.

(٦) ثل، ج ٧، ب ٢٣، ح ١، ٣، و ٤. (٧) ثل، ج ٧، ب ٢٤، ح ١، إلى الآخر و ٢٥.

في زمان الصوم

وفيه مسائل :

- مسألة ٦١٨ - إذا إعترض الفجر وكان كالقبطبة البيضاء وتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود فثم يحرم الطعام ويحل الصيام وتحل صلاة الفجر (١).
- مسألة ٦١٩ - ووقت وجوب الإفطار من الصيام ان تفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق فإذا ذهبت فقد سقط القرص ووجب الإفطار وهو قوله تعالى : «ثم أتموا الصيام إلى الليل» (٢).
- مسألة ٦٢٠ - ويجوز للرجل * في ليلة الصيام أن يأكل ويشرب حتى يتبين له الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ، ويجوز له الرفث إلى نسائه ونكاحهن حتى يتبين له الفجر (٣).
- مسألة ٦٢١ - ولو أن رجلاً قام فنظر فلم ير الفجر فأكل ثم رأى أنه أكل بعد الفجر فليتم صومه ولا إعادة عليه ، وإن كان قام فأكل ثم نظر إلى الفجر فرأى أنه قد طلع فليتم صومه ويقضي يوماً آخر لأنه بدء بالأكل قبل النظر فعليه الإعادة (٤).
- مسألة ٦٢٢ - وإن تسحر الرجل في غير شهر رمضان ثم علم انه أكل بعد الفجر فليفطر يومه ذلك (٥).

(*) «أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ... وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل» (البقرة، ١٨٧).

(٢) نل، ج ٧، ب ٤٢، ح ٢.

(٣) نل، ج ٧، ب ٤٣، ح ٣ و ٤.

(٤) نل، ج ٧، ب ٤٤، ح ٣.

(٥) نل، ج ٧، ب ٤٩، ح ١ و ٣.

مسألة ٦٢٣- ولو أمرت الجارية فنظرت الفجر فقالت لم يطلع فأكلت ثم وجدت أنه قد كان طلع وجب قضاؤه ، ولو كنت أنت نظرت لم يكن عليك شيء (١).

مسألة ٦٢٤- ولو أخبرك صاحبك بطلوع الفجر فظننت أنه يسخر فأكلت أتممت وقضيت (٢).

مسألة ٦٢٥- ولو نظر رجلان إلى الفجر فقال أحدهما هو ذا ، وقال الآخر ما أرى شيئاً فليأكل الذي لم يتبين له ، وحرم على الذي زعم أنه رأى الفجر (٣).

مسألة ٦٢٦- ولو أكلت في شهر رمضان فشككت في الفجر جاز الأكل إستصحاباً حتى لا تشك وتتبين طلوعه (٤).

مسألة ٦٢٧- ولو ظن الصائم أن الليل قد دخل وفي السماء غيم فأفطر ثم إنجلي السحاب فإذا الشمس لم تغب تم صومه ولا يقضيه (٥).

مسألة ٦٢٨- ولو خاف المؤمن من الجائر على نفسه وعرضه وماله جاز الإفطار معه في شهر رمضان بل وجب ثم قضاؤه يوماً (٦).

مسألة ٦٢٩- ولو أفطر الصائم في شهر رمضان يوماً في إقامته ثم خرج في سفر لا تبطل كفارته بذلك (٧).

(٢) نل، ج ٧، ب ٤٧.

(٤) نل، ج ٧، ب ٤٩، ح ١ و ٣.

(٦) نل، ج ٧، ب ٥٧، ح ٤، ٥، ٦، و ٨.

(١) نل، ج ٧، ب ٤٦.

(٣) نل، ج ٧، ب ٤٨.

(٥) نل، ج ٧، ب ٥١، ح ٤.

(٧) نل، ج ٧، ب ٥٨.

في شرائط وجوب الصوم

وفيه مسائل :

مسألة ٦٣٠ - يجب على المكلف ان يفطر صومه* في حال المرض والسفر ويؤدي مكانه من سائر الأيام لقوله تعالى : «فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر» وان الله قد تصدق على أمة محمد ﷺ بالتقصير وأهدى إليهم بهدية ، فمن صام ردّ إلى الله هديته ، والصائم في السفر كالمفطر في الحضر ، والصائمون بالسفر هم العصاة إلى يوم القيامة^(١).

مسألة ٦٣١ - ويجب على من صام في المرض والسفر قضاؤه^(٢).

مسألة ٦٣٢ - ومن صام في السفر بجهالة ولم يبلغه نهي رسول الله فليس عليه القضاء وقد أجزء عنه صومه^(٣).

مسألة ٦٣٣ - ولا بأس للمقيم ان يسافر في شهر رمضان ويفطر^(٤).

مسألة ٦٣٤ - وليس يفترق تقصير الصلاة وإفطار الصوم ، فإذا قصرت أفطرت ، وإذا أفطرت قصرت^(٥).

مسألة ٦٣٥ - والرجل إذا خرج من بيته قبل أن ينتصف النهار فليفطر ، وإن خرج بعد الزوال فليتم يومه^(٦).

مسألة ٦٣٦ - ولو دخل المسافر أهله أو بلداً يريد الإقامة بها قبل الفجر فعليه صوم ذلك اليوم^(٧).

(*) «فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر» (البقرة، ١٨٤).

(١) نل، ج ٧، أبواب من يصح منه الصوم، ب ١، ح ٢ - ٥.

(٢) نل، ج ٧، ب ١، ح ٢. (٣) نل، ج ٧، ب ٢، ح ٢ و ٣.

(٤) نل، ج ٧، ب ٣، ح ٢. (٥) نل، ج ٧، ب ٤، ح ١ و ٢.

(٦) نل، ج ٧، ب ٥، ح ٢ و ٤. (٧) نل، ج ٧، ب ٦، ح ١.

مسألة ٦٣٧ - ولو علم المسافر في شهر رمضان إنه سيدخل أهله قبل زوال الشمس فهو بالخيار إن شاء أفطر قبل الدخول وإن شاء صام^(١).

مسألة ٦٣٨ - ولو دخل أهله ومحل إقامته قبل الزوال ولم يطعم شيئاً وجب عليه الصوم^(٢).

مسألة ٦٣٩ - وإذا قدم بعد الزوال فهو ليس بصائم ، وينبغي له أن لا يأكل يومه ذلك شيئاً^(٣).

مسألة ٦٤٠ - والمسافر إذا كان عليه أيام من شهر رمضان لا يجوز قضائه حتى يجمع على مقام عشر أيام^(٤).

مسألة ٦٤١ - ومن عليه صوم الكفارة وهو مسافر أفطر حتى يقدم^(٥).

مسألة ٦٤٢ - وليس عليك أن تصوم صوم النذر في السفر ولا مرض إلا أن تكون نويت أن تصوم في السفر^(٦).

مسألة ٦٤٣ - والمتمتع بالحج إن لم يكن معه هدي يصوم ثلاثة أيام* في مكة أو في الطريق ولو كان مسافراً^(٧).

مسألة ٦٤٤ - ومن خرج من بيته قبل إتيان النصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم^(٨).

مسألة ٦٤٥ - ويجوز للشيخ الكبير** والمعوز الكبير والذي به داء العطاش وهم

(*) «فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج» (البقرة، ١٩٦).

(**) «وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين» (البقرة، ١٨٤).

(١) نل، ج ٧، ب ٦، ح ٢ و ٣. (٢) نل، ج ٧، ب ٦، ح ٤ و ٥.

(٣) نل، ج ٧، ب ٧، ح ١ و ٣. (٤) نل، ج ٧، ب ٨، ح ١ و ٣.

(٥) نل، ج ٧، ب ٩. (٦) نل، ج ٧، ب ١٠، ح ١.

(٧) نل، ج ٧، ب ١١، ح ١ و ٢. (٨) نل، ج ٧، ب ١٤، ح ٢.

الذين يطيقون الصوم بشدة وخرج ، ان يفطروا في شهر رمضان ويتصدقوا عن كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهم^(١).

مسألة ٦٤٦ - وإن أصاب* الرجل العطش حتى خاف على نفسه يشرب بقدر ما يمسك ريقه ، ولا يشرب حتى يروي^(٢).

مسألة ٦٤٧ - والحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما ان تفطرا في شهر رمضان وعليهما أن تتصدقا عن كل يوم بمد من طعام وعليهما قضاء كل يوم أفطرتا فيه.

مسألة ٦٤٨ - وإن أمكنت المرضعة إتخاذ ظئر إسترضعت لولدها وأثمت صيامه^(٣).

مسألة ٦٤٩ - والصائم إذا خاف على عينه من الرمد أفطر^(٤).

مسألة ٦٥٠ - وكل مريض أضرب به الصوم فيسح صاحبه ترك الصوم ، والمريض مؤتمن في تشخيص ذلك ، فإن الإنسان على نفسه بصيرة^(٥).

مسألة ٦٥١ - والمغمى عليه يوماً أو أكثر لا يجب عليه قضاء الصوم والصلاة فكلما غلب الله** فليس على صاحبه شيء^(٦).

(*) «يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر» (البقرة ١٨٥).

(**) «لا نكلف نفساً إلا وسعها» (الانعام، ١٥٢). «لا يكلف الله نفساً إلا ما أتاها» (الطلاق، ٧). «لا يكلف الله نفساً إلا وسعها» (البقرة، ٢٨٦).

(١) نل، ج ٧، ب ١٥، ح ١، ٣ و ٤. (٢) نل، ب ١٦، ح ١ و ٢.

(٣) نل، ج ٧، ب ١٧، ح ١ و ٣. (٤) نل، ج ٧، ب ١٩، ح ١ و ٢.

(٥) نل، ج ٧، ب ٢٠، ح ٤، ٥ و ٩. (٦) نل، ج ٧، ب ٢٤، ح ١ و ٣.

مسألة ٦٥٢ - وإذا طهرت من الدم عقيب الفجر تفطر ذلك اليوم وتقضيه وإن كان طهرها في أول النهار^(١).

مسألة ٦٥٣ - والمستحاضة تصوم شهر رمضان ويصح منها^(٢).

مسألة ٦٥٤ - ولا يؤخذ الطفل بالصيام قبل البلوغ ، فإذا احتلم الصبي أو بلغ خمس عشرة سنة ، وحاضت الجارية أو بلغت وأكملت تسع سنين وجب عليهما الصيام^(٣).

في أحكام شهر رمضان

وفيه مسائل :

مسألة ٦٥٥ - إن الله قد كتب* على المؤمنين الصيام في شهر رمضان كما كتب على الذين من قبلهم ، فمن شهد منهم الشهر وجب عليه صومه.

مسألة ٦٥٦ - ومن أفطر شهر رمضان فإن أنكر إنه أثم ، يقتل ، وإن قال نعم يعزر ، وإن دفع إلى الإمام ثلاث مرات يقتل في الثالثة^(٤).

مسألة ٦٥٧ - ويجب صيام شهر رمضان** بالرؤية ، فإن الأهلة مواقيت للحج والصوم والفطر ، فإذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيت فإفطر ، وإذا صمت للرؤية

(*) «كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم» (البقرة، ١٨٣).

(**) «فمن شهد منكم الشهر فليصمه» (البقرة، ١٨٥). «يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج» (البقرة، ١٨٩).

(١) ثل، ج ٧، ب ٢٥، ح ١. (٢) ثل، ج ٧، ب ٢٧.

(٣) ثل، ج ٧، ب ٢٩، ح ١، ٧ و ١٢.

(٤) ثل، ج ٧، أبواب أحكام شهر رمضان، ب ٢، ح ١ و ٢.

وأفطرت للرؤية فقد أكملت الشهر وإن لم تصم إلا تسعة وعشرين يوماً^(١).

مسألة ٦٥٨ - ولا يجوز في الهلال إلا شهادة رجلين عدلين ، ولا تجوز شهادة النساء ، فإذا شهد عندك شاهدان عدلان بالرؤية فصم أو أفطر^(٢).

مسألة ٦٥٩ - وإن شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا يؤدى بالرأي والتظني ولا يثبت رؤية الهلال أن تقوم عدة فيقول واحد قد رأيته ويقول الآخرون لم نره ، إذا رآه واحد رآه كثيرون^(٣) فالיום الذي يختلف فيه إذا اجتمع أهل مصر أو الأمصار على صيامه للرؤية فصمه ، وإن كنت أفطرت فاقضه فإنه شياع^(٤).

مسألة ٦٦٠ - وإن خفي عليك الأمر فأتم شهر شعبان ثلاثين يوماً فصم ، وأتم شهر رمضان ثلاثين يوماً فافطر^(٥).

مسألة ٦٦١ - ومن رأى هلال شهر رمضان وحده ولم يشك فيه فليصم وحده وإن لم يبصره غيره^(٦).

مسألة ٦٦٢ - ومن رأى هلال شوال وحده لا يبصره غيره فليفطر وحده^(٧).

مسألة ٦٦٣ - والأسير أو المحبوس إذا إشتبه عليه شهر رمضان توخى وتطلب وصام ثلاثين يوماً على ما يجب فإن ظهر كونه قبل شهر رمضان لم يجز عنه وإن كان هو فقد وفق له وإن كان بعده أجزاءه^(٨).

مسألة ٦٦٤ - ولو رأى الهلال في آخر شهر رمضان قبل الزوال فذلك اليوم من

(١) نل، ج ٧، ب ٣، ح ١، ٢، ٧، ١٥، ٢٣، ٢٤، (٢) نل، ج ٧، ب ١١، ح ١ و ٢.

(٣) نل، ج ٧، ب ١١، ح ١٠ و ١١؛ وب ١٢، ح ١ و ٧.

(٤) نل، ج ٧، ب ١٢، ح ١، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧. (٥) نل، ج ٧، ب ٥، ح ١، ٥، ١١، ١٦.

(٦) نل، ج ٧، ب ٤، ح ١ و ٢.

(٧) نل، ج ٧، ب ٤، ح ١، على رواية الصدوق (ره) قاله في الوسائل.

(٨) نل، ج ٧، ب ٧، ح ١.

شوال وإذا رأى بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان^(١)، والإحتياط في الأول لا يترك^(٢).

مسألة ٦٦٥ - ولو غاب الهلال في أول شهر رمضان بعد الشفق لا يكون دليلاً على كونه لليلتين^(٣).

مسألة ٦٦٦ - ولا تعتبر بقول المنجم الحاسب إذا أخبر بأول الشهر وآخره بل صم للرؤية وافطر للرؤية^(٤).

مسألة ٦٦٧ - ولو أسلم شخص في أثناء شهر رمضان ليس عليه قضاء ما مضى*، ولا قضاء اليوم الذي أسلم فيه إلا أن يسلم قبل طلوع الفجر^(٥).

مسألة ٦٦٨ - والمكلف إذا أدركه رمضان وهو مريض فتوفى في رمضان أو في شواله قبل أن يبرأ ليس عليه شيء، والحائض والنفساء إذا أفطرتا ثم ماتتا في رمضان لا يقضى عنهما^(٦).

مسألة ٦٦٩ - ويقضى عن المريض والحائض والنفساء إذا تمكنوا من القضاء ثم ماتوا قبل أن يقضوا^(٧).

مسألة ٦٧٠ - والمكلف إذا سافر في شهر رمضان فأدركه الموت قبل أن يقضيه قضي عنه^(٨).

مسألة ٦٧١ - والذي يقضي عن الميت هو أفضل أهل بيته وأولى الناس به من

(*) «قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف» (الأنفال، ٣٨).

(١) نل، ج ٧، ب ٨، ح ٥ و ٦. (٢) نل، ج ٧، ب ٨، ح ٢ و ٨.

(٣) نل، ج ٧، ب ٩، ح ١. (٤) نل، ج ٧، ب ١٥.

(٥) نل، ج ٧، ب ٢٢، ح ١. (٦) نل، ج ٧، ب ٢٣، ح ٢، ٧، ٩، ١٠ و ١٣.

(٧) نل، ج ٧، ب ٢٣، ح ٢ و ١٣. (٨) نل، ج ٧، ب ٢٣، ح ٤، ١١ و ١٥.

ولده ويقضي الذي قبله ويتصدق عن كل يوم بمد^(١).

مسألة ٦٧٢ - والذي عليه قضاء رمضان فليقضه في أي الشهور شاء ، ثم ان قضاء متتابعاً فهو أفضل ، وإن قضاء متفرقاً فحسن^(٢).

مسألة ٦٧٣ - ولا يجوز للرجل ان يتطوع وعليه شيء من القرض^(٣).

مسألة ٦٧٤ - والقاضي شهر رمضان إن أتى أهله قبل زوال الشمس فلا شيء إلا يوم مكان يوم ، وإن أتى بعده فعليه الكفارة^(٤).

في صوم الكفارة والنذر

وفيه مسائل :

مسألة ٦٧٥ - أوجب الله الصوم في الكفارة دون الحج والصلاة لثلا يمنعه من التقلب في أمر دنياه ومصلحة معيشته^(٥)

مسألة ٦٧٦ - ولو كان على الرجل صوم شهرين متتابعين فإن صام أكثر من شهر يوماً أو يومين فوصله ثم عرض له أمر فأفطر فلا بأس ، وإن صام شهراً أو أقل من شهر ثم أفطر فعليه أن يعيد الجميع^(٦).

مسألة ٦٧٧ - ومن عليه صوم شهرين متتابعين فاعتل في أثنائها ، أو عرض عليه الحيض ، أو صادف يوم العيد يفطر أيام العذر ثم يحتسب ما مضى ويبيني عليه فإن الله حبسه ، وليس على ما غلب الله عليه شيء^(٧).

(١) نل، ج ٧، ب ٢٥، ح ١، ٢، و ٣. (٢) نل، ج ٧، ب ٢٦، ح ٤ و ٥.

(٣) نل، ج ٧، ب ٢٨، ح ٢، ٤، ٥ و ٦. (٤) نل، ج ٧، ب ٢٩، ح ١.

(٥) نل، ج ٧، أبواب أقسام الصيام الواجب، ب ٢، ح ١.

(٦) نل، ج ٧، ب ٣، ح ٥. (٧) نل، ج ٧، ب ٣، ح ١٢.

مسألة ٦٧٨ - ولو صام في الكفارة شعبان وجب أن يصوم شهر رمضان ويستأنف الكفارة ولو أنه زاد في شعبان يوماً قضى بقيته^(١).

مسألة ٦٧٩ - وصوم النذر واجب ، فمن جعل على نفسه صوم يوم فلا يتركه فإن يخاف أن يرى ما يكره^(٢).

مسألة ٦٨٠ - والرجل إذا نذر أن يصوم يوماً بعينه فوقع ذلك اليوم على أهله يصوم بدل يوم ويكفر^(٣).

مسألة ٦٨١ - ومن قتل مؤمناً خطأ* وجب عليه عتق رقبة مؤمنة فإن عجز فصيام شهرين متتابعين فإن عجز فإطعام ستين مسكيناً مرتبة^(٤).

مسألة ٦٨٢ - ومن قتل مؤمناً متعمداً وجب عليه صيام شهرين والعتق والإطعام^(٥).

مسألة ٦٨٣ - ومن كان عليه صوم شهرين متتابعين فلم يقدر عليه وعلى العتق والصدقة فليصم ثمانية عشر يوماً عن كل عشرة مساكين ثلاثة أيام^(٦).

مسألة ٦٨٤ - ولا تفريق** في كفارة قتل الخطأ وكفارة الطهارة وكفارة اليمين ،

(*) «ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة... فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله» (النساء، ٩٢).

(**) «فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا» (المجادلة، ٤).

(١) نل، ج ٧، ب ٤، ح ١. (٢) نل، ج ٧، ب ٦، ح ٢.

(٣) نل، ج ٧، ب ٧، ح ١.

(٤) نل، ج ٧، ب ٨، ح ١، ٢، وج ١٥، أبواب الكفارات، ب ٨، ح ١.

(٥) نل، ج ١٥، أبواب الكفارات، ب ٢٨، ح ١... الخ.

(٦) نل، ج ٧، أبواب بقية الصوم الواجب، ب ٩، وج ١٥، أبواب الكفارات، ب ٨، ح ١.

والسبعة الأيام والثلاثة الأيام في الحج ، ولا يجمع السبعة والثلاثة^(١) .
مسألة ٦٨٥ - ومن جعل على نفسه صوم شهر مثلاً لا يجب فيه التتابع^(٢) .

في الصوم المحرم

مسألة:

مسألة ٦٨٦ - يحرم صوم الفطر ويوم الأضحى ، وأيام التشريق الثلاثة بمعنى ،
وصوم يوم الشك بقصد رمضان^(٣) وصوم الوصال وهو أن يجعل عشائه سحوره
فيصوم يوماً وليلة ويفطر في السحر ، أو يصوم يومين متواليين من غير إفطار
بينهما^(٤) ، وصوم الصمت بأن يجعل السكوت في جميع اليوم أو بعضه من قيود
الصوم^(٥) ، وصوم نذر المعصية شكراً^(٦) ، وصوم الدهر أي جميع الأيام حتى
العيدين^(٧) وصوم المرأة ندباً مع المزاحمة لحق زوجها والأحوط أن لا تصوم بلا
إذن منه^(٨) وصوم الولد إذا كان إيذاءً لوالديه وعقوباً^(٩) ، وصوم الحائض
والنفساء^(١٠) ، والصوم في حال السفر والمرض^(١١) .

(١) نل، ج ٧، ب ١٠، ح ٢، ٣، ٥. (٢) نل، ج ٧، ب ١٢.

(٣) نل، ج ٧، أبواب الصوم المحرم، ب ١، ح ١.

(٤) نل، ج ٧، ب ٤، ح ٥، ٧، ٩، ١٠، ١٢. (٥) نل، ج ٧، ب ٥، ح ١ - ٤.

(٦) نل، ج ٧، ب ٦، ح ١ و ٢. (٧) نل، ج ٧، ب ٧، ح ٢ و ٣.

(٨) نل، ج ٧، ب ٨، ح ١... الخ، وب ١٠. (٩) نل، ج ٧، ب ١٠، ح ٢ و ٣.

(١٠) نل، ج ٢، أبواب الحيض، ب ٣٩، ح ٢، وأبواب النفاس، ب ٦، ح ١.

(١١) نل، ج ٧، أبواب من يصح منه الصوم، ب ١، ح ٢، ٣، ٤، ٨، وب ١١، ح ١، وب ٢٠، ح ٢.

الكتاب الرابع من العبادات

كتابُ الإعتكاف

وفيه مسائل :

مسألة ٦٨٧ - يستحب الإعتكاف* ، بل تعدل إعتكاف عشر في شهر رمضان حجّتين وعمرتين^(١).

مسألة ٦٨٨ - وتصوم ما دمت معتكفاً ، فإنه لا إعتكاف إلا بصوم^(٢).

مسألة ٦٨٩ - ولا إعتكاف إلا في المسجد الحرام ، أو مسجد رسول الله ﷺ ، أو مسجد الكوفة والبصرة ، أو مسجد جامع قد صلى فيه إمام عدل صلاة جماعة^(٣).

مسألة ٦٩٠ - ولا يكون الإعتكاف أقل من ثلاثة أيام^(٤).

(*) «وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن تطهرا بيتي للطائفين والعاكفين» (البقرة، ١٢٥).

(١) نل، ج ٧، أبواب الإعتكاف، ب ١، ح ٢ و ٣.

(٢) نل، ج ٧، ب ٢، ح ١ و ٣. (٣) نل، ج ٧، ب ٣، ح ٧ و ٨.

(٤) نل، ج ٧، ب ٤، ح ٢ و ٥.

مسألة ٦٩١ - ولو إعتكف الرجل ولم يشترط فله ان يفسخ ويخرج في يومين ، وان أتمهما فليس له ان يفسخ حتى تمضي ثلاثة أيام^(١).

مسألة ٦٩٢ - ومن إعتكف ثلاثة أيام فهو في اليوم الرابع بالخيار إن شاء زاد ثلاثة أيام آخر وإن شاء خرج ، وإن أتم الخمسة فلا يخرج حتى يتم اليوم السادس وهكذا^(٢).

مسألة ٦٩٣ - ولا يجوز للمعتكف* ان يأتي أهله ليلاً ولا نهاراً وهو معتكف ، ولو جامع فهو بمنزلة من أفطر يوماً من شهر رمضان^(٣).

مسألة ٦٩٤ - وليس للمعتكف ان يخرج من المسجد إلا لحاجة لا بد منها ، ويجوز الخروج لتشيع الجنازة وعيادة المريض وإقامة الجمعة وللغائط ، ولا يجلس الخارج مهما أمكن حتى يعود^(٤).

مسألة ٦٩٥ - ولا يصلي في غير المسجد الذي إعتكف فيه إلا بمكة فإنه يصلي في أي بيوتها شاء لأنها كلها حرم الله^(٥).

مسألة ٦٩٦ - ويجوز لك ان تشترط على ربك حين تعتكف ان يحلللك من إعتكافك عند عارض عرض^(٦).

مسألة ٦٩٧ - ولا يجوز للمعتكف ان يشم الطيب ويتلذذ بالريحان ويماري ويشترى ويبيع^(٧).

(*) «ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد تلك حدود الله فلا تقربوها» (البقرة، ١٨٧).

(١) نل، ج ٧، ب ٤، ح ١. (٢) نل، ج ٧، كتاب الإعتكاف، ب ٤، ح ٣.

(٣) نل، ج ٧، ب ٥، ح ١، وب ٦، ح ٢ و ٥. (٤) نل، ج ٧، ب ٧، ح ١، ٢ و ٦.

(٥) نل، ج ٧، ب ٨، ح ٣. (٦) نل، ج ٧، ب ٧، ح ٩، ح ٢.

(٧) نل، ج ٧، ب ١٠، ح ١.



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

الكتاب الخامس من العبادات

كتابُ الحج والعمرة

في وجوبهما

وفيه مسائل :

مسألة ٦٩٨ - الحج والعمرة واجبَان مفروضَان^(١)، لانهما وفود^(٢) إلى بيت*
استعبد الله به خلقه ليختبر طاعتهم في إتيانه، فحثهم على تعظيمه وزيارته وجعله
محل أنبيائه وقبلة للمصلين له، فهو شعبة من رضوانه، وطريق يؤدي إلى غفرانه^(٣).
ومن حج البيت أو إعتمر غفرت له ذنوبه ووجب له الجنة واستأنف عمله وصح بدنه
وإتسع رزقه وحفظ في أهله وماله^(٤).

(*) «وإذ بوأنا لإبراهيم مكان البيت أن لا تشرك بي شيئاً وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع
السجود. وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج
عميق» (الحج، ٢٦).

(١) نل، ج ٨ أبواب وجوب الحج، ب ١، ح ١، ٢ و ٣.

(٢) نل، ج ٨ ب ١، ح ١٥ و ١٧. (٣) نل، ج ٨ ب ١، ح ١٠.

(٤) نل، ج ٨ ب ١، ح ٧ و ٢٠.

مسألة ٦٩٩- ولا يكفر من لم يحج ، ولكن من قال هذا ليس هكذا فقد كفر^(١).
 مسألة ٧٠٠- وقد كلف الله* الناس في عمرهم بحجة واحدة لا أكثر من ذلك ، لان
 الفرائض وضعت على أدنى القوم قوة ، ثم رغب أهل القوة على قدر طاقتهم^(٢).
 مسألة ٧٠١- ولا يجوز تعطيل البيت فلو عطله الناس نزل بهم العذاب وما
 نواظروا^(٣).

مسألة ٧٠٢- ولو عطلوه لوجب على الإمام ان يجبرهم على الحج ، ولو تركوا
 زيارة النبي لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك^(٤).

مسألة ٧٠٣- ويحرم لمن كان عنده ما يحج به تسويفه فإن تركه حتى جاءه
 الموت فقد ضيع شريعة من شرايع الإسلام^(٥).

مسألة ٧٠٤- ومن كان صحيحاً في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فهو ممن
 يستطيع الحج^(٦).

مسألة ٧٠٥- ويجب على من أراد الحج تقديم شراء الحوائج وما يقويه على
 السفر لقوله تعالى : «ولو أرادوا الخروج لا عدوا له عدة»^(٧).

مسألة ٧٠٦- ويشترط السعة في المال بحيث يقدر أن يحج ببعض ويبقى بعضاً
 ليخلفه على عياله ويرجع إليه بعد حجه^(٨).

(*) «ان أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركاً وهدى للعالمين والله على الناس حج البيت من
 استطاع إليه سبيلاً ومن كفر فإن الله غنى عن العالمين» (آل عمران، ٩٦).

(١) نل، ج ٨ ب ٢، ح ١. (٢) نل، ج ٨ ب ٣، ح ١، ٢ و ٣.

(٣) نل، ج ٨ ب ٤، ح ١ و ٣ و ٧. (٤) نل، ج ٨ ب ٥، ح ١ و ٢.

(٥) نل، ج ٨ ب ٦، ح ١، ٣، ٤، ٦، ٩ و ١٠. (٦) نل، ج ٨ ب ٨، ح ٤، ٧ و ٩.

(٧) نل، ج ٨ ب ١٢، ح ١ و ٢. (٨) نل، ج ٨ ب ٩، ح ١ و ٤.

مسألة ٧٠٧- ولو عرض عليه الحج وجب قبوله وإن إستحيى ، وهو حجة تامة يجزيه عن حجة الإسلام^(١).

مسألة ٧٠٨- وتجب حجة الإسلام على الغلام إذا إحتلم وعلى المرأة إذا طمشت^(٢).

مسألة ٧٠٩- ولو أن غلاماً حج عشر حجج ثم إحتلم كان عليه فريضة الإسلام^(٣).

مسألة ٧١٠- وينبغي للولي ولو كان أمّاً أن يحج الصبي ويكون له أجره^(٤).
مسألة ٧١١- ولو أن رجلاً معسراً حج عن غيره أجزء عنه ولو أيسر بعد ذلك كان عليه حجة الإسلام^(٥).

مسألة ٧١٢- وإذا كان الرجل يريد التجارة وطريقة مكة ، أو يخرج في تجارة إليها ، أو هو جمل أو أجير فأدرك الناس في الحج وخرج معهم إلى المشاهد كانت حجة تامة وأجزأت عن حجة الإسلام ولا يلزم أن يقصد الحج فقط ولا ينوي غيره^(٦).

مسألة ٧١٣- ولو حج رجل وهو لا يعرف الولاية ثم من الله عليه بمعرفتها فقد قضى فريضته^(٧).

مسألة ٧١٤- ولو فرط الموسر في الحج حتى كبر سنه فلم يستطع الحج وجب عليه ان يجهز رجلاً يحج عنه^(٨).

(١) نل، ج ٨ ب ١٠، ح ١، ٢، ٤، ٥، ٧، ٨، ٩ و ١٠.

(٢) نل، ج ٨ ب ١٢، ح ١ و ٢. (٣) نل، ج ٨ ب ١٢، ح ٢.

(٤) نل، ج ٨ ب ٢٠، ح ١. (٥) نل، ج ٨ ب ٢١، ح ١ و ٥.

(٦) نل، ج ٨ ب ٢١، ح ١ و ٥. (٧) نل، ج ٨ ب ٢٣، ح ١، ٢، ٣.

(٨) نل، ج ٨ ب ٢٤، ح ٣.

مسألة ٧١٥- ولو أن الموسر حال بينه وبين الحج مرض لم يرج زواله ، أو حصر ، أو كبير سن ، فليجهز رجلاً ليحج عنه^(١).

مسألة ٧١٦- وإذا مات الرجل فأوصى أن يحج عنه فإن كان ضرورة فمن جميع المال لأنه بمنزلة الدين الواجب ، وإن كان تطوعاً فمن ثلثه^(٢).

مسألة ٧١٧- وإن أوصى أن يحج عنه رجل معين فليحج ذلك الرجل^(٣).

مسألة ٧١٨- ومن خرج في حجة الإسلام فمات في الطريق ، فإن مات في الحرم وهو محرم فقد أجزأت عنه حجة الإسلام ، وإن مات دون الحرم فليقض عنه وليه^(٤).

مسألة ٧١٩- ولو نذر أن يحج حجة الإسلام إنعقد وتأكد وجوبها وأجزأت عن حجة الإسلام^(٥).

مسألة ٧٢٠- ولو مات الرجل الموسر ولم يحج حجة الإسلام ولم يوص بها وجب أن يحج عنه من صلب ماله^(٦).

مسألة ٧٢١- ولو أوصى الإنسان بمال في الحج والصدقة والعق بدأ بالحج فإنه مفروض فإن بقي شيء جعل في الصدقة طائفة وفي العتق طائفة^(٧).

مسألة ٧٢٢- ولو استقر الحج على أحد فمات قبل أن يحج فحج عنه بعض أهله أجزأ ذلك عنه^(٨).

مسألة ٧٢٣- والمرأة إذا أرادت الحج وليس معها محرم تحج مع أخيها المسلم إذا كانت مأمونة وخرجت مع قوم ثقات ، وكذا إن كان لها زوج أو أخ أو ابن فأبوا أن

(١) نل، ج ٨ ب ٢٤، ح ١، ٢، ٤، ٥ والنخ. (٢) نل، ج ٨ ب ٢٥، ح ١، ٣، ٤، ٥ و٦.

(٣) نل، ج ٨ ب ٢٥، ح ٢. (٤) نل، ج ٨ ب ٢٦، ح ١ و٢.

(٥) نل، ج ٨ ب ٢٧، ح ١، ٢ و٣. (٦) نل، ج ٨ ب ٢٨، ح ٣ و٤.

(٧) نل، ج ٨ ب ٣٠، ح ١ و٢. (٨) نل، ج ٨ ب ٣١، ح ١ و٢.

يحبجوا بها فليس لها أن تقعد وليس لهم أن يمنعوها^(١) ، ولا إطاعة عليها في حجة الإسلام^(٢) .

مسألة ٧٢٤ - والمطلقة تحج في عدتها إن كانت ضرورة ، وإن كانت حجت فلا تحج حتى تقضي عدتها^(٣) .

مسألة ٧٢٥ - والمتوفى عنها زوجها تحج وإن كانت في عدتها^(٤) .

مسألة ٧٢٦ - ولو أوصى الرجل بالحج الواجب يحج عنه على قدر ماله إن وسعه فمن منزله ، وإن لم يسعه فمن الأبعد فالأبعد حتى يصل إلى الميقات^(٥) .

مسألة ٧٢٧ - ولو أوصى بعشرين درهماً في حجة يحج عنه من موضع بلغه^(٦) .

مسألة ٧٢٨ - ولو أوصى أن يحج عنه في كل سنة بمقدار معين فلم يكف يجعل حجتين في حجة ، أو ثلاث حجج في حجة^(٧) .

مسألة ٧٢٩ - ولو أوصى أن يحج عنه مبهماً يحج عنه ما بقي من ثلثه شيء^(٨) .

مركز تحقيق كتب علوم الشريعة

النيابة

وفيها مسائل :

مسألة ٧٣٠ - تجوز للإنسان النيابة عن الميت إذا لم يجد ما يحج به عن نفسه ،

فإن وجد فليس يجزي عنه حتى يحج من ماله^(٩) .

مسألة ٧٣١ - ولا بأس بأن يحج الضرورة عن الضرورة^(١٠) .

(٢) نل، ج ٨، ب ٥٨، ح ٤ - ٨.

(١) نل، ج ٨، ب ٥٨، ح ٤ - ٨.

(٤) نل، ج ٨، ب ٦١، ح ١، ٢، ٣.

(٣) نل، ج ٨، ب ٦٠، ح ٢.

(٥) نل، ج ٨، أبواب النيابة في الحج، ب ٢، ح ٣ و ٨.

(٧) نل، ج ٨، ب ٣، ح ١ و ٢.

(٦) نل، ج ٨، ب ٢، ح ٥.

(٩) نل، ج ٨، ب ٥، ح ١، ٢، ٣.

(٨) نل، ج ٨، ب ٤، ح ٢.

(١٠) نل، ج ٨، ب ٥، ح ١ و ٢.

مسألة ٧٣٢- ولا بأس بأن يحج الرجل عن المرأة ، والمرأة عن الرجل والمرأة عن المرأة ، فربّ امرأة خير من رجل وافقه منه^(١).

مسألة ٧٣٣- وإذا أعطيت الرجل دراهم ليحج بها عنك ففضل منها شيء لم يجب رده فإنه لما ضمن الحجة صارت الدراهم له والحجة عليه^(٢).

مسألة ٧٣٤- ولو أعطيته دراهم يحج بها عنك حجة مفردة ليس له أن يتمتع فلا يخالف صاحب الدراهم^(٣).

مسألة ٧٣٥- ولو استودعك رجل مالا فمات وليس لولده شيء ولم يحج حجة الإسلام وخفت أن الورثة لا يؤدّوها جاز أن تحج عنه وما فضل منه فاعطهم^(٤).

مسألة ٧٣٦- ولو أعطى رجل دراهم يحج بها عن الميت فمات قبل أن يحج فإن مات بعد الإحرام ودخول الحرم أجزاءه عن الميت ، وإن مات قبله فلا يجزي^(٥).

مسألة ٧٣٧- وليس للنائب أن يأخذ حجتين في عام واحد ويجعل الحج لشخصين وإن لم تكفه الأجرة فلا يأخذها^(٦).

مسألة ٧٣٨- وليس للمؤمن* أن يحج عن الناصب وسائر الكفار ، ولا أن يحج بهم ، وما كان للذين آمنوا أن يستغفروا لهم ولو كانوا أولي قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم ، وفي رواية إستثناء النيابة عن الأب الناصب^(٧).

(*) «ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم» (التوبة، ١١٣).

(١) نل، ج ٨ ب ٨ ح ١، ٢، ٤، ٥، ٦، ٧، ٩. (٢) نل، ج ٨ ب ١٠، ح ١ - ٤.

(٣) نل، ج ٨ ب ١٢، ح ٢. (٤) نل، ج ٨ ب ١٣، ح ١.

(٥) نل، ج ٨ أبواب وجوب الحج، ب ٢٦، ح ١ و ٢، ٤.

(٦) نل، ج ٨ أبواب النيابة، ب ١٩، ح ١. (٧) نل، ج ٨ ب ٢٠، ح ١ و ٢.

في أقسام الحج

مسألة :

مسألة ٧٣٩- الحج ثلاثة أصناف ، تمتع وقران وإفراد ، فالعاج أما تمتع بالعمرة إلى الحج ، وإما مقرر سائق للهدي ، وأما مفرد^(١).

صورة حج التمتع

مسألة :

مسألة ٧٤٠- أما التمتع فهو أفضل الحج وبه نزل القرآن وجرت السنة^(٢) ، والصورة الإجمالية لحجّه هي: أن يحرم المتمتع في شهر الحج من الميقات بالعمرة المتمتع بها إلى الحج ثم يدخل مكة فيطوف فيها بالبيت سبعا ويصلي ركعتين في المقام ، ثم يسعى لها بين الصفا والمروة سبعا ثم يقصر ، ثم ينشئ إحراماً للحج من مكة في وقت يعلم انه يدرك الوقوف بعرفة والأفضل إيقاعه يوم التروية ثم يمضي إلى عرفات فيقف بها من الزوال إلى الغروب من يوم عرفة ثم يفيض ويمضي إلى المشعر فيبيت فيه ويقف به بعد الفجر إلى طلوع الشمس من يوم النحر ، ثم يمضي إلى منى يوم النحر فيرمي جمرة العقبة ثم ينحر أو يذبح هديه ويأكل منه ويهدي ويتصدق ثم يحلق أو يقصر فيحل من كل شيء إلا النساء والطيب ، ثم هو مخير بين أن يأتي إلى مكة ليومه فيطوف طواف الحج ويصلي ركعتيه ويسعى سعيه فيحل له الطيب ثم يطوف طواف النساء ويصلي ركعتيه فتحل له النساء ، ثم يعود إلى منى لرمي الجمار فيبيت بها ليلتي التشريق وهي: « ١١ و ١٢ و ١٣ » ويرمي في أيامها

(١) نل، ج ٨، أبواب أقسام الحج، ب ١، ح ١، ٢، ٣.

(٢) نل، ج ٨، ب ٢، ح ١، وب ٣، ح ٨.

الجمار الثلاث ، وبين أن لا يأتي إلى مكة ليومه بل يقيم بمنى حتى يرمى جماره الثلاث يوم الحادي عشر ومثله يوم الثاني عشر ، ثم يسفرد بعد الزوال ان إتقى النساء والصيد وإن أقام إلى اليوم الثالث عشر فينفر بعد الرمي جاز أيضاً ، ثم يعود إلى مكة للطوافين والسعي.

صورة القران والإفراد

مسألة :

مسألة ٧٤١ - وصورة حج القران والإفراد هي: صورة حج التمتع بعينها لكن القارن والمفرد يحرم من أحد المواقيت إلا إذا كان منزله مكة المكرمة ، أو كان أقرب إلى مكة من الميقات. والقارن يتخير بين التلبية والإشعار والتقليد ، والمفرد لا هدى له.

مركز تحقيق مكتبة العلوم الإسلامية

صورة العمرة المفردة

مسألة:

مسألة ٧٤٢ - وصورة العمرة المفردة هي عمرة التمتع بعينها ، إلا أن ميقاتها أدنى الحل ويجب فيها طواف النساء.

وفيه مسائل :

مسألة ٧٤٣ - حج التمتع فريضة لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام فلكل من كان أهله دون ثمانية وأربعين ميلاً من مكة ، أي كان دون المواقيت إليها فهو حاضر ، وكل من كان أهله وراء ذلك فهو آفاقي^(١).

(١) نل، ج ٨، ب ٢، ح ١ و ٣؛ وب ٣، ح ٨

مسألة ٧٤٤ - وليس لأحد* من الافاقي إلا حج التمتع لأن الله أنزله في كتابه وجرت به السنة من رسوله وقد دخلت عمرة التمتع في حجه إلى يوم القيامة^(١).

مسألة ٧٤٥ - والذي يفرد الحج من أهل الافاق إذا قدم مكة فطاف بالبيت أحل وإذا لبى أحرم ، فلا يزال يحل ويعقد حتى يخرج إلى منى بلا حج ولا عمرة^(٢).

مسألة ٧٤٦ - ويجوز للمفرد بالحج إذا قدم مكة وطاف وصلى وسعى أن يحل ويجعلها متعة ويقلب حجة عمرة التمتع وليس ذلك للمقارن الذي قد ساق الهدي^(٣).

مسألة ٧٤٧ - ومن كان من أهل مكة ، أو كان منزله دون المواقيت إلى مكة فهو من حاضري المسجد الحرام وفرضه القران والإفراد ، وليس له أن يتمتع^(٤).

مسألة ٧٤٨ - ومن أقام بمكة وجاورها يتمتع بالعمرة إلى الحج سنتين فيخرج إلى أحد المواقيت^(٥) والأحوط أن يخرج إلى مهل أرضه ، فإذا جاوزها فهو بحكم القاطن إذا استطاع قارن أو أفرد وليس وليس له أن يتمتع^(٦).

مسألة ٧٤٩ - وإن كان له أهل بمكة وأهل بالافاق فليُنظر أيهما الغالب عليه فهو من أهله^(٧).

(*) «فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما إستيسر من الهدي، ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام» (البقرة، ١٩٦).

(١) نل، ج ٨، ب ٦، ح ١ - ٤ و ٧، ١٠ و ١١.

(٢) نل، ج ٨، ب ٣، ح ٢ و ١٢؛ وب ٥، ح ١٠. (٣) نل، ج ٨، ب ٣، ح ١٨.

(٤) نل، ج ٨، ب ٥، ح ٤ و ٦.

(٥) وسائل الشيعة، ج ٨، ب ٦، ح ٢، ٤، ٦، ٩، و ١١.

(٦) نل، ج ٨، ب ٩، ح ٢ و ٣؛ وب ٨، ح ١. (٧) نل، ج ٨، ب ٩، ح ١.

مسألة ٧٥٠- وأشهر الحج أشهر معلومات* وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة فليس لأحد أن يحرم بالحج في سواهن ، وكذلك عمرة التمتع ومن أحرم بالحج أو إعتمر للتمتع في غيرها فلا حج له ولا عمرة^(١).

مسألة ٧٥١- ومن فعل فيها التلبية والإشعار أو التقليد فقد فرض فيهن الحج على نفسه^(٢).

مسألة ٧٥٢- ولا بأس للشيخ الكبير والمريض والمرأة تخاف الحيض ، والمعلول بعد الإهلال لحج التمتع تقديم الطواف والسعي قبل خروجهم إلى منى^(٣).

مسألة ٧٥٣- ويجوز للمفرد والقارن إذا دخلا مكة أن يقدم طواف البيت والسعي على الخروج إلى منى ، وليس لهما تقديم طواف النساء إنما هو بعد ما يأتي من منى^(٤). ولقد قدم المفرد طوافه وسعيه ثم بدا له أن يجعله عمرة التمتع فإن لبى بعد ما سعى وقبل أن يقصر فلا متعة له^(٥).

مسألة ٧٥٤- ويجوز إحجاج الصبي مميزاً كان أو غيره ، فيحرم الولي عن غير المميز يوم التروية ويوقفه المواقف ويرمي عنه ويذبح عنه ويلحق رأسه ويزور به البيت ويطوف به بالبيت وبين الصفا والمروة ويقصر أو يحلق^(٦).

مسألة ٧٥٥- ويأمر الولي المميز أن يلبي ويقف ويرمي ويذبح ويطوف ويسعى ، وإذا لم يحسن شيئاً أتى به عنه^(٧).

(*) «الحج أشهر معلومات» (البقرة، ١٩٦).

(١) ثل، ج ٨ ب ١١ ح ٥، ٨، ١، ٢، ٣، ٤، ١٢ و ١٣.

(٢) ثل، ج ٨ ب ١١ ح ٢. (٣) ثل، ج ٨ ب ١٣ ح ٤، ٦ و ٧.

(٤) ثل، ج ٨ ب ١٤ ح ١ - ٤. (٥) ثل، ج ٨ ب ٥ ح ٩.

(٦) ثل، ج ٨ ب ١٧ ح ١ و ٢. (٧) ثل، ج ٨ ب ١٧ ح ٥.

مسألة ٧٥٦- ويتقي الولي على الصبيان ما يتقي على المحرم ، وإن قتل صيداً فعلى وليه لأن عمد الصبي خطأ^(١).

مسألة ٧٥٧- ولا بأس إذا قدم المتمتع مكة ليلة عرفة فطاف وسعى وأحل ثم أحرم بالحج وخرج وإن كان الأفضل الإحرام يوم التروية^(٢).

مسألة ٧٥٨- ولا بأس للمتمتع إن لم يحرم من ليلة التروية أو يومه متى ما تيسر له ما لم يخف فوت الموقفين^(٣).

مسألة ٧٥٩- والمتمتع إن قدم مكة والناس بعرفات فخشي لحيض أو غيره أن هو طاف وسعى أن يفوته الموقف يدع العمرة ويعدل بنيته إلى حج الأفراد ويمضي إلى عرفات مع الناس ولا هدي عليه حينئذ^(٤).

مسألة ٧٦٠- والمتمتع إذا أتى مكة وطاف وسعى وأحل ليس له أن يخرج من مكة فهو محتبس فيها مرتين بالحج^(٥).

مسألة ٧٦١- وإن عرضت له حاجة كإباق عبده أو ضلال راحلته فليحرم وليلب بالحج وليمض في حاجته ثم يرجع مليباً فلا يزال على إحرامه حتى يخرج إلى منى وإن لم يقدر على الرجوع إلى مكة مشى إلى عرفات^(٦).

(١) نل، ج ٨، ب ١٧، ح ٥؛ وج ١٩، أبواب العاقلة، ب ١١، ح ٢.

(٢) نل، ج ٨، أبواب أقسام الحج، ب ٢٠، ح ١، ٢، ١٧؛ وب ٢١، مواقيت، ح ١ و ٣.

(٣) نل، ج ٨، أبواب أقسام الحج، ب ٢٠، ح ٥، (٤) نل، ج ٨، ب ٢٠، ح ٥.

(٥) نل، ج ٨، ب ٢١، ح ٢، ٦، ٨. (٦) نل، ج ٨، ب ٢٢، ح ١، ٢، ٥، ٦، ٩، ١٠.

في المواقيت والوقت

وفيه مسائل :

مسألة ٧٦٢- وقَّت رسول الله ﷺ للحج والعمرة مواقيت هي من تمام الحج والعمرة وليس لحاج ولا لمعتمر أن يحرم قبلها ولا بعدها إلا فيما سيأتي ، فوقت لأهل المدينة (ذا الحليفة) وهو مسجد الشجرة يصلي فيه ويفرض الحج ، ووقت لأهل الشام ومصر والمغرب (الجحفة) ، وهي مهيعة ، ووقت لأهل نجد وأهل الكوفة وخراسان وما يليهم (العقيق) ووقت لأهل الطائف (قرن المنازل) ووقت لأهل اليمن (يلملم). ومن كان منزله أقرب من هذه المواقيت إلى مكة فوقته منزله^(١).

مسألة ٧٦٣- ومن كان ميقاته الشجرة وبه وجع أو علة جازله تأخير الإحرام إلى الجحفة^(٢).

مسألة ٧٦٤- والحائض تريد الإرحام إذا بلغت الميقات تهلل بغير صلاة في خارج المسجد أو في المسجد مجتازة وكذلك النفساء^(٣).

مسألة ٧٦٥- ومن سلك طريقاً لا يمر بالميقات أحرم من حذاء ما يقربه من المواقيت^(٤).

(١) نل، ج ٨، ب ١، ح ٣، ١، ٢، ١١، ٥، ٨ (٢) نل، ج ٨، أبواب المواقيت، ب ٦، ح ٥.
(٣) نل، ج ٩، أبواب الإحرام، ب ٤٨، ح ١، ٢، ٤؛ وب ٤٩، ح ١.
(٤) نل، ج ٨، أبواب المواقيت، ب ٧، ح ١ و ٣.

مسألة ٧٦٦- ومن أحرم قبل الميقات فلا إحرام له ومثله كمن ترك في السفر
ثنتين وصلى أربعاً ، أو صلى في الحضر ستاً ، ولا ينبغي لأحد أن يرغب عن
مواقيت رسول الله ﷺ فإن الله يسير يحب اليسير ويعطي على اليسير ما لا يعطي
على العنيف^(١).

مسألة ٧٦٧- ويجوز لمن ينوي عمرة رجب فخاف فوت الشهر أن يحرم قبل
الميقات فإن لرجب فضلاً^(٢).

مسألة ٧٦٨- ومن نذر لله شكراً أن يحرم من الكوفة أو من خرسان أو غيرهما
فليف بنذره^(٣).

مسألة ٧٦٩- ومن نسي الإحرام أو جهل فدخل الحرم وجب الرجوع إلى الميقات
وإن لم يمكن فإلى ما قدر عليه بعد خروجه من الحرم ، وإن خاف فوت الحج إن
رجع خرج من الحرم وأحرم ، وإن خشي فوت الحج أحرم من مكانه من مكة أو
من المسجد^(٤).

مسألة ٧٧٠- ويجوز لمن مرَّ على غير ميقاته أن يحرم منه فإن رسول الله ﷺ
وقَّت المواقيت لأهلها ومن أتى عليها^(٥) من غير أهلها. ولا يجاوز من عليه الحج
المواقيت إلا وهو محرم^(٦).

(١) نل، ج ٨ ب ١١، ح ١، ٣، ٥، ٦ و ٧. (٢) نل، ج ٨ ب ١٢، ح ١ و ٢.
(٣) نل، ج ٨ ب ١٣، ح ١، ٢، ٣. (٤) نل، ج ٨ ب ١٤، ح ١، ٢، ٣، ٥، ٧، ٩.
(٥) نل، ج ٨ ب ١٥، ح ١. (٦) نل، ج ٨ ب ١٦، ح ١ و ٢.

مسألة ٧٧١- ومن كان منزله دون الميقات إلى مكة فليحرم من منزله^(١) ويُجَرَد الصبيان من فسخ إذا أحرم بهم وليهم^(٢).

مسألة ٧٧٢- وإذا نسي المتمتع أن يحرم أو جهل فخرج إلى عرفات وقضى المناسك كلها فقد تم حجه^(٣).

مسألة ٧٧٣- ويجب الإحرام لحج التمتع من مكة ، والأفضل من مسجد من مساجدها وأفضل منه المسجد الحرام^(٤).

مسألة ٧٧٤- ومن كان بمكة فأراد أن يعتصر خرج إلى الجعرانة أو الحديبية أو التنعيم فأحرم منها^(٥).



مركز تحقيقات كميوتير علوم إسلامي

(١) نل، ج ٨ ب ١٧، ح ١، ٢، الخ.
 (٢) نل، ج ٨ ب ٢٠، ح ١، ٢، ٣.
 (٣) نل، ج ٨ ب ٢١، ح ١، ٢، ٣، ٤.
 (٤) نل، ج ٨ ب ٢٢، ح ١.
 (٥) نل، ج ٨ ب ١٨، ح ١.

في الإحرام

وجوبه

وفيه مسائل :

مسألة ٧٧٥ - أوجب الله الإحرام* على الناس ليخشعوا قبل دخول حرم الله ، ولئلا يشتغلوا بأمور الدنيا وزينتها ولذاتها مع ما فيه من التعظيم لله ولبيته والتذلل للنفس عند قصدهم إلى الله^(١) تعالى.

مسألة ٧٧٦ - وينبغي توفير الشعر شهراً لمن أراد العمرة المفردة ومن أول ذي القعدة إذا أراد التمتع بالمعركة إلى الحج^(٢).

مسألة ٧٧٧ - ولا يحرم على قاصد الإحرام شيء من تروكه ما لم يلبث وإن اغتسل وصلى ونوى الإحرام^(٣).

مسألة ٧٧٨ - وإذا لبى للعمرة أو الحج فقد وجب عليه ما يجب على المحرم^(٤).

مسألة ٧٧٩ - ولك أن تحرم في ليل أو نهار وينبغي أن تحرم عقيب فريضة أو نافلة^(٥).

مسألة ٧٨٠ - فإن كان وقت مكتوبة أحرمت في دبرها بعد التسليم وإلا صليت سنة الإحرام ركعتين أو أربعاً أو ستاً وأحرمت في دبرها^(٦).

(*) «فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج» (البقرة، ١٩٧).

(١) نل، ج ٩، أبواب الإحرام، ب ١، ح ٤. (٢) نل، ج ٩، ب ٣، ح ١، ٢، وب ٢، ح ٤ - ٧.

(٣) نل، ج ٩، ب ١٤، ح ١، ٢، ٥، ٦، ٨، ٩، ١٢، ١٣.

(٤) نل، ج ٩، ب ١٤، ح ١٥. (٥) نل، ج ٩، ب ١٥، ح ١، ٢، ٤، ٥.

(٦) نل، ج ٩، ب ١٨، ح ١، ٢، ٤، ٥؛ وب ١٦، ح ١.

مسألة ٧٨١- ويجب تعيين ما وجب عليك من العمرة أو الحج عند الإحرام فتتوي عمرة التمتع مثلاً فتقول «اللهم إني أريد أن أتمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك وسنة نبيك» والأولى أن تلبّي ولا تسمّي شيئاً غيرها فإن أصحاب الإضمار أحبّ إلى الصادق والكاظم (عليه السلام) (١).

مسألة ٧٨٢- وكل ثوب تصلى فيه فلا بأس أن تحرم فيه (٢)، ولا بأس بالإحرام في ثوب سده من أبريسم ولحمته من غيره وإنما يحرم الخالص (٣).

مسألة ٧٨٣- ويجوز لبس أكثر من ثوبين يتقي به البرد والحر (٤).

مسألة ٧٨٤- ولا بأس بأن يغيّر المحرم ثياب الإحرام ويغسلها إذا أصابها شيء (٥).



وفيه مسائل :

مسألة ٧٨٥- وتجب التلبّيات الأربع عند الإحرام وهي الفريضة والتوحيد والإجابة لله عزّ وجل والإجابة لدعوة إبراهيم وبها لبي المرسلون وصورتها: «لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك» (٦)، وينبغي أن يضاف إليها: «إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك» (٧).

(١) ثل، ج ٩، ب ١٧، ح ١، ٢، ٣، ٥ و ٦. (٢) ثل، ج ٩، ب ٢٧، ح ١.

(٣) ثل، ج ٩، ب ٢٩، ح ١ و ٣. (٤) ثل، ج ٩، ب ٣٠، ح ١.

(٥) ثل، ج ٩، ب ٣١، ح ١، ٣، ٤.

(٦) ثل، ج ٩، ب ٣٦، ح ١، ٢، ٣، ٨ و ٤٠، ح ٢.

(٧) ثل، ج ٩، ب ٣٧، ح ٣.

مسألة ٧٨٦ - وتلبية الأخرس وتشهده وقراءته القرآن في الصلاة تحريك لسانه وإشارته بإصبعه^(١).

مسألة ٧٨٧ - والمتمتع بالعمرة إذا نظر إلى بيوت مكة التي حدها عقبة المدنيين قطع التلبية^(٢) والحاج يقطع التلبية يوم عرفة عند زوال الشمس^(٣) والمعتمر عمرة مفردة يقطعها إذا دخل الحرم^(٤)، ومن خرج من مكة ثم دخل معتمراً لم يقطع التلبية حتى ينظر إلى الكعبة^(٥).

مسألة ٧٨٨ - ولا يجوز لأحد أن يدخل الحرم إلا بإحرام فإن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض وهي حرام إلى أن تقوم الساعة، إلا أن يكون مريضاً أو محتطباً أو مجتلباً أو خرج من الحرم ثم رجع في الشهر الذي خرج فيه^(٦).

مسألة ٧٨٩ - وإذا أردت الإحرام للحج دخلت المسجد وقلت كما قلت حين أحرمت من الشجرة^(٧).

مسألة ٧٩٠ - والمتمتع إذا نسي أن يقصر حتى أحرم بالحج يستغفر الله ولا شيء عليه وقد تمت عمرته^(٨).

(١) نل، ج ٩، ب ٣٩، ح ١. (٢) نل، ج ٩، ب ٤٣، ح ١، ٢، ٤، ٨.

(٣) نل، ج ٩، ب ٤٤، ح ١، ٢، ٥، ٦، ٧. (٤) نل، ج ٩، ب ٤٥، ح ١، ٢، ٥، ٦.

(٥) نل، ج ٩، ب ٤٥، ح ٨.

(٦) نل، ج ٩، ب ٥٠، ح ١، ٢، ٤، ٧، ١٠؛ وب ٥١، ح ٢ و ٤.

(٧) نل، ج ٩، ب ٥٢، ح ١ و ٢. (٨) نل، ج ٩، ب ٥٤، ح ١، ٢، ٣، ٥.

في تروك الإحرام

في الصيد

وفيه مسائل :

- مسألة ٧٩١- يحرم على * المحرم كل شيء من صيد البر ، ويحرم عليه أن يشير إليه أو يدل عليه محلاً أو محرماً فيصطاده ، وكذلك فراخه وبيضه^(١).
- مسألة ٧٩٢- ويحرم عليه أن يأكل مما صاده غيره وإن أهداه مُحِلٌّ^(٢).
- مسألة ٧٩٣- ويجوز للمحل أن يأكل مما اصطاده محرم إذا ذبحه المُحل في الحِلِّ فإن الفداء على المحرم^(٣).
- مسألة ٧٩٤- ولا يحل أكل صيد الحرم صاده محل ، أو محرم^(٤) ، وإذا صيد في الحل ثم أدخل في الحرم وهو حي فقد حرم لحمه وإمساكه فإنه دخل مأمنه^(٥).
- مسألة ٧٩٥- وإذا صيد وذبح في الحل ثم أدخل الحرم فلا بأس به للمحل^(٦). ولا يشتري في الحرم إلا ما ذبح في الحل فيجبيء إلى الحرم مذبوحاً^(٧).

(*) «لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم» (المائدة، ٩٥). «وحرم عليكم الصيد البر ما دمتم حرماً» (المائدة، ٩٦). «ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم» (المائدة، ٩٤).

(١) نل، ج ٩، أبواب تروك الاحرام، ب ١، ح ١، ٣، ٤، ٥ و ٧.

(٢) نل، ج ٩، ب ٢، ح ١، ٢، الخ. (٣) نل، ج ٩، ب ٣، ح ١ - ٥.

(٤) نل، ج ٩، ب ٤، ح ١. (٥) نل، ج ٩، ب ٥، ح ١، ٣، ٤.

(٦) نل، ج ٩، ب ٥، ح ٣. (٧) نل، ج ٩، ب ٥، ح ١ و ٧.

مسألة ٧٩٦- وأحلّ للمحرّم* صيد البحر وطعامه ، فله أكل السمك طرية ومالحة وله أن يتزود منه^(١).

مسألة ٧٩٧- وكل شيء يكون في البحر وبييض ويفرخ فيه فهو من صيد البحر^(٢).

مسألة ٧٩٨- وكل شيء يبيض ويفرخ في البر فهو من صيد البر^(٣).

مسألة ٧٩٩- وكل شيء أصله في البحر ويكون في البر والبحر فلا ينبغي للمحرّم أن يقتله أو يأكل منه^(٤).

مسألة ٨٠٠- وما يكون في البر وبييض في البحر فهو من صيد البحر^(٥).

مسألة ٨٠١- وليس للمحرّم أن يأكل الجراد ولا يقتله ، وإن قتله غير متعمّد فلا بأس^(٦).

مسألة ٨٠٢- وليس له أن يؤذي الصيد ويعذّبه^(٧).

مسألة ٨٠٣- والمحرّم إذا ذبح الصيد في الحل والحرم فهو ميتة لا يأكله الحلال والحرام^(٨).

مسألة ٨٠٤- والصيد إذا ذبح في الحرم فهو ميتة ذبّحه المحل أو المحرم^(٩).

(*) «أحلّ لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة» (المائدة، ٩٦).

(١) نل، ج ٩، ب ٦، ح ٣ و ٥. (٢) و (٨) نل، ج ٩، ب ٦، ح ١.

(٤) نل، ج ٩، ب ٦، ح ٢. (٥) نل، ج ٩، ب ٦، ح ٣.

(٦) نل، ج ٩، ب ٧، ح ٢- ٦. (٧) نل، ج ٩، ب ٨، ح ١.

(٨) نل، ج ٩، ب ١٠، ح ٤ و ٥. (٩) نل، ج ٩، ب ١٠، ح ٥.

في النساء وسائر التروك

وفيه مسائل :

مسألة ٨٠٥- ويحرم على المحرم* أن يجامع أهله فإنه لا رفق في الحج ، فإن فعل فقد أتى عظيماً ، أو يقبل امرأته أو يمسه أو ينظر إليها بشهوة^(١) ، ولا بأس بالنظر إليها بغير شهوة ، أو ينزلها من المركب ويضمها إليه ما لم يتعمد ذلك وهو أحق أن ينزلها من غيره^(٢).

مسألة ٨٠٦- ويحرم على المحرم أن يستمني^(٣).

مسألة ٨٠٧- وليس للمحرم أن يتزوج ولا أن يزوج ولا أن يشهد النكاح ، وإن تزوج أو زوج محلاً فنكاحه باطل^(٤).

مسألة ٨٠٨- وليس للمحل أن يزوج المحرم^(٥).

مسألة ٨٠٩- والمحرم إذا تزوج فرق بينهما ثم لا يتعاودان أبداً^(٦) ، وإن كان جاهلاً فنكاحه باطل فإذا أحل خطبها إن شاء^(٧).

مسألة ٨١٠- ويجوز للمحرم أن يطلق امرأته^(٨).

مسألة ٨١١- ولا يجوز للمحرم أن يمس شيئاً من الطيب والأدهان الطيبة ولا أن يتلذذ بريح طيبة ، ولا أن يطعم طعاماً فيه طيب ، ولا يمس ريحاناً ولا شيئاً فيه

(*) «فمن فرض فيهن الحج فلا رفق ولا فسوق ولا جدال في الحج» (البقرة، ١٩٧).

(١) نل، ج ٩، ب ١٢، ح ٢ و ٣.

(٢) نل، ج ٩، ب ١٣، ح ١ و ٢.

(٣) نل، ج ٩، ب ١٢، ح ٣.

(٤) نل، ج ٩، ب ١٤، ح ١ - ٥ و ٧ و ٩.

(٥) نل، ج ٩، ب ١٤، ح ١٠.

(٦) نل، ج ٩، ب ١٥، ح ١، ٢، و ٤.

(٧) نل، ج ٩، ب ١٥، ح ٣.

(٨) نل، ج ٩، ب ١٧، ح ١ و ٢.

زعفران ، ويجب أن يمسك أنفه من الريح الطيبة ، وإذا إشتكى فليتنا وبما ليس فيه رائحة طيبة^(١).

مسألة ٨١٢- ويجوز استعماله إذا اضطر إليه لمرض ونحوه^(٢).

مسألة ٨١٣- ولا بأس بالريح الطيبة من العطارين فيما بين الصفا والمروة ولا يمسك على أنفه^(٣).

مسألة ٨١٤- ولا بأس بخلق الكعبة يصيب الثوب ولا يجب غسله^(٤).

مسألة ٨١٥- ولا بأس أن يغسل الرجل الخلق والطيب من ثوبه بيده وليحذر شمه^(٥).

مسألة ٨١٦- ولا يجوز للمحرم أن يمسك على أنفه من الريح الخبيثة كالجيفة ونحوها^(٦).

مسألة ٨١٧- ويجوز له أكل التفاح والترنج وكل ما طاب ريحه يمسك عن شمه ويأكله^(٧).

مسألة ٨١٨- ويحرم عليه الأذهان حتى يحل^(٨).

مسألة ٨١٩- ويجوز له ذلك بأي دهن شاء قبل أن يحرم وليحذر عما يبقى إلى ما بعد الإحرام^(٩).

(١) ثل، ج ٩، ب ١٨، ح ٣، ٤، ٥، ٧-١١ و ١٤؛ وب ٣١، ح ٣.

(٢) ثل، ج ٩، ب ١٩، ح ١، ٢ و ٣. (٣) ثل، ج ٩، ب ٢٠، ح ١.

(٤) ثل، ج ٩، ب ٢١، ح ١-٥. (٥) ثل، ج ٩، ب ٢٢، ح ١ الخ.

(٦) ثل، ج ٩، ب ١٨، ح ٥، ٨ و ٩؛ وب ٢٤، ح ١، ٢ و ٣.

(٧) ثل، ج ٩، ب ٢٦، ح ١، ٣. (٨) ثل، ج ٩، ب ٢٩، ح ١، ٢ و ٣.

(٩) ثل، ج ٩، ب ٢٩، ح ١؛ وب ٣٠، ح ١، ٣ و ٧.

- مسألة ٨٢٠- ويحرم على المحرم الجدال* وهو قول: «لا والله» و«بلى والله»^(١).
- مسألة ٨٢١- ويحرم عليه الفسوق وهو الكذب والسباب والمفاخرة ونحوها^(٢).
- مسألة ٨٢٢- ويحرم على المحرم أن يكتحل بالكحل الأسود للزينة، وبالكحل الذي فيه طيب إلا في حالة الضرورة^(٣).
- مسألة ٨٢٣- ولا يجوز للمحرم أن ينظر في المرأة فإنه من الزينة^(٤).
- مسألة ٨٢٤- ولا يجوز للرجل المحرم أن يلبس مخيطةً ولا ثوباً له إزار ولا ثوباً تدرعه ولا سراويل^(٥).
- مسألة ٨٢٥- ويجوز له أن يلبس سراويل إذا لم يجد إزاراً.
- مسألة ٨٢٦- ويجوز للمرأة أن تلبس ما شاءت من الثياب والقميص تزوره عليها وأن تلبس الحرير والديباج ولا ينبغي لها الحرير الخالص^(٦).
- مسألة ٨٢٧- ويحرم على المحرم لبس الخفين والجوربين وكلما يستر ظهر قدميه، وإذا اضطر إلى ذلك فليشقه عن ظهر القدم^(٧).
- مسألة ٨٢٨- ولا يلبس السلاح إلا إذا خاف عدواً أو سرقاً^(٨).
- مسألة ٨٢٩- ولا يجوز له أن يلبس ثوباً نجساً، وينبغي أن لا يكون وسخاً^(٩).

(*) «فمن فرض فيهنّ الحج فلا رقت ولا فسوق ولا جدال في الحج» (البقرة، ١٩٧).

(١) نل، ج ٩، ب ٣٢، ح ١، ٣، ٤، ٥، ٨، ٩. (٢) نل، ج ٩، ب ٣٢، ح ١، ٤، ٨، ٩.

(٣) نل، ج ٩، ب ٣٣، ح ١-٩، ١٢، ١٤. (٤) نل، ج ٩، ب ٣٤، ح ١ و ٣.

(٥) نل، ج ٩، ب ٣٥، ح ١ و ٢.

(٦) نل، ج ٩، أبواب الاحرام، ب ٣٣، ح ١، ٣، ٤، ٨-١١.

(٧) وسائل الشيعة، ج ٩، أبواب تروك الاحرام، ب ٥١، ح ١، ٣، ٥ و ٤.

(٨) نل، ج ٩، ب ٥٤، ح ١، ٢ و ٣. (٩) نل، ج ٩، ب ٣٧، ح ١ و ٢، ب ٣٨، ح ١ و ٣.

- مسألة ٨٣٠- ولا يجوز له أن يلبس الخاتم للزينة ويلبسه للسنة^(١).
- مسألة ٨٣١- ويجوز له أن يلبس المنطقة والهميان لحفظ نفقته فإن النفقة تقيه وهي من تمام حجه وعليها إعتماده بعد الله تعالى^(٢).
- مسألة ٨٣٢- ولا يجوز للمرأة أن تتنقب لأن احرام المرأة في وجهها^(٣)، ويحرم عليها لبس القفازين^(٤)، ويجوز أن تسدل الثوب على وجهها إلى طرف الأنف قدر ما تبصر وإلى النحر إذا كانت راكبة^(٥).
- مسألة ٨٣٣- ويحرم على المرأة المحرمة أن تلبس حلياً تتزين به لزوجها وغيره ولا حلياً مشهوراً للزينة^(٦)، ولا يجب أن تنزع ما كانت تلبسه من الحلي والخلخال والقرطين والخاتم من ذهب والمسك من غير أن تظهره للرجال في مركبها ومسيرها^(٧).
- مسألة ٨٣٤- ويحرم للرجل المحرم تغطية رأسه وأذنيه فإن احرام الرجل في رأسه، وإذا غطى ناسياً يلقى القناع عنه ولا شيء عليه^(٨).
- مسألة ٨٣٥- وليس له أن يرتس في الماء فيدخل فيه رأسه^(٩).
- مسألة ٨٣٦- ويحرم على الرجل المحرم أن يظل سائراً بقبة أو كنيسة أو غيرها فإن الحاج إذا أضحي حتى تغيب الشمس غابت ذنوبه معها^(١٠).

(١) نل، ج ٩، ب ٤٦، ح ٤. (٢) نل، ج ٩، ب ٤٧، ح ١ - ٤ و ٦.

(٣) نل، ج ٩، ب ٤٨، ح ١.

(٤) نل، ج ٩، ب ٤٨، ح ٩، و ب ٤٩، ح ٣؛ وأبواب الاحرام، ب ٣٣، ح ٣، ٦ و ٩.

(٥) نل، ج ٩، ب ٤٨، ح ٢ و ٤. (٦) نل، ج ٩، ب ٤٩، ح ٣ و ٤.

(٧) نل، ج ٩، أبواب تروك الاحرام، ب ٤٩، ح ١.

(٨) نل، ج ٩، ب ٥٥، ح ١، ٢، ٣ و ٦. (٩) نل، ج ٩، ب ٥٨، ح ١ الخ.

(١٠) نل، ج ٩، ب ٦٤، ح ١، ٢، ٤، ٧، ٨ و ١١.

- مسألة ٨٣٧- ولا بأس بالقبة والتظليل للنساء والصبيان وهم محرمون^(١).
- مسألة ٨٣٨- ويجوز للمحرم أن يستظل في الخباء والبيت دون الطريق فإن رسول الله ﷺ أحرم وركب راحلته ولم يستظل عليها وتؤذيه الشمس ، ودخل البيت والخباء واستظل بالمحمل والجدار^(٢).
- مسألة ٨٣٩- ويجوز للمحرم أن يمشي في جنب المحمل يستظل به وإن يضع ذراعه على وجهه من حر الشمس^(٣).
- مسألة ٨٤٠- ويحرم على المحرم الإدماء وإخراج الدم من بدنه^(٤).
- مسألة ٨٤١- ويحرم عليه إزالة الشعر من بدنه فليحك جسده حكاً رقيقاً بأطراف أصابعه لا يكون مدمياً ولا مزيلاً للشعر^(٥).
- مسألة ٨٤٢- وإن كان به جرب ونحوه فحكه فسال الدم فلا بأس^(٦).
- مسألة ٨٤٣- ولا يجوز للمحرم قص من أظفاره وإن طال^(٧).
- مسألة ٨٤٤- ولا يجوز له قتل ما يتولد من جسده من الهوام كالقملة والبرغوث وغيرهما ، ولا رميه من ثوبه وجسده ، وإن حوله من مكان إلى آخر فلا يضره^(٨).
- مسألة ٨٤٥- ويجوز له أن يطرح عن نفسه القراد والحلمة والبرغوث والبقعة فإنها حينئذ رقت في غير مرقاها^(٩).

(١) نل، ج ٩، ب ٦٥، ح ١ و ٢. (٢) نل، ج ٩، ب ٦٦، ح ١ و ٢.
 (٣) نل، ج ٩، ب ٦٧، ح ١ و ٣. (٤) نل، ج ٩، ب ٧٣، ح ١، ٢ و ٣.
 (٥) نل، ج ٩، ب ٧١، ح ١ و ٢؛ وب ٧٣، ح ٢. (٦) نل، ج ٩، ب ٧١، ح ٣.
 (٧) نل، ج ٩، ب ٧٧، ح ١ و ٢. (٨) نل، ج ٩، ب ٧٨، ح ٣، ٤ و ٥.
 (٩) نل، ج ٩، ب ٧٩، ح ١.

مسألة ٨٤٦- وكلما يخاف المحرم منه على نفسه من الكلب والسباع والحيات والدواب يجوز له قتله وإن لم يرده فلا يرده^(١).

مسألة ٨٤٧- وليس للمحرم قتل الدواب كلها إلا الأفعى والعقرب والفارة والأسود الغدر وكل حية سوء^(٢).

مسألة ٨٤٨- وكل شيء ينبت في الحرم يحرم على الناس كلهم قلعة وقطعة فإن الله حرم حرمة أن يختلى خلاله ويعضد شجره^(٣).

مسألة ٨٤٩- ويجوز قطع النخل وشجر الفاكهة والاذخر وعودي المعالة^(٤).

مسألة ٨٥٠- وإن كان له منزل في الحرم فنبتت فيه الشجرة أو الحشيش أو أنبتها جاز له قلعها ، وإن كانت قبل أن يتخذ الدار فليس له أن يقعلها^(٥).

مسألة ٨٥١- ويحرم أن ينفر صيد الحرم فمن دخله من الوحش والطيور كان آمناً فإن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض وهي حرام بحرام الله إلى يوم القيامة^(٦).

مسألة ٨٥٢- وكل شجرة أصلها في الحرم وفرعها في الحل فالفرع حرام لمكان الأصل.

مسألة ٨٥٣- وكل شجرة أصلها في الحل وفرعها في الحرم فالأصل حرام لمكان الفرع^(٧).

(١) نل، ج ٩، ب ٨١ ح ١ و ٧. (٢) نل، ج ٩، ب ٨١ ح ٢ و ٦.

(٣) نل، ج ٩، ب ٨٦ ح ١؛ وب ٨٧ ح ٤ و ٧. (٤) نل، ج ٩، ب ٨٧ ح ١، ٥، ٩ و ٤.

(٥) نل، ج ٩، ب ٨٧ ح ٢ و ٣. (٦) نل، ج ٩، ب ٨٨ ح ١، ٢ و ٤.

(٧) نل، ج ٩، ب ٩٠ ح ١ و ٣.

كفارات الإحرام

كفارات الصيد

وفيه مسائل :

مسألة ٨٥٤- من قتل صيداً في حال إحرامه* وجب عليه الجزاء والكفارة بذبح ما يماثل صيده ، ففي قتل النعامة^(١) بدنه ، وفي بقرة الوحش بقرة^(٢) ، وفي حمار الوحش بدنة أو بقرة^(٣) ، وفي الضبي شاة^(٤) ، وفي الحمامة وأشباهاها ، وإن كان فراخاً شاة^(٥).

مسألة ٨٥٥- ومن لم يجد البدنة قومها دراهم وأطعم بقيمتها ستين مسكيناً لكل منهم مد أو مدان ، وإن كانت قيمتها أكثر من إطعام ستين لم يجب عليه الزائد ، وإن كانت أقل لم يكن عليه إلا قيمة البدنة^(٦).

مسألة ٨٥٦- ومن لم يقدر على الإطعام صام ستين يوماً لكل مد أو مدين يوماً^(٧) ، ومن لم يقدر عليه أيضاً فليصم ثمانية عشر يوماً^(٨).

مسألة ٨٥٧- ومن لم يجد البقرة فليقومها وليطعم بقيمتها ثلاثين مسكيناً لكل

(*) «ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من التعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً» (المائدة، ٩٥).

(١) نل، ج ٩، أبواب كفارات الصيد وتوابعها، ب ١، ح ١ الخ.

(٢) نل، ج ٩، ب ١، ح ١ و ٢ و ٤. (٣) نل، ج ٩، ب ١، ح ١ - ٧.

(٤) نل، ج ٩، ب ١، ح ١، ٢، ٣، ٦ و ٧. (٥) نل، ج ٩، ب ١، ح ١، ٣، ٤ و ٦.

(٦) نل، ج ٩، ب ٢، ح ١، ٢، ٣، ٦، ٧، ١٠، ١١ و ١٢.

(٧) نل، ج ٩، ب ٢، ح ١، ٨ و ١٢. (٨) نل، ج ٩، ب ٢، ح ٢، ٣، ٤، ٦، ١٠ و ١١.

مسكين مدّ أو مدان^(١) ، وإن لم يقدر على أن يتصدق فليصم ثلاثين يوماً^(٢) ، وإن لم يقدر فليصم تسعة أيام^(٣) .

مسألة ٨٥٨- ومن لم يجد الشاة فليقومها وليطعم بقيمتها عشرة مساكين^(٤) وإن لم يجد فليصم عشرة أيام^(٥) وإن لم يقدر فليصم ثلاثة أيام^(٦) .

مسألة ٨٥٩- والمحرم إذا قتل حمامة وما شابهها فعليه شاة وإن قتل فرخها ففيه حمل^(٧) ، وإن كان من حمام الحرم لزمته كفارة أخرى وهي قيمة الحمامة درهم أو شبهه^(٨) .

مسألة ٨٦٠- ومن قتل ثعلباً أو أرنباً فعليه دم شاة^(٩) .

مسألة ٨٦١- ومن قتل قطاة أو حجلة أو ذراجة أو نظيرهن فعليه حمل قد فطم وأكل من الشجر^(١٠) .

مسألة ٨٦٢- ومن قتل يربوعاً أو قُنفذاً أو ضباً فعليه جدي والجدي خير منه جعل عليه هذا كي ينكل عن صيد غيره^(١١) .

مسألة ٨٦٣- ومن قتل قنبرة أو عصفوراً أو صعوة فعليه مدّ من طعام^(١٢) .

مسألة ٨٦٤- ومن قتل جرادة يطعم تمرّة ، وتمرّة خير من جرادة^(١٣) .

مسألة ٨٦٥- وليس عليك فداء ما أتيت به بجهالة إلا الصيد فإن عليك فيه الفداء

(١) نل، ج ٩، ب ٢، ح ٦، ٣، ١٠ و ١١. (٢) نل، ج ٩، ب ٢، ح ٨، ٥ و ١٢.

(٣) نل، ج ٩، ب ٢، ح ٦، ٣، ١٠ و ١١. (٤) نل، ج ٩، ب ٢، ح ٦، ٣، ١٠ و ١١.

(٥) نل، ج ٩، ب ٢، ح ٨، ٥ و ١٢. (٦) نل، ج ٩، ب ٢، ح ٦، ٣، ١٠ و ١١.

(٧) نل، ج ٩، ب ٣، ح ١؛ وب ١، ح ٦؛ وب ٩، ح ١، ٦، ٣، ١٠ و ١١.

(٨) نل، ج ٩، ب ١١، ح ١، ٢، ٣، ٥. (٩) نل، ج ٩، ب ٤، ح ١ الخ.

(١٠) نل، ج ٩، ب ٥، ح ١، ٢ و ٣. (١١) نل، ج ٩، ب ٦، ح ١.

(١٢) نل، ج ٩، ب ٧، ح ١ و ٢. (١٣) نل، ج ٩، ب ٣٧، ح ١، ٢ و ٧.

بجهل كان أو بعددٍ أو بخطأ^(١).

مسألة ٨٦٦- ومن أصاب الصيد خطأ فعليه الكفارة كلما عاد إليه خطأ كفر لقوله تعالى : «فجزاء مثل ما قتل من النعم»^(٢).

مسألة ٨٦٧- ومن أصابه متعمداً كان عليه الكفارة فإن أصابه ثانياً متعمداً فلا كفارة عليه وينتقم الله منه^(٣) فالسقوط مختص بالعمد بعد العمد لا بالعمد بعد الخطأ ولا بالخطأ بعد الخطأ وإن تكرر.

مسألة ٨٦٨- ومن عليه فداء الصيد إن كان حاجاً نحر هديه بمنى حيث ينحر الناس وإن كان معتمراً نحر بمكة قبالة الكعبة^(٤).

في كفارات الإستماع

وفيها مسائل :

مسألة ٨٦٩- لا بأس على المحرم بالجماع وغيره من محرمات الإحرام ما لم يعقد التلبية ولم يلبّ فإذا لبى فقد حرم جميع ذلك^(٥).

مسألة ٨٧٠- ومن إعتمر عمرة مفردة فغشي أهله قبل أن يفرغ من طوافه وسعيه فقد فسدت عمرته ، وعليه بدنة لفسادها وقضائها في الشهر الآخر^(٦).

مسألة ٨٧١- ولو غشيها بعد السعي وقبل التقصير لم تبطل وعليه جزور أو بقرة أو شاة^(٧).

(١) نل، ج ٩، ب ٣١، ح ١ و ٢. (٢) نل، ج ٩، ب ٤٧، ح ١ و ٢ و ٣ و ٤، ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة، ج ٩، ب ٤٨، ح ١، ٢، ٤ و ٥.

(٤) نل، ج ٩، ب ٤٩، ح ١ و ٢. (٥) نل، أبواب كفارات الإستماع، ب ١، ح ١ و ٢.

(٦) نل، ج ٩، ب ١٢، ح ١ و ٤. (٧) نل، ج ٩، ب ١٣، ح ١ - ٥.

مسألة ٨٧٢- والمتمتع بالعمرة إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فقبل امرأته قبل أن يقصر لا تبطل عمرته وعليه دم يهريقه^(١) وإن كان جاهلاً فلا شيء عليه^(٢).

مسألة ٨٧٣- والظاهر أنه إن جامع المتمتع قبل السعي بطلت عمرته ووجب عليه بدنة ووجب قضائها ، والأحوط إكمالها أيضاً وحينئذٍ فإن أمكن إعادتها قبل زمان الحج أحرم لحج التمتع وإلا إنقلب حجه إفراداً ، والأحوط قضائهما من قابل.

مسألة ٨٧٤- وإذا جامع المحرم بالحج امرأته قبل أن يأتي مزدلفة فإن كان جاهلاً استغفر ربه وليس عليه شيء ، وإن كان عالماً وجب عليه الحج من قابل وعليه أن يسوق بدنة ، ويجب أن يفرق بينهما إلى أن يقضي نسكه ، أو يبلغ الهدي محله بمعنى أن يكون معهما ثالث. والمرأة إن كانت جاهلة فلا شيء عليها وإلا فعليها الحج من قابل وعليها بدنة وحجها هي الحجة الأولى التي أحدثا فيها والأخرى عليهما عقوبة^(٣).

مسألة ٨٧٥- ولو أكره الرجل زوجته على الجماع فعليه بدنتان ولا شيء عليها^(٤).

مسألة ٨٧٦- وإذا جامع المحرم بعد وقوفه بالمشرع فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل^(٥).

مسألة ٨٧٧- ولو جامع الرجل أهله فيما دون الفرج فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل ، وإن تابعته فعليها حكمه^(٦).

مسألة ٨٧٨- ولو جامع المعتمر عمرة مفردة أهله قبل أن يفرغ من سعيه فقد أفسد

(١) نل، ج ٩، ب ١٣، ح ١ و ٥. (٢) نل، ج ٩، ب ١٣، ح ٤.

(٣) نل، ج ٩، ب ٣، ح ٥، ٦، ٩- ١٢. (٤) نل، ج ٩، ب ٤، ح ١ و ٢.

(٥) نل، ج ٩، ب ٦، ح ٢. (٦) نل، ج ٩، ب ٧، ح ١.

عمرته ووجب عليه بدنة^(١).

مسألة ٨٧٩- ولو جامع المعتمر بعمره التمتع أهله قبل أن يقصر فعلى الموسر جزور وعلى المتوسط بقرة وعلى المعسر شاة وإن كان جاهلاً فلا شيء عليه^(٢).

مسألة ٨٨٠- ولو قبلها قبل أن يقصر عليه دم شاة^(٣).

مسألة ٨٨١- والمحرم إذا عبث بأهله أو عبث بذكره حتى أمني فعليه مثل ما على الذي جامع^(٤).

مسألة ٨٨٢- والرجل المحرم إذا نظر إلى غير أهله فأنزل فعليه جزور وإن لم يجد فبقرة وإن لم يجد فشاة^(٥)، وإن لم ينزل فليتنق الله ولا يعد وليس عليه شيء^(٦).

مسألة ٨٨٣- ولو نظر إلى أهله أو حملها أو مسها بغير شهوة فأمني أو أمذى فلا شيء عليه^(٧).

مسألة ٨٨٤- ولو نظر إلى أهله أو حملها بشهوة فأمني فعليه بدنة ولو مسها بشهوة فعليه دم شاة^(٨).

مسألة ٨٨٥- والمحرم إذا حلف مرة أو مرتين وهو مصيب فلا شيء عليه^(٩) وإذا حلف بثلاثة أيمان ولأهله وهو مصيب فقد جادل فعليه دم شاة يهريقه ويتصدق به^(١٠)، إذا حلف يميناً واحدة كاذبة فقد جادل فعليه شاة، وإذا حلف مرتين فعليه بقرة وإذا حلف ثلاثاً فعليه جزور^(١١).

(٢) نل، ج ٩، ب ١٥، ح ١.

(١) نل، ج ٩، ب ١٢، ح ٢، ٤.

(٤) نل، ج ٩، ب ١٥، ح ١.

(٣) نل، ج ٩، ب ١٦، ح ٢ و ٤.

(٦) نل، ج ٩، ب ١٦، ح ٥.

(٥) نل، ج ٩، ب ١٦، ح ٢ و ٤.

(٨) نل، ج ٩، ب ١٧، ح ١ و ٣.

(٧) نل، ج ٩، ب ١٧، ح ١.

(٩) نل، ج ٩، أبواب بقية كفارات الاحرام، ب ١، ح ٢ و ٨.

(١١) نل، ج ٩، ب ١، ح ٣، ٤، ٦، ٧، ٩، ١٠.

(١٠) نل، ج ٩، ب ١، ح ٢ - ٧.

مسألة ٨٨٦- والمحرم إذا ابتلى بالفسوق لم يجعل الله له حداً ليستغفر الله ويُلبي وينبغي له أن يذبح بقرة أو يتصدق بشيء^(١).

مسألة ٨٨٧- ومن مسّ الطيب أو أكل طعاماً فيه طيب عمداً فعليه دم شاة ومن فعله بجهالة أطعم مسكيناً ، ومن استعمله ناسياً فلا شيء عليه^(٢).

مسألة ٨٨٨- ولو ظلّل المحرم على نفسه من شمس أو مطر أو لأجل مرض فعليه دم شاة^(٣) ، وإن ظلّل في عمرته وظلّل في حجه فعليه دم لعمرته ودم لحجه^(٤).

مسألة ٨٨٩- والمحرم إذا غطى رأسه عمداً بلا عذر فعليه دم شاة للإجماع.

مسألة ٨٩٠- والمحرم إذا احتاج إلى ضروب من الثياب يلبسها فلكل ثوب منها فداء^(٥).

مسألة ٨٩١- ولو نتف إبطيه فعليه دم شاة ، وإذا نتف أحد إبطيه فعليه إطعام ثلاثة مساكين^(٦).

مسألة ٨٩٢- وعلى المحرم في قص كل ظفر من إظفاره مدّ من الطعام حتى يبلغ عشرة وإذا قص أصابع يديه كلها فعليه دم شاة ، والحكم في قص رجليه كذلك إذا فعله في مجلسين ، وإن قص أظافير يديه ورجليه في مجلس واحد فعليه دم^(٧).

مسألة ٨٩٣- والمحرم إذا حلق رأسه متعمداً فعليه دم شاة^(٨).

مسألة ٨٩٤- ولو حلق رأسه لضرورة فعليه فدية ، من صيام ثلاثة أيام ، أو صدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدان ، أو نسك وهو شاة^(٩).

(٢) نل، ج ٩، ب ٩، ح ٤، ح ١، ٢ و ٥.

(١) نل، ج ٩، ب ٢، ح ١ و ٢.

(٤) نل، ج ٩، ب ٧، ح ١ و ٢.

(٣) نل، ج ٩، ب ٦، ح ١، ٢، ٥، ٦.

(٦) نل، ج ٩، ب ١١، ح ١ و ٢.

(٥) نل، ج ٩، ب ٩، ح ١.

(٨) نل، ج ٩، ب ١٠، ح ١، ٦.

(٧) نل، ج ٩، ب ١٢، ح ١، ٢ و ٦.

(٩) نل، ج ٩، ب ١٤، ح ١ و ٤.

- مسألة ٨٩٥- وينبغي له إذا طرح القملة عن جسده أن يتصدق بكف من طعام^(١).
 مسألة ٨٩٦- ولو مس رأسه أو لحيته فسقط شيء من الشعر فليتصدق بكف من طعام ولا شيء عليه إذا سقط بالوضوء^(٢).
 مسألة ٨٩٧- ولو قطع شجرة الحرم كفر بذبح بقرة يتصدق بلحمها على المساكين^(٣). ولو قطع شيئاً منه تصدق بقيمته^(٤).
 مسألة ٨٩٨- ولو قلع ضرسه يهريق دماً^(٥).

في الطواف



وفيه مسائل :

- مسألة ٨٩٩- الطواف فريضة* على الرجال والنساء وفيه صلاة^(٦) وقد جعله الله توبة لمن أذنب من بني آدم وطهوراً لهم^(٧) ولولاه لرجع الرجل إلى أهله وليس يحل له أهله^(٨).

- مسألة ٩٠٠- وقد أمر الله آدم أن يأتي البيت فيطوف به أسبوعاً وأوجب في

(*) «فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما» (البقرة، ١٥٨). «وليطوفوا بالبيت العتيق» (الحج، ٢٩). «وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين» (البقرة، ١٢٥).

(١) نل، ج ٩، ب ١٥، ح ٣ و ٤. (٢) نل، ج ٩، ب ١٦، ح ١، ٥، ٦ و ٩.

(٣) نل، ج ٩، ب ١٨، ح ٣. (٤) نل، ج ٩، ب ١٨، ح ٢.

(٥) نل، ج ٩، ب ١٩، ح ١.

(٦) نل، ج ٩، أبواب الطواف، ب ١، ح ٢؛ وب ٣، ح ١.

(٧) نل، ج ٩، ب ١، ح ٦. (٨) نل، ج ٩، ب ٢، ح ٢.

الإسلام الطواف سبعة أشواط فوافق طواف الملائكة بالعرش سبعة آلاف سنة لكل ألف سنة شوط^(١).

مسألة ٩٠١ - ويجب طواف النساء على الحاج وعلى المعتمر بعمرة مفردة وأما عمرة التمتع فليس على صاحبها طواف النساء^(٢).

مسألة ٩٠٢ - والشوط الواجب هو من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود^(٣).

مسألة ٩٠٣ - والحد لموضع الطواف قدر ما بين المقام والبيت من نواحي البيت كلها فمن طاف وتباعد من نواحيه أكثر من ذلك المقدار كان طائفاً بغير البيت بمنزلة من طاف بالمسجد لأنه طاف خارج الحد ولا طواف له^(٤).

مسألة ٩٠٤ - ويجب إدخال الحجر في الطواف وإن لم يكن من البيت ، فلو طاف فيه أعاد طوافه ، ولو طاف بعض الشوط من داخله أعاد ذلك الشوط^(٥).

مسألة ٩٠٥ - ومن نسي من طوافه شوطاً رجع وأكمله^(٦) ، فلو خرج إلى الصفا فذكر في أثناء السعي إنه قد ترك بعض طوافه رجع إلى البيت وأتم طوافه ثم رجع إلى الصفا والمروة فأتم سعيه^(٧).

مسألة ٩٠٦ - ولو رجع إلى أهله فذكر ذلك إستتاب من يطوف عنه ذلك^(٨).

مسألة ٩٠٧ - ومن طاف بالبيت فرضاً فلم يدر أسته طاف أو سبعة فليعد طوافه ، ولو خرج وفاته ذلك فلا شيء عليه ، ولو كان نفلاً بنى على الأقل^(٩).

(١) نل، ج ٩، ب ١٩، ح ٣ و ٢. (٢) نل، ج ٩، ب ٨٢، ح ١، ٥، ٦، ٨، و ١٠.

(٣) نل، ج ٩، ب ٣١، ح ٣. (٤) نل، ج ٩، ب ٢٨، ح ١.

(٥) نل، ج ٩، ب ٣٠، ح ١؛ وب ٣١، ح ١ - ٤. (٦) نل، ج ٩، ب ٣٢، ح ١.

(٧) نل، ج ٩، ب ٣٢، ح ٢. (٨) نل، ج ٩، ب ٣٢، ح ١.

(٩) نل، ج ٩، ب ٣٣، ح ١، ٢، ٤، ٦، ٨، ٩، ١١، و ١٢.

مسألة ٩٠٨ - ولو نسي فطاف ثمانية أشواط فإن ذكر قبل أن يبلغ الركن فليقطعه ، وإن لم يذكر حتى بلغه فليتم أربعة عشر ليكون طوافين وليصل ركعتين خلف المقام لطواف الفريضة ثم يخرج إلى الصفا والمروة ، فلما فرغ من السعي بينهما رجع فصلى ركعتين لطواف النافلة^(١).

مسألة ٩٠٩ - ومن طاف بالبيت فرضاً فلم يدر أسبعة طاف أم ثمانية كانت السبعة متيقنة فليصل ركعتين^(٢).

مسألة ٩١٠ - ولا بأس للإنسان أن يقضي المناسك كلها على غير وضوء إلا الطواف بالبيت فمن طاف الفريضة على غير طهور يتوضأ ويعيد طوافه ، ومن طاف طواف النافلة يعيد الركعتين ولا يعيد الطواف^(٣).

مسألة ٩١١ - ومن أحدث في أثناء طواف الفريضة فإن كان جاز النصف بنى على طوافه ، وإن كان أقل من النصف أعاد الطواف^(٤).

مسألة ٩١٢ - وليس للرجل أن يطوف بالبيت إلا وهو مسختن وإلا وجبت الإعادة^(٥).

مسألة ٩١٣ - ويجوز قطع طواف الفريضة والنافلة إختياراً ثم أعادته لدخول البيت أو لحاجة أخرى ، فإن كان قبل النصف أعاد ، وإن كان بعده بنى عليه ، ويجوز ذلك في النافلة ويبني عليه مطلقاً^(٦).

(١) نل، ج ٩، ب ٣٤، ح ٣، ٤، ٥، ١٠، ١٢، ١٥ و ١٦.

(٢) نل، ج ٩، ب ٣٥، ح ١، ٢ و ٣. (٣) نل، ج ٩، ب ٣٨، ح ١ - ٩.

(٤) نل، ج ٩، ب ٤٠، ح ١. (٥) نل، ج ٩، ب ٣٩، ح ١.

(٦) نل، ج ٩، ب ٤١، ح ٨.

- مسألة ٩١٤- ومن عرضت له علة لا يقدر معها على إتمام طواف الفريضة فإن طاف أربعة أشواط جاز أن يطوف عنه البقية غيره ، وإن كان قبله أعاد الطواف^(١).
- مسألة ٩١٥- ويجوز للطائف أن يستريح في طوافه ثم يقوم فيبني عليه في فريضة أو غيرها ، ويفعل ذلك في سعيه وجميع مناسكه^(٢).
- مسألة ٩١٦- ومن لا يستطيع أن يطوف كالكبير والكسير والمريض والمغمى عليه وغيرهم ممن يمكن حمله يطاف به محمولاً^(٣).
- مسألة ٩١٧- والمبطون والكسير والمريض وغيرهم ممن لا يمكن حمله يطاف عنهم^(٤).
- مسألة ٩١٨- ومن حمل غيره لأن يطوف به جاز إحتسابه ذلك لنفسه أيضاً^(٥) ، والمرأة تطوف بصبيها يجزي ذلك عنها وعن الصبي^(٦).
- مسألة ٩١٩- ويجب طهارة الثوب في الطواف ، فإذا رأى في ثوبه شيئاً من دم أو غيره حال الطواف خرج وطهر ثم عاد وبني على طوافه^(٧).
- مسألة ٩٢٠- وإذا طاف في ثوب نجس ثم علم أجزاء طوافه^(٨).
- مسألة ٩٢١- ولا يجوز لأحد أن يطوف بالبيت وهو عريان^(٩).
- مسألة ٩٢٢- ومن ترك طواف الحج عالماً كان أو جاهلاً بالحكم أعاد حجّه وعليه بدنة^(١٠).

(١) نل، ج ٩، ب ٤٥، ح ٢. (٢) نل، ج ٩، ب ٤٦، ح ١.
 (٣) نل، ج ٩، ب ٤٧، ح ٢، ٣، ٦، ٧. (٤) نل، ج ٩، ب ٤٩، ح ١، ٥، ٦.
 (٥) نل، ج ٩، ب ٥٠، ح ٢، ٤. (٦) نل، ج ٩، ب ٥٠، ح ٣.
 (٧) نل، ج ٩، ب ٥٢، ح ١، ٢. (٨) نل، ج ٩، ب ٥٢، ح ٣.
 (٩) نل، ج ٩، ب ٥٣، ح ١، الخ. (١٠) نل، ج ٩، ب ٥٦، ح ١، ٢.

مسألة ٩٢٣ - ويجوز تأخير السعي عن الطواف إلى الليل ولا يؤخره إلى غد^(١).

مسألة ٩٢٤ - ومن طاف البيت فدخل وقت العصر ينبغي أن يصلي العصر ثم يسعي^(٢).

مسألة ٩٢٥ - ومن بدء بالسعي قبل الطواف يرجع فيطوف بالبيت للنساء ثم يستأنف السعي إلا ترى أنك إذا غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك أن تعيد شمالك^(٣).

مسألة ٩٢٦ - ومن ترك شيئاً من طوافه فخرج فطاف بين الصفا والمروة يرجع إلى البيت فيتم طوافه ، ثم يرجع إلى الصفا والمروة فيتم ما بقي من سعيه^(٤).

مسألة ٩٢٧ - والمتمتع إذا خاف بعد قضاء عمرته أن لا يتمكن من طواف الحج لحيض أو غيره ، أو من الرجوع إلى مكة جاز له تعجيل طواف الحج وطواف النساء فيهل بالحج من مكانه ثم يطوف بالبيت وبالصفا والمروة ، ثم يخرج إلى منى^(٥).

مسألة ٩٢٨ - وإذا طاف الرجل طواف الحج ثم طاف للنساء ثم سعى فعليه أن يعيد طواف النساء بعد السعي^(٦).

مسألة ٩٢٩ - ومن نسي طواف النساء حتى رجع إلى أهله لا تحل له النساء حتى يرسل فيطاف عنه وان توفى قبل أن يطاف عنه فليطف عنه وليه^(٧).

(٢) نل، ج ٩، ب ٦٢، ح ١.

(٤) نل، ج ٩، ب ٦٣، ح ٣.

(٦) نل، ج ٩، ب ٦٥، ح ١.

(١) نل، ج ٩، ب ٦٠، ح ١، ٢ و ٣.

(٣) نل، ج ٩، ب ٦٣، ح ١ و ٢.

(٥) نل، ج ٩، ب ٦٤، ح ١ و ٢.

(٧) نل، ج ٩، ب ٥٨، ح ٣.

مسألة ٩٣٠ - ويجب على الطائف* أن يصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام حيث الآن لا حيث كان على عهد رسول الله ﷺ فليصل فيه وليجعله أماماً لقوله تعالى: «واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى» فإن صلاهما في غيره فعليه الإعادة^(١).
مسألة ٩٣١ - وهاتان الركعتان فريضتان تصليهما في أي ساعة شئت وليس يكره أن تصليهما عند طلوع الشمس وعند غروبها ولا تأخرهما ساعة تفرغ من طوافك^(٢).

مسألة ٩٣٢ - وأما ركعتي التطوع فحيث شاء من المسجد^(٣).

مسألة ٩٣٣ - ومن ترك ركعتي الطواف جهلاً أو نسياناً حتى إرتحل من مكة فإن أمكنه رجوع إلى المقام وأتى بهما^(٤)، وإن شق عليه ذلك صلاهما حيث ذكر^(٥)، أو إستتاب من يصلي عنه^(٦).

مسألة ٩٣٤ - وإن مات قضي عنه وليه، أو رجل من المسلمين^(٧).

مسألة ٩٣٥ - ويجوز لمن منعه الزحام أن يصلي ركعتي طواف الفريضة بحيال المقام من جانبيه^(٨).

مسألة ٩٣٦ - ولو نسي ركعتي الطواف حتى طاف بين الصفا والمروة ثم ذكر علم ذلك المكان ثم إنصرف حتى يصليهما ثم عاد إلى مكانه فأتى سعيه^(٩).

(*) «واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى» (البقرة، ١٢٥).

(١) نل، ج ٩، ب ٧١، ح ٣، ١، ٧٢ ح ٢، ١، ٢ (٢) نل، ج ٩، ب ٧٦، ح ٣، ٥، ٩، ١٣.

(٣) نل، ج ٩، ب ٧٣، ح ١.

(٤) نل، ج ٩، ب ٧٤، ح ١، ٣، ٥، ٦، ٧، ١٢، ١٦، ١٩.

(٥) نل، ج ٩، ب ٧٤، ح ٨ إلى ١١، ١٣، ١٧، ١٨، ٢٠.

(٦) نل، ج ٩، ب ٧٤، ح ١، ٤، ١٣، ١٤. (٧) نل، ج ٩، ب ٧٤، ح ١٣.

(٨) نل، ج ٩، ب ٧٥، ح ١ و ٢. (٩) نل، ج ٩، ب ٧٧، ح ١، ٣، ٤.

في السعي

وجوبه

وفيه مسائل :

- مسألة ٩٣٧ - السعي بين الصفا والمروة فريضة* (١) ، وما من بقعة أحب إلى الله من السعي (٢) ، وليس لله منسك أحب إلى تعالى من السعي لأنه يذل به كل جبار (٣) ، والساعي بين الصفا والمروة تشفع له الملائكة فيشفع فيه بالإيجاب (٤) .
- مسألة ٩٣٨ - ويجب أن تطوف بينهما سبعة أشواط ، وإن تبدأ بما بدأ الله به حيث قال : «ان الصفا والمروة من شعائر الله» ، فتختتم الأشواط بالمروة (٥) .
- مسألة ٩٣٩ - ومن ترك السعي متعمداً فعليه الحج من قابل (٦) .
- مسألة ٩٤٠ - ومن تركه نسياناً رجع إليه وأعاد (٧) ، وإن رجع إلى أهله فلم يتمكن إستناب للسعي عنه (٨) .
- مسألة ٩٤١ - ومن بدء بالمروة قبل الصفا فليطرح ما سعى ويبدء بالصفا ، ألا ترى إنه لو بدء بشماله قبل يمينه في الوضوء كان عليه أن يبدء بيمينه ثم يعيد على شماله (٩) .

(*) «ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو إعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ومن تطوع خيراً فإن الله شاكر عليم» (البقرة، ١٥٨) .

(١) ثل، ج ٩، أبواب السعي، ب ١، ح ١ و ٦. (٢) ثل، ج ٩، ب ١، ح ٢، ١٣ و ١٤.

(٣) ثل، ج ٩، ب ١، ح ٥، ١٣ و ١٤. (٤) ثل، ج ٩، ب ١، ح ٩.

(٥) ثل، ج ٩، ب ٦، ح ١، ٢ و ٧. (٦) ثل، ج ٩، ب ٧، ح ١ و ٢.

(٧) ثل، ج ٩، ب ٨، ح ١. (٨) ثل، ج ٩، ب ٨، ح ٢ و ٣.

(٩) ثل، ج ٩، ب ١٠، ح ١ - ٥.

- مسألة ٩٤٢ - ولو أخطأ فسعى ثمانية أشواط طرح واحداً واعتدّ بسبعة^(١).
- مسألة ٩٤٣ - ولو عدّ الذهاب والإياب شوطاً واحداً فأتى أربعة عشر فقد زاد سبعة أشواط أولها المروة وليس عليه شيء^(٢).
- مسألة ٩٤٤ - والمتمتع بالعمرة لو سعى بين الصفا والمروة ستة أشواط أو أقل فاعتقد فراغه من السعي فأحل وقلم أظافيره أو قص من شعره ثم ذكر أنه نقص رجع وأتم سعيه وأراق دم بقره^(٣).
- مسألة ٩٤٥ - والمعتزم عمرة مفردة لو نقص من سعيه كذلك ثم ذكر بعد الإحلال والتقليم الأحوط أن يتم سعيه ويريق دم بقره^(٤).
- مسألة ٩٤٦ - والطائف بين الصفا والمروة للحج لو نقص من سعيه كذلك فظن الإتمام قدّم طواف النساء على طواف حجه وسعيه أم لا ثم واقع النساء فالأحوط بدنا أن يتم سعيه ثم يذبح بقره^(٥).
- مسألة ٩٤٧ - ولا بأس بأن يأتي الرجل السعي على غير وضوء ، ويجوز للمرأة أن تسعى حائضاً^(٦).
- مسألة ٩٤٨ - وإذا دخل الرجل في السعي فدخل وقت الصلاة ينبغي له أن يصلي ثم يعود فيتم سعيه^(٧).
- مسألة ٩٤٩ - وإن شاء أن يجلس على الصفا أو المروة أو بينهما ليستريح فليجلس^(٨).

(١) نل، ج ٩، ب ١٣، ح ٣.
 (٢) نل، ج ٩، ب ١١، ح ١.
 (٣) نل، ج ٩، ب ١٤، ح ١.
 (٤) نل، ج ٩، ب ١٤، ح ١.
 (٥) نل، ج ٩، ب ١٤، ح ٢.
 (٦) نل، ج ٩، ب ١٥، ح ١، ٢، ٤، ٥.
 (٧) نل، ج ٩، ب ١٨، ح ١، ٢، ٣.
 (٨) نل، ج ٩، ب ٢٠، ح ١، ٢، ٣.

التقصير

وفيه مسائل :

مسألة ٩٥٠ - يجب عليك إذا فرغت من سعيك وأنت متمتع بالعمرة أن تقصر من شعر رأسك* ، من جوانبه أو من لحيتك ، أو تأخذ من شاربك أو تقلّم إظفارك ، وأن فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء يحل منه المحرم حتى النساء^(١) .

مسألة ٩٥١ - ويجزئك التقصير بأي آلة كانت ، وأن قرضت شعراً أو ظفراً بأسنانك^(٢) .

مسألة ٩٥٢ - ولا يجوز للمتمتع بالعمرة أن يلحق رأسه في تقصيره ، وإن فعل فعليه دم شاة^(٣) ، وإن كان ناسياً أو جاهلاً فليس عليه شيء^(٤) .

مسألة ٩٥٣ - والمعتمر عمرة مفردة جاز له حلق الرأس والتقصير^(٥) .

مسألة ٩٥٤ - وليس على النساء حلق وإنما يقصرن من شعورهن^(٦) .

مسألة ٩٥٥ - ومن نسي التقصير حتى دخل في الحج يستغفر الله ولا شيء عليه وقد تمت عمرته^(٧) ، وينبغي له أن يهريق دم شاة^(٨) ، هذا في تقصير العمرة وأما تقصير الحج فسيأتي في أعمال منى.

(*) «لتدخلن المسجد الحرام آمنين محلّقين ومقصرين» (الفتح، ٢٧).

(١) ثل، ج ٩، أبواب التقصير، ب ١، ح ١ و ٤. (٢) ثل، ج ٩، ب ٢، ح ١.

(٣) ثل، ج ٩، ب ٤، ح ٣ و ٥. (٤) ثل، ج ٩، ب ٤، ح ١ و ٥.

(٥) ثل، ج ٩، ب ٥، ح ١. (٦) ثل، ج ٩، ب ٥، ح ٢ و ٣.

(٧) ثل، ج ٩، ب ٦، ح ١ و ٤. (٨) ثل، ج ٩، ب ٦، ح ٢.

في احرام الحج والوقوف بعرفة

وفيه مسائل :

مسألة ٩٥٦- إذا كان يوم التروية فاحرم بالحج بسكينة ووقار وقل فيه كما قلت حين الاحرام من الميقات^(١).

مسألة ٩٥٧- ويجوز لك أن تتخلف بمكة حتى تقدر أن تصبح بمنى ، وجوز لك أن تعجل الاحرام والخروج بيومين قبل التروية أو ثلاثة^(٢).

مسألة ٩٥٨- ويجب الوقوف بعرفة يومها بعد الزوال إلى الغروب ، ويوم عرفة هو اليوم المشهود ففرض الله تعالى على أمة محمد ﷺ الوقوف والدعاء في أحب المواضع إليه والساعة التي ينصرف فيها الناس من عرفات هي الساعة التي تلقى فيها آدم من ربه كلمات فتاب عليه^(٣).

مسألة ٩٥٩- ولا يجوز الإفاضة من عرفات إلا بعد ذهاب الحمرة المشرقية^(٤).

مسألة ٩٦٠- ومن أفاض منها قبل غروب الشمس جاهلاً فلا شيء عليه ، وإن كان متعمداً فعليه بدنة ، وإن كان يقدر فصيام ثمانية عشر يوماً بمكة أو في الطريق أو في أهله^(٥).

مسألة ٩٦١- وحدّ عرفة من بطن عُرنة وثوية ونمرة إلى ذي المجاز. وهذه حدود لا محدود ، وجميع المحدود موقف^(٦).

(١) ثل، ج ١٠، أبواب احرام الحج والوقوف، ب ١، ح ١.

(٢) ثل، ج ١٠، ب ٢، ح ١؛ وب ٣، ح ١. (٣) ثل، ج ١٠، ب ١٩، ح ٢، ٣، ٤، ٧، ٨، ١٥.

(٤) ثل، ج ١٠، ب ٢٢، ح ٢ و ٣. (٥) ثل، ج ١٠، ب ٢٣، ح ١، ٢ و ٣.

(٦) ثل، ج ١٠، ب ١٠، ح ١ و ٩؛ وب ١١، ح ١، ٢ و ٤.

الوقوف بالمشعر

وفيه مسائل :

مسألة ٩٦٢ - الوقوف بالمشعر فريضة* (١) فإذا غربت الشمس بعرفات وجبت الإفاضة من حيث أفاض الناس (٢) ، والإتيان إلى الجمع وهو المشعر الحرام والوقوف به (٣).

مسألة ٩٦٣ - ووجد المشعر من المأزمين إلى الحياض إلى وادي محسر ، وكل ذلك موقف ويستى مزدلفة أيضاً لأن الناس يزدلفون «أي يتقربون» إليها من عرفات (٤).

مسألة ٩٦٤ - ولو ضاق على الناس الجمع يرتفعون إلى المأزمين أو إلى الجبل (٥).

مسألة ٩٦٥ - ويجب الوقوف بالمشعر بعد الفجر (٦) ، ولا يجوز التجاوز إلى وادي محسر حتى تطلع الشمس (٧).

مسألة ٩٦٦ - ولو أفاض الناسك* من المشعر قبل طلوع الفجر فإن كان جاهلاً فلا شيء عليه ، وإلا فعليه دم شاة (٨).

مسألة ٩٦٧ - ويجوز للخائف وللنساء والصبيان والضعفاء ومن يراقبهم أن يفيضوا من جمع بليل قبل طلوع الفجر (٩).

(*) «فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام» (البقرة، ١٩٨).

(**) «ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس» (البقرة، ١٩٩).

(١) نل، ج ١٠، أبواب الوقوف بالمشعر، ب ٤، ح ٢ و ٣.

(٢) نل، ج ١٠، ب ١، ح ١. (٣) نل، ج ١٠، ب ٤، ح ١.

(٤) نل، ج ١٠، ب ٨، ح ١، ٢، ٦، ٧. (٥) نل، ج ١٠، ب ٩، ح ١ و ٢.

(٦) نل، ج ١٠، ب ١١، ح ١. (٧) نل، ج ١٠، ب ١٥، ح ٢.

(٨) نل، ج ١٠، ب ١٦، ح ١. (٩) نل، ج ١٠، ب ١٧، ح ١ - ٦.

مسألة ٩٧٠- وإذا دركا عرفات قبل طلوع الفجر ثم وقفا بالمشعر قليلاً في الليل
فلحقا الناس بمعنى أجزأهما ذلك^(٣).



وفيه مسائل :

مسألة ٩٧١- يجب في يوم النحر رمي الجمرة العظمى ، وهي جمرة العقبة بسبع حصيات ، وله بكل حصاة يرمي بها حط كبيرة موبقة ، وإذا رماها التقفها الملك وخرج من ذنوبه وكتب له بكل حصاة عشر حسنات ، ورمي الجمار ذخر ليوم القيامة (٤).

مسألة ٩٧٢- ولا يضره إذا لم يكن على طهور فإنه مثل السعي بين الصفا والمروة لكن يستحب أن يرميه على طهر^(٥).

(۱) نل، ج ۱۰، ب ۲۲، ح ۱، ۲ و ۳؛ وب ۲۳، ح ۳ و ۱۳؛ وب ۲۵، ح ۱ و ۲؛ وب ۲۷، ح ۱ و ۴.

(۲) نل، ج ۱۰، ب ۲۵، ح ۳ و ۷. (۳) نل، ج ۱۰، ب ۲۴.

(٤) ثل، ج ١٠، أبواب رمى الجمرة العظمى، ب ١، ح ١، ٣، ٤، ٧ و ٩.

(۵) نل، ج ۱۰، ب ۲، ح ۳ و ۵.

مسألة ٩٧٣ - ولا يجوز ذلك أن ترمي الجمار إلا بالحصى ، وينبغي أن تأخذ حصى الجمار من جمع ، وإن أخذتها من منى أجزاءك^(١) .

مسألة ٩٧٤ - ويجوز أن تأخذها من جميع الحرم ، إلا من المسجد الحرام وسائر المساجد^(٢) .

مسألة ٩٧٥ - ولا يجوز أن تأخذها من حصى الجمار التي قد رمى بها^(٣) .

مسألة ٩٧٦ - وإن رميت بحصاة فأصابته إنساناً أو جملأ ثم وقعت على الجمار أجزاءك^(٤) .

مسألة ٩٧٧ - ووقت رمي الجمار ما بين طلوع الشمس إلى غروبها من يوم النحر^(٥) .

مسألة ٩٧٨ - ورخصٌ للخائف والمريض والحاطب والراعي وكل ذي عذر أن يرمي ليلة العيد^(٦) .

مسألة ٩٧٩ - ومن فاته الرمي حتى غابت الشمس رمى إذا أصبح مرتين مرة لما فاته وأخرى ليومه الذي أصبح فيه^(٧) ، ومن لم يذكر إلا يوم النفر فليرمها ولا شيء عليه^(٨) .

مسألة ٩٨٠ - والكسير والمريض والمبطون والصبيان والمغلوب وكل من لا يطيق الرمي يرمى عنهم^(٩) .

(١) نل، ج ١٠، ب ٤، ح ١ و ٢.

(٢) نل، ج ١٠، ب ١٩، ح ١، ٢ و ٤؛ وج ٣، أبواب أحكام المساجد، ب ٢٦، ح ٣ و ٤.

(٣) نل، ج ١٠، ب ٥، ح ١ و ٢. (٤) نل، ج ١٠، ب ٦، ح ١.

(٥) نل، ج ١٠، ب ١٣، ح ٢، ٤ و ٦. (٦) نل، ج ١٠، ب ١٤، ح ١، ٢، ٤ - ٧.

(٧) نل، ج ١٠، أبواب رمي جمرة العقبة، ب ١٥، ح ١ و ٢.

(٨) نل، ج ١٠، ب ١٥، ح ٣. (٩) نل، ج ١٠، ب ١٧، ح ١، ٢، ٣، ٤ و ١٠.

في الذبح

وجوبه

وفيه مسائل :

- مسألة ٩٨١- يجب في حج التمتع* الهدى ، فإن الضحايا على أهل الأمصار^(١) .
 وإذا ذبح الحاج كان فداءه من النار ويغفر الله كل ذنب عليه بأول قطرة من دمه^(٢) .
 مسألة ٩٨٢- ويجب على الولي أن يذبح عن الصبي إذا أحرمه أو أحرم عنه^(٣) .
 مسألة ٩٨٣- ويجب أن لا يذبح الهدى الواجب إلا يوم النحر بمعنى ، وكذا المقرن إذا أشعره أو قلده^(٤) .

- مسألة ٩٨٤- ولا بأس للخائف والمعدور أن يذبح بالليل^(٥) .
 مسألة ٩٨٥- ويجب أن يكون هديك من الإبل أو البقر أو الغنم ، وأفضله بدنة وأوسطه بقرة وآخره شاة^(٦) .

- مسألة ٩٨٦- وأقل ما يجزي من الهدى الثنية من الإبل ، والثنية من البقر ، والثنية من المعز ، والجذعة من الضأن^(٧) ، والأولى ما دخل في السنة السادسة ، والثانية

(*) «والبُذْن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر» (الحج، ٣٦). «ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها واطعموا البائس الفقير» (الحج، ٢٦).

(١) نل، ج ١٠، أبواب الذبح، ب ١، ح ١١. (٢) نل، ج ١٠، ب ١، ح ١٢؛ وى ٣٦، ح ٤.

(٣) نل، ج ١٠، ب ٢، ح ٧. (٤) نل، ج ١٠، ب ٤، ح ١، ٥ و ٦.

(٥) نل، ج ١٠، ب ٧، ح ١ و ٢. (٦) نل، ج ١٠، ب ٨، ح ١، ٣ و ٤.

(٧) نل، ج ١٠، ب ١١، ح ١ و ١١.

والثالثة ما دخل في الثالثة والرابعة ما دخل في الثانية ، والحكم في غير الإبل مبني على الإحتياط^(١).

مسألة ٩٨٧- ولا يجزي في الهدى الخصي والمحبوب ولا المهزول الذي لا يكون على كليتيه شحم^(٢). ولو إشتري الهدى وهو ينوي إنه سمين فخرج مهزولاً أجزء^(٣).

مسألة ٩٨٨- ولا يكفي الهدى الواحد إلا عن واحد إذا كان واجباً^(٤).

مسألة ٩٨٩- ولا يجوز أن يكون الهدى الواجب ناقص الخلقة كعادم العين والأذن والأعرج والمكسور قرنه الداخل^(٥).

مسألة ٩٩٠- ولو إشتراه فوجد به عيباً لا يجزيه^(٦).

مسألة ٩٩١- ولو عطب الهدى قبل أن يبلغ المنحر وجب عليه بدله^(٧).

مسألة ٩٩٢- وإذا ذبحت أو نحررت فكل ثلثاً ، وأهد ثلثاً وتصدق بثلث لقوله تعالى: «فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر»^(٨).

مسألة ٩٩٣- ومن لم يجد الهدى صام ثلاثة أيام* في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله^(٩).

(*) «فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعت تلك عشرة كاملة» (البقرة، ١٩٦).

(١) نل، ج ١٠، ب ١١، ح ٥ و ١١.

(٢) نل، ج ١٠، ب ١٢، ح ١، ٢، ٣، ٨، ٩، و ١٠، ب ١٦، ح ١، ٢، ٣، ٥ و ٧.

(٣) نل، ج ١٠، ب ١٦، ح ١ و ٢، ٨ (٤) نل، ج ١٠، ب ١٩، ح ١، ٣، ٤ و ٢٠.

(٥) نل، ج ١٠، ب ٢١، ح ١، ٢، ٣ و ٥؛ وب ٢٢، ح ١ و ٣.

(٦) نل، ج ١٠، ب ٢١، ح ١. (٧) نل، ج ١٠، ب ٢٥، ح ٤-٧.

(٨) نل، ج ١٠، ب ٤٠، ح ٣، ١٣ و ١٨. (٩) نل، ج ١٠، ب ٤٦، ح ١، ٥، ١٢ و ١٩.

مسألة ٩٩٤- ويصوم الثلاثة قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة ، وإذا لم يمكنه صام بعد أيام التشريق في ذي الحجة (١).

مسألة ٩٩٥- ولتكن متوالية ، إلا أن من صام يوم التروية ويوم عرفة يجزيه أن يصوم يوماً آخر (٢).

مسألة ٩٩٦- ومن مات ولم يصم بدل الهدي فليصم عنه وليه (٣).

في الحلق والتقصير

وفيه مسائل :

مسألة ٩٩٧- إذا ذبحت أضحيتك فاحلق رأسك (٤) *.

مسألة ٩٩٨- وينبغي أن تقلّم أظافرك وتأخذ من شاربك لقوله تعالى: «ثم ليقصوا تفههم»، أي يحلقوا ويزيلوا وسخهم (٥).

مسألة ٩٩٩- وليس للناسك أن يؤخر الحلق عن طواف الزيارة وسعيها عامداً وإن أخره أعادهما بعد التقصير وعليه دم شاة ، وإن كان ناسياً فلا شيء عليه (٦).

مسألة ١٠٠٠- ومن نسي التقصير حتى إرتحل من منى رجع حتى يلقي شعره بها ، وإن لم يمكنه الرجوع حلق في الطريق أو أين ما كان (٧).

(*) «ثم ليقصوا تفههم وليوفوا نذورهم» (الحج، ٢٦). «لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقين رؤوسكم ومقصرين» (الفتح، ٢٩).

(١) نل، ج ١٠، ح ١، ٤، ١٢، ١٤، ١٨، ٢٠. (٢) نل، ج ١٠، ب ٤٦، ح ١٧؛ وب ٥٢، ح ١ و ٢.

(٣) نل، ج ١٠، ب ٤٨، ح ١، ٢، ٣، ٦.

(٤) نل، ج ١٠، أبواب الحلق والتقصير، ب ١، ح ١، ٤، ١٠ و ١٢.

(٥) نل، ج ١٠، ب ١، ح ١، ٣، ٦، ٨، ١٢. (٦) نل، ج ١٠، ب ٢، ح ١ و ٢.

(٧) نل، ج ١٠، ب ٥، ح ١، ٢، ٤ و ٦.

مسألة ١٠٠١ - وللضرورة أن يحلق رأسه وإن كان قد حج فهو إن شاء قصر وإن شاء حلق ، وكذا المعتمر بعمره مفردة وليس في المتعة إلا التقصير ، وليس على النساء حلق ويجزيهن التقصير (١).

مسألة ١٠٠٢ - ومن لا شعر له في رأسه أمرٌ بالموسى على رأسه (٢).

مسألة ١٠٠٣ - وإذا ذبح الرجل وحلق فقد أحلَّ من كل شيء إلا النساء والطيب (٣).

مسألة ١٠٠٤ - والأحوط عدم ترك الترتيب بين النسك الثلاثة عمداً ، كما أن الأحوط تحصيله لو تركه كذلك ، ولا حرج في ذلك مع الجهل أو النسيان.

زيارة البيت

بعد أعمال منى يوم النحر

مركز تحقيق كليات علوم إسلامية

وفيه مسائل :

مسألة ١٠٠٥ - ينبغي للمتمتع أن يزور البيت يوم النحر أو من ليلته أو من الغد ، ولا يؤخرها عن ذلك ، ولا بأس بأن يؤخرها حتى يذهب أيام التشريق ، والمفرد والقارن موسع عليهما (٤).

مسألة ١٠٠٦ - ثم يجب على الحاج أن يطوف بالبيت أسبوعاً طواف الحج كما صنع يوم قدم مكة ، ثم يصلي ركعتين عند المقام ، وينبغي له أن لا يدخل إلا وهو طاهر قد اغتسل وغسل عنه العرق والأذى وتطهر (٥).

(١) نل، ج ١٠، ب ٧، ح ١، ٣، ٥، ٨، ١٠، ب ٨، ح ٢.

(٢) نل، ج ١٠، ب ١١، ح ٢، ٣. (٣) نل، ج ١٠، ب ١٣، ح ١ و ٤.

(٤) نل، ج ١٠، أبواب زيارة البيت، ب ١، ح ١، ٢، ٣، ٧، ٨، ١٠.

(٥) نل، ج ١٠، ب ٢، ح ٢ و ٣.

- مسألة ١٠٠٧ - ثم يخرج إلى الصفا والمروة ويطوف بينهما سبعة كما صنع يوم دخل مكة ، فإذا فعل ذلك فقد أحل من كل شيء أحرم منه إلا النساء^(١) .
- مسألة ١٠٠٨ - ثم يرجع إلى البيت ويطوف به أسبوعاً آخر طواف النساء ، ثم يصلي ركعتين عند المقام ، فقد أحل من كل شيء^(٢) .

في العود إلى منى

ورمي الجمار والمبيت

وفيه مسائل :

- مسألة ١٠٠٩ - إذا فرغ الحاج من طوافه بمكة فلا يجوز له يبيت في ليالي التشريق إلا بمنى* ، لكن إذا زار البيت عشاء فلم يزل في طاعة الله من الطواف والدعاء والسعي حتى طلع الفجر فليس عليه شيء^(٣) .
- مسألة ١٠١٠ - ولو بات ليالي منى بمكة أو غيرها حتى أصبح فعليه دم يهرقه^(٤) .
- مسألة ١٠١١ - وإن خرج من منى بعد نصف الليل فلا بأس أن يصبح بغيرها^(٥) .
- مسألة ١٠١٢ - وإن خرج نهائراً أو أول الليل وجب أن لا ينتصف الليل إلا وهو في منى^(٦) .

(*) «واذكروا الله في أيام معدودات فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى» (البقرة، ٢٠٣).

- (١) نل، ج ١٠، ب ٤، ح ١. (٢) نل، ج ١٠، ب ٤، ح ١. (٣) نل، ج ١٠، أبواب العود إلى منى، ب ١، ح ١، ٣، ٤، ٨، ٩، ١٣، ١٤، ١٩، ٢٠. (٤) نل، ج ١٠، ب ١، ح ٢، ٥، ٨، ١٠، ١٦، ٢٣. (٥) نل، ج ١٠، ب ١، ح ١، ٤، ٨، ٢٠، ٢٣. (٦) نل، ج ١٠، ب ١، ح ٣، ٤، ٨، ١٩، ٢٠.

مسألة ١٠١٣ - ولا بأس أن يأتي الرجل مكة فيطوف بها في أيام منى وإن كان المقام بمنى أحب^(١).

مسألة ١٠١٤ - ويجب رمي الجمار الثلاث في أيام التشريق وهو من الحج الأكبر ، وذخر ليوم القيامة ، وأول من رمى آدم (ع) وإن إبليس ترائاً لإبراهيم في موضع الجمار فرماه عند كل جمرة بسبع حصيات فجرت السنة به^(٢).

مسألة ١٠١٥ - ويجب له أن يبدأ برمي الجمار الأولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ، ولو عكس عاد إلى الوسطى ثم يرمي العقبة^(٣).

مسألة ١٠١٦ - وإذا رمى الرجل الجمار بأقل من أربع أعاد عليها وعلى ما بعدها ، وإن كان قد أتم ما بعدها ، وإذا رمى شيئاً منها أربعاً بنى عليها وأتمها بثلاث^(٤).

مسألة ١٠١٧ - وإذا أردت أن تنفر من منى في الثاني عشر وهو نفر الأول فلا يجوز أن تنفر حتى تزول الشمس ، وإن تأخرت إلى الثالث عشر وهو نفر الثاني فلا شيء عليك أي ساعة نفرت قبل الزوال أو بعده قال تعالى : «فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه»^(٥).

مسألة ١٠١٨ - وإذا تأخر عن نفر الأول حتى جاء الليل فليس له أن يخرج منها حتى يصبح^(٦).

مسألة ١٠١٩ - ومن أصاب صيداً أو أتى النساء في إحرامه لم يجز له أن ينفر في نفر الأول وإن ذلك لمن إتقى^(٧).

(٢) نل، ج ١٠، ب ٤، ح ١ - ٤، ٦ و ٧.

(٤) نل، ج ١٠، ب ٦، ح ١ و ٣.

(٦) نل، ج ١٠، ب ١٠، ح ١ و ٢.

(١) نل، ج ١٠، ب ٢، ح ١، ٢، ٣ و ٥.

(٣) نل، ج ١٠، ب ٥، ح ١ الخ.

(٥) نل، ج ١٠، ب ٩، ح ٣، ٤ و ٦.

(٧) نل، ج ١٠، ب ١١، ح ١، ٢، ٣ و ٨.

في العمرة

وفيها مسائل :

مسألة ١٠٢٠ - العمرة نزلت بالمدينة وهي واجبة* على من استطاع إليه سبيلا وهي بمنزلة الحج لقوله تعالى : «واتموا الحج والعمرة لله»^(١).

مسألة ١٠٢١ - والحج الأكبر هو الوقوفان والرمي ، والأصغر هو العمرة وهي تلي الحج في الفضل ، والعمرة إلى العمرة كفارة لما بينها ، وأفضل العمرة عمرة رجب لأن الأشهر الحرم ثلاثة منها متوالية للحج ، وشهر مفرد للعمرة وهو رجب^(٢).

مسألة ١٠٢٢ - ومن تمتع بالعمرة إلى الحج فقد قضى ما عليه من فريضة العمرة^(٣).

مسألة ١٠٢٣ - والعمرة المفردة لم تدخل في الحج فهي واجبة للمفرد والقارن بعد الحج بلا توقيت^(٤).

مسألة ١٠٢٤ - ويجب طواف النساء في العمرة المبتولة وهي المفردة ، وأما العمرة المتمتع بها فليس على صاحبها طواف النساء^(٥).

مسألة ١٠٢٥ - وعمرة التمتع في كل سنة مرة ، والمفردة في كل شهر مرة ، بل وفي كل عشرة أيام مرة^(٦).

(*) «واتموا الحج والعمرة لله» (البقرة، ١٩٦).

(١) نل، ج ١٠، أبواب العمرة، ب ١، ح ١، ٢، ٥، ٨.

(٢) نل، ج ١٠، ب ١، ح ١١؛ وب ٢، ح ١؛ وب ٣، ح ٢، ٣، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٣.

(٣) نل، ج ١٠، ب ١، ح ٣؛ وب ٥، ح ١ - ٤، ٦، ٧، ٨.

(٤) نل، ج ١٠، ب ٥، ح ٥.

(٥) نل، ج ٩، أبواب الطواف، ب ٨٢، ح ١، ٥، ٦، ٨، ١٠.

(٦) نل، ج ١٠، أبواب العمرة، ب ٦، ح ١ - ٦، ٩، ١٠، ١٢.

الإحصار والصد

وفيه مسائل :

مسألة ١٠٢٦ - المحصور من منعه المرض عن إتمام حجّه أو عمرته ، والمصدور من منعه العدو ونحوه^(١).

مسألة ١٠٢٧ - فإذا أحصر المحرم لمرض فإن كان في حج عيّناً هدياً لتحليله ، ومحلّه منى يوم النحر فيواعد أصحابه ميعاداً معيناً فإذا بلغ ذلك الوقت قصر من رأسه وأحلّ ولا يجب عليه الحلق^(٢) ، وإن كان في عمرة مفردة أو عمرة تمتع عيّناً هدياً محلّه مكة وواعد أصحابه فإذا كانت تلك الساعة قصر وأحلّ^(٣) ، ولا يحل للمحصور بذلك النساء حتى يطوف لحجّه بالبيت ويسعى من قابل ، ولعمرته في وقت آخر*.

مسألة ١٠٢٨ - والمصدود يذبح هديه حيث صدّ ، ويحلّ له كل شيء حتى النساء سواء في ذلك الحج والعمرة وسواء الفريضة والتطوع^(٤).

مسألة ١٠٢٩ - وإذا أحصر الرجل** فبعث بهديه ثم أذاه رأسه قبل أن ينحر أو يذبح في محلّه جاز أن يحلق رأسه في المكان الذي أحصر فيه ويذبح شاة أو يصوم ثلاثة أيام^(٥) ، أو يتصدق على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع^(٦).

(*) «فإن احصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محلّه» (البقرة، ١٩٦).

(**) «فمن كان مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك» (البقرة، ١٩٦).

(١) نل، ج ٩، أبواب الإحصار والصد، ب ١، ح ١.

(٢) نل، ج ٩، ب ٢، ح ١ و ٢. (٣) نل، ج ٩، ب ٢، ح ١ و ٢.

(٤) نل، ج ٩، ب ١، ح ٣ و ٦. (٥) نل، ج ٩، ح ١، ب ١، ح ٥ و ٦.

(٦) نل، ج ٩، ب ٥، ح ١ و ٢.

الكتاب السادس من العبادات



وفيه مسائل :

مركز تحقيقات كويتية للعلوم الإسلامية

مسألة ١٠٣٠ - لو قتل الرجل مؤمناً خطأ أعتق رقبة* فإن لم يجد صام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً ، وهي واجبة عليه بينه وبين ربه سواء أدى ديته إلى أولياء المقتول أو وهبوا له الدية^(١).

مسألة ١٠٣١ - والمرأة الحبلئ إذا شربت دواء فأسقطت وجب أن تكفر عنه^(٢).

مسألة ١٠٣٢ - وكفارة اليمين** إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة ،

(*) «ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله» (النساء، ٩٢).

(**) «فكفارتها إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم» (المائدة، ٨٩).

(١) نل، ج ١٥، أبواب الكفارات، ب ١٠، ح ١. (٢) نل، ج ١٥، ب ١١.

وقد فوّض الله إلى الناس فيها فإن كل شيء في القرآن أو فصاحبه بالخيار ، «فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام»^(١).

مسألة ١٠٣٣ - والكفارة إن كانت صدقة فمدّ مدّ لكل مسكين من حنطة أو دقيق أو غيرها من الطعام ، وينبغي أن يتصدق مدين مدين ، وإن كانت طعاماً فأشباعهم مرة واحدة من أوسط ما تطعمون به أهليكم وتقوتون به عيالكم من الخبز ونحوه ، وإن شئت جعلت لهم أدماً أدناه الملح وأوسطه الخل والزيت وأرفعه اللحم^(٢).

مسألة ١٠٣٤ - والكسوة ثوب يوارى به المسكين عورته ، والأولى ثوبان^(٣).

مسألة ١٠٣٥ - وليس للرجل أن يجمع ذلك كله لإنسان واحد ولكل يعطي إنساناً إنساناً^(٤).

مسألة ١٠٣٦ - ويحتسب في إطعام الصغار منفردين كلّ صغيرين بكبير ولو أطمع الصغار والكبار مجتمعين فكلهم سواء وكذا لو تصدق عليهم بالامداد^(٥).

مسألة ١٠٣٧ - ولو واقع الرجل امرأته وهي حائض فليتصدق في أوله بدينار ، وفي أوسطه بنصف دينار ، وفي آخره بربع دينار^(٦).

مسألة ١٠٣٨ - وكفارة النذر إذا حنت الناذر كفارة اليمين ، وينبغي أن يجعلها كفارة شهر رمضان^(٧).

مسألة ١٠٣٩ - ومن جعل عليه عهد الله وميثاقه في أمر الله طاعة فحنت ، فعليه

(١) ثل، ج ١٥، ب ١٢، ح ١، ٢، ٣، ٧ و ١٣. (٢) ثل، ج ١٥، ب ١٤، ح ١، ٢، ٣، ٥، ٦ و ٩.

(٣) ثل، ج ١٥، ب ١٤، ح ١، ٢، ٨، ٩ و ١٠، ب ١٥، ح ١ - ٤.

(٤) ثل، ج ١٥، ب ١٦، ح ٢. (٥) ثل، ج ١٥، ب ١٧، ح ١ و ٣.

(٦) ثل، ج ١٥، ح ٢٢، ح ١. (٧) ثل، ج ١٥، ب ٢٣، ح ١، ٤ و ٧.

- عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً^(١).
- مسألة ١٠٤٠ - ومن عليه صوم شهرين متتابعين إذا صام شهراً ثم عرض له مانع من مرض أو حيض أو غيرهما يعتد بصيامه فإن أمر الله حبسه^(٢).
- مسألة ١٠٤١ - ومن يقتل مؤمناً متعمداً فعليه أن يعتق نسمة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكيناً توبة إلى الله عز وجل^(٣).



(٢) نل، ج ١٥، ب ٢٥، ح ١ و ٢.

(١) نل، ج ١٥، ب ٢٤، ح ٢.

(٣) نل، ج ١٥، ب ٢٨، ح ١ - ٤.



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

العنوان الثاني

الشؤون الفردية



أي الأعمال التي لا ترتبط بالاصالة بمال الشخص ولا بمجتمعه بل هي
وظائف خاصة بينه وبين ربه - وهي ثمانية كتب

المياه - التخلي - التجاسات ومظهراتها - الأواني - الإيمان وأخويها
الأطعمة والأشربة



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

الكتاب الأول

كتاب المياه وهي على أقسام

الأول ماء البحر والمطر والجاري

وفيه مسائل :

- مسألة ١٠٤٢ - الماء طهور* (١) وهو يطهر غيره (٢) ولا يطهر (٣) بغيره.
 مسألة ١٠٤٣ - والبحر هو الطهور (٤) مائه الحل ميتته (٥) فلا بأس بالتوضي منه (٦).
 مسألة ١٠٤٤ - وماء المطر إذا جرى على الأرض لا ينجسه شيء (٧).
 مسألة ١٠٤٥ - وكل شيء يراه ماء المطر فقد طهر (٨) فإذا مرَّ الرجل بماء المطر وقد صبَّ فيه النجاسة فأصاب ثوبه فلا بأس (٩).

(*) «وانزلنا من السماء ماءً طهوراً» (الفرقان، ٤٨). «وينزل عليكم من السماء ماءً ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان» (الأنفال، ١١).

- (١) نل، ج ١، أبواب الماء المطلق، ب ١، ح ١، ٤، ٨، ٩ و ١٠.
 (٢) نل، ج ١، ب ١، ح ١، ٣ و ٧. (٣) نل، ج ١، ب ١، ح ١، ٣ و ٧.
 (٤) نل، ج ١، ب ٢، ح ١، ٢ و ٣. (٥) نل، ج ١، ب ٢، ح ٤.
 (٦) نل، ج ١، ب ٢، ح ٤. (٧) نل، ج ١، ب ٦، ح ٢، ٤ و ٩.
 (٨) نل، ج ١، ب ٦، ح ١ - ٧ و ٩. (٩) نل، ج ١، ب ٦، ح ١ - ٦.

مسألة ١٠٤٦ - ولو نزل على السطح القذر وفيه البول والعذرة فوكف وتقاطر إلى الداخل فلا بأس^(١).

مسألة ١٠٤٧ - ولو نزل من الميزاب وقد إختلط بالبول والعذرة فلا بأس^(٢).

مسألة ١٠٤٨ - كل ذلك إذا لم يتغير^(٣).

مسألة ١٠٤٩ - ولو لاقته النجاسة بعد إنقطاع المطر تنجس^(٤).

مسألة ١٠٥٠ - ولا ينجس الماء الجاري بالبول فيه^(٥) ولا بملاقات سائر النجاسات^(٦) ما لم يتغير^(٧).

الثاني ماء البئر

وفيه مسائل :

مسألة ١٠٥١ - ماء البئر واسع لا يفسده شيء من النجاسات^(٨). إلا أن يتغير به ريحه أو طعمه أو لونه^(٩) فينزع حتى يزول التغير ويذهب الريح واللون ويسطب الطعم وحينئذ فيطهر بنفسه لأن له مادة^(١٠).

(١) نل، ج ١، ب ٦، ح ١ - ٦. (٢) نل، ج ١، ب ٥، ح ٤، ٥، ٨، ٩.

(٣) نل، ج ١، ب ٣، ح ١، ٣، ٤، ٦، ٧، ١١، وب ١، ح ٩.

(٤) نل، ج ١، ب ٦، ح ٢، ٣، ٤، ٩.

(٥) نل، ج ١، ب ٣، ح ١٢، وب ٧، ح ١، ٧، وأما ب ٥، ح ١ و ٤ فمحمّل.

(٦) نل، ج ١، ب ٥، ح ٥.

(٧) نل، ج ١، ب ٣، ح ١، ٣، ٤، ٦، ٧، ١١، ١٣، وب ١، ح ٩.

(٨) نل، ج ١، ب ١٤، ح ١ - ١٤، ١٩، ٢٠، ٢١.

(٩) وسائل الشيعة، ج ١، أبواب الماء المضاف، ب ١٤، ح ١، ٤، ٦، ٧، ١٠، وب ٩، ح ١١.

(١٠) نل، ج ١، ب ١٤، ح ٦ و ٧.

مسألة ١٠٥٢ - ولو إستقى من البئر بحبل من شعر الخنزير لا بأس بالتوضي بذلك الماء إذا لم يعلم تنجسه^(١).

مسألة ١٠٥٣ - ولو إستستقى بدلو من جلده ينتفع بذلك الماء في غير الشرب والوضوء^(٢).

مسألة ١٠٥٤ - ولو كان بينها وبين الكنيف خمس أذرع لا ينجس مائها^(٣).

مسألة ١٠٥٥ - ولو إستقى منها وتوضأ بمائها وغسل منه الثياب وعجن به ثم علم إنه كان فيها ميتة فأر أو غيرها ، أو شيء من عذرة رطبة أو يابسة أو سرقين ، أو قطرت فيها قطرات من بول أو دم لا يكون به بأس^(٤).

مسألة ١٠٥٦ - نعم لو أنتن مائها غسلت الثوب وكلما أصابه وأعيدت الوضوء والصلاة ونزحت البئر^(٥).



الثالث ماء الكروماء الحمام

وفيه مسائل :

مسألة ١٠٥٧ - الماء إذا بلغ قدر كرم لم ينجسه شيء^(٦) فالحوض إذا بال فيه الدواب وولغ فيه الكلاب ، وإغتسل فيه الجنب لا ينجس^(٧) ، والدجاجة أو الحمامة إذا وطئت العذرة ثم دخلت فيه لا ينجس^(٨).

(١) نل، ج ١، ب ١٤، ح ٢ و ٣. (٢) نل، ج ١، ب ١٤، ح ١٦.

(٣) نل، ج ١، ب ١٤، ح ٤.

(٤) نل، ج ١، ب ١٤، ح ٥، ٨، ٩، ١١، ١٥، ١٩، ٢٠، ٢١.

(٥) نل، ج ١، ب ١٤، ح ١، ٦، ٧، ١٠.

(٦) نل، ج ١، أبواب الماء المطلق، ب ٩، ح ١، ٢، ٤، ٨.

(٧) نل، ج ١، ب ٩، ح ١، ٣، ٥، ١٠، ١٢. (٨) نل، ج ١، ب ٩، ح ٤، وب ٨، ح ١٣.

مسألة ١٠٥٨ - والسباع والكلاب والبهاائم إذا وردت فيه فلها ما أخذت أفواهها وللناس سائر ذلك^(١).

مسألة ١٠٥٩ - والغدير إذا كان في جانبه الجيفة وتقع فيه العذرة ويبول فيه الصبي وتروث فيه الدابة ، وتغمس فيه اليد القذرة يتوضأ منه فإن الدين ليس بمضيق وما جعل عليكم في الدين من الحرج^(٢) ، وكل ذلك إذا غلب كثرة الماء على النجس فلم يتغير.

مسألة ١٠٦٠ - وإذا غلب ريح النجس الماء فأتتن تنجس^(٣).

في مقدار الكر

وفيه مسائل :

مسألة ١٠٦١ - الكر هو الماء الذي لا ينحسه شيء ، وله من حيث المساحة حدود : إحداها : أنه ثلاثة أشبار ونصف في مثله في ثلاثة أشبار ونصف في عمقه^(٤) في المحل المربع فيبلغ مكسره $(\frac{٢}{٤٢})$ شبراً.

ثانيها : أنه ثلاثة أشبار ونصف في مثله في ثلاثة أشبار ونصف عمقه في المحل المستدير^(٥) فيبلغ مكسره $(\frac{٣٣}{٣٣})$ شبراً وخمسة أثمان الشبر ونصف ثمنه.

ثالثها : أنه ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعتة^(٦) أي طوله وعرضه في المربع والذراع شبران فيبلغ مكسره $(\frac{٣٦}{٣٦})$ شبراً.

(٢) نل، ج ١، ب ٩، ح ٩، ١١، ١٤، ١٦.

(١) نل، ج ١، ب ٩، ح ١٠.

(٤) نل، ج ١، ب ١٠، ح ٥، ٦، وب ٩، ح ٨.

(٣) نل، ج ١، ب ٩، ح ١١.

(٦) نل، ج ١، ب ١٠، ح ٣، ١.

(٥) نل، ج ١، ب ١٠، ح ٥، ٦، وب ٩، ح ٨.

رابعها : انه ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعتة^(١) في المحل المستدير فيبلغ مكسره (٢٨) شبراً تقريباً.

خامسها : انه ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار^(٢) في الطول والعرض والعمق فيبلغ مكسره (٢٧) شبراً والأحوط الأول.

مسألة ١٠٦٢ - والكر بحسب الوزن ألف ومائتا رطل بالعراقي^(٣) وستمائة رطل بالمكي^(٤) ، وبحسب الكيلو غرام (٣٧٧/٤١٩) كيلو غراماً.

مسألة ١٠٦٣ - وماء الحمام إذا كانت له مادة^(٥) بمنزلة الماء الجاري^(٦) لا ينجسه شيء^(٧) فالحياض الصفار فيه إذا إتصلت بالمادة تكون بحكم الجاري ويجوز الإغتسال منها ، وإن كان يغتسل منها الجنب واليهودي والنصراني والمجوسي^(٨) فإن ماء الحمام كماء النهر يظهر بعضه^(٩) بعضاً ويتقوم ما في الحياض بما في المنابع.

مركز تحقيقات كويتية للعلوم الإسلامية

الرابع الماء القليل

وفيه مسائل :

مسألة ١٠٦٤ - إذا لم يكن الماء قدر كر ينجس بالملاقاة^(١٠) فإذا رعف الرجل

(١) نل، ج ١، ب ١٠، ح ٣، ١. (٢) نل، ج ١، ب ٩، ح ٧، وب ١٠، ح ٢ و ٤.

(٣) نل، ج ١، ب ١١، ح ١. (٤) نل، ج ١، ب ١١، ح ٢، ٣.

(٥) نل، ج ١، ب ٧، ح ٤. (٦) نل، ج ١، ب ٧، ح ١ و ٧.

(٧) نل، ج ١، ب ٧، ح ٢، ٣، ٨. (٨) نل، ج ١، ب ٧، ح ٢، ٦، ٧.

(٩) نل، أبواب الماء المضاف، ب ١، ح ١ و ٢، وب ٢، ح ١.

(١٠) نل، ج ١، ب ٨، ح ١ - ٤، ٦ - ١١، و ١٣ - ١٦.

فوقعت قطرة في إنائه لا يصلح الوضوء منه (١).

مسألة ١٠٦٥ - وإذا أدخل يده في الإناء وفيها شيء من القذر فليهرق ذلك الماء (٢).

مسألة ١٠٦٦ - وإن شربت منه دجاجة وفي منقارها قدر فلا يتوضأ منه ولا يشرب (٣).

مسألة ١٠٦٧ - والجنب إذا أدخل يده الركوة أو الكوز ويده قدرة أهرق الماء (٤).

مسألة ١٠٦٨ - والدجاجة والحمامة وأشباههما تطأ العذرة ثم تدخل في الماء لا يتوضأ منه إلا أن يكون قدر كر (٥).

مسألة ١٠٦٩ - والجنب إذا غمس يده في الإناء قبل أن يغسلها فلا بأس به إذا لم يكن أصاب يده شيء (٦).

مسألة ١٠٧٠ - ولو كان إنائان فيهما ماء وقع في أحدهما قدر لا يدرى الإنسان أيهما هو يهرقهما ويتيمم (٧).

مسألة ١٠٧١ - وكل ماء إذا شككت فيه فهو طاهر إلا ما علمت إنه قدر (٨).

الخامس الماء المضاف والمضاف غير الماء

وفيه مسائل :

مسألة ١٠٧٢ - المزيل للحدث منحصر في الماء والتراب فلا يتوضأ الإنسان

(٢) ثل، ج ١، ب ٨، ح ٤، ٧، ٩، ١٠ و ١١.

(٤) ثل، ج ١، ب ٨، ح ١١.

(٦) ثل، ج ١، ح ٨، ح ٣، ٤، ٩، ١٠.

(١) ثل، ج ١، ب ٨، ح ١.

(٣) ثل، ج ١، ب ٨، ح ٦.

(٥) ثل، ج ١، ب ٨، ح ١٣.

(٧) ثل، ج ١، ب ٨، ح ٢.

(٨) ثل، ج ١، ب ١، ح ٢ و ٥، ج ٢، أبواب النجاسات، ٣٧، ح ٤.

باللبن^(١) ولا بالنبيذ المنتن^(٢) ولا بماء الورد^(٣) ولا بغيره من المياه المضافة ، ولا يغسل الدم بالبزاق^(٤).

مسألة ١٠٧٣ - ولو وقعت الفأرة وشبهها في السمن ونحوه من العسل والدبس والزيت فماتت فإن كان ذائباً فلا تأكله فإنه قدر^(٥).

مسألة ١٠٧٤ - ولو وقعت الفأرة في القدر يهرق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل^(٦).

السادس الماء المستعمل

وفيه مسائل :

مسألة ١٠٧٥ - الماء الذي يتوضأ به الرجل لا بأس أن يأخذه غيره ويتوضأ به^(٧). وكان النبي ﷺ إذا توضأ أخذوا ما يسقط من وضوئه وتوضؤوا به^(٨).

مسألة ١٠٧٦ - وينبغي أن لا يتوضأ من الماء الذي يغتسل به الإنسان من الجنابة ومن كل حدث أكبر وإن كان لا بأس به^(٩) ، فإذا كان في مكان من البر وفيه ماء قليل فلا جناح عليه أن يغتسل به ويرجع الماء إليه فذلك الغسل يجزيه^(١٠).

مسألة ١٠٧٧ - وماء الإستنجاء وهو المستعمل في تطهير مخرج البول والغائط ليس ينجس فإذا إستنجى بالماء فوق ثوبه في ذلك الماء لا ينجس ثوبه^(١١).

(١) ثل، ج ١، أبواب الماء المضاف، ب ١، ح ١ و ٢ وب ٢، ح ١.

(٢) وسائل الشيعة، ج ١، ب ٢، ح ٢. (٣) ثل، ج ١، ب ٣، ذيل الحديث ١.

(٤) ثل، ج ١، ب ٤، ذيل الحديث ٣. (٥) ثل، ج ١، ب ٥، ح ١.

(٦) ثل، ج ١، ب ٦، ح ٣. (٧) ثل، ج ١، ب ٨، ح ٢.

(٨) ثل، ج ١، ب ٨، ح ١. (٩) ثل، ج ١، ب ٩، ذيل الحديث ١٣.

(١٠) ثل، ج ١، ب ١٠، آخر الحديث ١.

(١١) ثل، ج ١، أبواب الماء المطلق، ب ١٣، ح ١، ٢، ٤، ٥.

في الأُشار

وفيه مسائل :

مسألة ١٠٧٨ - كلما باشره جسد الكلب أو الخنزير برطوبة فهو نجس^(١) ولم يخلق الله خلقاً أنجس من الكلب^(٢) فلا تشرب من سوره إلا أن يكون حوضاً كبيراً يُستقى منه^(٣).

مسألة ١٠٧٩ - ولو شرب من الإناء فضله رجس نجس لا تتوضأ به وأصيب ذلك الماء واغسل الإناء بالتراب أولاً ثم بالماء^(٤).

مسألة ١٠٨٠ - ولو أصاب ثوبك منه رطوبة فاغسله^(٥).

مسألة ١٠٨١ - ولو شرب الخنزير من إناء فاغسله سبع مرات^(٦).

مسألة ١٠٨٢ - ويجب الإجتنب عن سؤر اليهودي والنصراني^(٧) والمشرک وأشد من الكل سؤر الناصب^(٨).

مسألة ١٠٨٣ - وفضل الشاة والبقر والإبل^(٩) وكلما يؤكل لحمه^(١٠) وفضل الحمار والخيول والبغال والوحش والسباع وكل دابة ، طاهر ، يجوز شربه والتوضي به^(١١) وكذا الهرة^(١٢) فإنها من أهل البيت^(١٣).

(١) ثل، ج ١، أبواب الأشار، ب ١، ح ١ - ٦.

(٢) ثل، ج ١، أبواب الماء المضاف، ب ١١، ح ٤، ٥.

(٣) ثل، ج ١، أبواب الأشار، ب ١، ح ٧. (٤) ثل، ج ١، ب ١، ح ٤ - ٦.

(٥) ثل، ج ١، ب ١، ح ١. (٦) ثل، ج ١، ب ١، ح ٢.

(٧) ثل، ج ١، ب ٣، ح ٢. (٨) ثل، ج ١، ب ٣، ح ٢.

(٩) ثل، ج ١، ب ٥، ح ٣، ٤، ٦. (١٠) ثل، ج ١، ب ٥، ح ١، ب ١، ح ٤، ٥.

(١١) ثل، ج ١، ب ٢، ح ٦، ب ١، ح ٤. (١٢) ثل، ج ١، ب ٢، ح ١ - ٤، ٦، ٧.

(١٣) ثل، ج ١، ب ٢، ح ١ و ٥.

مسألة ١٠٨٤ - وفضل الحمامة والدجاج والطيور والباز والصقر والعقاب وكل شيء من الطير إذا لم تعلم في منقارها دماً ولا قدراً فتوضاً منه واشرب.

مسألة ١٠٨٥ - وإن رأيت في منقارها دماً أو قدراً فلا تتوضاً منه ولا تشرب^(١).

مسألة ١٠٨٦ - والعظاية والحية والوزغ والخنفساء والذباب والجراد والنمل وكلما ليس له دم إذا ماتت في الماء لا تنجسه ، فإنه لا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائلة^(٢).

مسألة ١٠٨٧ - وكل حيوان يجتر فسوره ولعابه حلال^(٣).

مسألة ١٠٨٨ - وكل حيوان لا يؤكل لحمه فسور مكروه^(٤).



مركز تحقيقات كميوتير علوم اسلامی

(٢) نل، ج ١، ب ١٠، ح ١ - ٥.

(٤) نل، ج ١، ب ٥، ح ٢.

(١) نل، ج ١، ب ٤، ح ١ - ٤.

(٣) نل، ج ١، ب ٥، ح ٢.



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

الكتاب الثاني
كتاب التخلي والإستنجاء والإستبراء
مركز تحقيقات كميونير علوم إسلامي

وفيه مسائل :

- مسألة ١٠٨٩ - يحرم إستقبال القبلة وإستدبارها بغائط أو بول^(١) فإذا دخلتم الغائط فتنجنبوا القبلة^(٢) فشرّقوا أو غربّوا^(٣).
- مسألة ١٠٩٠ - ويجب على المؤمن أن يفضّ بصره* عن النظر إلى عورة أخيه^(٤) وعورة غير أهله من النساء^(٥).

(*) «قل للمؤمنين يفضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم وقل للمؤمنات يفضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن» (النور، ٣٠ - ٣١).

- (١) نل، ج ١، أبواب أحكام الخلوة، ب ٢، ح ٤، ٥، ٦.
(٢) وسائل الشيعة، ج ١، ب ٢، ح ٣.
(٣) نل، ج ١، ب ٢، ح ٥.
(٤) نل، ج ١، ب ١، ح ١، ٢، ٥.
(٥) نل، ج ١، ب ١، ح ٢.

مسألة ١٠٩١ - ويحرم عليه أن يمكن غيره من النظر إلى فرجه^(١) فإن عورة المؤمن على المؤمن حرام^(٢) ، فإذا اغتسل في فضاء الأرض فليحاذر على عورته^(٣) .

مسألة ١٠٩٢ - ولا يدخل الحمام إلا بعنز^(٤) فإنه ملعون الناظر والمنظور إليه^(٥) .

مسألة ١٠٩٣ - والعورة عورتان : الدبر والقُبل ، وهو في الرجل القضيب والاثنيان^(٦) ، والفخذ ليس من العورة^(٧) .

مسألة ١٠٩٤ - ويحرم على المرأة أن تنظر إلى عورة المرأة^(٨) .

مسألة ١٠٩٥ - ويجب الإستنجاء* بعد التخلي وحده أن يُذهب الغائط والبول^(٩) لكنه لا يجزي من البول إلا الماء ويجزي من الغائط المسح بثلاثة أحجار ونحوها^(١٠) .

مسألة ١٠٩٦ - ولو ذكر الرجل وهو في صلاته إنه لم يستنج من الخلاء ينصرف ويستنجي ويعيد الصلاة^(١١) .

(*) «ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين» (البقرة، ٢٢٢).

(١) نل، ج ١، ب ١، ح ٣، ٤. (٢) نل، ج ١، أبواب آداب الحمام، ب ٩، ح ٤.

(٣) نل، ج ١، أبواب أحكام الخلوة، ب ١، ح ٢.

(٤) نل، ج ١، ب ١، ح ١، ٢، أبواب آداب الحمام، ب ٩، ح ١، ٥، ٦، ٧، ٩، وب ١٠، ح ٤.

(٥) نل، ج ١، أبواب آداب الحمام، ب ٣، ح ٥. (٦) نل، ج ١، ب ٤، ح ٢.

(٧) نل، ج ١، ب ٤، ح ١، ٤. (٨) نل، ج ١، ب ٤، ح ١، ٤.

(٩) نل، ج ١، أبواب أحكام الخلوة، ب ١، ح ٢.

(١٠) نل، ج ١، ب ٩، ح ٥. (١١) نل، ج ١، ب ٩، ح ٦، ١.

مسألة ١٠٩٧ - ويجزي من الماء في البول مثلاً ما على الحشفة^(١) ويستحب ثلاث مرات^(٢).

مسألة ١٠٩٨ - ولو بال الرجل ثم خرط ما بين المقعد والاثنيين ثلاث مرات وعصر أصل الذكر إلى طرفه ثلاث عصرات ونتر طرفه ثلاثاً ثم سال منه البلل فليس ينجس ولا ينقض الوضوء^(٣).

مسألة ١٠٩٩ - والجنب إذا اغتسل قبل أن يبول ثم وجد بللاً فقد إنتقض غسله ، وإن بال ثم اغتسل ثم وجد بللاً لا ينقض غسله ولكن يتوضأ ويستنجي^(٤).



مركز تحقيقات كميونير علوم إسلامي

(١) نل، ج ١، ب ١٠، ح ٤. (٢) نل، ج ١، ب ٢٦، ح ٥.

(٣) نل، ج ١، أبواب نواقض الوضوء، ب ١٣، ح ٢، ٣، وأبواب أحكام الخلوة، ب ١١، ح ٢.

(٤) نل، ج ١، ب ١٣، ح ٥، ٦.



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

الكتاب الثالث كتاب النجاسات ومطهراتها



الأول والثاني البول والغائط

وفيه مسائل :

مسألة ١١٠٠ - يجب غسل الثوب* وغيره من بول كل ما لا يؤكل لحمه فهو نجس يجب الاجتناب عنه^(١).

مسألة ١١٠١ - ويجب غسل ما لاقاه من جسد الإنسان وغيره مرتين^(٢).

مسألة ١١٠٢ - والثوب ان أصابه البول إغسله في المكن ونحوه مرتين وإن غسلته بماء جارٍ فمرة واحدة^(٣).

(*) «وثيابك فطهر والرجز فاهجر» (المدر، ٣ - ٤).

(١) ثل، ج ٢، أبواب النجاسات، ب ٨، ح ١ - ٤.

(٢) ثل، ج ٢، ب ١، ح ١ - ٤ و ٧. (٣) ثل، ج ٢، ب ٢، ح ١.

مسألة ١١٠٣ - والصبي إن لم يأكل تصب الماء على بوله وإن أكل فإغسله كبول غيره^(١).

مسألة ١١٠٤ - ولو أصاب البول ثوبك ولم تجد مكانه إغسل الثوب كله حتى تكون على يقين من طهارته^(٢).

مسألة ١١٠٥ - والمرأة ليس لها إلا قميص واحد ولها مولود فيبول عليها تغسل القميص في اليوم مرة^(٣).

مسألة ١١٠٦ - والفراش كثير الصوف يغسل ظاهره فيطهر ولو أريد تطهير باطنه يصب عليه الماء حتى يخرج من الجانب الآخر^(٤).

مسألة ١١٠٧ - ولا يجب عليك غسل الثوب وغيره من بول شيء يؤكل لحمه^(٥) فإن ما أكل لحمه لا بأس بما يخرج منه^(٦)، فلا بأس بروث الدواب وأبوال الإبل والبقر والغنم والحمير^(٧).

مسألة ١١٠٨ - وكل شيء يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وبوله وشعره وروثه وألبانه وكل شيء منه جائز^(٨).

مسألة ١١٠٩ - وكل شيء يطير فلا بأس ببوله وخرثه^(٩).

مسألة ١١١٠ - وينبغي لك إذا أصاب ثوبك بول الخفاش أن تغسله^(١٠).

(١) ثل، ج ٢، ب ٣، ح ٢.

(٢) ثل، ج ٢، ب ٣، ح ٣، وب ٧، وأكثر روايات الباب.

(٣) ثل، ج ٢، ب ٤، ح ١. (٤) ثل، ج ٢، أبواب النجاسات، ب ٥، ح ٣.

(٥) ثل، ج ٢، ب ٩، ح ٤، ٥، ٩، ١٠ و ١٧. (٦) ثل، ج ٢، ب ٩، ح ١٢.

(٧) ثل، ج ٢، ب ٩، ح ٢، ٣، ١٦ و ٢٠. (٨) ثل، ج ٢، ب ٩، ذيل الحديث ٦.

(٩) ثل، ج ٢، ب ١٠، ح ١. (١٠) ثل، ج ٢، ب ١٠، ح ٤.

والثالث والرابع والخامس الكلب والخنزير والكافر

وفيه مسائل :

مسألة ١١١١ - إن أصاب ثوبك أو جسدك من الكلب رطوبة يجب غسله ^(١) فإنه رجس نجس لا يتوضأ بفضله ويجب صب ذلك الماء وغسل الإناء بالتراب أولاً ثم بالماء ^(٢).

مسألة ١١١٢ - ويجب غسل كل شيء أصابه الخنزير * برطوبة فإنه رجس ^(٣) ولو شرب من إناء يغسل سبع مرات ^(٤).

مسألة ١١١٣ - ولا يأكل المسلم من طعام اليهودي والنصراني والمجوسي إذا باشروه بالرطوبة ^(٥) ولا يواكلهم في قصعة واحدة ^(٦) ولا يأكل في أنيتهم التي يشربون فيها الخمر ^(٧) وليجتنب من أسنارهم ^(٨) ، وإذا صافحهم فليغسل يده ^(٩) ولو صافح المسلم الناصب وجب أن يغسل يده ^(١٠) وأما غير أهل الكتاب من الكفار فنجاستهم إجماعية ويطلق عليهم المشرك أيضاً**.

(*) «أو لحم خنزير فإنه رجس» (الأنعام، ١٤٥).

(**) «إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام» (التوبة، ٢٨). «فاعرضوا عنهم إنهم

رجس» (التوبة، ٩٥). (١) نل، ج ٢، ب ١٢، ح ١.

(٢) نل، ج ٢، ب ١٢، ح ١، وج ١، أبواب الاسنار، ب ١، ح ٤.

(٣) نل، ج ٢، ب ١٣، ح ٢. (٤) نل، ج ١، أبواب الاسنار، ب ١، ح ٢.

(٥) نل، ج ١، أبواب النجاسات، ب ١٤، ح ١ و ٧.

(٦) نل، ج ٢، ب ١٤، ح ٦. (٧) نل، ج ٢، ب ١٤، ح ١.

(٨) نل، ج ٢، ب ١٤، ح ٨. (٩) نل، ج ٢، ب ١٤، ح ٣ و ٥.

(١٠) نل، ج ٢، ب ١٤، ح ٤.

السادس والسابع المني وعرق الجلال

وفيه مسائل :

مسألة ١١١٤ - إذا أصاب ثوبك المنى ان عرفت مكانه وجب غسله وإن خفي عليك مكانه يجب غسل الثوب كله^(١).

مسألة ١١١٥ - وإن رأيته في ثوبك ثم صليت فيه وجب عليك إعادة الصلاة^(٢).

مسألة ١١١٦ - والمذي إن أصاب ثوبك ليس به بأس^(٣).

مسألة ١١١٧ - ولو أصابك شيء من عرق الحيوان الجلال فإغسله^(٤).



مركز تحقيق المصنوع

وفيه مسائل :

مسألة ١١١٨ - لو وقع ثوبك أو شيء آخر على جسد الميت فإن كان الميت لم يُغسل فإغسل ما أصابه إذا كان رطباً ، وإن كان غُسل فلا تغسل ما أصابه^(٥).

مسألة ١١١٩ - ولومس الإنسان الثعلب والأرنب أو أشياء من السباع ميتاً برطوبة فليغسل يده^(٦).

(١) نل، ج ٢، ب ١٦، ح ١، ٢، ٦، وب ١٩، ح ١.

(٢) نل، ج ٢، ب ١٦، ح ٢، وب ٤٠، ح ٤. (٣) نل، ج ٢، ب ١٧، ح ٢ و ٥.

(٤) نل، ج ٢، ب ١٥، ح ١، ٢. (٥) نل، ج ٢، أبواب النجاسات، ب ٣٤، ح ١ و ٢.

(٦) نل، ج ٢، ب ٣٤، ح ٣.

- مسألة ١١٢٠ - ولو قطع من الحي قطعة كاليات الضأن وما أشبه ذلك فهي ميتة^(١).
- مسألة ١١٢١ - وجلد الميتة لا يظهر بالدباغ ولا يجوز الصلاة فيه وإن دبغ سبعين مرة^(٢).
- مسألة ١١٢٢ - ولو كان عمل الإنسان في جلود الميتة فتصيب ثيابه فليتخذ ثوباً لصلاته^(٣).
- مسألة ١١٢٣ - وكلما ليس له دم من الحيوان فلا تنجس ميتته ولا بأس إن مات في الزيت والسمن وشبهه ، كالخنفساء والذباب والجراد والعقرب وما أشبه ذلك^(٤).
- مسألة ١١٢٤ - ولا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائلة^(٥).
- مسألة ١١٢٥ - ولو أكل الكلب من الخبز يطرح موضع الأكل ويؤكل الباقي^(٦).
- مسألة ١١٢٦ - والسباع إن رميت وسميت عند إصطيادها فإنفع بجلودها وأما الميتة فلا تنتفع بها^(٧).
- مسألة ١١٢٧ - والجلود التي تشتريها من سوق المسلمين كالخفاف^(٨) والفراء^(٩) والنعال^(١٠) إذا لم تدر أذكية هي أم غير ذكية صل فيها حتى تعلم إنها ميتة^(١١) وليس عليك إن الدين أوسع من ذلك^(١٢).

(١) ثل، ج ٢، ب ٦٢، ح ١ و ٢. (٢) ثل، ج ٢، ب ٦١، ح ١.

(٣) ثل، ج ٢، ب ٣٤، ح ٤. (٤) ثل، ج ٢، ب ٣٥، ح ١، ٣ و ٦.

(٥) ثل، ج ٢، ب ٣٦، ح ٢. (٦) ثل، ج ٢، ب ٣٦، ح ٢.

(٧) ثل، ج ١٦، أبواب الأطعمة المحرمة، ب ٣٤، ح ٤.

(٨) ثل، ج ٢، أبواب النجاسات ب ٥٠، ح ٢، ٦ و ٩.

(٩) ثل، ج ٢، ب ٥٠، ح ٣، ٥ و ١٠. (١٠) ثل، ج ٢، ب ٥٠، ح ٩.

(١١) ثل، ج ٢، ب ٥٠، ح ٢. (١٢) ثل، ج ٢، ب ٥٠، ح ٣.

مسألة ١١٢٨ - ولو ضمن البائع تذكيته وأنت تريد أن تبيعها من غيرك تقول قد شرط لي الذي إشتريته منه إنها ذكية ، ولا تقل إنها ذكية^(١).

مسألة ١١٢٩ - ولا بأس بالصلاة في كل ما صنع في أرض الإسلام^(٢).

مسألة ١١٣٠ - ولو كان فيها غير المسلمين فإن كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس^(٣) ، فلو وجد أحد سفرة مطروحة في الطريق كثير لحمها وخبزها يقوم لحمها ويأكل لانه يفسد وإن لم يدر إنها سفرة مسلم أو مجوسي فإنه في سعة حتى يعلم^(٤).

مسألة ١١٣١ - ولا بأس بما إشتريته من يد المسلمين إذا رأيتهم يصلون فيه ويرتبون عليه آثار الطهارة^(٥)؛ «فالسوق والأرض واليد امارات ثلاث».

مسألة ١١٣٢ - والمسك طاهر وقد كان لرسول الله «ﷺ» ممسكة إذا توضأ أخذها بيده وهي رطبة^(٦).

مسألة ١١٣٣ - وكل شيء من أجزاء الميتة ليس فيه روح طاهر لا بأس بالصلاة فيه^(٧) كالصوف والشعر والريش والعظم وغيرها^(٨).

مسألة ١١٣٤ - ودباغة الصوف والشعر غسله بالماء وأي شيء أظهر من الماء^(٩).

مسألة ١١٣٥ - والبيضة من الدجاجة الميتة واللبن من الشاة الميتة طاهران^(١٠).

(٢) نل، ج ٢، ب ٥٠، ح ٥.

(٤) نل، ج ٢، ب ٥٠، ح ١١.

(٦) نل، ج ٢، ب ٥٨، ح ١.

(٨) نل، ج ٢، ب ٦٨، ح ١، ٢، ٣، ٥.

(١٠) نل، ج ٢، ب ٦٨، ح ٢ و ٤.

(١) نل، ج ٢، ب ٥٠، ح ١٠.

(٣) نل، ج ٢، ب ٥٠، ح ٥.

(٥) نل، ج ٢، ب ٥٠، ح ١١.

(٧) نل، ج ٢، ب ٦٨، ح ١ و ٧.

(٩) نل، ج ٢، ب ٦٨، ح ٦.

التاسع الخمر والنبيذ والفقاع

وفيه مسائل :

- مسألة ١١٣٦ - ولو أصاب ثوبك خمر أو نبيذ * مسكر فاغسله إن عرفت موضعه وإن لم تعرف فاغسله كله فإنه رجس وإن صليت فيه شيئاً فاعد صلاتك^(١).
- مسألة ١١٣٧ - ولو قطرت من الخمر أو المسكر قطرة في قدر فيه مرق كثير يهرق المرق^(٢).
- مسألة ١١٣٨ - والرجل إذا شرب الخمر فبصق فأصاب ثوبك من بصاقه لا شيء عليك^(٣).
- مسألة ١١٣٩ - والنبيذ المسكر ما يبل الميل منه يتنجس حباً من الماء^(٤).
- مسألة ١١٤٠ - والفقاع خمر مجهول فلا تشربه وإن أصاب ثوبك فاغسله^(٥).

مركز تحقيقات كميته علوم اسلامی

العاشر الدم

وفيه مسائل :

- مسألة ١١٤١ - الدم من كل حيوان له نفس سائلة نجس فإذا رعى الرجل فقطرت منه قطرة في إنائه لا يصلح الوضوء منه^(٦).

(*) «إنما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه» (المائدة، ٩).

(١) نل، ب ٣٨، ح ٢ و ٣. (٢) نل، ج ٢، ب ٣٨، ح ٨.

(٣) نل، ج ٢، ب ٣٩، ح ١ و ٢.

(٤) نل، ج ٢، ب ٣٨، ح ٩، بضميمة ح ٢، من نفس الباب.

(٥) نل، ج ٢، ب ٣٨، ح ٥. (٦) نل، ج ٢، ب ٨٢، ح ١.

مسألة ١١٤٢ - ولا تتوضأ ولا تشرب من إناءٍ شرب منه الطير إذا رأيت في منقاره دماً^(١).

مسألة ١١٤٣ - ولا بأس بدم البق والبراغيث وكل ما لم يذك مما ليس له دم سائل^(٢).

الحادي عشر عرق الجنب

مسألتان :

مسألة ١١٤٤ - بدن الجنب والحائض وعرقهما طاهران فإن الجنابة والحيض ليسا في العرق فلا يغسلان ثوبهما ولا غير الثوب مما لا قاهما^(٣).

مسألة ١١٤٥ - وعرق الجنب إن كان من حلال فصل فيه ، وإن كان من حرام فلا تصل فيه^(٤).

في الصلاة في النجس

وفيها مسائل :

مسألة ١١٤٦ - تجب إزالة النجاسة عن الثوب والجسد للصلاة إلا الدم القليل^(٥).

مسألة ١١٤٧ - والرجل إذا بال فأصاب جسده قدر نكتة من بوله فصلى ثم ذكر

(١) ثل، ج ٢، ب ٨٢، ح ٢. (٢) ثل، ج ٢، ب ٢٣، ح ١ - ٥.

(٣) ثل، ج ٢، ب ٢٧، ح ١، ٤، ٨، ٩، ١٢، وب ٢٨، ح ١، ٤، ٥، ٦.

(٤) ثل، ج ٢، ب ٢٧، ح ١٢. (٥) ثل، ج ٢، ب ٢٠، ح ١، ٢، ٣، ٦.

يفسله ويعيد الصلاة^(١).

مسألة ١١٤٨ - ولو أمرت الجارية أو غيرها بغسل المني من ثوبك فلم تبلغ في غسله فصليت به فإذا هو باق فاعد صلاتك^(٢).

مسألة ١١٤٩ - ومن أصاب ثوبه جنابة أو عذرة أو دم من حجامه أو جرح أو قرح أو قذر آخر فإن كان قد علم أنه أصابه قبل أن يصلي ثم صلى فيه فعليه أن يعيدها سواء تذكر في أثناء الصلاة أو بعدها في الوقت أو في خارجه^(٣).

مسألة ١١٥٠ - وإن كان لم يعلم بها إلا بعد الصلاة فلا إعادة عليه^(٤).

مسألة ١١٥١ - ولو صلى في ثوب رجل أياماً ثم أخبر صاحب الثوب بنجاسته لا يعيد شيئاً من صلاته^(٥).

مسألة ١١٥٢ - ولو رأيت القذر في ثوبك وأنت في الصلاة فإن كنت ناسياً تنقض الصلاة وتعيدها^(٦) وإن كنت جاهلاً غسلتك حال الصلاة أو لقيته وأتممت الصلاة^(٧).

مسألة ١١٥٣ - ولو تنجس ثوب الإنسان وليس معه ثوب غيره فإن لم يتمكن من نزعه صلى فيه^(٨) وإن تمكن إحتاط بالجمع بين الصلاة فيه والصلاة عارياً^(٩).

مسألة ١١٥٤ - والدم في الثوب إن كان أقل من قدر الدرهم لا يضرب بالصلاة وإن كان

(١) نل، ج ٢، ب ١٩، ح ٢ و ٣. (٢) نل، ج ٢، ب ١٨، ح ١.

(٣) نل، ج ٢، ب ٤٣، ح ١، وب ٤٤، ح ٣، وب ٤٠، ح ٣ و ١٠.

(٤) نل، ج ٢، ب ٤٠، ح ٢، ٢، ٥، ٦، ٧ و ١٠. (٥) نل، ج ٢، ب ٤٠، ح ٦.

(٦) نل، ج ٢، ب ٤٤، ح ١، ٣.

(٧) نل، ج ٢، ب ٤٤، ح ١، وج ٤، أبواب قواطع الصلاة، ب ٢، ح ١، ٥، ٦، ٩، ١١، ١٢، ١٨.

(٨) نل، ج ٢، ب ٤٥، ح ٧.

(٩) نل، ج ٢، ب ٤٥، ح ١، ٣، ٦، ٨، وب ٤٦، ح ١، ٣ و ٤.

أكثر وكان المصلي رآه فليعد الصلاة^(١).

مسألة ١١٥٥- ولو رأيت الدم الكثير أو غيره من النجس في ثوبك وأنت في الصلاة فاطرح الثوب وصل في غيره وإن لم يكن عليك غيره بطلت صلاتك^(٢).

مسألة ١١٥٦- ولو علمت بما هو أكثر من الدرهم فنسيت وصليت فيه صلاة كثيرة وجب عليك إعادة الجميع^(٣).

مسألة ١١٥٧- ولو كان بالمصلي جرح أو قرح ولا يستطيع أن يربطه أو يغسله يصلي فيه وإن كانت الدماء تسيل وكان جسده وثيابه مملوءة دماً ، فإنه لا يستطيع أن يغسل ثوبه كل ساعة^(٤).

مسألة ١١٥٨- ولو مشى أنفه فرآى دماً فإن كان يابساً فليرم به ولا بأس^(٥).

مسألة ١١٥٩- ولو هبت الريح فألقت على الرجل من العذرة اليابسة نفى ثوبه وصلى^(٦).

مسألة ١١٦٠- والبيت والدار إذا كانا نجساً لا بأس بالصلاة فيهما إذا كانا جافين^(٧).

مسألة ١١٦١- والبارية والفراش النجس يصلي عليهما إذا كانتا يابستين^(٨).

مسألة ١١٦٢- والرجل إذا كان معه ثوبان أصاب أحدهما البول ولم يدر أيهما هو يكرر الصلاة فيهما^(٩).

مسألة ١١٦٣- وكلما لبسه الإنسان وكان مما لا تجوز فيه الصلاة وحده فلا بأس أن يصلي فيه وإن كان نجساً مثل القلنسوة والتكة والكمرة والجورب والنعل والخفين

(١) ثل، ج ٢، ب ٢٠، ح ٤ و ٦. (٢) ثل، ج ٢، ب ٢٠، ح ٦.

(٣) ثل، ج ٢، ب ٢٠، ح ٦. (٤) ثل، ج ٢، ب ٢٢، ح ٢ - ٦.

(٥) ثل، ج ٤، أبواب قواطع الصلاة، ب ٢، ح ١. (٦) ثل، ج ٢، أبواب النجاسات، ب ٢٦، ح ١٢.

(٧) ثل، ج ٢، ب ٣٠، ح ١. (٨) ثل، ج ٢، ب ٣٠، ح ٢ - ٥.

(٩) ثل، ج ٢، ب ٦٤، ح ١.

وما أشبه ذلك^(١).

مسألة ١١٦٤ - ولو رأيت في ثوب أخيك دمًا وهو يصلي لا تؤذنه حتى ينصرف^(٢).

فيما شك في نجاسته

وفيه مسائل :

مسألة ١١٦٥ - إن ظننت أن شيئاً من النجس أصاب ثوبك ولم تتيقن لا يجب عليك الفحص عنه وجاز لك الدخول في الصلاة^(٣).

مسألة ١١٦٦ - ولو صليت بلا نظر أو نظرات فلم تر شيئاً فرأيتك بعد الصلاة تغسله ولا تعيد الصلاة^(٤).

مسألة ١١٦٧ - وإن وطأت الدجاجة وأشباهاها ثوبك بعد أن وطئت العذرة فلم يتبين لك من أثرها شيء فلا يجب غسله^(٥).

مسألة ١١٦٨ - وكل شيء نظيف حتى تعلم أنه قدر فإذا علمت فقد قدر وما لم تعلم فليس عليك شيء^(٦) فلا تبال أبول أصابك أو ماء إذا لم تكن تعلم^(٧).

مسألة ١١٦٩ - ولا بأس بلبس الثياب التي يعملها المجوس والنصارى واليهود والصلاة فيها ولا يجب غسلها وإن كانوا يشربون الخمر ويأكلون الميتة ولا يغتسلون من الجنابة إذا لم تعلم تتجيسهم لها^(٨).

(٢) ثل، ج ٢، ب ٧٤، ح ١.

(٤) ثل، ج ٢، ب ٣٧، ح ١.

(٦) ثل، ج ٢، ب ٣٧، ح ٤.

(٨) ثل، ج ٢، ب ٧٣، ح ١، ٢، ٣، ٥، ٧، ٩.

(١) ثل، ج ٢، ب ٣١، ح ١ - ٥.

(٣) ثل، ج ٢، ب ٣٧، ح ١.

(٥) ثل، ج ٢، ب ٣٧، ح ٣.

(٧) ثل، ج ٢، ب ٣٧، ح ٥.

مسألة ١١٧٠ - ولو أعرت ثوبك الذمي ثم رده إليك فصل فيه ولا تغسله فإنك أعرتة إياه وهو طاهر ولم تستيقن إنه نجسه (١).

في كيفية التنجس

مسألتان :

مسألة ١١٧١ - لا ينجس الشيء بملاقاة النجس إلا مع الرطوبة ، فإذا لاقى ثوبك أو جسدك كلباً أو حماراً فإن كان جافاً فليس عليك غسله ، وإن كان رطباً وجب غسله (٢) وإن مشيت على عذرة يابسة فلا بأس (٣).

مسألة ١١٧٢ - وإن نمت على فراش نجس فإن كنت رطب الجسد فإغسل جسدك وإن جعلت بينك وبينه ثوباً فلا بأس (٤).

في التطهير بالماء وغيره

وفيه مسائل :

مسألة ١١٧٣ - لو أصاب البول الجسد يصب عليه الماء مرتين (٥).

مسألة ١١٧٤ - والواجب في تطهير الأنف والفم ونحوهما هو غسل ظاهره لا باطنه (٦).

(٢) نل، ج ٢، ب ٢٦، ح ٢ - ٧، ٩، ١٠، ١١، ١٣.

(١) نل، ج ٢، ب ٧٤، ح ١.

(٤) نل، ج ٢، ب ٢٦، ح ٩.

(٣) نل، ج ٢، ب ٢٦، ح ٨، ١٢، ١٤.

(٦) نل، ب ٢٤، ح ٥.

(٥) نل، ج ٢، ب ١، ح ٣.

مسألة ١١٧٥- والقدح والإبريق وسائر الظروف التي يشرب فيها الخمر وغيرها من المسكرات يجب غسلها ثلاث مرات ، ولا بأس ان يجعل الماء أو الخل أو الزيتون أو غيرها فيها بعد غسلها^(١).

مسألة ١١٧٦- ويجب غسل الإنياء الذي تصيب في الجرذ ميتاً سبع مرات^(٢).

مسألة ١١٧٧- ويجوز للرجل ان يصب الماء من فيه يغسل به الشيء^(٣).

مسألة ١١٧٨- ولو نظف الحجام موضع الحجامة لا يجب غسله لان الحجام مؤتمن ان لم يكن صبيّاً صغيراً^(٤).

مسألة ١١٧٩- ولو وطئ الإنسان العذرة الرطبة أو الأرض النجسة الرطبة ثم مشى بعد ذلك على الأرض الجافة خمسة عشر ذراعاً أو مسح رجله عليها حتى زال أثر النجاسة فقد طهرت رجله فإن الأرض يطهر بعضها بعضاً^(٥).

مسألة ١١٨٠- والخمر إذا جعلت خللاً طهرت فلا بأس بشربها وإستعمالها^(٦).

مسألة ١١٨١- وكلما أشرقت عليه الشمس مما لا ينقل فجف فهو طاهر فإذا كان المكان قدراً من البول أو غيره فأصابته الشمس حتى جففته فقد طهر فلا بأس بالصلاة والسجود عليه^(٧).

مسألة ١١٨٢- وإن كان يبس بغير الشمس فإنه لا يطهر ولا يصلى عليه^(٨).

مسألة ١١٨٣- ولا تطهر الشمس إذا لم يكن المحل رطباً^(٩).

(١) نل، ج ٢، ب ٥١، ح ١. (٢) نل، ج ٢، ب ٥٣، ح ١.

(٣) نل، ج ٢، ب ٥٩، ح ١. (٤) نل، ج ٢، ب ٥٦، ح ١.

(٥) نل، ج ٢، ب ٣٢، ح ١- ٤، ٦، ٧، ٩. (٦) نل، ج ٢، ب ٧٧، ح ١- ٤.

(٧) نل، ج ٢، ب ٢٩، ح ١، وذيل ح ٤، ح ٥، ٦.

(٨) نل، ج ٢، ب ٢٩، ح ٤. (٩) نل، ج ٢، ب ٢٩، ح ١.



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

الكتاب الرابع



مركز تحقيقات الكمبيوتر علوم إسلامي

وفيها مسائل :

مسألة ١١٨٤ - يحرم الأكل والشرب وغيرهما من الإستعمالات في آنية الذهب والفضة فإنهما متاع الذين لا يوقنون^(١).

مسألة ١١٨٥ - ولا بأس بإستعمال الذهب والفضة في غير الأواني كجلد التعويذ ، وحلقة السيف وحليته ، وحلقة الدرع ، والمرآة ونحوها^(٢).

مسألة ١١٨٦ - ولا بأس بإستعمال أواني النصارى إذا لم يأكلوا اللحم الخنزير^(٣).

(١) ثل، ج ٢، ب ٦٥، ح ٢ - ٥، ٧، ٨، ٩، ١١. (٢) ثل، ج ٢، ب ٧٦، ح ٢، ٣، ٥، ٧.

(٣) ثل، ج ٢، ب ٧٢، ح ١.



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

الكتاب الخامس



مسألة ١١٨٧ - اليمين أما يمين تأكيد ، أو التزام ، أو مناشدة ، والأولى ما ينشأه الحالف لتأكيد ما أخبره من الأمور غير فعله ، أو تأكيد فعله الصادر منه ، والثانية ما ينشأه لتأكيد ما يلتزم بفعله في المستقبل ، والثالثة ما يؤكد به الطلب من الغير كقوله : « أقسمت بالله أن تفعل كذا ».

مسألة ١١٨٨ - تحرم اليمين * لتأكيد الأخبار إذا كانت غموساً ، أي كاذبة ، وهي التي تترك الديار بلاقع ، وتورث العقب الفقر^(١) وتكره إذا كانت صادقة^(٢) ولا كفارة فيهما^(٣).

(*) « ولا تطع كل حلاف مهين » (القلم، ١٠). « ويحلفون على الكذب وهم يعلمون » (المجادلة، ١٤).
« ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم » (البقرة، ٢٢٤).

(١) نل، ج ١٦، أبواب الأيمان، ب ٤، ح ١، ٢، ٥، ٦، ٧، ١٠، ١٤، ١٥، ١٦، ١٩.

(٢) نل، ج ١٦، ب ١، ح ٥، ٦، ٧، ٩. (٣) نل، ج ١٦، ب ٩، ح ٢ و ٣.

مسألة ١١٨٩- ويجوز الحلف كاذباً إذا خاف على نفسه أو ماله ، وكذا في خلاص نفس أخيه أو ماله فهو حينئذ في سعة^(١).

مسألة ١١٩٠- وينبغي للمحق في الدعوى ان لا يحلف ويتحمل الضرر إلا أن يكون كثيراً^(٢).

مسألة ١١٩١- وتجوز يمين* الالتزام ولا تتعقد إلا بالله عز وجل فإن الله يقسم بما شاء من خلقه وليس لخلقه أن يقسموا إلا به فيقول والله وبالله وبرب المصحف ، وأقسمت بالله ، وحلفت بالله ، ولعمر الله ، وأيم الله ، ونحو ذلك^(٣).

مسألة ١١٩٢- ولا تتعقد بقوله حلفت ، أو أقسمت بدون ذكر الجلالة ، ولا بقوله بسورة من كتاب الله ، وبيت الله ، وبحقك وبحياتك ، وبحياة فلان ، ولا بالبراءة من الله ، أو من دين محمد ﷺ ولا بالبراءة من الأئمة «عليهم السلام» بل يحرم الحلف بالبراءة صادقاً كان أو كاذباً ، وعليه أن يطعم عشرة مساكين ويستغفر الله تعالى^(٤).

مسألة ١١٩٣- ولا تتعقد بطلاق الزوجة ، وصدقة الأموال ، وهدي البيت ، أو قوله هو يهودي أو نصراني ان لم يفعل كذا^(٥).

(*) «ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها» (النحل، ٩١). «ولكن يواخذكم بما عقدتم

الأيمان» (المائدة، ٨٩). «ولكن يواخذكم بما كسبت قلوبكم» (البقرة، ٢٢٥).

(١) نل، ج ١٦، ب ١٢، ح ١- ٤، ٩، ١٢ و ١٧. (٢) نل، ج ١٦، ب ٢، ح ١، وب ٣.

(٣) نل، ج ١٦، ب ٣٠، ح ١، ٢ و ٣ و ذيل ح ٤، وب ١٥، ح ٣، وب ٣٩، ح ١.

(٤) نل، ج ١٦، ب ١٥، ح ٢ و ٣، وب ٣٠، ح ٢ و ١١، وب ٧، ح ١، ٢، ٣ و ٤، وب ٨ أبواب

الكفارات، ب ٢٠، ح ١.

(٥) نل، ج ١٦، ب ١٥، ح ١، و ٣٤، ح ١ و ٣، وب ١٤، ح ٣، ٤، ٦، ٧.

مسألة ١١٩٤ - ولا تتعقد في معصية الله كتحليل حرام أو تحريم حلال أو قطعية رحم فإن كتاب الله قبل اليمين^(١).

مسألة ١١٩٥ - ولا تتعقد في حال غضب ولا في جبر من السلطان ونحوه ، ولا في إكراه من الزوجة والأم والأب ، فإنه وضع عن الأمة ما أكرهوا عليه وما لم يطبقوا^(٢).

مسألة ١١٩٦ - ولا تتعقد يمين اللغو وهو أن يقول لا والله وبلى والله وهو لا يعقد على شيء ، فإنه : «لا يواخذكم الله باللغو في أيمانكم»^(٣).

مسألة ١١٩٧ - ومن حلف على شيء فرآى غيره خيراً فليترك اليمين وليأت الذي هو خير وله حسنة^(٤).

مسألة ١١٩٨ - وتتعد اليمين في طاعة الله ، فكل ما جعل الله عليه من واجب أو ندوب فليقضه وإلا فليكفر ، وكلما حلف على تركه من المعاصي فليتركه وإلا فعليه الكفارة ، ولا تتعقد فيما ليس فيه طاعة ولا معصية^(٥).

(١) نل، ج ١٦، ب ١١، ح ٦، ٧، ٩، ١٣. (٢) نل، ج ١٦، ب ١٦، ح ١، ٣، ٦.

(٣) نل، ج ١٦، ب ١٧، ح ٥. (٤) نل، ج ١٦، ب ١٨، ح ٤، ٨.

(٥) نل، ج ١٦، ب ٢٣، ح ١، ٢، ٣، ٤؛ وب ٢٤، ح ٢، ٣.



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

الكتاب السادس والسابع

كتاب النذر والعهد

وفيه مسائل :

- مسألة ١١٩٩ - لا يتعقد النذر حتى يقول : الله عليّ كذا ، ومن قال عليّ كذا ، أو عليّ نذر كذا ، أو أنا أهدي هذا الطعام مثلاً ، فليس بشيء^(١).
- مسألة ١٢٠٠ - ومن جعل على نفسه نذراً ولم يسمّ المنذور فليس عليه شيء^(٢).
- مسألة ١٢٠١ - وليس شيء هو الله طاعة يجعله الرجل عليه بالنذر إلا وقد وجب* الوفاء به^(٣).
- مسألة ١٢٠٢ - وليس من رجل جعل لله عليه معصية إلا وجب عليه أن يتركه إلى طاعة الله^(٤).

(*) « يوفون بالنذر ويخافون يوماً كان شره مستطيراً » (الدهر، ٧).

(١) نل، ج ١٦، أبواب النذر والعهد، ب ١، ح ١، ٢، ٣ و٦.

(٢) نل، ج ١٦، ب ٢، ح ١، ٢، ٥، ٦ و٧.

(٣) نل، ج ١٦، أبواب الايمان، ب ٢٣، ح ١، أبواب النذر، ب ١٧، ح ٦.

(٤) نل، ج ١٦، أبواب النذر، ب ١٧، ح ٦.

مسألة ١٢٠٣ - ولا نذر في مرجوح بمعنى أن كلما كان لك فيه منفعة في دين أو دنيا فنذرت تركه فلا حنث عليك^(١) وكذا كلما لك فيه مضرة في دين أو دنيا نذرت فعله.

مسألة ١٢٠٤ - ولو أن رجلاً جعل عليه الحج والتصدق أو نحوهما أن هو كلم أباه أو أمه وأخاه أو ذا رحم زجراً عن ذلك لم ينقذ نذره فإنه لا يمين في معصية الله^(٢).

مسألة ١٢٠٥ - ولو أن رجلاً جعل عليك تلك الطاعات شكراً أن عافاه الله من مرضه أو عافاه من أمر يخافه ، أو رده من سفره ، أو رزقه رزقاً ، أو شكراً لطاعة عملها وجب عليه الوفاء^(٣).

مسألة ١٢٠٦ - ولو نذر عملاً أن يحصر الشرط الفلاني فعلم بحصوله قبل أن يجعل النذر فلا شيء عليه^(٤).

مسألة ١٢٠٧ - ومن نذر أن يتصدق بدراهم فليس له أن يبدله دنائير وإلا وجبت الإعادة وكذا غيرها من الأعيان^(٥).

مسألة ١٢٠٨ - ومن نذر أن يصوم يوم الجمعة مثلاً دائماً فوافق يوم الفطر أو الأضحى أو مرض فيه أفطر وصام يوماً بدلاً يوم^(٦).

(١) نل، ج ١٦، ب ١٧، ح ١.

(٢) نل، ج ١٦، أبواب الإيمان، ب ١١، ح ٩ و ١٣، وأبواب النذر، ١٧، ح ٤.

(٣) نل، ج ١٦، أبواب النذر، ب ١٧، ح ٤. (٤) نل، ج ١٦، ب ٥، ح ١ و ٢.

(٦) نل، ج ١٦، ب ١٠.

(٥) نل، ج ١٦، ب ٩.

مسألة ١٢٠٩ - ولو نذر صياماً فلم يقو عليه تصدق لكل يوم بمذ من حنطة ونحوها والأولى مدان^(١).

مسألة ١٢١٠ - ومن نذر صوماً معيناً فأراد السفر يخرج ويقضي إذا رجع^(٢).

مسألة ١٢١١ - وليس للمرأة أن تنذر في مالها فيما يندب إلا بإذن زوجها ، ويصح في الحج والزكاة وبرّ الوالدين وصلة الرحم ونحوها من الواجبات^(٣).

مسألة ١٢١٢ - ولو نذر أمراً مالياً فمات أخرج من تركته^(٤).

مسألة ١٢١٣ - ومن جعل لله عليه أن لا يرتكب محرماً فركبه ، وكذا كل من نذر نذراً فخالف وحنث فليعتق رقبة ، أو ليصم شهرين متتابعين ، أو ليطعم ستين مسكيناً ، وهذا هو الأحوط^(٥).

مسألة ١٢١٤ - ومن عاهد الله في غير معصية وجب الوفاء* به لقوله تعالى : «أوفوا بالعقود» أي العهود^(٦) ، ولو حنث فعليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكيناً^(٧).

(*) «وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولاً» (الاسراء، ٣٤). «وبعهد الله أوفوا ذلكم وصاكم به» (الانعام، ١٥٢). «وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم» (النحل، ٩١). «والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون» (المؤمنون، ٨).

(١) نل، ج ١٦، ب ١٢، ح ٢. (٢) نل، ج ١٦، ب ١٣، ح ١.

(٣) نل، ج ١٦، ب ١٥، ح ١. (٤) نل، ج ١٦، ب ١٦، ح ١.

(٥) نل، ج ١٦، ب ١٩. (٦) نل، ج ١٦، ب ٢٥، ح ٣.

(٧) نل، ج ١٦، ب ٢٥، ح ١، ٢، ٤.



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

الكتاب الثامن

كتاب الأطعمة والأشربة

في الأطعمة المحرمة

مركز تحقيقات كميونير علوم إسلامي

وفيه مسائل :

مسألة ١٢١٥ - إن الله لم يحرم ما حرم على عباده وأحل ما سواه من رغبة فيما حرم ولا زهد فيما أحل ، ولكنه علم ما تقوم به أبدان الخلق وما يصلحهم فأحلّه وأباحه* ، وعلم ما يضرهم فنهاهم عنه وحرمه** نظير الخمر والميتة والدم ، ولحم الخنزير وغيرها ، ثم إنه تعالى أباح جميعها للمضطر في الوقت الذي لا يقوم بدنه إلا به أن يأكل بقدر البلغة لا غير^(١).

(*) «كلوا مما في الأرض حلالاً طيباً» (البقرة، ١٦٨). «وكلوا من رزقه» (الملك، ١٥). «كلوا من

طيبات ما رزقناكم» (طه، ٨١). «اليوم أحل لكم الطيبات» (المائدة، ٥).

(**) «حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير» (المائدة، ٣).

(١) نل، ج ١٦، أبواب الأطعمة المحرمة، ب ١، ح ١.

مسألة ١٢١٦- فحرم الله ورسوله لحم المسوخ جميعاً ، فإن الله مسح طائفة من الناس ، فمنهم من أخذ براً ومنهم أخذ بحراً وحرم لحومها جميعاً كالكلب ، والخنزير ، والقردة ، والدّب ، والضب ، والفأرة ، والفيل ، والطاووس ، والأرنب ، والخفّاش ، والعقرب ، والوزغ ، والزنبور ، والجريث ، والوبر ، والورل ، والدعموص ، والقنفذ ، والعنكبوت^(١).

مسألة ١٢١٧- وتحرم لحوم سباع الوحش والطيور جميعاً ، وهي كل ذي ناب من الوحش ، ومخلب من الطير^(٢).

مسألة ١٢١٨- ويحرم أكل السلحفاة ، والسرطان ، والضفدع ، والخنفساء ، والحيات^(٣).

مسألة ١٢١٩- وينبغي الاجتناب عن لحوم الخيل والبغال والحمير الأهلية ونهي النبي ﷺ عنها نهي كراهة لا نهي تحريم ، وإنما الحرام ما حرم الله في القرآن^(٤).
مسألة ١٢٢٠- ولا يحل أكل شيء من الغربان زاع ولا غيره^(٥).

مسألة ١٢٢١- ولا بأس بأكل الحباري وينبغي الاجتناب عن أكل الخطاف والصرر والصوّام والهدهد^(٦).

مسألة ١٢٢٢- ويؤكل من طير البر والماء كل ما دفّ ، ولا يؤكل ما صف كما يصف البازي والحدأة والصقر^(٧).

(١) نل، ج ١٦، ب ٢، ح ١، ٢، ٣، ٤، ٦، ٧، ٨، ١٢، ١٣، ١٥.

(٢) نل، ج ١٦، ب ٣، ح ١، ٢، ٣، ٧، ٨، ٩، ١٠.

(٣) نل، ج ١٦، ب ١٦، ح ١، ٢، ٣. (٤) نل، ج ١٦، ب ٤، ح ١، ٥، ٦، ٧، ١٠، ١١.

(٥) نل، ج ١٦، ب ٧، ح ٣، ٦.

(٦) نل، ج ١٦، ب ٢١، ح ١، ٢، وب ١٧، ح ١-٦.

(٧) نل، ج ١٦، ب ١٩، ح ١، ٢، ٣.

مسألة ١٢٢٣ - ويحل أيضاً من الطير ما كانت له حوصلة أو قانصة أو صيصة ، ويمتنع بها كل طير مجهول لا يعرف طيرانه ، وهاتان العلامتان فيما لم ينص على حكمه (١).

مسألة ١٢٢٤ - وكلما كان من طير البحر مما يؤكل مثله في البر فجائز أكله ، وكلما كان منه لا يجوز أكله في البر لم يجز أكله (٢).

مسألة ١٢٢٥ - والبيض تابع للطير في الحكم فإن لم تدريبيض ما هو فكل منه من إختلف طرفاه ويعرف رأسه من أسفله مثل بيض الدجاج ، ولا تأكل ما إستوى طرفاه (٣).

مسألة ١٢٢٦ - وكل ما له قشر* وفلوس من السمك فكله كالريثا والأربيان والابلامي والطيواني والطمير وكذا الكنعت فإن له قشوراً لكنه حوت سيء الخلق يحتك بكل شيء فإذا نظرت في أصل أذنه وجدت القشر (٤).

مسألة ١٢٢٧ - وكلما ليس له قشر وفلوس فلا تأكله كالجري والزمير والمارماهي والزهو (٥).

مسألة ١٢٢٨ - والشاة ونحوها إذا شربت خمراً حتى سكرت ثم ذبحت على تلك الحال لا يؤكل ما في بطنها من الكرش والقلب والكبد والامعاء ، وإذا شربت بولاً ثم ذبحت يغسل ما في جوفها فيؤكل (٦).

(*) «وهو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحماً طرياً» (النحل، ١٤).

(١) نل، ج ١٦، ب ١٨، ح ٣ و ٥. (٢) نل، ج ١٦، ب ٢٢، ح ٢.

(٣) نل، ج ١٦، ب ٢٠، ح ١ - ٨، و ١٠.

(٤) نل، ج ١٦، ب ٨، ح ١، ٢، ٣، ٥، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١٢، ح ١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠، ١١١، ١١٢، ١١٣، ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١١٧، ١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠، ١٦١، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٠، ١٧١، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٠، ١٨١، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠، ١٩١، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١١، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١١، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٧، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٠، ٤١١، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٤، ٤١٥، ٤١٦، ٤١٧، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥١، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦١، ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧١، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٠، ٤٨١، ٤٨٢، ٤٨٣، ٤٨٤، ٤٨٥، ٤٨٦، ٤٨٧، ٤٨٨، ٤٨٩، ٤٩٠، ٤٩١، ٤٩٢، ٤٩٣، ٤٩٤، ٤٩٥، ٤٩٦، ٤٩٧، ٤٩٨، ٤٩٩، ٥٠٠، ٥٠١، ٥٠٢، ٥٠٣، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٦، ٥٠٧، ٥٠٨، ٥٠٩، ٥١٠، ٥١١، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٦، ٥١٧، ٥١٨، ٥١٩، ٥٢٠، ٥٢١، ٥٢٢، ٥٢٣، ٥٢٤، ٥٢٥، ٥٢٦، ٥٢٧، ٥٢٨، ٥٢٩، ٥٣٠، ٥٣١، ٥٣٢، ٥٣٣، ٥٣٤، ٥٣٥، ٥٣٦، ٥٣٧، ٥٣٨، ٥٣٩، ٥٤٠، ٥٤١، ٥٤٢، ٥٤٣، ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٤٦، ٥٤٧، ٥٤٨، ٥٤٩، ٥٥٠، ٥٥١، ٥٥٢، ٥٥٣، ٥٥٤، ٥٥٥، ٥٥٦، ٥٥٧، ٥٥٨، ٥٥٩، ٥٦٠، ٥٦١، ٥٦٢، ٥٦٣، ٥٦٤، ٥٦٥، ٥٦٦، ٥٦٧، ٥٦٨، ٥٦٩، ٥٧٠، ٥٧١، ٥٧٢، ٥٧٣، ٥٧٤، ٥٧٥، ٥٧٦، ٥٧٧، ٥٧٨، ٥٧٩، ٥٨٠، ٥٨١، ٥٨٢، ٥٨٣، ٥٨٤، ٥٨٥، ٥٨٦، ٥٨٧، ٥٨٨، ٥٨٩، ٥٩٠، ٥٩١، ٥٩٢، ٥٩٣، ٥٩٤، ٥٩٥، ٥٩٦، ٥٩٧، ٥٩٨، ٥٩٩، ٦٠٠، ٦٠١، ٦٠٢، ٦٠٣، ٦٠٤، ٦٠٥، ٦٠٦، ٦٠٧، ٦٠٨، ٦٠٩، ٦١٠، ٦١١، ٦١٢، ٦١٣، ٦١٤، ٦١٥، ٦١٦، ٦١٧، ٦١٨، ٦١٩، ٦٢٠، ٦٢١، ٦٢٢، ٦٢٣، ٦٢٤، ٦٢٥، ٦٢٦، ٦٢٧، ٦٢٨، ٦٢٩، ٦٣٠، ٦٣١، ٦٣٢، ٦٣٣، ٦٣٤، ٦٣٥، ٦٣٦، ٦٣٧، ٦٣٨، ٦٣٩، ٦٤٠، ٦٤١، ٦٤٢، ٦٤٣، ٦٤٤، ٦٤٥، ٦٤٦، ٦٤٧، ٦٤٨، ٦٤٩، ٦٥٠، ٦٥١، ٦٥٢، ٦٥٣، ٦٥٤، ٦٥٥، ٦٥٦، ٦٥٧، ٦٥٨، ٦٥٩، ٦٦٠، ٦٦١، ٦٦٢، ٦٦٣، ٦٦٤، ٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧، ٦٦٨، ٦٦٩، ٦٧٠، ٦٧١، ٦٧٢، ٦٧٣، ٦٧٤، ٦٧٥، ٦٧٦، ٦٧٧، ٦٧٨، ٦٧٩، ٦٨٠، ٦٨١، ٦٨٢، ٦٨٣، ٦٨٤، ٦٨٥، ٦٨٦، ٦٨٧، ٦٨٨، ٦٨٩، ٦٩٠، ٦٩١، ٦٩٢، ٦٩٣، ٦٩٤، ٦٩٥، ٦٩٦، ٦٩٧، ٦٩٨، ٦٩٩، ٧٠٠، ٧٠١، ٧٠٢، ٧٠٣، ٧٠٤، ٧٠٥، ٧٠٦، ٧٠٧، ٧٠٨، ٧٠٩، ٧١٠، ٧١١، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٤، ٧١٥، ٧١٦، ٧١٧، ٧١٨، ٧١٩، ٧٢٠، ٧٢١، ٧٢٢، ٧٢٣، ٧٢٤، ٧٢٥، ٧٢٦، ٧٢٧، ٧٢٨، ٧٢٩، ٧٣٠، ٧٣١، ٧٣٢، ٧٣٣، ٧٣٤، ٧٣٥، ٧٣٦، ٧٣٧، ٧٣٨، ٧٣٩، ٧٤٠، ٧٤١، ٧٤٢، ٧٤٣، ٧٤٤، ٧٤٥، ٧٤٦، ٧٤٧، ٧٤٨، ٧٤٩، ٧٥٠، ٧٥١، ٧٥٢، ٧٥٣، ٧٥٤، ٧٥٥، ٧٥٦، ٧٥٧، ٧٥٨، ٧٥٩، ٧٦٠، ٧٦١، ٧٦٢، ٧٦٣، ٧٦٤، ٧٦٥، ٧٦٦، ٧٦٧، ٧٦٨، ٧٦٩، ٧٧٠، ٧٧١، ٧٧٢، ٧٧٣، ٧٧٤، ٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧، ٧٧٨، ٧٧٩، ٧٨٠، ٧٨١، ٧٨٢، ٧٨٣، ٧٨٤، ٧٨٥، ٧٨٦، ٧٨٧، ٧٨٨، ٧٨٩، ٧٩٠، ٧٩١، ٧٩٢، ٧٩٣، ٧٩٤، ٧٩٥، ٧٩٦، ٧٩٧، ٧٩٨، ٧٩٩، ٨٠٠، ٨٠١، ٨٠٢، ٨٠٣، ٨٠٤، ٨٠٥، ٨٠٦، ٨٠٧، ٨٠٨، ٨٠٩، ٨١٠، ٨١١، ٨١٢، ٨١٣، ٨١٤، ٨١٥، ٨١٦، ٨١٧، ٨١٨، ٨١٩، ٨٢٠، ٨٢١، ٨٢٢، ٨٢٣، ٨٢٤، ٨٢٥، ٨٢٦، ٨٢٧، ٨٢٨، ٨٢٩، ٨٣٠، ٨٣١، ٨٣٢، ٨٣٣، ٨٣٤، ٨٣٥، ٨٣٦، ٨٣٧، ٨٣٨، ٨٣٩، ٨٤٠، ٨٤١، ٨٤٢، ٨٤٣، ٨٤٤، ٨٤٥، ٨٤٦، ٨٤٧، ٨٤٨، ٨٤٩، ٨٥٠، ٨٥١، ٨٥٢، ٨٥٣، ٨٥٤، ٨٥٥، ٨٥٦، ٨٥٧، ٨٥٨، ٨٥٩، ٨٦٠، ٨٦١، ٨٦٢، ٨٦٣، ٨٦٤، ٨٦٥، ٨٦٦، ٨٦٧، ٨٦٨، ٨٦٩، ٨٧٠، ٨٧١، ٨٧٢، ٨٧٣، ٨٧٤، ٨٧٥، ٨٧٦، ٨٧٧، ٨٧٨، ٨٧٩، ٨٨٠، ٨٨١، ٨٨٢، ٨٨٣، ٨٨٤، ٨٨٥، ٨٨٦، ٨٨٧، ٨٨٨، ٨٨٩، ٨٩٠، ٨٩١، ٨٩٢، ٨٩٣، ٨٩٤، ٨٩٥، ٨٩٦، ٨٩٧، ٨٩٨، ٨٩٩، ٩٠٠، ٩٠١، ٩٠٢، ٩٠٣، ٩٠٤، ٩٠٥، ٩٠٦، ٩٠٧، ٩٠٨، ٩٠٩، ٩١٠، ٩١١، ٩١٢، ٩١٣، ٩١٤، ٩١٥، ٩١٦، ٩١٧، ٩١٨، ٩١٩، ٩٢٠، ٩٢١، ٩٢٢، ٩٢٣، ٩٢٤، ٩٢٥، ٩٢٦، ٩٢٧، ٩٢٨، ٩٢٩، ٩٣٠، ٩٣١، ٩٣٢، ٩٣٣، ٩٣٤، ٩٣٥، ٩٣٦، ٩٣٧، ٩٣٨، ٩٣٩، ٩٤٠، ٩٤١، ٩٤٢، ٩٤٣، ٩٤٤، ٩٤٥، ٩٤٦، ٩٤٧، ٩٤٨، ٩٤٩، ٩٥٠، ٩٥١، ٩٥٢، ٩٥٣، ٩٥٤، ٩٥٥، ٩٥٦، ٩٥٧، ٩٥٨، ٩٥٩، ٩٦٠، ٩٦١، ٩٦٢، ٩٦٣، ٩٦٤، ٩٦٥، ٩٦٦، ٩٦٧، ٩٦٨، ٩٦٩، ٩٧٠، ٩٧١، ٩٧٢، ٩٧٣، ٩٧٤، ٩٧٥، ٩٧٦، ٩٧٧، ٩٧٨، ٩٧٩، ٩٨٠، ٩٨١، ٩٨٢، ٩٨٣، ٩٨٤، ٩٨٥، ٩٨٦، ٩٨٧، ٩٨٨، ٩٨٩، ٩٩٠، ٩٩١، ٩٩٢، ٩٩٣، ٩٩٤، ٩٩٥، ٩٩٦، ٩٩٧، ٩٩٨، ٩٩٩، ١٠٠٠، ١٠٠١، ١٠٠٢، ١٠٠٣، ١٠٠٤، ١٠٠٥، ١٠٠٦، ١٠٠٧، ١٠٠٨، ١٠٠٩، ١٠١٠، ١٠١١، ١٠١٢، ١٠١٣، ١٠١٤، ١٠١٥، ١٠١٦، ١٠١٧، ١٠١٨، ١٠١٩، ١٠٢٠، ١٠٢١، ١٠٢٢، ١٠٢٣، ١٠٢٤، ١٠٢٥، ١٠٢٦، ١٠٢٧، ١٠٢٨، ١٠٢٩، ١٠٣٠، ١٠٣١، ١٠٣٢، ١٠٣٣، ١٠٣٤، ١٠٣٥، ١٠٣٦، ١٠٣٧، ١٠٣٨، ١٠٣٩، ١٠٤٠، ١٠٤١، ١٠٤٢، ١٠٤٣، ١٠٤٤، ١٠٤٥، ١٠٤٦، ١٠٤٧، ١٠٤٨، ١٠٤٩، ١٠٥٠، ١٠٥١، ١٠٥٢، ١٠٥٣، ١٠٥٤، ١٠٥٥، ١٠٥٦، ١٠٥٧، ١٠٥٨، ١٠٥٩، ١٠٦٠، ١٠٦١، ١٠٦٢، ١٠٦٣، ١٠٦٤، ١٠٦٥، ١٠٦٦، ١٠٦٧، ١٠٦٨، ١٠٦٩، ١٠٧٠، ١٠٧١، ١٠٧٢، ١٠٧٣، ١٠٧٤، ١٠٧٥، ١٠٧٦، ١٠٧٧، ١٠٧٨، ١٠٧٩، ١٠٨٠، ١٠٨١، ١٠٨٢، ١٠٨٣، ١٠٨٤، ١٠٨٥، ١٠٨٦، ١٠٨٧، ١٠٨٨، ١٠٨٩، ١٠٩٠، ١٠٩١، ١٠٩٢، ١٠٩٣، ١٠٩٤، ١٠٩٥، ١٠٩٦، ١٠٩٧، ١٠٩٨، ١٠٩٩، ١١٠٠، ١١٠١، ١١٠٢، ١١٠٣، ١١٠٤، ١١٠٥، ١١٠٦، ١١٠٧، ١١٠٨، ١١٠٩، ١١١٠، ١١١١، ١١١٢، ١١١٣، ١١١٤، ١١١٥، ١١١٦، ١١١٧، ١١١٨، ١١١٩، ١١٢٠، ١١٢١، ١١٢٢، ١١٢٣، ١١٢٤، ١١٢٥، ١١٢٦، ١١٢٧، ١١٢٨، ١١٢٩، ١١٣٠، ١١٣١، ١١٣٢، ١١٣٣، ١١٣٤، ١١٣٥، ١١٣٦، ١١٣٧، ١١٣٨، ١١٣٩، ١١٤٠، ١١٤١، ١١٤٢، ١١٤٣، ١١٤٤، ١١٤٥، ١١٤٦، ١١٤٧، ١١٤٨، ١١٤٩، ١١٥٠، ١١٥١، ١١٥٢، ١١٥٣، ١١٥٤، ١١٥٥، ١١٥٦، ١١٥٧، ١١٥٨، ١١٥٩، ١١٦٠، ١١٦١، ١١٦٢، ١١٦٣، ١١٦٤، ١١٦٥، ١١٦٦، ١١٦٧، ١١٦٨، ١١٦٩، ١١٧٠، ١١٧١، ١١٧٢، ١١٧٣، ١١٧٤، ١١٧٥، ١١٧٦، ١١٧٧، ١١٧٨، ١١٧٩، ١١٨٠، ١١٨١، ١١٨٢، ١١٨٣، ١١٨٤، ١١٨٥، ١١٨٦، ١١٨٧، ١١٨٨، ١١٨٩، ١١٩٠، ١١٩١، ١١٩٢، ١١٩٣، ١١٩٤، ١١٩٥، ١١٩٦، ١١٩٧، ١١٩٨، ١١٩٩، ١٢٠٠، ١٢٠١، ١٢٠٢، ١٢٠٣، ١٢٠٤، ١٢٠٥، ١٢٠٦، ١٢٠٧، ١٢٠٨، ١٢٠٩، ١٢١٠، ١٢١١، ١٢١٢، ١٢١٣، ١٢١٤، ١٢١٥، ١٢١٦، ١٢١٧، ١٢١٨، ١٢١٩، ١٢٢٠، ١٢٢١، ١٢٢٢، ١٢٢٣، ١٢٢٤، ١٢٢٥، ١٢٢٦، ١٢٢٧، ١٢٢٨، ١٢٢٩، ١٢٣٠، ١٢٣١، ١٢٣٢، ١٢٣٣، ١٢٣٤، ١٢٣٥، ١٢٣٦، ١٢٣٧، ١٢٣٨، ١٢٣٩، ١٢٤٠، ١٢٤١، ١٢٤٢، ١٢٤٣، ١٢٤٤، ١٢٤٥، ١٢٤٦، ١٢٤٧، ١٢٤٨، ١٢٤٩، ١٢٥٠، ١٢٥١، ١٢٥٢، ١٢٥٣، ١٢٥٤، ١٢٥٥، ١٢٥٦، ١٢٥٧، ١٢٥٨، ١٢٥٩، ١٢٦٠، ١٢٦١، ١٢٦٢، ١٢٦٣، ١٢٦٤، ١٢٦٥، ١٢٦٦، ١٢٦٧، ١٢٦٨، ١٢٦٩، ١٢٧٠، ١٢٧١، ١٢٧٢، ١٢٧٣، ١٢٧٤، ١٢٧٥، ١٢٧٦، ١٢٧٧، ١٢٧٨، ١٢٧٩، ١٢٨٠، ١٢٨١، ١٢٨٢، ١٢٨٣، ١٢٨٤، ١٢٨٥، ١٢٨٦، ١٢٨٧، ١٢٨٨، ١٢٨٩، ١٢٩٠، ١٢٩١، ١٢٩٢، ١٢٩٣، ١٢٩٤، ١٢٩٥، ١٢٩٦، ١٢٩٧، ١٢٩٨، ١٢٩٩، ١٣٠٠، ١٣٠١، ١٣٠٢، ١٣٠٣، ١٣٠٤، ١٣٠٥، ١٣٠٦، ١٣٠٧، ١٣٠٨، ١٣٠٩، ١٣١٠، ١٣١١، ١٣١٢، ١٣١٣، ١٣١٤، ١٣١٥، ١٣١٦، ١٣١٧، ١٣١٨، ١٣١٩، ١٣٢٠، ١٣٢١، ١٣٢٢، ١٣٢٣، ١٣٢٤، ١٣٢٥، ١٣٢٦، ١٣٢٧، ١٣٢٨، ١٣٢٩، ١٣٣٠، ١٣٣١، ١٣٣٢، ١٣٣٣، ١٣٣٤، ١٣٣٥، ١٣٣٦، ١٣٣٧، ١٣٣٨، ١٣٣٩، ١٣٤٠، ١٣٤١، ١٣٤٢، ١٣٤٣، ١٣٤٤، ١٣٤٥، ١٣٤٦، ١٣٤٧، ١٣٤٨، ١٣٤٩، ١٣٥٠، ١٣٥١، ١٣٥٢، ١٣٥٣، ١٣٥٤، ١٣٥٥، ١٣٥٦، ١٣٥٧، ١٣٥٨، ١٣٥٩، ١٣٦٠، ١٣٦١،

مسألة ١٢٢٩ - ويحرم أكل لحوم الجلالات ، وهي الحيوان المعتاد لأكل عذرة الإنسان مما له لبن أو بيض ، ويحرم بذلك لبنها وبيضها* ، وإن كانت تلتقط غير العذرة أيضاً فلا بأس^(١).

مسألة ١٢٣٠ - والدجاجة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تغتذى ثلاثة أيام ، والبطّة الجلالة خمسة أيام ، والشاة عشرة أيام ، والبقرة ثلاثين يوماً أو عشرين يوماً ، والناقة أربعين يوماً^(٢).

مسألة ١٢٣١ - والبهيمة التي ينكحها الآدمي من شاة أو ناقة أو بقرة أو غيرها حرام لحمها ولبنها^(٣).

مسألة ١٢٣٢ - ولا تأكل من الذبيحة المحللة ، الدم ، والخصيتين ، والروث ، والقضيب ، والمثانة ، والغدد ، والطحال ، والمرارة ، والفرج ظاهره وباطنه ، والمخ الذي يكون في الصلب ، والحدق ، والخرزة التي تكون في الدماغ ، والمشيمة وهي موضع الولد ، والعلباء^(٤).

مسألة ١٢٣٣ - وتحرم اليات الغنم إذا قطعت من الحي لأنها ميتة^(٥).

مسألة ١٢٣٤ - ويحل من أجزاء الميتة الأنفخة والبيضة إذا اكتست الجلد الغليظ ، واللبن^(٦).

مسألة ١٢٣٥ - ويحرم الأكل والشرب من كل شيء من وجوه النجس ومن جميع ما

(*) «والرجز فاهجر» (المدثر، ٥).

(١) نل، ج ١٦، ب ٢٧، ح ١، ٢، ٣، ٥، ٦، و ٧.

(٢) نل، ج ١٦، ب ٣٠، ح ٣.

(٢) نل، ج ١٦، ب ٢٨، ح ١، ٢، و ٥.

(٤) نل، ج ١٦، ب ٣١، ح ١، ٣، و ٤.

(٥) نل، ج ١٦، ب ٣٢، أبواب الذبائح، ب ٣٠، ح ١ و ٢.

(٦) نل، ج ١٦، ب ٣٣، ح ١، ٣، ٦، ٨، ٩، و ١٠.

تنجس بها من الجوامد والمائعات وغيرها فإذا ماتت الفأرة في الزيت أو السمن أو العسل أو نحوها فإن كان ذائباً فلا تأكله وإن كان جامداً القى الفأرة وما يليها وكل الباقي^(١).

مسألة ١٢٣٦ - ولو طبخت القدر فإذا فيها فأرة ، يهراق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل^(٢).

مسألة ١٢٣٧ - ولو وقعت الفأرة في الزيت وما أشبهه ثم خرجت حية لا بأس بأكله^(٣).

مسألة ١٢٣٨ - ولو أكل الكلب من الجبن وشبهه يطرح منه ما مسّه بالأكل ويحل الباقي^(٤).

مسألة ١٢٣٩ - والذباب ونحوه ممّا لا نفس له إذا وقع في الدهن والطعام ونحوهما لا بأس بأكله^(٥).

مسألة ١٢٤٠ - ومن إضطرَّ* إلى أكل الميتة والدم ولحم الخنزير وغيرها من المحرمات جاز ذلك أو وجب إلا إذا كان باغياً وخارجاً على إمامه أو عادياً قاطعاً للطريق^(٦).

(*) «وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه» (الانعام، ١١٩). «فمن اضطر غير با ولا عاد فلا إثم عليه» (البقرة، ١٧٣). «فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم فإن الله غفور رحيم» (المائدة، ٣).

(١) نل، ج ١٦، ب ٤٣، ح ٢ و ٣. (٢) نل، ج ١٦، ب ٤٤، ح ١. (٣) نل، ج ١٦، ب ٤٥، ح ١. (٤) نل، ج ١٦، ب ٤٥، ح ٢. (٥) نل، ج ١٦، ب ٤٥، ح ٢. (٦) نل، ج ١٦، ب ٥٦، ح ٣، ٥ و ٦.

مسألة ١٢٤١ - ويحرم أكل الطين ، فإن الله خلق آدم من طين وحرم على ذريته أكله^(١).

مسألة ١٢٤٢ - ويحرم الأكل في الآنية من الذهب ، والآنية من الفضة والآنية المفضضة فإنها متاع الذين لا يوقنون^(٢).

مسألة ١٢٤٣ - ويحرم الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر وسائر المسكرات^(٣).

في الأطعمة المباحة

وفيها مسائل :

إن الله خلق الخلق فعلم ما تقوم به أبدانهم وما يصلحهم كالطيبات من الرزق فأحلّه وأباحه لهم ، وعلم ما يضرهم فنهاهم عنه ، ثم أحلّه للمضطر في الوقت الذي لا يقوم بدنه إلا به ، وليس الحرام إلا ما حرم الله في كتابه ونهى عنه رسوله ﷺ^(٤).

فيحل للإنسان ممّا أخرجت الأرض من الأغذية أصناف.

منها : الحبوب* كلّها من الحنطة والشعير والأرز والحمص وغيرها من صنوف

(*) «إن الله فائق الحب والنوى» (الانعام، ٩٥). «والحب ذو العصف والريحان» (الرحمن، ١٢).

«فأنبتنا فيها حباً» (عبس، ٢٧). «وأخرجنا منها حباً فمته يأكلون» (يس، ٣٣).

(١) نل، ج ١٦، ب ٥٨، ح ٥، ٦، ١١ و ١٢ وذيل ح ١٥.

(٢) نل، ج ١٦، ب ٦١، ح ١ - ٤. (٣) نل، ج ١٦، ب ٦٢، ح ١، ٣ و ٥.

(٤) نل، ج ١٦، أبواب الأطعمة المباحة، ب ١، ح ١ و ٢، وأبواب الأطعمة المحرمة، ب ٤، ويدل

أيضاً على حرمة ما نهى عنه الرسول ﷺ.

الحب مما يكون غذاء للإنسان في بدنه وقوتاً له^(١).

ومنها : جميع صنوف الثمار* مما يكون غذاءً وقوتاً للإنسان^(٢).

ومنها : صنوف البقول** والنبات مما تنبت الأرض وفيه منافع للإنسان^(٣).

ومنها : لحوم الحيوان*** الأهلبي كالبقر والغنم والأبل وغيرها مما لم يحرمه الشرع^(٤).

ومنها : صيد البر**** ولحوم الوحش عدا ما إستثنى من المسوخ والسباع وغيرها^(٥).

ومنها : لحوم الطير كلها مما لم ينص على تحريمه أو كان له ديف أو حوصلة أو قانصة أو صيصة^(٦).



(*) «لكم فيها فاكهة كثيرة ومنها يأكلون» (المؤمنون، ١٩). «فأخرج به من الثمرات رزقاً لكم» (البقرة، ٢٢). «فأخرجنا به من كل الثمرات» (الاعراف، ٥٧). «فأخرجنا به ثمرات مختلفاً ألوانها» (الفاطر، ٢٧).

(**) «ينبت لكم به الزرع» (النحل، ١١). «فأخرجنا منه خضراً» (الانعام، ٩٩). «وفاكهة سوابا» (عبس، ٣١).

(***) «والانعام خلقها لكم فيها دث ومنافع ومنها تأكلون» (النحل، ٥). «الله الذي جعل لكم الانعام لتركبوا منها ومنها تأكلون» (الفاطر، ٧٩). «وأنزل لكم من الأنعام ثمانية أزواج» (الزمر، ٦).

(****) «وحرم عليكم صيد البر ما دتم حرم» (المائدة، ٩٦). «وإذا حللتم فاصطادوا» (المائدة، ٢).

(١) نل، ج ١٧، أبواب الأطعمة المباحة، ب ٤٢، ح ١.

(٢) نل، ج ١٧، ب ٤٢، ح ١. (٣) نل، ج ١٧، ب ٤٢، ح ١.

(٤) نل، ج ١٧، ب ١٩، ح ٣، وب ٢٠، ح ١ و ٢، وب ٤٢، ح ١.

(٥) نل، ج ١٧، ب ٤٢، ح ١.

(٦) نل، ج ١٦، أبواب الأطعمة المحرمة، ب ١٩، ح ١، ٢، ٣، وب ١٨، ح ٣ و ٥؛ أبواب الأطعمة

المباحة، ب ٤٢، ح ١.

ومنها : كلما اختلف طرفاه من البيض (١).

ومنها : صيد البحر* وصنوف السمك من حيوان البحر مما كان له قشور (٢).

مسألة ١٢٤٤ - وكل شيء يؤكل لحمه فجميع ما كان منه من لبن أو بيض أو أنفحة

فهو حلال (٣).

مسألة ١٢٤٥ - ويجوز للشخص** ان يأكل من بيوت آبائه وأمهاته وإخوانه ،

وأخواته ، وأعمامه ، وعماته ، وأخواله ، وخالاته ، والبيوت التي ملك مفاتها

وفوض أمرها إليه من الوكيل والضيف ونحوهما ، وبيوت أصدقائه ، وكذلك بيوت

الأبناء والزوجة من بيت زوجها فيجوز للإنسان أن يأكل من تلك البيوت بغير إذنهم

من التمر والمأدوم وغير ذلك ، أو يشرب أو يستريح فيها بما لا يخرج عن

المتعارف (٤).

مركز تحقيقات كميته نور محمد راسدي

(*) «وما يستوى البحرين هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح اجاج ومن كل تأكلون لحماً طرياً» (الفاطر، ١٢٠).

(**) «ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم أو بيوت إخوانكم أو بيوت أخواتكم أو بيوت أعمامكم أو بيوت عماتكم أو بيوت أخوالكم أو بيوت خالاتكم أو ما ملكتم مفاتحه أو صديقكم ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعاً أو أشتاتاً» (النور، ٦١).

(١) نل، ج ١٦، أبواب الأطعمة المحرمة، ب ٢٠، ح ١ - ٨ و ١٠؛ وأبواب الأطعمة المباحة، ب ٤٢، ح ١.

(٢) نل، ج ١٦، ب ٨ و ٩، وب ١٠ وب ١٢ وب ٤٢، ح ١.

(٣) نل، ج ١٧، أبواب الأطعمة المباحة، ب ٤٠، ح ١، ٢.

(٤) نل، ج ١٦، أبواب آداب المائدة، ب ٢٤، ح ١، إلى آخر أحاديث الباب.

في الأشربة المحرمة

وفيها مسائل :

مسألة ١٢٤٦ - حرم الله الخمر* قليلها وكثيرها^(١) ، وهي رجس من عمل الشيطان^(٢) ، وما بعث الله نبياً إلا بتحريمها^(٣) ، وحرّمها الله لفسادها ، فإنها تذهب بنور القلب وتهذّم المروءة ، وتحمل على إرتكاب المحارم وسفك الدماء وركوب الزنا^(٤).

مسألة ١٢٤٧ - ويحرم سقيها للصغير والكافر^(٥) ، ويكره سقيها الدواب^(٦).

مسألة ١٢٤٨ - وشربها من الكبائر ومن أشد المعاصي ورأس كل إثم ومفتاح كل شر^(٧).

مسألة ١٢٤٩ - ومن شربها مستحلاً له يكون مرتداً مخلداً في النار^(٨).

مسألة ١٢٥٠ - وإن الله تعالى حرم الخمر بعينها ، وحرم رسول الله ﷺ كل مسكر فأجاز الله ذلك فحرم ما حرمه الرسول ﷺ^(٩).

(*) «يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما» (البقرة، ٢١٩). «إنما الخمر... رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه» (المائدة، ٩٠). «إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر» (المائدة، ٩١).

(١) نل، ج ١٧، أبواب الأطعمة المحرمة، ب ١، ح ٥.

(٢) نل، ج ١٧، ب ٩، في حديث ١٤، الآية الشريفة.

(٣) نل، ج ١٧، ب ٩، ح ١ و ١٢. (٤) نل، ج ١٧، ب ٩، ح ٢٥.

(٥) نل، ج ١٧، ب ١٠، ح ١، ٢، ٣، ٦ و ٧. (٦) نل، ج ١٧، ب ١٠، ح ٤ و ٥.

(٧) نل، ج ١٧، ب ١٢، ح ١، ٢، ٤ - ١٠ وب ١٣، ح ١٧، وب ١٥، ح ٢٢.

(٨) نل، ج ١، ب ١٣، ح ١، ٨، ١٢ و ١٥. (٩) نل، ج ١٧، ب ١٥، ح ٢، ٢٣ - ٢٩.

مسألة ١٢٥١ - وكل ما أسكر كثيره فقليله حرام أيضاً^(١).

مسألة ١٢٥٢ - وليجتنب المسلم عنه وان أراد الدواء فإن الله لم يجعل في شيء مما حرم دواء ولا شفاء^(٢).

مسألة ١٢٥٣ - وإذا وقعت قطرة من المسكر في قدر فيها لحم ومرق يهراق المرق ويغسل اللحم ويؤكل^(٣).

مسألة ١٢٥٤ - والفقاع حرام ، وهو خمر مجهول وفيه حدّ شارب الخمر^(٤).



مركز تحقيقات كميّات علوم إسلاميّة

(١) نل، ج ١٧، ب ١٧، ح ١ - ٥ و ٧ الخ. (٢) نل، ج ١٧، ب ٢٠، ح ١ و ٧.
(٣) نل، ج ١٧، ب ٢٦، ح ١. (٤) نل، ج ١٧، ب ٢٧، ح ٨ و ١١.

العنوان الثالث

الشؤون العائلية



أي كيفية السلوك مع الأهل والأرحام ونحوهم وهي خمسة كتب

النكاح - الطلاق - الإيلاء - تجهيز الأموات - الإرث

الكتاب الأول

كتاب النكاح

وفيه مسائل :



مسألة ١٢٥٥ - النكاح "سنة رسول الله ﷺ" (١) وما بنى بناء في الإسلام أحب إلى الله منه (٢) ، وبه يرزق العبد نسمة تثقل الأرض بلا إله إلا الله (٣) ، وبه يكثر النبي ﷺ الأمام يوم القيامة (٤) ، والمتزوج يحرز نصف دينه (٥) ، وتكون ركعتاه أفضل من سبعين ركعة من أعزب (٦) ، ويلقى الله وهو طاهر مطهر (٧) ، والمعرض عنه ليس من النبي ﷺ (٨) ، : «وإذا مات فهو من رذال الموتى» (٩) .

(*) «وإنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم» (النور، ٢٢) . «وأحل لكم ما وراء ذلكم» (النساء، ٢٤) . «فأنكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع» (النساء، ٣) .

- | | |
|---|--------------------------|
| (١) ثل، أبواب مقدمات النكاح، ب ١، ح ٦ . | (٢) ثل، ج ١٤، ب ١، ح ٤ . |
| (٣) ثل، ج ١٤، ب ١، ح ٣ . | (٤) ثل، ج ١٤، ب ١، ح ٢ . |
| (٥) ثل، ج ١٤، ب ١، ح ١١ . | (٦) ثل، ج ١٤، ب ٢، ح ١ . |
| (٧) ثل، ج ١٤، ب ١، ح ١٥ . | (٨) ثل، ج ١٤، ب ٢، ح ٩ . |
| (٩) ثل، ج ١٤، ب ٢، ح ٣ . | |

مسألة ١٢٥٦ - وتحل الفروج بثلاث* ، نكاح بميراث ونكاح بلا ميراث ونكاح بملك اليمين^(١).

مسألة ١٢٥٧ - ولا بأس بالتزويج بغير شهود ، فإنما جعل الشهود من أجل الولد والميراث^(٢).

مسألة ١٢٥٨ - ولا يجوز الدخول بالزوجة حتى يأتي لها تسع سنين^(٣) ، ومن وطئها قبل ذلك فعل حراماً وان أفضاها حرم عليه وطئها أبداً ووجب الإجراء عليها ما دامت حية ولزمت عليه ديتها^(٤).

مسألة ١٢٥٩ - والرجل إذا ترك مجامعة زوجته أربعة أشهر كان آثماً بعد ذلك^(٥).

مسألة ١٢٦٠ - ولا ينبغي له** أن يعريها ويفرشها أي يأتيها من دبرها^(٦).

مسألة ١٢٦١ - ويجوز للرجل العزل فإن ذاك إليه يصرفه حيث شاء^(٧).

مسألة ١٢٦٢ - والغيرة للرجال فأما النساء فهي منهنّ حسد ولذلك حرم على النساء إلا زوجها وأحل للرجال التعدد فغيرة المرأة كفر وغيرة الرجل إيمان^(٨).

مسألة ١٢٦٣ - ويجب عليها أن تطيعه ولا تعصيه ولا تمنعه نفسه على كل حال ، ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه ، ولا تعطي شيئاً من ماله إلا بإذنه ، وأن لا تؤذيه وتظلمه^(٩).

(*) «والذين هم لفروجهم حافظون* إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم» (المؤمنون، ٥ - ٦).

(**) «نسائكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم» (البقرة ٢٢٣).

(١) نل، ج ١٤، ب ٨٨، ح ١ وب ٨٢ (٢) نل، ج ١٤، ب ١٤، ح ٤٣، ح ١.

(٣) نل، ج ١٤، ب ٤٥، ح ١، ٣ و ١٠. (٤) نل، ج ١٤، ب ٤٥، ح ٢، ٤ و ٩.

(٥) نل، ج ١٤، ب ٧١، ح ١. (٦) نل، ج ١٤، ب ٧٢، ح ٣.

(٧) نل، ج ١٤، ب ٧٥، ح ١، ٢، ٤ و ٥. (٨) نل، ج ١٤، ب ٧٧، ح ١ وب ٧٨، ح ٨.

(٩) نل، ج ١٤، ب ٧٩، ح ١.

مسألة ١٢٦٤ - ويجب عليه أن يشبعها ويكسوها ، وإن جهلت غفر لها ، ويحرم عليه أن يؤذيها ويظلمها^(١).

في حكم النظر

وفيه مسائل :

مسألة ١٢٦٥ - ويحرم على الرجل * النظر إلى الأجنبية ، وعلى المرأة النظر إلى الأجنبي وإن كان أعمى فإن النظر زنا العين وهو سهم من سهام إبليس مسموم ويزرع في القلب الشهوة وقد يورث حسرة طويلة^(٢).

مسألة ١٢٦٦ - ويحرم عليك أن تتبع النظرة النظرة ، فإن الأولى لك والثانية عليك^(٣).

مسألة ١٢٦٧ - فلا يحل للرجل أن يرى من غير محارمه إلا الوجه والكفين وهما الزينة الظاهرة^(٤).

مسألة ١٢٦٨ - ويحرم للرجل أن يصافح امرأة تحرم عليه ويلتزمها ويعانقها ويقبلها^(٥).

مسألة ١٢٦٩ - ويجوز له أن يستمع بكلامها^(٦).

(*) «وقل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم وقل للمؤمنات يغضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن» (النور، ٣٠ - ٣١).

(١) ثل، ج ١٤، ب ٨٨ ح ١، وب ٨٢.

(٢) ثل، ج ١٤، ب ١٠٤ ح ١، ٢، ٥، ٦، وب ١٢٩ ح ١، ٢، ٤.

(٣) ثل، ج ١٤، ب ١٠٤ ح ١١ و ١٤. (٤) ثل، ج ١٤، ب ١٠٩ ح ٢ و ٥.

(٥) ثل، ج ١٤، ب ١٠٥ ح ١، ب ١٠٦ ح ٤. (٦) ثل، ج ١٤، ب ١٠٦ ح ١.

مسألة ١٢٧٠ - ويجوز للقواعد* من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً أن يضمن الظاهر من ثيابهن كالجلباب^(١).

مسألة ١٢٧١ - وليس عليهن أن يتبرجن بزينة ويظهرنهن للأجانب^(٢).

مسألة ١٢٧٢ - ولا يجب عليهن** التستر من الأحق الذي لا يأتي النساء، وهو من التابعين غير أولي الأربة^(٣).

مسألة ١٢٧٣ - ولا بأس بالنظر إلى نساء أهل الذمة وسائر الكفار وأهل السواد والأعراب ممن إذا نهين لا ينتهين إذا لم يعتمد النظر^(٤).

مسألة ١٢٧٤ - ولا يجب على الجارية الإختمار والتستر من الأجنبي إلا إذا أدركت وحاضت^(٥).

مسألة ١٢٧٥ - ويجوز للأجنبي أيضاً النظر إليها بلارية ما لم تدرك ولا يجب على البالغة المدركة التستر عن الغلام حتى يبلغ ويحتلم^(٦).

مسألة ١٢٧٦ - ويجوز للرجل أن يعالج الأجنبية إذا اضطرت إلى ذلك ويجوز للمرأة أن تعالجه كذلك^(٧).

مسألة ١٢٧٧ - (بالصيغة) للنكاح معان احدها ضم شيء إلى شيء تكويناً والآخر

(*) «والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح أن يضمن ثيابهن غير متبرجات بزينة» (النور، ٦٠).

(**) «أو التابعين غير أولي الأربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء» (النور، ٣١).

(١) ثل، ج ١٤، ب ١١٠، ح ١ - ٤ و ٦.

(٢) ثل، ج ١٤، ب ١١١، ح ١، ٢.

(٣) ثل، ج ١٤، ب ١٢٦، ح ١ و ٢.

(٤) ثل، ج ١٤، ب ١٣٠، ح ١.

(٥) ثل، ج ١٤، ب ١١٠، ح ٢.

(٦) ثل، ج ١٤، ب ١١٢، ح ١، و ب ١١٣، ح ١.

(٧) ثل، ج ١٤، ب ١٢٦، ح ١ و ٣.

ضمه إليه إعتباراً وهو المراد من جميع إستعمالاته في الكتاب بل السنة والتزويج أيضاً جعل شيء زوجاً للآخر تكويناً أو إعتباراً وهو المراد من بعض إستعمالات الكلمة في الكتاب فمعناها الإعتباري المنشأ بالصيغة يرجع إلى واحد فإذا قال أنكحت أو زوجته إياها أو منها أو لها أو أنكحتها أو زوجته إياه أو منه أو له معناه ضمته إليها وجعلته زوجاً لها في غشية ثم إذا لم يقيد بأجل ومهر أو قيد بالثاني فقد كان دائماً وإذا قيد بهما صار متعة وإذا قيد بالأول دون الثاني كان باطلاً.

في عقد النكاح وأوليائه

في الصيغة

ايضاح : للنكاح معان احدها ضم شيء إلى شيء تكويناً والآخر ضمه إليه إعتباراً وهو المراد من جميع إستعمالاته في الكتاب بل وفي السنة أيضاً والتزويج أيضاً جعل شيء زوجاً لآخر تكويناً أو إعتباراً وهو المراد من بعض إستعمالات الكلمة في الكتاب فمعناها الإعتباري المنشأ بالصيغة يرجع إلى شيء واحد فإذا قال أنكحت أو زوجته إياها أو منها أو لها أو أنكحتها أو زوجته إياه أو منه أو له معناه ضمته إليها وجعلته زوجاً لها في غشيه ثم إذا لم يقيد بأجل ومهر أو قيد بالثاني فقط كان دائماً وإذا قيد بهما صار متعة وإذا قيد بالأول دون الثاني كان باطلاً.

مسائل :

مسألة ١٢٧٨ - يجب إنشاء* النكاح بالصيغة ، فلو قال المجري لها زوجت الغلام

(*) «فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها» (الاحزاب، ٣٧). «وزوجناهم بحور عين» (الطور، ٢٠).
«إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين» (القصص، ٢٧).

بالجارية أو زوجت الجارية بالغلام بدينار فقبل صح^(١) ، ولو قال مخاطباً للزوج زوجتكها بدينار أو مخاطباً للزوجة زوجتك إياه فقال المخاطب قبلت أو رضيت صح^(٢) ، ولو قالت للزوج زوجتك نفسي فقبل الزوج كفى^(٣) .

مسألة ١٢٧٩ - ولو قال الأب زوجتك إحدى بناتي ولم يعين للزوج واحدة منهن عند عقد النكاح فالعقد باطل^(٤) .

مسألة ١٢٨٠ - ولا يجوز للمرأة أن تهب نفسها لرجل أو تعيرها أو تحللها إلا في امرأة مؤمنة وهبت نفسها للنبي ان أراد النبي ﷺ ان يستنكحها خالصة له^(٥) .

مسألة ١٢٨١ - والمرأة الثيب غير السفيةة أملك بنفسها تتزوج بمن شأت ، وإن شأت جعلت ولياً^(٦) .

مسألة ١٢٨٢ - واليتيمة في حجر الرجل لا يزوجه إلا برضاها بعد بلوغها^(٧) .

مسألة ١٢٨٣ - ويشترط إذن المرأة في تزويجها فتستأمر البكر وغيرها ولا تنكح إلا بأمرها^(٨) .

مسألة ١٢٨٤ - والجارية البكر التي لها أب لا تتزوج بنكاح دائم إلا بإذن أبيها وفي أخبار صحيحة إنها إذا بلغت وملكت نفسها تبيع وتشتري وتعطي من مالها من شاءت ولم تكن سفيةة ولا مجنونة كان تزويجها بغير ولي جائزاً^(٩) .

(١) نل، ج ١٤، أبواب عقد النكاح وأوليائه، ب ١، ح ٦.

(٢) نل، ج ١٤، ب ١، ح ٣. (٣) نل، ج ١٤، ب ١، ح ٩.

(٤) نل، ج ١٤، ب ١٥. (٥) نل، ج ١٤، ح ٢، ح ٧.

(٦) نل، ج ١٤، ب ٣، ح ١، ٢ و ٨. (٧) نل، ج ١٤، ب ٣، ح ٣.

(٨) نل، ج ١٤، ب ٣، ح ١٠.

(٩) نل، ج ١٤، ب ٣، ح ١١؛ وب ٤، ح ٢. وب ٣، ح ١، وب ٩، ح ٦.

مسألة ١٢٨٥- ويجوز للرجل ان يتزوج البكر متعة بلا إذن أبيها ويجوز للبكر أيضاً ذلك ، لكنه يكره لهما ويكره له أيضاً أن يفتض ما هناك وان رضيت كراهة العيب والعار^(١).

مسألة ١٢٨٦- والمرأة البكر إذنها صُماتها فهي توامر فإن سكنت فهو إقرارها^(٢).

مسألة ١٢٨٧- ويجوز للولي الذي بيده عقدة النكاح ، وهو الأب والجدة أن يزوّج الصغير والصغيرة فيجوز وينفذ ذلك عليهما بعد بلوغهما*^(٣) وعندني في ذلك إشكال ومع التسليم فله شروط.

مسألة ١٢٨٨- وإن أراد أبوها أن يزوجه من رجل وأراد جدّها أن يزوجه من آخر فالجد أولى لأنها وأبائها للجد ما لم يكن مضاراً إلا إذا زوجها الأب قبله^(٤).

مسألة ١٢٨٩- والصبي والصبيّة إذا زوجهما أبواهما فهما يتوارثان وليس كذلك غير الأبوين^(٥).

مسألة ١٢٩٠- ولا ولاية لأحد على البالغ الرشيد فله أن يدع التي هواها أبواه ويتزوج من يهويه^(٦).

مسألة ١٢٩١- ولا ولاية للأخ والأم والعم والخال على من لم يبلغ فلو زوّجوا الصغيرة فكبرت وأبت لا تكره على ذلك والأمر أمرها^(٧).

(*) «وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله» (الانفال، ٦٥).

(١) نل، ج ١٤، أبواب عقد المتعة ب ١١، ح ١ و ٩ و ١٠.

(٢) نل، ج ١٤، ب ٣، ح ٣؛ وب ٥، ح ١. (٣) نل، ج ١٤، ب ٦، ح ١ و ٣ و ٧.

(٤) نل، ج ١٤، أبواب عقد النكاح وأوليائه، ب ١١، ح ١ و ٢ و ٧ و ٨.

(٥) نل، ج ١٤، ب ١٢. (٦) نل، ج ١٤، ب ١٣، ح ١.

(٧) نل، ج ١٤، ب ٧، ح ١ و ٣؛ وب ٦، ح ٢.

مسألة ١٢٩٢ - ويجوز للمرأة أن توكل غيرها في تزويجها وليس للوكيل أن يزوجه بغير من عينته^(١).

مسألة ١٢٩٣ - ولو أخطأ الوكيل في تسمية الزوجة فسمها بغير اسمها صح العقد ووقع لمن أراد^(٢).

مسألة ١٢٩٤ - ولو أخبرتك المرأة إنه لا زوج لها جاز تزويجها فإنها المصدقة على نفسها وليس عليك التفتيش^(٣).

مسألة ١٢٩٥ - وإذا أوصى الأب أو الجد له بتزويج الصغير أو المجنون جاز ذلك للوصي وإن كان الأحوط التأخير إلى البلوغ أو الإستيذان منهما بعده أو من الحاكم^{(٤)*}.



في ما يحرم بالنسب والرضاع

وفيه مسائل :

مسألة ١٢٩٦ - حرمت على الرجال بالنسب أمهاتهم وبناتهم وأخواتهم وعماتهم وخالاتهم وبنات الأخ وبنات الأخت وهن سبع طوائف^{(٥)*}.

(*) «ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير» (البقرة، ٢٢٠). «فمن بدله بعدما سمعه فإنما أثمه على الدين يبدلونه» (البقرة، ١٨١). «ان يعفون أو يعفو الذي بيده عقد النكاح» (البقرة، ٢٣٧). (***) «حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت» (النساء، ٢٣) وتدل بالالزام على بعدها أيضاً.

(١) ثل، ج ١٤، ب ٢٦. (٢) ثل، ج ١٤، ب ٢٠.

(٣) ثل، ج ١٤، ب ٢٥، ح ١ و ٢.

(٤) ثل، ج ١٤، ب ٨، ح ٥، وج ٨٣، أبواب الوصايا، ب ٩٢، ح ١.

(٥) ثل، ج ١٤، أبواب ما يحرم بالنسب، ب ١، ح ١.

ايضاح : إعلم المحرم زواجه من النساء أنواع ولكل نوع أصناف أما الأنواع فهي ستة ١ - المحرم بالنسب الشرعي ٢ - وبالنسب الطبيعي ٣ - وبالرضاع ٤ - وبالسبب ٥ - وبالعقوبة ٦ - وبالتعبّد وأما الأصناف فأصناف كل من الأنواع الثلاثة الأول سبعة مذكورة في الآية الشريفة ، وأصناف النوع الرابع أي السبب أحد عشر ، ثمانية منها محرم دائم وهي أربعة أصناف بعقد نفس الإنسان أو وطيه كأم الزوجة ، وبنتها وأم المزني بها وبنتها وأربعة بعقد أبيه وإبنه أو وطيهما كزوجة الأب والإبن ومن زنى بها الأب والإبن وأربعة منها محرم موقت كالريبة قبل الدخول بإمها وأخت الزوجة وبنت أخيها وبنت أختها ، وأصناف النوع الخامس أي العقوبة عشرة تسعة دائم وواحد موقت أما الدائم فالمطلقة تسعاً والمزني بها ذات بعل أو في العدة والمعقود عليها ذات بعل أو في العدة والمعقود عليها حال الإحرام والملاعنة والمقدوفة الصماء والخرساء وأم الملوّط به وأخته وبنته وأما الموقت فالمطلقة ثلاثاً وأصناف النوع السادس أي التعبد خمسة زوجة الغير والخامسة ومولاة العبد ، والمشركة ، والأمة على الحرة وقد يضاف إلى أقسام النوع الخامس ، بنت الخالة أو العمة المزني بها ، وأم المزني بها وبنتها.

مسألة ١٢٩٧ - وحرم على النساء بالنسب أبنائهن وآبائهن وأخوانهن وأبناء أخواتهن وأبناء أخواتهن وأعمامهن وأخوالهن .

مسألة ١٢٩٨ - ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فالمستفاد من هذه الكلية سبع طوائف* (١).

مسألة ١٢٩٩ - ولا يحرم الرضاع في أقل من يوم وليلة ، أو خمس عشرة رضعة

(*) «وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة» (النساء، ٢٣).

(١) نل، ج ١٤، أبواب ما يحرم بالرضاع، ب ١، ح ١ - الخ.

متواليات من امرأة واحدة من لبن فحل واحد لم يفصل بينها رضعة امرأة غيرها^(١).
مسألة ١٣٠٠ - يحرم منه أيضاً ما أنبت اللحم وشد العظم^(٢)، ويشترط في الرضاع المحرم أن يرتضع الطفل حتى يمثلي وينتهي نفسه^(٣)، ولا يكفي إذا حلبت من لبنها فسقته الرضيع^(٤).

مسألة ١٣٠١ - ولو درّ لبن المرأة من غير ولادة فأرضعت جارية أو غلاماً لا يحرم بذلك ما يحرم من الرضاع^(٥).

مسألة ١٣٠٢ - ولا رضاع بعد فطام، يعني إن ارتضاع الولد بعد حولين من سنة لا يكون محرماً^(٦).

مسألة ١٣٠٣ - ويشترط وحدة الفحل في الأخوة الرضاعية، فإذا أرضعت إمرأتك من لبنك غلاماً ثم طلقها وتزوجت لفحل آخر فأرضعت من لبنه جارية لم يحرم أحدهما على الآخر لتعدد الفلحين^(٧).
مسألة ١٣٠٤ - ولو أرضعت إحدى إمرأتك غلاماً وأرضعت الأخرى جارية حرم أحدهما على الآخر لو حدة الفحل^(٨).

مسألة ١٣٠٥ - ويحرم من الرضاع أولاد صاحب اللبن نسباً على أب الطفل المرتضع بينه كانوا من المرأة التي أرضعت الطفل أو من ضراتها، لصيرورتهم بمنزلة أولاده^(٩).

(٢) ثل، ج ١٤، ب ٣، ح ٢.

(٤) ثل، ج ١٤، ب ٧، ح ١ و ٢؛ وب ٥، ح ٨.

(٦) ثل، ج ١٤، ب ٥، ح ٦ و ٩.

(٨) ثل، ج ١٤، ب ٦، ح ٦.

(١) ثل، ج ١٤، ب ٢، ح ١.

(٣) ثل، ج ١٤، ب ٤، ح ١ و ٢.

(٥) ثل، ج ١٤، ب ٩، ح ١ و ٢.

(٧) ثل، ج ١٤، ب ٦، ح ١ و ٣.

(٩) ثل، ب ١٦، ح ١ و ٢؛ وب ٦، ح ١٠.

مسألة ١٣٠٦ - ويحرم على أب المرتضع أيضاً أولاد صاحب اللبن رضاعاً سواء إرتضعوا ممن أرضعت المرتضع أو من ضررتها فإن الرضاع جعلهم أولاداً لصاحب اللبن وأولاده بمنزلة أولاد أب المرتضع (١).

مسألة ١٣٠٧ - ويحرم من الرضاع أيضاً أولاد المرضعة نسباً على أب المرتضع منها سواء ولدتهم من صاحب اللبن أو من زوجها الآخر لكونهم بمنزلة أولاده وحينئذ فلو أرضعت امرأة زيد ولدك فليس لك أن تتزوج من بناته مطلقاً ومن بناتها نسباً (٢) ومن هنا قد يغفل الناس فتحرم عليهم زوجاتهم فإنه لو أرضعت أم زوجتك أو ضررتها ولدك حرمت عليك زوجتك (٣).

مسألة ١٣٠٨ - وفي حرمة أولاد المرضعة رضاعاً على أب المرتضع إذا أرضعتهم بلبن فحل آخر إشكال لإحتمال جريان العلة السابقة فيه فالمحرمات بالرضاع عشر طوائف.

مسألة ١٣٠٩ - ويحرم عليك ابنة أخيك من الرضاع كابنة أخيك من النسب (٤). ولو أرضعت أمك جارية بلبن أبيك فهي أختك من الرضاعة وقد صار أبوك أباً وأُمك أمها وأخوك أخاها (٥).

مسألة ١٣١٠ - ولا يجوز لك أن تتزوج جارية أرضعتها امرأة أخيك فإنها بمنزلة بنت أخيك (٦) وليس لها أن تتزوج بعثها ولا خالها من الرضاعة (٧).

(١) نل، ب ١٦، ح ١ و ٢، وب ٦، ح ١٠. (٢) نل، ب ١٦، ح ١ و ٢، وب ٦، ح ١٠.

(٣) نل، ب ٦، ح ١٠. (٤) نل، ج ١٤، ب ٨، ح ٧ و ٩.

(٥) نل، ج ١٤، ب ٨، ح ٣.

(٦) نل، ج ١٤، ب ١، الاحاديث الدالة على انه يحرم من الرضاع ما يحرم بالنسب وب ٨، ح ٧.

(٧) نل، ج ١٤، ب ٨، ح ٧.

مسألة ١٣١١ - ولو أن رجلاً تزوج جازية رضيعة فأرضعتها إمرأته ثم أرضعتها إمرأة له أخرى حرمت عليه الرضيعة وفسد نكاحها ونكاح المرأة التي أرضعتها أولاً لصيرورة بنتاً له وأمرأته الأولى أمّاً لزوجته ، وأما الثانية فلا يبطل نكاحها لأنها أرضعت إبنته^(١).

مسألة ١٣١٢ - ولو رضع الغلام من لبن رجل حرم عليه كل شيء من ولد الرجل وإن كان من غير المرأة التي أرضعته^(٢).

مسألة ١٣١٣ - ولو رضع الغلام من لبن إمرأة حرم عليه كل شيء من ولدها النسبي وإن كان من غير الرجل الذي أرضعت بلبنه^(٣).



في ما يحرم بالمصاهرة

وفيه مسائل :

مسألة ١٣١٤ - يحرم على الناس * بسبب المصاهرة ما نكح آبائهم من النساء وأمهات نسائهم وربائهم من نسائهم اللاتي دخلوا بهن ، وحلائل أبنائهم ، ويحرم عليهم أن يجمعوا بين الأختين^(٤).

مسألة ١٣١٥ - فإذا تزوج الرجل إمرأة حرمت على أبيه وإبنه^(٥).

(*) «ولا تنكحوا ما نكح آبائكم من النساء... حرمت عليكم أمهاتكم... وأمهات نسائكم وربائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين» (النساء، ٢٢ - ٢٣).

(١) نل، ج ١٤، ب ١٤. (٢) نل، ج ١٤، ب ١٥، ح ٣.

(٣) نل، ج ١٤، ب ١٥، ح ٣.

(٤) نل، ج ١٤، أبواب ما يحرم بالمصاهرة، ب ١، ح ١؛ وب ٢، ح ٢.

(٥) نل، ج ١٤، ب ٢، ح ٢، ٥ و ٦.

- مسألة ١٣١٦ - ولو زنى الرجل بجارية فلا تحل لأبيه وإبنه^(١).
- مسألة ١٣١٧ - ولو زنى بامرأة أبيه فلا يحرمها عليه لان الحرام لا يفسد الحلال^(٢).
- مسألة ١٣١٨ - وإن باشر الرجل امرأة حراماً فإن كان قبله أو شبهها جاز له تزويج بنتها وأمها ، وإن أفضى إليها فلا يتزوجهما^(٣).
- مسألة ١٣١٩ - ومن فجر بامرأة لا يجوز له أن يتزوج أمها أو ابنتها من الرضاغة^(٤).
- مسألة ١٣٢٠ - ولو كانت عنده امرأة ثم فجر بأمها أو بنتها أو أختها لا تحرم عليه إمرأته فإن الحرام لا يفسد الحلال^(٥).
- مسألة ١٣٢١ - ومن زنى بخالته أو عمته فلا يتزوج بنتهما^(٦).
- مسألة ١٣٢٢ - ويجوز لمن فجر بامرأة أن يتزوجها بعد ذلك فأوله سفاح وآخره نكاح فلا يحرم حرام حلالاً فهو كمن أصاب من ثمر نخلة حراماً ثم إشتراها فكانت له حلالاً^(٧).
- مسألة ١٣٢٣ - ولا بأس بأن يتزوج الرجل الزانية ويحصنها^(٨) ولا بأس بأن يمسك زوجته إذا علم بأنها تزني^(٩) لكنه لا ينبغي ذلك^(١٠) كما لا ينبغي أن ينكح ولد الزنا^(١١).

مسألة ١٣٢٤ - ولو أوقب الرجل غلاماً حرمت عليه أمه وبنته وأخته^(١٢).

- | | |
|---------------------------------|---------------------------------|
| (١) نل، ج ١٤، ب ٤، ح ٣. | (٢) نل، ج ١٤، ب ٤، ح ٣ و ٤. |
| (٣) نل، ج ١٤، ب ٦، ح ١ و ٣ و ٨. | (٤) نل، ج ١٤، ب ٧، ح ١ و ٢. |
| (٥) نل، ج ١٤، ب ٨، ح ٣ و ٦. | (٦) نل، ج ١٤، ب ١٠، ح ٣ و ٤. |
| (٧) نل، ج ١٤، ب ١١، ح ٣ و ٩. | (٨) نل، ج ١٤، ب ١٢، ح ٢. |
| (٩) نل، ج ١٤، ب ١٢، ح ١. | (١٠) نل، ج ١٤، ب ١٣، ح ٢. |
| (١١) نل، ج ١٤، ب ١٤، ح ٧ و ٨. | (١٢) نل، ج ١٤، ب ١٥، ح ١، ٤، ٧. |

مسألة ١٣٢٥ - والرجل إذا تزوج امرأة وعلم إن لها زوجاً بطل النكاح وفرق بينهما ولم تحل له أبداً وإن لم يكن دخل بها^(١).

مسألة ١٣٢٦ - ولو تزوج امرأة ولها زوج وهو لا يعلم بطل نكاحهما فلو طلقها الأول أو مات عنها فلا يراجعها حتى تنقضي عدتها^(٢)، وإن كان دخل بها فلا يتعاودان أبداً^(٣).

مسألة ١٣٢٧ - والذي يتزوج المرأة في عدتها وهو يعلم لا يحل له أبداً^(٤).
مسألة ١٣٢٨ - ولو تزوج المرأة في عدتها ودخل بها بطل العقد ولم تحل له أبداً عالماً كان أو جاهلاً^(٥).

مسألة ١٣٢٩ - ولو تزوجها في العدة ولم يدخل بها فإن كان عالماً بالموضوع والحكم، أي بأنها في العدة وإن الله حرم نكاح المعتدة حرمت عليه أبداً وإن كان جاهلاً لهما أو بأحدهما بطل العقد وله أن يتزوجها بعد إنقضاء عدتها، وإن كان أحدهما جاهلاً والآخر عالماً بهما فلا يحل للعالم أن يرجع إلى صاحبه أبداً^(٦).

مسألة ١٣٣٠ - ولو تزوج الرجل امرأة دواماً أو متعة حرمت عليه إبتها إذا دخل بالأم وإن لم يدخل بها بل قبلها أو لامسها مثلاً فلا بأس أن يتركها ويتزوج بإبتها، وهذا حكم الربائب كن في الحجور أو لم يكن^(٧).

مسألة ١٣٣١ - والرجل إذا تزوج امرأة وطلقها قبل أن يدخل بها لم تحل له أمها،

(١) نل، ج ١٤، ب ١٦، ح ١ و ١٠. (٢) نل، ج ١٤، ب ١٦، ح ٣.

(٣) نل، ج ١٤، ب ١٦، ح ٦. (٤) نل، ج ١٤، ب ١٧، ح ١ و ١٠.

(٥) نل، ج ١٤، ب ١٧، ح ١، ٣، ٦، ٧، ٩، ١٧ و ٢٠.

(٦) نل، ج ١٤، ب ١٧، ح ٣، ٤، ٥ و ١٠. (٧) نل، ج ١٤، ب ١٨، ح ٦.

- وليس هذه كالبائث إن الله يقول (وأمهات نسائكم) ولم يستثن (١).
- مسألة ١٣٣٢ - ويجوز أن يتزوج الرجل امرأة أبي زوجته ، أي ضرة أمها (٢).
- مسألة ١٣٣٣ - ويجوز أن يتزوج الرجل امرأة ويتزوج ابنه ابنتها ، أي ربيبة من زوجها السابق أو من زوجها اللاحق (٣).
- مسألة ١٣٣٤ - ولا يجوز للرجل أن يجمع بين الأختين النسبيتين والرضاعيتين دواماً أو متعة لتحصيلين الإسلام ، وقد يرى ذلك في سائر الأديان (٤).
- مسألة ١٣٣٥ - ولو تزوج الأخت في عدة أختها الرجعية وجب أن يفارق الثانية حتى تنقضي عدة الأولى ثم يخطبها ويتزوجها (٥).
- مسألة ١٣٣٦ - وإذا تزوج المرأة متعة ثم انقضى الأجل بينهما لا يحل له أختها حتى تنقضي عدة المتعة (٦).
- مسألة ١٣٣٧ - ولو طلق زوجته بطلاق لم يكن له رجعة حل له أن يخطب أختها قبل أن تنقضي عدتها (٧).
- مسألة ١٣٣٨ - ولا تزوج ابنة الأخ على العمة ولا ابنة الأخت على الخالة إلا بإذنها ، ومن فعل ذلك فنكاحه باطل ، وإنما نهى رسول الله ﷺ عن ذلك إجلالاً للعمة والخالة ، وتزوج العمة والخالة على بنت الأخ والأخت بغير إذنها (٨).

(١) نل، ج ١٤، ب ١٨، ح ١٥ وب ٢٠ ح ٧. (٢) نل، ج ١٤، ب ٢٤، ح ٧.

(٣) نل، ج ١٤، ب ٢٣، ح ١، ٢، ٤ و ٦. (٤) نل، ج ١٤، ب ٢٤، ح ٢، ٣ و ٤.

(٥) نل، ج ١٤، ب ٢٤، ح ١. (٦) نل، ج ١٤، ب ٢٧، ح ١.

(٧) نل، ج ١٤، ب ٢٨، ح ١.

(٨) نل، ج ١٤، ب ٣٠، ح ١، ٢، ٣، ٥ - ١٠، ١٢ و ١٣.

- مسألة ١٣٣٩ - والمحرم إذا تزوج وهو يعلم إنه حرام لم تحل له أبداً^(١).
- مسألة ١٣٤٠ - ومن قذف امرأة ثم لا عنها يفرق بينهما ولا تحل له أبداً^(٢).
- مسألة ١٣٤١ - والمرأة المفقودة زوجها إن لم تعلم أين هو من الأرض تأتي الإمام فيأمرها أن تنتظر أربع سنين فيطلب في الأرض فإن لم يوجد له خبر حتى تمضي الأربع سنين طلقها وأمرها أن تعتد أربعة أشهر وعشراً ثم تحل للأزواج ، فإن قدم زوجها بعدما تنقضي عدتها فليس عليه رجعة وإن قدم وهي في عدتها فهو أملك برجعته^(٣).
- مسألة ١٣٤٢ - ويجوز للرجل * أن ينكح من النساء مثنى وثلاث ورباع ، ويحرم على المرأة أن تتزوج أكثر من واحد لانه لم يعرف الولد لمن هو ففي ذلك فساد الأنساب والمواريث^(٤).
- مسألة ١٣٤٣ - ولا يجوز الجمع بين أكثر من أربع حرائر^(٥) ولا تحديد في المتعة^(٦) وإذا طلق إحدى الأربع رجعيّاً فليس له أن يتزوج الخامسة حتى تنقضي عدة المطلقة^(٧).
- مسألة ١٣٤٤ - وإذا ماتت إحداهنّ أو بانّت بغير رجوع جاز له أن يتزوج أخرى متى أحب^(٨).

(*) «فإنكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع» (النساء، ٣).

(١) نل، ج ١٤، ب ٣١، ح ١ و ٣. (٢) نل، ج ١٤، ب ٣٢، ح ١، ٢، ٣.

(٣) نل، ج ١٤، ب ٤٤، ح ١، ٢، وج ١٥، أبواب أقسام الطلاق، ب ٢٣، ح ٩، ٣، ٤.

(٤) نل، ج ١٤، أبواب ما يحرم بإستيفاء العدد، ب ١، ح ٢.

(٥) نل، ج ١٤، ب ٢، ح ٣. (٦) نل، ج ١٤، ب ١٠، ح ١ و ٢.

(٧) نل، ج ١٤، ب ٢، ح ١، وب ٣، ح ٢، ٤ و ٨.

(٨) نل، ج ١٤، ب ٣، ح ٦ و ٧.

مسألة ١٣٤٥ - ومن طلق إمرأته ثلاثاً* تبين منه ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره^(١).

مسألة ١٣٤٦ - ومن طلق إمرأته تسعاً للعدة لم تحل له أبداً^(٢).

مسألة ١٣٤٧ - والأحوط** للمسلم أن لا يتزوج اليهودية ولا النصرانية دوماً لا في حال الضرورة حيث لا يجد مسلمة^(٣) مخافة أن يتهود ولده أو يتنصر^(٤) لقوله تعالى : «ولا تمسكوا بعصم الكوافر».

مسألة ١٣٤٨ - وان تزوج فليمنعها من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير وغيرهما من المعاصي ، وليعلم أن عليه في دينه غضاضة^(٥).

ولا بأس أن يتزوج باليهودية والنصرانية والمجوسية متعة^(٦).

(*) «فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره» (البقرة، ٢٣).

(**) «ولا تمسكوا بعصم الكوافر» (المتحنة، ١٠).

(١) نل، ج ١٥، أبواب أقسام الطلاق، ب ٤، ح ١ و ٢.

(٢) نل، ج ١٥، ب ٤، ح ٢ و ٤.

(٣) نل، ج ١٤، أبواب ما يحرم بالكفر ونحوه، ب ١، ح ١، ٢، ٤؛ وب ٢، ح ٣.

(٤) نل، ج ١٤، ب ١، ح ٥. (٥) نل، ج ١٤، ب ٢، ح ١.

(٦) نل، ج ١٤، ب ٤، ح ١ و ٢.

في المتعة

وفيها مسائل :

مسألة ١٣٤٩ - المتعة* هي التي نزلت في القرآن : «فما إستمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن»^(١) وهي التي جرت بها السنة^(٢) ، وهي حلال إلى يوم القيامة^(٣) فإنه ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها^(٤) ، ولولا نهى بني الخطاب عنها ما زنى إلا شقي^(٥).

مسألة ١٣٥٠ - وليس فيها وقت ولا عدد فيتزوج منهن كم شاء ، وليس هي من الأربع فصاحب الأربع أيضاً يتزوج منهن ما شاء^(٦).

مسألة ١٣٥١ - ولا ينبغي للرجل أن يتزوج الفاجر متعة وإن كان لا بأس به^(٧).

مسألة ١٣٥٢ - ولا يتزوج الرجل بالبكر متعة إلا بإذن أبيها^(٨).

مسألة ١٣٥٣ - ولا تكون متعة إلا بأمرين أجل مستمى وأجر مستمى^(٩) ويجوز في صيغتها أن يقول الرجل أتزوجك متعة كذا وكذا يوماً بكذا وكذا درهماً فإذا قالت نعم رضيت فهي إمرأته ، والأولى إن تبدء هي فتقول زوجتك نفسي متعة ، أو متعتك نفسي بكذا يوماً وكذا درهماً ويقول الرجل قبلت^(١٠).

(*) «فما إستمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة» (النساء، ٢٤). «ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك له» (الفاطر، ٢).

(١) نل، ج ١٤، أبواب المتعة، ب ١، ح ١، ٣، ٦، ١٧ و ١٩.

(٢) نل، ج ١٤، ب ١، ح ٥؛ وب ٢ ح ٨ (٣) نل، ج ١٤، ب ١، ح ٤.

(٤) نل، ج ١٤، ب ١، ح ١٨ (٥) نل، ج ١٤، ب ١، ح ٢.

(٦) نل، ج ١٤، ب ٤، ح ١ - ٤، ٧ و ٨ (٧) نل، ج ١٤، ب ٨، ح ١؛ وب ٩، ح ١ و ٢.

(٨) نل، ج ١٤، ب ١١، ح ٥، ١٢ (٩) نل، ج ١٤، ب ١٧، ح ١، ٢، ٣.

(١٠) نل، ج ١٤، أبواب المتعة، ب ١٨، ح ١.

مسألة ١٣٥٤ - وإن تركا ذكر الأجل في صيغة المتعة كان نكاحاً باتاً دائماً ولزمته النفقة وكانت وارثاً ولم تتفصل إلا بطلاق^(١).

مسألة ١٣٥٥ - ويجوز في مهرها كلما تراضيا على من كف طعام أو درهم فما فوقه^(٢) وفي أجلها ما شاء من الأوقات والأيام ، ولا بد في الأجل أن يكون معلوماً ساعة أو يوماً أو سنة أو نحوها^(٣).

مسألة ١٣٥٦ - والمتمتع إن أراد أن يستقبل عقداً جديداً بعد إنقضاء الأجل جاز وليس عليها العدة منه وعليها العدة إذا تزوجت بغيره^(٤).

مسألة ١٣٥٧ - وإذا أراد الزيادة في المدة يتصدق عليها ما بقي من الأيام ثم يستأنف عقداً جديداً فإنه لا يجوز شرطان في شرط^(٥).

مسألة ١٣٥٨ - ويجوز للرجل أن يتمتع بالمرأة مرات كثيرة وليست هذه تحتاج إلى المحلل^(٦).

مسألة ١٣٥٩ - ويجوز للرجل أن يجهش شيئاً من المهر فإذا أخلفت في بعض المدة من التمكين أخذ منه بقدر ما تخلف إلا أيام حيضها^(٧).

مسألة ١٣٦٠ - ولو تمتع بامرأة ثم وهبها المدة قبل أن يفضي إليها فعليه نصف المهر ، وإن وهبها بعدما أفضى إليها فعليه المهر كله^(٨).

مسألة ١٣٦١ - وإذا تمتع بها ثم جعلته من صداقها في حل فإن خلاها قبل أن يدخل بها ردت عليه نصف الصداق^(٩).

(١) نل، ج ١٤، ب ٢٠، ح ٢، ١. (٢) نل، ج ١٤، ب ٢١، ح ٢، ١، ٥، ٦، ١٠.

(٣) نل، ج ١٤، ب ٢٥، ح ١، ٣؛ وب ٢١، ح ٣. (٤) نل، ج ١٤، ب ٢٣، ح ١، ٢، ٣، ٦.

(٥) نل، ج ١٤، ب ٢٤. (٦) نل، ج ١٤، ب ٢٦، ح ١، ٢، ٣.

(٧) نل، ج ١٤، ب ٢٧، ح ١، ٢، ٣، ٤. (٨) نل، ج ١٤، ب ٣٠.

(٩) نل، ج ١٤، ب ٣٠.

مسألة ١٣٦٢ - وتزويج المتعة نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث ، يعني إن اشتراط كان وإن لم يُشترط لم يكن^(١).

مسألة ١٣٦٣ - ويجوز له العزل عنها فإن ذلك إلى الرجل يصرفه حيث شاء ، ولو أتت بولد فهو له وليس له نفية^(٢).

مسألة ١٣٦٤ - ولو شرطت عليه ان لا يواقعها في فرجها ويتلذذ بما شاء من نظر وغيره فليس له إلا ما اشترط^(٣).

مسألة ١٣٦٥ - ولا نفقة في المتعة ولا طلاق فإذا انقضى الأجل بانته منه بغير طلاق ، وعدتها إن كانت تحيض حيضتان ، وإن كانت لا تحيض فخمسة وأربعون يوماً^(٤).



مركز تقيّة الفقه الإسلامي

في العيوب والتدليس

وفيه مسائل :

مسألة ١٣٦٦ - يجوز للرجل أن يفسخ نكاح المرأة ويردها من غير طلاق من البرص والجذام والجنون والقرن وهو العفل والرتق^(٥).

مسألة ١٣٦٧ - ويجوز ردها أيضاً إذا كانت مفضاة أو كانت بها زمانة ظاهرة^(٦).

(١) نل، ج ١٤، ب ٣٢، ح ١. (٢) نل، ج ١٤، ب ٣٤، ح ١، ٢؛ وب ٣٣، ح ١ و ٤.

(٣) نل، ج ١٤، ب ٣٦.

(٤) نل، ج ١٤، ب ٤٥، ح ١؛ وب ٤٣، ح ١٢؛ وب ٤، ح ٨.

(٥) نل، ج ١٤، أبواب العيوب والتدليس، ب ١، ح ١، ٢، ٦، ١٠ و ١٣.

(٦) نل، ج ١٤، ب ١، ح ٥.

مسألة ١٣٦٨ - وإذا تزوج فأتى بها عميةً جاز ردّها أيضاً^(١).

مسألة ١٣٦٩ - ولا مهر لذات العيوب المذكورة إذا لم يدخل الزوج بها ، وكذا لا مهر عليها إذا دلست المرأة نفسها في أحد عيوبها على الزوج فدخل بها وإن كان قد سلمها المهر جاز له إستراده منها ، وإي ، دلسها غيرها فلها المهر عليه إذا دخل بها ويأخذه الزوج ممن دلسها^(٢).

مسألة ١٣٧٠ - وتعتد المرأة منه مع الدخول بها^(٣).

مسألة ١٣٧١ - والمرأة إذا وجدت زوجها مجنوناً أو عرض له الجنون بعد ما تزوجها لها ان تفسخ النكاح وتنزع نفسها منه^(٤).

مسألة ١٣٧٢ - وإذا وجدت زوجها خصياً جاز لها الفسخ إن شئت^(٥).

مسألة ١٣٧٣ - وإذا كان الزوج عتيماً لا يقدر على الجماع جاز لها ان تفسخ النكاح وتفارقه ومثله المجهوب^(٦).

مسألة ١٣٧٤ - ويجب في العتّين أن تترى سنة ثم إن شأت فسخت وأعطيت نصف الصداق^(٧).

مسألة ١٣٧٥ - وكل عيب ان علم الزوج به ثم جامعها فلا خيار له في الفسخ وكذلك الزوجة إذا رضيت^(٨).

(١) نل، ج ١٤، ب ١، ح ٨، ٧، ٩، ١٢. (٢) نل، ج ١٤، ب ٢، ح ١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٨.

(٣) نل، ج ١٤، ب ٢، ح ١. (٤) نل، ج ١٤، ب ١٢، ح ١ و ٤.

(٥) نل، ج ١٤، ب ١٣، ح ١. (٦) نل، ج ١٤، ب ١٤، ح ١ و ٦.

(٧) نل، ج ١٤، ب ١٤، ح ١، ٥، ٧، ٩، ١١، ١٢، ١٣.

(٨) نل، ج ١٤، ب ٣، ح ١، ٣، ب ١٣، ح ١.

في المهور

وفيه مسائل :

كل ما تراضي عليه الزوجان* من قليل أو كثير كدرهم أو تعليم شيء من القرآن فهو الصداق في متعة أو تزويج غير متعة^(١).

مسألة ١٣٧٦ - ومهر السنة خمسمائة درهم ، ولا ينبغي ردّ الخاطب إذا بذل ذلك المقدار^(٢).

مسألة ١٣٧٧ - ويجوز للرجل** أن يتزوج ويجعل مهرها عشرين ألف أو أكثر ولو جعل لأبيها شيئاً كان فاسداً^(٣).

مسألة ١٣٧٨ - ويجب عليه أن يؤدي مهرها أو ينوي ادائه فإنه أحق الشروط أن يوفى به^(٤).

مسألة ١٣٧٩ - والرجل إذا تزوج امرأة فدخل بها ولم يفرض لها مهراً كان عليه مثل مهر نسائها^(٥).

مسألة ١٣٨٠ - وليس للرجل أن يزوج ابنته ويأكل صداقها^(٦).

(*) «واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم محصنين» (النساء، ٢٤). «واتوا النساء صدقاتهن نحلة» (النساء، ٤).

(**) «واتيتن احداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً» (النساء، ٢٠).

(١) نل، ج ١٥، أبواب المهور، ب ١، ح ٣-٦، ٩، ١٠، وب ٢.

(٢) نل، ج ١٥، ب ٤، ح ٢. (٣) نل، ج ١٥، ب ٩، ح ١.

(٤) نل، ج ١٥، ب ١١، ح ١-٤، ٦، ٧، ٨، ١١.

(٥) نل، ج ١٥، ب ١٢، ح ١، ٢، ٣. (٦) نل، ج ١٥، ب ١٦، ح ١، ٢.

مسألة ١٣٨١ - وليس للمرأة أن تهب نفسها للرجل فإنه لا تحل الهبة إلا لرسول الله ﷺ * (١).

مسألة ١٣٨٢ - ولا ينبغي له أن يتزوجها ويشترط لها على نفسه إن لا يطلقها ولا يتزوج عليها ، وإن فعل فليف لها بشرطها فإن المؤمنين عند شروطهم (٢).

مسألة ١٣٨٣ - وينبغي لها أن تهب مهرها لزوجها فإن لها بذلك أجراً كبيراً (٣).

مسألة ١٣٨٤ - ولو زوج الأب ابنه وهو صغير فإن كان للإبن مال فالمهر عليه ، وإن لم يكن له مال فهو على الأب (٤).

مسألة ١٣٨٥ - وإذا طلق الرجل ** إمرأته قبل أن يدخل بها فلها نصف مهرها وإن لم يكن فرض لها مهراً واجب أن يمتنعها متاعاً بالمعروف وهو على الموسع قدره وعلى المقتر قدره من درهم أو خاتم أو ثوب أو راحلة أو دار (٥).

مسألة ١٣٨٦ - ولو تزوجها على مائة شاة مثلاً ثم ساقها إليها فحملت الغنم وولدت عندها ثم طلقها قبل الدخول رجع بنصفها ولم يرجع بشيء من أولادها (٦).

مسألة ١٣٨٧ - ولو وهبت نصف مهرها عليه ثم طلقها قبل الدخول وجب عليها ردّ

(*) «وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان أراد أن يستكحها خالصة لك من دون المؤمنين» (الاحزاب، ٥٠).

(**) «لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره * وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم» (البقرة، ٢٣٦ - ٢٣٧).

(١) ثل، ج ١٥، ب ١٩. (٢) ثل، ج ١٥، ب ٢٠، ح ٤.

(٣) ثل، ج ١٥، ب ٢٦، ح ٢، ١ و ٣. (٤) ثل، ج ١٥، ب ٢٨، ح ١، ٢، ٤، و ٥.

(٥) ثل، ج ١٥، ب ٤٨، ح ١، ٧، ٨ و ١١، ب ٥١، ح ١، ٢، ٣ و ٤.

(٦) ثل، ج ١٥، ب ٣٤، ح ١.

النصف الباقي بالطلاق فإن هبتها له كهبتها لغيره^(١).

مسألة ١٣٨٨ - ومن تزوج وشرط لإمرأته أن لا يخرجها من بلدها ونحو ذلك من الشروط وجب عليه الوفاء به ، ولو شرط عليها أن تخرج معه إلى بلده فله ما اشترط عليها^(٢).

مسألة ١٣٨٩ - ومن افتض بكرة ولو بإصبعه فعليه مهر مثلها^(٣).

مسألة ١٣٩٠ - ومن زوجته أمه أو شخص آخر وهو غائب كان النكاح موقوفاً على إجازته فإن شاء قبل وإن شاء ترك^(٤).

مسألة ١٣٩١ - ولا يستقر جميع المهر بإغلاق الباب وإرخاء الستر والمس والتقبيل فلا يوجبهُ إلا الوقاع ، فإذا أدخله حتى التقى الختانان فقد وجب الغسل والمهر ، والجلد والرجم والعدة^(٥).

مسألة ١٣٩٢ - وإذا مات الزوج أو الزوجة قبل أن يدخل بها كان لها نصف المهر^(٦).

في القسم والنشوز والشقاق

وفيه مسائل :

مسألة ١٣٩٣ - من كانت له إمرأتان دائمتان وجب أن يعدل بينهما* في القسم من نفسه وماله ، فإذا كان عند واحد منهما ليلة بات عند الأخرى ليلة ، وكان له ليلتان

(*) «وعاشروهن بالمعروف» (النساء، ١٩). «ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف» (البقرة، ٢٢٨).

(١) نل، ج ١٥، ب ٣٥. (٢) نل، ج ١٥، ب ٤٠، ح ١، ٢ و ٤.

(٣) نل، ج ١٥، ب ٤٥، ح ١ و ٢. (٤) نل، ج ١٥، ب ٤٧.

(٥) نل، ج ١٥، ب ٥٥، ح ١ و ٥؛ وب ٥٨، ح ١٧، ١٨ و ١٩.

(٦) نل، ج ١٥، ب ٥٨، ح ٣، ٧، ٨ و ٩.

يجعلهما حيث يشاء لنفسه أو لإحدهما وإن شاء أن يتزوج أربعاً كان لكل امرأة ليلة^(١).

مسألة ١٣٩٤ - ومن كانت عنده المرأة فيتزوج أخرى فإن كانت بكرأ أقام عندها سبعة أيام ، وإن كانت ثيباً فثلاثة ، ثم يقسم إن شاء^(٢).

مسألة ١٣٩٥ - والواجب عليه أن يبيت عندها في ليلتها لا أن يجامعها إذا لم يرد ذلك^(٣).

مسألة ١٣٩٦ - ويجوز لها أن تهب ليلتها لضررتها بعوض أو بغير عوض^(٤).

مسألة ١٣٩٧ - ويجب على الرجل أن يعدل بين النساء* في النفقة الواجبة ، وأما المودة فلن يستطيع ذلك ، فيحرم عليه أن يعيل عن أحدهما كل الميل فيذرهما كالمعلقة لا هي ذات بعل ولا هي مطلقة^(٥).

مسألة ١٣٩٨ - وإن امرأة** خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً بإرادة طلاقها أو التزويج عليها أو نحو ذلك فأسقطت بعض حقوقها أو قسمتها ، أو بذلت له من مالها جاز ، وقد طاب له ما أخذ وذلك هو الصلح^(٦).

(*) «ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة» (النساء، ١٢٩).

(**) «وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً وإعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً» (النساء، ١٢٨).

(١) نل، ج ١٥، أبواب القسم والنشوز والشقاق، ب ٤، ح ١، وب ١، ح ٢ و ٣.

(٢) نل، ج ١٥، ب ٢، ح ١ و ٤. (٣) نل، ج ١٥، ب ٥، ح ١.

(٤) نل، ج ١٥، ب ٦، ح ٢. (٥) نل، ج ١٥، ب ٧، ح ١.

(٦) نل، ج ١٥، ب ١١، ح ١ - ٤.

مسألة ١٣٩٩ - والمرأة التي يخاف نشوزها* فللزواج أن يعظها ، فإن لم ينفع فله أن يهجرها في المضجع ، وإن لم ينفع فله أن يضربها بما لا يكون مدمياً ولا مبرحاً ، أي شاقاً شديداً^(١).

مسألة ١٤٠٠ - وإذا خيف من وقوع الشقاق** والفراق بين الزوجين بعث الحاكم أو عدول المؤمنين حكماً من أهله وحكماً من أهلها أن يريد إصلاحاً يوفق الله بينهما. وليس للحكمين أن يفرقا حتى يشترطا عليهما أن شاءا جمعا وأن شاءا فرقا ، وحينئذٍ إن جمعا أو فرقا جاز^(٢).

في أحكام الأولاد

وفيه مسائل :

مسألة ١٤٠١ - الولد الصالح من نعم الله على الرجل ، ومن سعادته أن يكون له ولد صالح يعرف فيه خلقه وخلقه ويستعين به ، وقد يرى أحدكم سقطه على باب الجنة فيأخذه بيده ويدخله الجنة^(٣).

مسألة ١٤٠٢ - ولا يجوز لمن كان يعزل عن امرأته أن ينفي ولدها ، فإن الوكاء قد ينفلت ، وكذا من أنزل على فرج امرأة ولم يواقعها^(٤).

(*) «واللاتي تخافون نشوزهن فاعظوهن واهجروهن في المضجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً» (النساء، ٣٤).

(**) «وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريد إصلاحاً يوفق الله بينهما» (النساء، ٣٥).

(١) نل، ج ١٥، أبواب النفقات، ب ٦، ح ٢.

(٢) نل، ج ١٥، أبواب القسم والنشوز والشقاق، ب ١٠، ح ١ و ٢.

(٣) نل، ج ١٥، أبواب أحكام الأولاد، ب ١، ح ٦، ٧ و ١٣.

(٤) نل، ج ١٥، ب ١٦، ح ١ و ٢ وب ١٥.

مسألة ١٤٠٣ - وأدنى مدة الحمل * ستة أشهر وأقصى مدته تسعة أشهر^(١) بل أثنى عشر شهراً.

مسألة ١٤٠٤ - وللرجل أن يختن ولده يوم السابع فإنه من سنن الأنبياء وهو أسرع لنبات اللحم^(٢).

مسألة ١٤٠٥ - ولا يجوز أن تجبر الحرة على إرضاع ولدها* ولها أن تأخذ الأجرة عليه من الزوج^(٣).

مسألة ١٤٠٦ - وينبغي أن يؤخذ الغلام بالصلاة وهو ابن سبع سنين ، ولا تغطي المرأة شعرها منه حتى يحتلم ، وأن يفرق بين الصبيان في المضاجع إذا بلغوا عشر سنين^(٤).

مسألة ١٤٠٧ - والمرأة أحق بإرضاع ولدها وحضائته*** ما دامت ترضعه بما تقبله امرأة أخرى فلا تضار والدته بولدها ، ولو طلبت أزيد مما ترضعه غيرها جاز للأب أن ينزعه منها^(٥) ، والمراد بحضائته حفظه وتربيته وسقية الماء وجعله في قماطة وسريره وتنظيفه وغسل خرقة وثيابه وتمريضه وتداويه وليست هي ولاية على

(*) «وحملة وفصاله ثلاثون شهراً» (الإحقاف، ١٥). «وفصاله في عامين» (لقمان، ١٤). «والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة» (البقرة، ٢٣٣).

(**) «فإن أرضعن لكم فأتوهن أجورهن واتمروا بينكم بمعروف وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى» (الطلاق، ٦).

(***) «والوالدات يُرضعن أولادهن حولين كاملين ... لا تضار والدته بولدها ولا مولود له بولده» (البقرة، ٢٣٣).

(١) نل، ج ١٥، ب ١٧، ح ٨٠٣ و ١٥٥.

(٢) نل، ج ١٥، ب ٥٢، ح ١، ٢، ٤ و ٥. (٣) نل، ج ١٥، ب ٦٨، ح ١، ب ٧١، ح ١.

(٤) نل، ج ١٥، ب ٧٥، ح ١، ٢، ٤ و ٦. (٥) نل، ج ١٥، ب ٨١، ح ١، ٢، ٣ و ٥.

الطفل غير قابلة للإسقاط مقتضية لوجوب ترتيب تلك الآثار عليه بلا إستحقاق شيء بل هي حق لها إسقاطه والتصدي به بلا أجر ومعها كالإرضاع فإن تركها كانت على الأب.

مسألة ١٤٠٨ - وإذا فطم الولد فالأب أحق بحضانه الذكر^(١)، والأم أحق بحضانه الأنثى إلى أن تبلغ سبع سنين ما لم تتزوج^(٢) وبعد السبع أو بعد التزويج يكون الأب^(٣) أحق بها.

مسألة ١٤٠٩ - ولو مات الأب فالأم أحق بالولد من العصبه كلهم^(٤).



وفيه مسائل :

مسألة ١٤١٠ - يجب على الرجل أن يتفق على زوجته الدائمة* بالمعروف فيطعمها بما يقيم ظهرها من الخبز واللحم والدهن والفاكهة ونحوها ، ويكسوها بما يسترها من الأثواب الشتوية والصيفية وغيرها ، ويسكنها حيث ما سكن من وجده^(٥).

مسألة ١٤١١ - وإذا نشزت الزوجة الزوجة كما إذا خرجت من بيتها مثلاً بغير إذنه فلا نفقة لها حتى ترجع^(٦).

(*) «الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما نفقوا من أموالهم» (النساء، ٣٤). «اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم» (الطلاق، ٦).

(١) نل، ج ١٥، ب ٨١ ح ١. (٢) نل، ج ١٥، ب ٨١ ح ٤ و ٦.

(٣) نل، ج ١٥، ب ٨١ ح ٤ و ٧. (٤) نل، ج ١٥، ب ٨١ ح ١.

(٥) نل، ج ١٥، أبواب النفقات، ب ١، ح ١ و ٢. (٦) نل، ج ١٥، ب ٦، ح ١.

مسألة ١٤١٢ - وإذا طلق الرجل المرأة وهي حبلى * انفق عليها حتى تضع حملها^(١).

مسألة ١٤١٣ - والمرأة الحبلى المتوفى عنها زوجها لا نفقة لها^(٢).

مسألة ١٤١٤ - وإذا طلقها طلاقاً له عليها رجعة فلها عليه النفقة ، ولو طلقها طلاقاً لا يملك فيه الرجعة فقد بانت منه وملكت نفسها ولا نفقة لها^(٣).

مسألة ١٤١٥ - وتلزم الإنسان نفقة الوالدين والوالد** ويجبر عليها وذلك إنهم عياله اللازمون له^(٤).

مسألة ١٤١٦ - وللذابة على صاحبها أن يعلفها إذا نزل ويعرض عليها الماء إذا مرّ به^(٥).



مركز تحقيقات كميوتير علوم إسلامي

(*) « وإنكن أولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن » (الطلاق، ٦).

(**) « قل ما انفقتم من خير فللوالدين والأقربين واليتامى » (البقرة، ٢١٥). « من أوسط ما تطعمون

أهليكم » (المائدة، ٨٩). (١) نل، ج ١٥، ب ٧، ح ١ - الخ.

(٢) نل، ج ١٥، ب ٩، ح ١، ٢، ٣، و ٧. (٣) نل، ج ١٥، ب ٨، ح ١.

(٤) نل، ج ١٥، ب ١١، ح ١، ٢، ٣، و ٥. (٥) نل، ج ١٥، ب ١٤.

الكتاب الثاني

كتاب الطلاق



في شرائطه

وفيه مسائل :

مسألة ١٤١٧ - يجوز للرجل * أن يطلق امرأته بسوء خلقها ونحو ذلك من الأعذار^(١) فإن الله قد جعل ذلك إليه^(٢) ، وإن كان مبغوضاً لله تعالى فإنه يبغض كل مطلق^(٣).

مسألة ١٤١٨ - والطلاق لغير السنة باطل^(٤) ، وهو الطلاق الذي لم يكن جامعاً للشرائط^(٥) ومن طلق لغير سنة ردّ إلى الكتاب ورغم أنفه^(٦) ، لأنه قال تعالى : «فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واشهدوا ذوي عدل منكم» فتلك حدود الله^(٧).

(*) «يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن» (الطلاق، ١).

(١) ثل، ج ١٥، أبواب مقدمات الطلاق، ب ٣، ح ١، ٢، و ٣.

(٢) ثل، ج ١٥، ب ٣، ح ٣، ٤، ٥، وب ٥، ح ١، (٣) ثل، ج ١٥، ب ١، ح ٣.

(٤) ثل، ج ١٥، ب ٧، ح ٣، ٤، ٧، ٩ و ١١. (٥) ثل، ج ١٥، ب ٧، ح ١١.

(٦) ثل، ج ١٥، ب ٧، ح ٥ و ٦. (٧) ثل، ج ١٥، ب ٧، ح ١٠.

مسألة ١٤١٩ - ويشترط فيه الصيغة ، ومن طلق ومن لم ينطق به لسانه فليس بشيء (١).

مسألة ١٤٢٠ - وليس الطلاق إلا أن يقول لها - أنت طالق - وكل ما سوى ذلك فهو ملغى (٢).

مسألة ١٤٢١ - وكل طلاق بكل لسان فهو طلاق مع تعذر العربية (٣).

مسألة ١٤٢٢ - ومن قال لإمرأته أنت مني خلية أو برية أو بنة أو بائن أو حرام أو إعتدي فإني فارقتك فليس بشيء ، وليس عليه كفارة ولا طلاق (٤).

مسألة ١٤٢٣ - ومن طلق إمرأته وهي حائض أو هي في دم النفاس فطلاقه باطل لأنه لغير السنة (٥).

مسألة ١٤٢٤ - ولا طلاق إلا على طهر من غير جماع ، فمن طلقها في طهر بعد ما يمسه فطلاقه ليس بطلاق (٦).

مسألة ١٤٢٥ - ومن طلقها للعدة بغير شاهدي عدل فليس طلاقه بطلاق وقد أمر الله * أن يشهد الشاهدان عند الصغية جميعاً (٧).

مسألة ١٤٢٦ - ولو قال الزوج عند الشاهدين فلانة طالق ولم يقل لهما إشهدا صح الطلاق (٨).

(*) «واشهدوا ذوي عدل منكم» (الطلاق، ٢).

(١) نل، ج ١٥، ب ١٤، ح ١، ٢، ٣. (٢) نل، ج ١٥، ب ١٦، ح ١.

(٣) نل، ج ١٥، ب ١٧.

(٤) نل، ج ١٥، ب ١٦، ح ٣؛ وب ١٥، ح ١، ٣، ٤، ٥، ٨.

(٥) نل، ج ١٥، ب ٨، ح ٢، ٣، ٥، ٩. (٦) نل، ج ١٥، ب ٩، ح ١، ٢، ٣، ٥، ٦.

(٧) نل، ج ١٥، ب ١٠، ح ٢، ٣، ٤، ٧؛ وب ٢٠، ح ١ و ٢.

(٨) نل، ج ١٥، ب ٢١، ح ١ و ٢.

مسألة ١٤٢٧ - وان طلقها بشاهد وإمرأتين كان باطلاً فإنه لا تجوز شهادة النساء في الطلاق (١).

مسألة ١٤٢٨ - ولو ان رجلاً طلق على سنة ولم ينو الطلاق بطل لأنه لا طلاق إلا لم أراد الطلاق (٢).

مسألة ١٤٢٩ - ولو أشهد على طلاقها قوما وهم لا يعرفون المرأة صح (٣).
مسألة ١٤٣٠ - وخمس يطلقن على كل حال وإن كنّ في الحيض أو في طهر الواقعة ، الحامل ، والتي لم يدخل بها زوجها ، والغائب عنها زوجها ، والصغيرة التي لم تحض ، والتي قد يئست عن المحيض (٤).

مسألة ١٤٣١ - والغائب إذا أراد أن يطلق زوجته تركها شهراً أو مدة يعلم بانتقالها ، إلى طهر غير الجماع (٥).

مسألة ١٤٣٢ - ومن لم يصل إلى أهله لسجن أو غيره فهو مثل الغائب يطلق بالأهله والشهور (٦).

مسألة ١٤٣٣ - ومن طلق إمرأته ثلاثاً في مجلس واحد تحسب واحدة (٧).
مسألة ١٤٣٤ - والمخالف إذا طلق إمرأته على غير السنة كحال الحيض أو الطلاق بالحلف جاز للمؤمن تزويجها فإنهم يلزمون بما ألزموا به أنفسهم (٨).

مسألة ١٤٣٥ - ولا يجوز طلاق الغلام حتى يحتلم (٩).

- | | |
|--|-------------------------------------|
| (١) نل، ج ١٥، ب ١٠، ح ٤. | (٢) نل، ج ١٥، ب ١١، ح ٢، ١... الخ. |
| (٣) نل، ج ١٥، ب ٢٣، ح ١. | (٤) نل، ج ١٥، ب ٢٥، ح ١ و ٣... الخ. |
| (٥) نل، ج ١٥، ب ٢٦، ح ٣ و ٥. | (٦) نل، ج ١٥، ب ٢٨، ح ١ و ٢. |
| (٧) نل، ج ١٥، ب ٢٩، ح ١، ٢، ٣، ٤، ١١، ١٢، ١٣ و ٢٦. | |
| (٨) نل، ج ١٥، ب ٣٠، ح ٥ و ٦. | (٩) نل، ج ١٥، ب ٣٢، ح ٥ و ٨. |

- مسألة ١٤٣٦ - ولا يجوز للأب أن يطلق امرأة ابنه الصغير^(١).
- مسألة ١٤٣٧ - ولا يجوز طلاق المجنون والمعتوه الذاهب عقله^(٢)، وليس طلاق السكران بشيء^(٣)، ولا طلاق المكره بطلاق، فإن الطلاق ما أريد به الطلاق من غير إستكراه ولا إضرار^(٤).
- مسألة ١٤٣٨ - والمرأة المسترابة بالحيض وهي في سن من تحيض إذا أراد زوجها أن يطلقها يمسك عنها ثلاثة أشهر ثم يطلقها^(٥).
- مسألة ١٤٣٩ - ولو شرط لها في ضمن العقد أن يبدها الجماع والطلاق فقد خالف وولى الحق من ليس أهله^(٦).

في أقسام الطلاق وأحكامه

مركز تحقيق مكتبة نور

وفيها مسائل

- مسألة ١٤٤٠ - «الطلاق أما بدعي أو سني^(٧)، وللأول ثلاثة: طلاق الحائض، والنفساء والطلاق في طهر الواقعة؛ والطلاق ثلاثاً ليس بينهما رجعة^(٨)، والثاني قسمان: بائن ورجعي؛ والأول ستة، طلاق التي لم يدخل بها الزوج^(٩) والصغيرة

(١) نل، ج ١٥، ب ٣٣، ح ١ و ٢. (٢) نل، ج ١٥، ب ٣٤، ح ٣ و ٤.

(٣) نل، ج ١٥، ب ٣٦، ح ٢، وب ٣٤، ح ٦ و ٧.

(٤) نل، ج ١٥، ب ٣٧، ح ٤، وب ٣٤، ح ٣. (٥) نل، ج ١٥، ب ٤٠.

(٦) نل، ج ١٥، ب ٤٢.

(٧) نل، ج ١٥، أبواب أقسام الطلاق وأحكامه، ب ١، ح ١.

(٨) نل، ج ١٥، ب ٣، ح ٢، ٣ و ٤.

(٩) نل، ج ١٥، ب ٣٣، ح ١ - الخ، وأبواب العدد، ب ١، ح ١ - الخ.

واليايسة^(١) والطلاق الثالث مع تخلل رجعتين ، والخلع والمبارات^(٢) ، والرجعي هو الذي للمطلق فيه الرجعة^(٣) ، والعدي نوع خاص غير خارج عن القسمين كما سيأتي^(٤).

مسألة ١٤٤١ - طلاق السنة هو الطلاق الجامع للشرائط ، وهو أن يطلقها على ظهر من غير جماع بشهادة شاهدين^(٥).

مسألة ١٤٤٢ - وطلاق العدة هو أن يطلقها مع الشرائط ثم يراجعها في العدة فيواقعها ثم يتركها حتى تحيض وتظهر ثم يطلقها تطليقة ثانية مع الشرائط ثم يراجعها في العدة فيواقعها ، فإذا خرجت من الحيضة الثالثة طلقها التطليقة الثالثة مع الشرائط فطلاق العدة إسم لكل واحد منها^(٦).

مسألة ١٤٤٣ - وكل امرأة طلقها زوجها ثلاث مرات فقد بانت منه ولا تحل له* حتى تنكح زوجاً غيره بكرًا كانت أو غيرها ، دخل بها زوجها أو لم يدخل حاملاً كانت أو حائلاً ، راجعاً في العدة أو تزوجها بعد إنقضائها^(٧).

(*) «الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان... فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا» (البقرة، ٢٢٩ - ٢٣٠).

(١) نل، ج ١٥، ب ٢، ح ١ - الخ، وب ٣، ح ١ - الخ.

(٢) نل، ج ١٥، ب ٨، ح ١ و ٢.

(٣) نل، ج ١٥، أبواب أقسام الطلاق، ب ٢، ح ١ و ٢.

(٤) نل، ج ١٥، ب ٢، ح ١ و ٢.

(٥) نل، ج ١٥، ب ١، ح ١، ٢ و ٣، وأبواب مقدماته، ب ٧، وب ١٠، ح ٤.

(٦) نل، ج ١٥، ب ٢، ح ١. (٧) نل، ج ١٥، ب ٣، ح ١ - ٩ و ٥.

مسألة ١٤٤٤ - وإذا تزوج متعة وإنقضى شرطها ثم تزوجها حتى بانتهى منه ثلاثاً لم تحرم عليه وله أن يتزوجها كم شاء وليس هذه مثل الدائمة (١).

مسألة ١٤٤٥ - والرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً للعدة ثم نكحت زوجاً غيره ثم طلقها فتزوجها الأول ثم طلقها ثلاثاً ثم نكحت زوجاً غيره فطلقها ثم تزوجها الأول فطلقها ثلاثة للعدة لم تحل له بعد ذلك أبداً (٢).

مسألة ١٤٤٦ - والتزويج بالمحلل كما يهدم الطلقات الثلاث يهدم الواحدة والثنتين فلو طلقها ثم تزوجت زوجاً آخر فطلقها ثم تزوجت زوجها الأول كانت عنده على ثلاث تطليقات مستأنفات (٣).

مسألة ١٤٤٧ - وإذا طلقها ثلاثاً فتزوجها غيره لم تحل لزوجها الأول حتى يدخل الآخر بها ويذوق عسيلتها (٤).

مسألة ١٤٤٨ - وكذا لا تحل له إذا تزوجها غلام لم (٥) يحتلم ، وكذا إذا تزوجها رجل متعة ، لأنه لا تحل له حتى تدخل فيما خرجت منه (٦).

مسألة ١٤٤٩ - والمطلقة ثلاثاً لو ادعت إنها تزوجت زوجاً غيره صدقت في قولها إذا كانت ثقة (٧).

مسألة ١٤٥٠ - والمطلق إذا طلق زوجته ثانياً بغير رجعة لم يكن ذلك بطلاق (٨).

(١) نل، ج ١٥، ب ٣٢، ح ١ و ٢. (٢) نل، ج ١٥، ب ٤، ح ٢.

(٣) نل، ج ١٥، ب ٦، ح ١ - ٤، ١٣ و ١٤. (٤) نل، ج ١٥، ب ٧، ح ١ و ٣.

(٥) نل، ج ١٥، ب ٨، ح ١. (٦) نل، ج ١٥، ب ٩، ح ١، ٢، ٣ و ٥.

(٧) نل، ج ١٥، ب ١١. (٨) نل، ج ١٥، ب ١٦، ح ١، ٢ و ٣.

مسألة ١٤٥١ - والمريض إذا تزوج ودخل بها فنكاحه جائز وإن لم يدخل بها حتى مات فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث^(١).

مسألة ١٤٥٢ - وإذا طلق الرجل امرأته في مرضه ورثته ما دام في مرضه ذلك ، وإن انقضت عدتها ما بينه وبين سنة^(٢).

مسألة ١٤٥٣ - وإن تزوجت بعد إنقضاء العدة لم ترثه^(٣).

مسألة ١٤٥٤ - والمرأة المفقود زوجها إذا صبرت فخل عنها ، وإن رفعت أمرها إلى الوالي أجلها أربع سنين ثم يبحث عنه في الصقع المحتمل وجوده فإن خبر عنه ولو في مكان غير معين صبرت ، وإن لم يخبر عنه بحياة حتى تمضي الأربع سنين فإن كان للمفقود مال ، أو أنفق عليها الولي صبرت ، وإن لم يكن له مال وأبى الولي أن ينفق عليها أجبره الوالي على أن يطلقها وإن لم يمكن ذلك أو لم يكن له ولي طلقها الوالي فيصير طلاقه طلاق الزوج وتعتد أربعة أشهر وعشرًا ، فإن جاء قبل أن تنقضي عدتها وراجعها فهي امرأته ، وإن انقضت العدة قبل أن يجيء ويراجع فقد حلت للأزواج ولا سبيل للأول عليها^(٤).

مسألة ١٤٥٥ - ومن رغب عن الإسلام وكفر بما أنزل على محمد ﷺ بعد إسلامه فلا توبة له ووجب قتله وبانت منه امرأته^(٥).

مسألة ١٤٥٦ - وإذا طلقت المرأة التي لم يدخل بها بانء بتطبيق واحدة^(٦).

(١) نل، ج ١٥، ب ٢١، ح ٢ و ١. (٢) نل، ج ١٥، ب ٢٢، ح ١، ٣ و ١١.

(٣) نل، ج ١٥، ب ٢٢، ح ٥ و ٦.

(٤) نل، ج ١٥، ب ٢٣، ح ١، ٢، ٤ و ٥، وج ١٤، أبواب ما يحرم بالمصاهرة، ب ٤٤، ح ١ و ٢.

(٥) نل، ج ١٥، ب ٣. (٦) نل، ج ١٥، ب ٣٣، ح ٢.

في العدد

وفيه مسائل :

مسألة ١٤٥٧ - إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها فقد بانت منه وليس لها عدة* وتتزوج من ساعتها إن شئت فإن العدة من الماء^(١).

مسألة ١٤٥٨ - والصبية التي لم تبلغ والمرأة التي قد يشئت من المحيض ليس عليهما عدة وإن دخل بهما^(٢).

مسألة ١٤٥٩ - والمرأة غير القرشية إذا بلغت خمسين سنة لم تر حمرة ، والقرشية إذا بلغت ستين سنة فقد يشئت من المحيض^(٣).

مسألة ١٤٦٠ - والمرأة التي تحيض في كل ثلاثة أشهر أو أكثر ، والبالغة التي لم تبلغ الحيض والتي قد إرتفع** حيضها لمرض أو حمل أو رضاع أو غيرها فعدتهن ثلاثة أشهر^(٤).

مركز تحقيقات كميونير علوم إسلامي

مسألة ١٤٦١ - والمطلقة إذا كان مستقيمة الحيض فعدتها ثلاثة قروء*** والقرء ما بين الحيضتين لأن الرحم يقرء في الدم ويجمعه إذا جاء المحيض دفعه ، فالإقراء هي الاطهار ، فالمطلقة إذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد إنقضت عدتها وحلت

(*) «إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فمالكم عليهن من عدة تعتدونها» (الأحزاب، ٤٩).

(**) «واللاتي يشئن من المحيض من نسائكم ان إرتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللاتي لم يحضن» (الطلاق، ٤).

(***) «والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء» (البقرة، ٢٢٨).

(١) ثل، ج ١٥، أبواب العدد، ب ١، ح ١ - الخ.

(٢) ثل، ج ١٥، ب ٢، ح ٣، وب ٣، ح ٣، وأبواب أقسام الطلاق، ب ٣٣، ح ٤.

(٣) ثل، ج ١٥، ب ٣، ح ٤ و ٥. (٤) ثل، ج ١٥، ب ٤، ح ١، ٢، ٦، ٨ و ١٦.

للأزواج فلها أن تتزوج تلك الحال ولكن لا تمكن من نفسها حتى تطهر من الدم^(١).
مسألة ١٤٦٢ - والمستراية إن مرّت بها ثلاثة أشهر بيض ليس فيها دم بانت منه ،
وإن مرت بها ثلاثة حيض ليس بين الحيضتين ثلاثة أشهر بانت بحدوث الحيض
الثالث^(٢).

مسألة ١٤٦٣ - والمطلقة إذا طعنت في السن فحاضت حيضة واحدة ثم إرتفع
حيضها تعدت بالحيضة وشهرين^(٣).

مسألة ١٤٦٤ - والمطلقة ذات الحمل أجلها أن تضع * حملها وإن وضعت من
ساعتها فعدتها أقرب الأجلين^(٤).

مسألة ١٤٦٥ - والمطلقة التي في بطنها إثنان أو أكثر لا تحل للأزواج حتى تضع
جميع ما في بطنها^(٥).

مسألة ١٤٦٦ - والمطلقة إذا وضعت سقطاً تنقضي عدتها بكل شيء يستبين إنه
حمل تمّ أو لم يتم وإن كان مضغة^(٦).

مسألة ١٤٦٧ - والمطلقة رجعيّاً يجوز لزوجها** الرجوع إليها ما لم ينقض زمان
عدتها ولها النفقة والسكنى فليس للزوج أن يخرجها من بيتها ، ولا لها أن تخرج

(*) «وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن» (الطلاق، ٤).

(**) «وبعولتهن أحق بردهن في ذلك» (البقرة، ٢٢٨). «ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلاّ

أن يأتين بفاحشة مبينة» (الطلاق، ١).

(١) نل، ج ١٥، ب ١٤، ح ١ - ٧، وب ١٥، ح ١ و ١٩.

(٢) نل، ج ١٥، ب ٤، ح ٣ و ٥. (٣) نل، ج ١٥، ب ٦.

(٤) نل، ج ١٥، ب ٩، ح ٢، ٣ و ٧. (٥) نل، ج ١٥، ب ١٠، ح ١ و ٢.

(٦) نل، ج ١٥، ب ١١.

حتى تنقض عدتها إلا أن يأتي بفاحشة مبينة كالزنا والسحق وإيذاء أهل زوجها وسبهم.

مسألة ١٤٦٨ - ولا يجوز للزوج أن يراجعها* عند إقتراب أجلها قصداً لا ضارها وتطليقها ثانياً ، بل عليه أما أن يراجعها بمعروف أو يتركها حتى تنقضي عدتها بمعروف.

مسألة ١٤٦٩ - وإذا طلقها طلاقاً لا يملك فيه الرجعة بانته من ولا سبيل له عليها ولا نفقة لها^(١).

مسألة ١٤٧٠ - والغائب إذا طلق إمرأته فعدتها من يوم طلق ، وإذا علمت بعد إنقضاء عدتها حلت للأزواج ولا تعتد^(٢).

مسألة ١٤٧١ - وكل نكاح إذا مات الزوج** فعلى المرأة أن تعتد أربعة أشهر وعشراً كان النكاح متعة أو تزويجاً ، دخل بها الزوج أو لم يدخل^(٣) ، وهي تبين بعد زوجها حيث شئت ، إذ لا سكنى لها ولا نفقة^(٤).

مسألة ١٤٧٢ - والرجل يموت وهو غائب تعتد إمرأته من يوم يبلغها وفاته^(٥) ولو كان قد مات قبل ذلك بسنة أو سنتين لأنها تريد أن تحد عليه^(٦).

(*) «فإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكنهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكنهن ضرراً لثقتن» (البقرة، ٢٣١). «فإذا بلغن أجلهن فأمسكنهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف» (الطلاق، ٢).

(**) «والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً» (البقرة، ٢٣٤).

(١) نل، ج ١٥، ب ١٨، ح ١-٣، ٧، وب ٢٠، ح ١، وب ٢٣، ح ١، ٢، ٣، ٥، ٦.

(٢) نل، ج ١٥، ب ٢٠، ح ١. (٣) نل، ج ١٥، ب ٢٦، ح ٥ و ٧، وب ٢٧، ح ١ و ٢.

(٤) نل، ج ١٥، ب ٥٢، ح ٢؛ وب ٣٥، ح ١، ٢ و ٣.

(٥) نل، ج ١٥، ب ٣٢، ح ١ الخ. (٦) نل، ج ١٥، ب ٢٨، ح ٤، ٥، ٨، ١٣ و ١٤.

مسألة ١٤٧٣ - والحداد واجب عليها ، فلا تكتحل للزينة ولا تطيب ولا تختضب ولا تلبس ثوباً مصبوغاً ولا تتزين بغيرها من الزينة. ولها أن تمتشط بغسلة وتخرج وتنتقل من منزل إلى منزل وتحج وتشهد الحقوق وتعود المرضى وتزور الموتى^(١).
مسألة ١٤٧٤ - والحامل المتوفى عنها زوجها أبعداً الأجلين ، فإن تمت لها أربعة أشهر ولم تضع فإن عدتها إلى أن تضع ، وإن وضعت حملها قبل أن تتم المدة تعتد بعد ما تضع تمام المدة^(٢).

مسألة ١٤٧٥ - والرجل إذا طلق إمرأته ثم مات قبل أن تنقضي عدتها تعتد أبعداً الأجلين عدة المتوفى عنها زوجها^(٣).

مسألة ١٤٧٦ - والمطلق إمرأته إذا لم يكن له عليها رجعة فله أن يخطب أختها وهي في العدة ، وكذا من ماتت إمرأته^(٤).

مسألة ١٤٧٧ - ومن طلقها رجعيًا له أن يتزوج أختها حتى تنقضي عدتها^(٥).

مسألة ١٤٧٨ - والمطلقة إذا وضعت حملها جاز أن تتزوج قبل أن تطهر وليس لزوجها أن يدخل بها حتى تطهر^(٦).

مسألة ١٤٧٩ - وعدة المتمتعة حيضتان وإن كانت لا تحيض لعارض فخمسة وأربعون يوماً^(٧).

(١) نل، ج ١٥، ب ٢٩، ح ٢ و ٣، وب ٣٣، ح ٢ - ٦ و ٨.

(٢) نل، ج ١٥، ب ٣١، ح ٢. (٣) نل، ج ١٥، ب ٣٦، ح ١، ٢، ٣، ٥، ٧ و ٩.

(٤) نل، ج ١٥، ب ٤٨، ح ١، ٢، ٤ و ٥. وذيل الحديث ٣.

(٥) نل، ج ١٥، ب ٤٨، ح ٣. (٦) نل، ج ١٥، ب ٤٩.

(٧) نل، ج ١٥، ب ٥٣، ح ١، وأبواب المتعة، ب ٢٢، ح ٧.

في الخلع والمباراة

وفيه مسائل :

مسألة ١٤٨٠ - إذا كرهت المرأة زوجها بحيث تكلمت بجملة ، لا أطيع لك أمراً^(١) ، أو لا أطيع الله فيك^(٢) ، أو لا أغتسل لك من الجنابة ، أو لا أبرّ لك قسماً^(٣) ، ولا أقيم حدود الله* فيك وما أشبه ذلك^(٤) حلّ له أن يخلعها وإن يأخذ من مالها ما قدر عليه ولا جناح عليهما فيما أفدت به^(٥).

مسألة ١٤٨١ - ويحرم عليه** الإضرار بها حتى تفتدي منه لنفسها ويحرم عليها أن تختلعه منه بغير بأس^(٦).

مسألة ١٤٨٢ - والمختلعة خلعها طلاق من غير أن يسمى طلاقاً لكن ينبغي أن يتبعها بالطلاق ، وهي عنده على تطليقتين باقيتين^(٧).

مسألة ١٤٨٣ - ويجوز أن يؤخذ من المختلعة ما تراضيا عليه من صداق أو أكثر^(٨).

مسألة ١٤٨٤ - والمباراة تكون فيما إذا كره كل واحد منهما صاحبه فتقول لزوجها ما أخذت منك فهو لي وما بقي فهو لك وأبارئك ، ولا يحل لزوجها أن يأخذ منها إلا المهر فما دونه^(٩).

(*) «فإن خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به» (البقرة، ٢٢٩).

(**) «ولا يحل لكم أن تأخذوا مما أتيتموهن شيئاً» (البقرة، ٢٢٩).

(١) نل، ج ١٥، كتاب الخلع والمباراة، ب ١، ح ١، ٣، ٤ و ٩.

(٢) نل، ج ١٥، ب ١، ح ٢. (٣) نل، ج ١٥، ب ١، ح ٣، ٤، ٥، ٦، ٨ و ٩.

(٤) نل، ج ١٥، ب ١، ح ٢. (٥) نل، ج ١٥، ب ١، ح ٩.

(٦) نل، ج ١٥، ب ٢، ح ١ و ٢. (٧) نل، ج ١٥، ب ٣، ح ١، ٢، ٤ و ٥.

(٨) نل، ج ١٥، ب ٤، ح ١. (٩) نل، ج ١٥، ب ٤، ح ٢، وب ٨، ح ٣.

- مسألة ١٤٨٥ - والخلع والمباراة تطليق بائن فلا توارث بين الزوج وبين المختلعة والمباراة ولا سكنى لهما ولا نفقة لإنقطاع العصمة بينهما^(١).
- مسألة ١٤٨٦ - ولا خلع ولا مباراة إلا على طهر من غير جماع بشهود^(٢).
- مسألة ١٤٨٧ - ولا رجعة للزوج على المختلعة ولا على المباراة إلا أن يبدو للمرأة فترجع في شيء من الصلح فيقول الرجل لأرجعن في بضعك^(٣).
- مسألة ١٤٨٨ - وقد أجمع أصحابنا على أن المباراة لا تقع إلا إذا اتبعت الطلاق^(٤).
- مسألة ١٤٨٩ - والمختلعة عدتها عدة المطلقة والمباراة بمنزلتها^(٥).
- مسألة ١٤٩٠ - والرجل إذا خالع امرأته أو يارئها جاز له أن يخطب أختها قبل أن تنقضي عدتها^(٦).



مركز تحقيقات كميوتير علوم اسلامی

(١) نل، ج ١٥، ب ٩، ح ٢ و ٣؛ وب ٧، ح ١ و ٤؛ وب ٦، وب ١٣، ح ١ و ٢.
 (٢) نل، ج ١٥، ب ٦، ح ٣ و ٤.
 (٣) نل، ج ١٥، ب ٧، ح ٣ و ٤.
 (٤) نل، ج ١٥، ب ٩، ح ٤.
 (٥) نل، ج ١٥، ب ١٠، ح ١ - ٥.
 (٦) نل، ج ١٥، ب ١٢.



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

الكتاب الثالث

كتاب تجهيز الأموات



في الإحتضار

وفيه مسائل :

- مسألة ١٤٩١ - الوصية حق على كل مسلم فينتهي للمؤمن أن يوصي^(١).
- مسألة ١٤٩٢ - ومن أوصى ولم يجحف بأن كمن تصدق في حياته وهي تلحق به بعد وفاته^(٢).
- مسألة ١٤٩٣ - والمريض قد يرد الله عليه سمعه وبصره وعقله للوصية أخذ الوصية أو ترك^(٣).
- مسألة ١٤٩٤ - وإذا حضرت المحتضر فاستقبل بوجهه وباطن قدميه إلى القبلة فإنك إذا فعلت ذلك أقبل الله عليه وأقبلت عليه ملائكته فلم يزل كذلك حتى يقبض^(٤).

(١) نل، ج ٢، أبواب الإحتضار، ب ٢٩، ح ٢ و ٣.

(٢) نل، ج ٢، ب ٣٠، ح ٢ و ٣.

(٣) نل، ج ٢، ب ٣٠، ح ٢ و ٣.

(٤) نل، ج ٢، ب ٣٥، ح ٤ و ٦.

مسألة ١٤٩٥ - ولقن المحتضر شهادة : «أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله» - ولقنه الولاية وكلمات الفرج إلى أن يموت
 مسألة ١٤٩٦ - وملك الموت أيضاً ملقن المؤمن عند موته الشهادتين.
 مسألة ١٤٩٧ - وإذا مات فخذ في جهازه وعجله^(١).
 مسألة ١٤٩٨ - وإجعل مفتسله إلى القبلة ليكون مستقبلاً بباطن قدميه ووجهه إلى القبلة^(٢).

مسألة ١٤٩٩ - ولو ماتت المرأة وفي بطنها ولد يتحرك يشق بطنها ويخرج ولدها وإذا مات الولد في بطنها وتخوف عليها لا بأس أن يدخل الإنسان يده في بطنها ولو كان رجلاً فيقطعه ويخرجه^(٣).

مسألة ١٥٠٠ - ويؤخر تجهيز الميت مع اشتباه الموت كالمصعوق والغريق والمبطون والمهدوم والمدخن إلى ثلاثة أيام إلا أن يعلم موته قبل ذلك^(٤).

في غسل الميت

وفيه مسائل :

مسألة ١٥٠١ - غسل الميت واجب ليكون طاهراً نظيفاً عندما يلقي الملائكة ويباشر أهل الآخرة^(٥).
 مسألة ١٥٠٢ - ويجب غسله بماء وسدر ، ثم بماء وكافور ثم بماء قراح ثلاث غسلات لجسده كله^(٦).

(١) نل، ج ٢، ب ٤٧، ح ٦. (٢) نل، ج ٢، أبواب غسل الميت، ب ٢، ح ٣، ٥.

(٣) نل، ج ٢، أبواب الإحتضار، ب ٤٦، ح ٣. (٤) نل، ج ٢، ب ٤٨، ح ١ و ٢.

(٥) نل، ج ٢، أبواب غسل الميت، ب ١، ح ١ و ٣.

(٦) نل، ج ٢، ب ٢، ح ١.

مسألة ١٥٠٣ - فإذا أردت غسله فأجعل بينك وبينه ما يستر عورته ^(١) ثم تحول إلى رأسه فأغسله برفق ثم إضجعه على شقه الأيسر ليبدو لك الأيمن ثم إغسله من قرنه إلى قدمه تفعل ذلك في كل من أغسال الثلاثة ^(٢).

مسألة ١٥٠٤ - وغسل الميت مثل غسل الجنب ^(٣).

مسألة ١٥٠٥ - وكل الموتى حتى الغريق وأكيل السبع يجب غسله ^(٤).

مسألة ١٥٠٦ - ويوضع الميت على المغتسل كيف تيسر وإذا طهر يوضع كما يوضع في قبره ^(٥).

مسألة ١٥٠٧ - والسقط إذا تم له أربعة أشهر وأستوت خلقتة يجب عليه الغسل والكفن واللحد ^(٦).

مسألة ١٥٠٨ - وإذا تم له ستة أشهر فهو إنسان تام ^(٧).

مسألة ١٥٠٩ - والمحرم إذا مات يصنع به كما يصنع بالمحل غير أنه لا يمس الطيب فلا يجعل الكافور في غسله الثاني ولا يحنط ^(٨).

مسألة ١٥١٠ - ومن قتل بين الصفيين إن لم يكن به رمق لا يغسل ولا يكفن ولا يحنط بل يصلى عليه ويكفن في أثوابه ، وإن جرّد وجب تكفينه ^(٩).

مسألة ١٥١١ - وإن أدركه المسلمون وبه رمق ثم مات فإنه يغسل ويكفن ويحنط ^(١٠).

(٢) نل، ج ٢، ب ٢، ح ٥.

(٤) نل، ج ٢، ب ٤، ح ٦.

(٦) نل، ج ٢، ب ١٢، ح ١.

(٨) نل، ج ٢، ب ١٣، ح ٢ و ٧.

(١٠) نل، ج ٢، ب ١٤، ح ٩.

(١) نل، ج ٢، ب ٢، ح ٢.

(٣) نل، ج ٢، ب ٣، ح ١.

(٥) نل، ج ٢، ب ٥، ح ٢.

(٧) نل، ج ٢، ب ١٢، ح ٢ و ٣.

(٩) نل، ج ٢، ب ١٤، ح ١ و ٧.

مسألة ١٥١٢ - وينزع عن الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل إلا أن يكون أصابه دم^(١).

مسألة ١٥١٣ - وكل من يخاف تناثر جلده كالجدور والجريح والحريق يصب عليه الماء إن أمكن^(٢) وإن خيف إنسلاخ جلده وجب التيمم^(٣).

مسألة ١٥١٤ - والمرجوم والمرجومة يُغسلان ويحنطان ويلبسان الكفن ثم يرجمان ويصلى عليهما والمقتص منه بمنزلة ذلك^(٤).

مسألة ١٥١٥ - ولا يجوز للمسلم أن يغسل الكافر ويكفنه ويصلي عليه* ويدفنه ويقوم على قبره من بعد ما تبين له إنه أصحاب الجحيم^(٥).

مسألة ١٥١٦ - ولا يغسل الرجل المرأة ولا تغسل المرأة الرجل إلا فيما إستثني^(٦).

مسألة ١٥١٧ - فلو مات رجل مسلم وليس معه رجل مسلم ولا امرأة مسلمة من ذوي قرابته ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات غير محارم يغتسل النصارى فيغسلونه فإنه إضطرار^(٧).

مسألة ١٥١٨ - وإن ماتت المرأة المسلمة وليس معها امرأة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي قرابتها ومعه نصرانية ورجال مسلمون تغتسل النصرانية ثم تغسلها^(٨).

(*) «ولا تصل على أحدٍ منهم مات أبداً ولا تقم على قبره إنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون» (التوبة، ٨٤). «ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولى قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم» (التوبة، ١١٣).

(١) ثل، ج ٢، ب ١٤، ح ١٠. (٢) ثل، ج ٢، ب ١٦، ح ١ و ٢.

(٣) ثل، ج ٢، ب ١٦، ح ٣. (٤) ثل، ج ٢، ب ١٧، ح ١.

(٥) ثل، ج ٢، ب ١٨، ح ١، ٢ و ٣. (٦) ثل، ج ٢، ب ٢١، ح ١ - ٤.

(٧) ثل، ج ٢، ب ١٩، ح ١. (٨) ثل، ج ٢، ب ١٩، ح ١.

مسألة ١٥١٩ - ويجوز للرجل أن يغسل إمرأته فإن الزوج أحق بإمرأته حتى يضعها في قبرها وللمرأة أن تغسل زوجها^(١).

مسألة ١٥٢٠ - ويجوز للرجل أن يغسل أمه وأخته وسائر محارمه إذا لم تكن إمرأة ويلقي على عوارتهن خرقه^(٢).

مسألة ١٥٢١ - ولو مات الرجل وليس معه رجل مسلم تغسله عمته وخالته وسائر محارمه^(٣).

مسألة ١٥٢٢ - ولو ماتت إمرأة في محل ليس فيه نساء ولا ذورحم تدفن في ثيابها بغير غسل^(٤).

مسألة ١٥٢٣ - ولو مات رجل وليس معه إلا النساء يدفن في ثيابه بغير غسل^(٥).

مسألة ١٥٢٤ - ويجوز للنساء أن يغسلن الصبي ما لم يبلغ ثلاث سنين.

مسألة ١٥٢٥ - ولو مات الميت وهو جنب أو حائض أو نفساء يغسل غسل الطاهر فيجزي عن تلك الأغسال^(٦).

مسألة ١٥٢٦ - ولو خرج من الميت شيء بعد الغسل يغسل ذلك ولا يعاد الغسل^(٧).

مسألة ١٥٢٧ - ويغسل الميت أولى الناس به أو من يأمره الولي بذلك^(٨).

(٢) نل، ج ٢، ب ٢٠، ح ١، ٥، ٧ و ٩.

(١) نل، ج ٢، ب ٢٤، ح ١ و ٩.

(٤) نل، ج ٢، ب ٢١، ح ١، ٣، ٤ و ٤.

(٣) نل، ج ٢، ب ٢٠، ح ٣، ٤، ٥، ٧، ٨ و ٩.

(٦) نل، ج ٢، ب ٣١، ح ٢.

(٥) نل، ج ٢، ب ٢١، ح ١، ٢ و ٤.

(٨) نل، ج ٢، ب ٣٦، ح ٢.

(٧) نل، ج ٢، ب ٣٢، ح ٢ و ٥.

في التكفين والتحنيط

وفيه مسائل :

مسألة ١٥٢٨ - يجب تكفين الميت ليلقي ربه طاهر الجسد ولثلا تبدو عورته وليكون أطيب لأنفس الأحياء ولثلا يبغضه حميمه فيلغي ذكره ولا يحفظه فيما أوصاه (١).

مسألة ١٥٢٩ - والكفن المفروض ثلاث أثواب : قميص وإزار وهو المثزر ولفافة يلف فيها (٢).

مسألة ١٥٣٠ - فإذا أردت تكفين الميت أبسط اللفافة ثم إسط عليها إزاراً يغطي الصدر والرجلين ، ثم إسط القميص وترد مقدم القميص عليه وما زاد على هذا فهو سنة كالعمامة للرجال والخمار للنساء والخرقة لهما يشد بها وسط الميت فوق القميص (٣).

مسألة ١٥٣١ - ويجب تحنيط الميت بأن يمسح بالكافور مساجده (٤) وينبغي أن يكون وزنه ثلاثة عشر درهماً وثلاث درهم فإن جبرئيل نزل على رسول الله ﷺ بأربعين درهماً من حنوط فقسمه النبي بينه وبين علي وفاطمة «عليهم السلام» أثلاثاً (٥).

مسألة ١٥٣٢ - وكفن المرأة على زوجها (٦).

مسألة ١٥٣٣ - وثمان الكفن يخرج من جميع المال (٧).

(١) ثل، ج ٢، أبواب التكفين، ب ١، ح ١. (٢) ثل، ج ٢، ب ٢، ح ١٣.

(٣) ثل، ج ٢، ب ١٤، ح ٣، ٤، وب ٢، ح ١ و ٢.

(٤) ثل، ج ٢، ب ١٦، ح ٦. (٥) ثل، ج ٢، ب ٣، ح ١.

(٦) ثل، ج ٢، ب ٣٢، ح ١ و ٢. (٧) ثل، ج ٢، ب ٣١، ح ١.

في صلاة الجنازة

- مسألة ١٥٣٤ - صلّ على كل من مات من أهل القبلة وحسابه على الله (١).
- مسألة ١٥٣٥ - ولا يترك أحد من أمة محمد «ﷺ» بلا صلاة (٢).
- مسألة ١٥٣٦ - فتجب الصلاة على شارب الخمر والزاني والسارق والمرجوم والقاتل نفسه وما أشبههم (٣).
- مسألة ١٥٣٧ - ومن أكله السبع أو الطير فبقيت عظامه بغير لحم يغسل ويكفن ويصلّى عليه ويدفن (٤).
- مسألة ١٥٣٨ - والمقتول إذا قطع نصفين صلى على النصف الذي فيه القلب (٥).
- مسألة ١٥٣٩ - ولو قطعت أعضائه وتفرقت يصلّى على العضو الذي فيه القلب ، ولا يصلّى على سائر أعضائه من يد أو رأس أو رجل (٦).
- مسألة ١٥٤٠ - ولا بأس أن تصلي النساء على الجنائز فإن فاطمة «عليها السلام» خرجت في نسائها فصلت على أختها زينب بنت رسول الله «ﷺ» (٧).

في كيفيتها

مسائل:

- مسألة ١٥٤١ - تجب الصلاة على الميت المسلم بخمس تكبيرات ، ومن نقص خالف السنة (٨) وذلك لأن الله فرض الصلاة خمساً ، وجعل للميت من كل صلاة

(١) ثل، ج ٢، أبواب الصلاة على الجنازة، ب ٣٧، ح ٢.

(٢) ثل، ج ٢، ب ٣٧، ح ٣. (٣) ثل، ج ٢، ب ٣٧، ح ١ و ٣.

(٤) ثل، ج ٢، ب ٣٨، ح ١ و ٥. (٥) ثل، ج ٢، ب ٣٨، ح ٥.

(٦) ثل، ج ٢، ب ٣٨، ح ١٢. (٧) ثل، ج ٢، ب ٣٩، ح ١ و ٢.

(٨) ثل، ج ٢، ب ٥، ح ٢٠ و ٢٣.

تكبيرة^(١) ولأنه تعالى فرض على الناس خمس فرائض ، وهي الدعائم التي بني عليها الإسلام ، وآكدها الولاية^(٢) فجعل له منكل فريضة تكبيرة ، ومن لم يقبل الولاية يكبر له أربعاً^(٣).

مسألة ١٥٤٢ - فإذا أردت الصلاة على الجنازة فكبر الأولى وتشهد ، ثم كبر الثانية وصل على الأنبياء «ﷺ» ثم كبر الثالثة ، وإدع للمؤمنين ، ثم كبر الرابعة وإدع للميت ، ثم كبر الخامسة وإنصرف^(٤).

مسألة ١٥٤٣ - والواجب تحقق الشهادة والصلاة والدعاء بعد التكبيرة بأي عبارة كانت ، وما زدته عليه من ثناء وصلاة ودعاء فهو سنة مندوبة.

مسألة ١٥٤٤ - وليس في الصلاة على الميت ركوع ولا سجود ولا تسليم ولا قراءة ولا دعاء موقت فإدع بما بدالك^(٥).

مسألة ١٥٤٥ - ويجوز الإتيان بها بلا وضوء^(٦) ومع حدث الجنابة والحيض^(٧) فإنما هي تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل.

مسألة ١٥٤٦ - ويصلى على الطفل إذا بلغ ست سنين^(٨).

مسألة ١٥٤٧ - ولو صليت على منافق كبرت الرابعة وإنصرفت^(٩).

مسألة ١٥٤٨ - ولو صليت على المستضعف والذي لا يعرف مذهبه قلت بعد الرابعة:

(١) نل، ج ٢، ب ٥، ح ٢، ٣، ٤، ١٥، ١٦، ١٩ و ٢١.

(٢) نل، ج ٢، أبواب مقدمات العبادات، ب ١، ح ٢، ١٠، ٢٤ و ٣٥.

(٣) نل، ج ٢، أبواب الصلاة على الجنائز، ب ٥، ح ١٤، ح ١٦ و ١٧.

(٤) نل، ج ٢، ب ٢، ح ١.

(٥) نل، ج ٢، ب ٨، ح ١ و ٢، وب ٩، ح ٢، ٥؛ وب ٧، ح ١ و ٣.

(٦) نل، ج ٢، ب ٢١، ح ١، ٣ و ٧. (٧) نل، ج ٢، ب ٢٢، ح ٤.

(٨) نل، ج ٢، ب ١٣، ح ١. (٩) نل، ج ٢، ب ٢، ح ١.

«اللهم اغفر للذين تابوا وإتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم»^(١).

مسألة ١٥٤٩ - وتجوز الصلاة على الميت ما لم يوار بالتراب وإن كان قد صلى عليه^(٢).

مسألة ١٥٥٠ - ولو صلى على الميت ثم علم إنه مقلوب ورجلاه في موضع رأسه يسوى وتعاد عليه الصلاة ما لم يدفن فإن دفن فقد مضت الصلاة عليه^(٣).

مسألة ١٥٥١ - ويصلى على الجنازة أولى بها أو من يأمره^(٤).

مسألة ١٥٥٢ - ولو حضر الجنازة الإمام الذي هو سلطان من سلطان الله فهو أحق الناس بالصلاة عليها^(٥).

مسألة ١٥٥٣ - والزوج أحق بالمرأة من الأب والأخ والولد حتى يضعها في قبرها^(٦).

مسألة ١٥٥٤ - ولو أمت المرأة النساء في صلاة الجنازة قامت في وسط الصف ولا تتقدم عليهن^(٧).

مسألة ١٥٥٥ - ولو حضرت الجنازة في وقت مكتوبة فابده بأيهما شئت وإن خفت فوت الفريضة فابده بها ، وإن كان الميت مبطوناً أو نحو ذلك فابده بصلاته^(٨).

مسألة ١٥٥٦ - وإن كان الميت ثلاثة أو عشرة أو أكثر رجالاً كانوا أو نساءً أو صبياناً أحراراً كانوا أو عبيداً فضع الجميع أمامك وصل عليهم صلاة واحدة تكبر عليهم خمس تكبيرات كما يصلي على ميت واحد^(٩).

(٢) نل، ج ٢، ب ٦، ح ١، ٢، ٥ و ١٠.

(٤) نل، ج ٢، ب ٢٣، ح ١ و ٢.

(٦) نل، ج ٢، ب ٢٤، ح ١، ٢ و ٣.

(٨) نل، ج ٢، ب ٣١، ح ١ و ٢.

(١) نل، ج ٢، ب ٣، ح ١ و ٢.

(٣) نل، ج ٢، ب ٢، ب ١٩، ح ١.

(٥) نل، ج ٢، ب ٢٣، ح ٣ و ٤.

(٧) نل، ج ١، ب ٢٥، ح ٢ و ٣.

(٩) نل، ج ٢، ب ٣٢، ح ٢ و ٤.

في دفن الميت

وفيه مسائل :

مسألة ١٥٥٧ - يجب دفن الميت لئلا يظهر فساد جسده وقبح منظره ولا يتأذى الأحياء بريحه^(١).

مسألة ١٥٥٨ - وتكفي الموارات بحيث يحصل الغرض المذكور ، والحفر إلى الترقوة وإلى القامة^(٢).

مسألة ١٥٥٩ - والكافر إذا مات لا يدفنه مسلم ولا يقوم على قبره وإن كان أباه^(٣).

مسألة ١٥٦٠ - والمرأة النصرانية إذا ماتت ومات ولدها المسلم في بطنها لا يجب شق بطنها بل تدفن مع ولدها^(٤).

مسألة ١٥٦١ - ولو مات الميت في سفينة أو خيف عليه من نبش العدو غسل وكفن وحنط ثم يصلي عليه ، ثم يوضع في خابية ويوكأ رأسها أو يوثق في رجليه حجر ثم يرمى به في الماء^(٥).

مسألة ١٥٦٢ - ويحرم تجديد القبر بمعنى نبشه ووضع ميت آخر فيه^(٦).

مسألة ١٥٦٣ - ومن وقع في بئر كنيف ونحوه فمات ولم يمكن إخراجه تعطل البئر

(١) ثل، ج ٢، أبواب الدفن، ب ١، ح ١. (٢) ثل، ج ٢، ب ١٤، ح ٢.

(٣) ثل، ج ٢، ب ٣٩، ح ١. (٤) ثل، ج ٢، ب ٣٩، ح ١.

(٥) ثل، ج ٢، ب ٤٠، ح ١، ٢، وب ٤١، ح ١. (٦) ثل، ج ٢، ب ٤٣، ح ١.

وتجعل له قبراً فإن حرمة المسلم ميتاً كحرمة حياً^(١).

مسألة ١٥٦٤ - ويجب أن يوجّه الميت إلى القبلة في قبره بل ويوجه جسده إليها إذا كان بلا رأس ورأسه إذا كان بلا جسد^(٢).

مسألة ١٥٦٥ - وتحرم شماتة المؤمن لأخيه في مصيبة نازلة إذا فیرحمه الله ويصيرها إلى الشامت^(٣).

مسألة ١٥٦٦ - ولا يجزئ المصاب عند المصيبة* بالصراخ بالويل ولطم الوجه وخمشه وإرخاء الشعر وجزه وغير ذلك^(٤).



وفيه مسائل :

مسألة ١٥٦٧ - يجب على من مس الميت بعد برده أن يغتسل^(٥) مثل غسل الجنابة^(٦) فإن الميت إذا خرج منه الروح بقي أكثر آفاته^(٧).

مسألة ١٥٦٨ - ولا يجب الغسل بمسه ما دام حاراً^(٨) ولا بمسه بعد غسله^(٩).

(*) «والذين إذا أصابهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون» (البقرة، ١٥٦).

(١) نل، ج ٢، ب ٥١، ح ١. (٢) نل، ج ٢، ب ٦١، ح ١.

(٣) نل، ج ٢، ب ٧٨، ح ١. (٤) نل، ج ٢، ب ٨٣، ح ١ و ٥.

(٥) نل، ج ٢، أبواب غسل المس، ب ١، ح ١ - ١٥ و ١٨.

(٦) نل، ج ٢، ب ١، ح ٦. (٧) نل، ج ٢، ب ١، ح ١١ و ١٢.

(٨) نل، ج ٢، ب ١، ح ١، ٢، ٤، ١٤ و ١٥. (٩) نل، ج ٢، ب ١، ح ١٥، وب ٣، ح ١ و ٢.

مسألة ١٥٦٩ - ولكل قطعة من الإنسان إذا كان فيها عظم يجب الغسل على من مسه وإن لم يكن فيها عظم فلا غسل^(١).

مسألة ١٥٧٠ - ومن مسّ العظم المجرد من الإنسان ينبغي له أن يغتسل^(٢).

مسألة ١٥٧١ - ويجوز تقييل الميت بعد موته قبل غسله وبعده^(٣).

مسألة ١٥٧٢ - ولا يجب الغسل بمس ميتة غير الإنسان إنما ذلك من الإنسان وحده^(٤).

مسألة ١٥٧٣ - ولو أصاب ثوبه جسد الميت رطباً قبل غسله وجب غسله^(٥).



مركز تحقيقات كميوتير علوم اسلامی

(١) نل، ج ٢، ب ٢، ح ١. (٢) نل، ج ٢، ب ٢، ح ٢.
 (٣) نل، ج ٢، ب ٥، ح ٢. (٤) نل، ج ٢، ب ٦، ح ١، ٢.
 (٥) نل، ج ٢، ب ٦، ح ٣ و ١، أبواب النجاسات، ب ٣٤، ح ١، ٢.

الكتاب الرابع

كتاب الفرائض والموارث

في موانع الإرث

وفيها مسائل :

مسألة ١٥٧٤ - المسلم يرث الكافر ، والكافر لا يرث المسلم ، والمسلم يحجب الكافر ، والكافر لا يحجب المسلم فإن الإسلام يزيد خيراً ولا ينقص ، والله لم يزد بالإسلام إلا عزاً والإسلام يعلو ولا يعلى عليه ، ولا ضرر ولا ضرار في الإسلام ، فالإسلام يزيد المسلم خيراً ولا يزيده شراً^(١).

مسألة ١٥٧٥ - وإن مات المسلم وليس له وارث مسلم فإن أسلم بعض قرابته فالميراث له وإلا كان للإمام^(٢).

مسألة ١٥٧٦ - ولو قتل الرجل المسلم وله وارث كافر تؤخذ دينته وتجعل في بيت مال المسلمين لأن جنايته على بيت مال المسلمين^(٣).

(١) نل، ج ١٧، أبواب الإرث، ب ١، ح ١ - ٦ و ٩، ١٠، ١١ و ١٥.

(٢) نل، ج ١٧، ب ٣، ح ٦.

(٣) نل، ج ١٧، ب ٣، ح ١.

مسألة ١٥٧٧ - ولو مات الكافر وليس له وارث مسلم يرثه الكافر على كتاب الله فإن أهل الكتاب يرثون ويورثون ميراث الإسلام^(١).

مسألة ١٥٧٨ - ولو مات المرتد عن فطرة أو ملة ولم يكن له وارث مسلم فميراثه للإمام^(٢).

مسألة ١٥٧٩ - ولو إرتد المسلم عن فطرة وجب قتله وبانت إمرأته ويقسم ما تركه على ورثته^(٣).

مسألة ١٥٨٠ - ولا ميراث للقاتل عمداً ، ولا يتوارث رجلان قتل أحدهما صاحبه كذلك فإذا قتل الرجل ولده أو والده أو أمه كان ميراث المقتول لغيره من الأرحام^(٤).

ولو قتل الرجل أباه وكان للقاتل ولد جاز أن يرث الجد المقتول ولا يمنعه التقرب بأبيه القاتل عن الإرث ، وكذا لا يرث القاتل من دية المقتول^(٥).

مسألة ١٥٨١ - وإذا قتل الرجل أمه أو غيرها من ذوي قرابته خطأ فله نصيبها من ميراثها وديتها^(٦).

مسألة ١٥٨٢ - ويرث الدية جميع الورثة* حتى الزوج والزوجة إلا الأخوة والأخوات من الأم فهم لا يرثون منها شيئاً^(٧).

(*) «ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله... وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله» (النساء، ٩٢).

(١) نل، ج ١٧، ب ٤، ح ٣. (٢) نل، ج ١٧، ب ٦، ح ٦؛ وب ٣، ح ٣.

(٣) نل، ج ١٧، ب ٦، ح ٥. (٤) نل، ج ١٧، ب ٧، ح ١ - ٧.

(٥) نل، ج ١٧، ب ٨، ح ١ - ٤، وب ١٢، ح ١. (٦) نل، ج ١٧، ب ٩، ح ١ و ٢.

(٧) نل، ج ١٧، ب ١٠، ح ١، ٢، ٤، ٥، و ٦؛ وب ١١، ح ١، ٢ و ٣.

- مسألة ١٥٨٣ - ومن قتل أباه أو إبنه أو أخاه أو سائر أقربائه بحق ورثه^(١).
- مسألة ١٥٨٤ - وإذا قبلت دية العمد فصارت مالاً فهي ميراث كسائر أموال الميت^(٢).
- مسألة ١٥٨٥ - وليس للمؤمن فضل على المسلم في الميراث والقضاء والأحكام فهما يجريان في ذلك مجرى واحداً^(٣).

في التوارث بالنسب

وفيها مسائل :

- مسألة ١٥٨٦ - لكل من الرجال والنساء * نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قلّ منه أو أكثر إلا أن أولي الأرحام * بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ، فأبوك أولى بك من ابن إبنك وابن إبنك أولى بك من أخيك ، وأخوك لأبيك وأمك أولى بك من أخيك لأبيك وهكذا^(٤).
- مسألة ١٥٨٧ - وكل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجزّ به إلا أن يكون وارث أقرب إلى الميت منه فيحجبه^(٥).
- مسألة ١٥٨٨ - وأصل الفرائض ستة أسهم لا يزيد عليها وهي ، الثلثان ، والثلث ، والسدس ، والنصف ، والربع ، والثلث ، ثم ربما يقسم كل سهم إلى فرائض بعدد

(*) «للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قلّ أو أكثر نصيباً مفروضاً» (النساء، ٧).

(**) «وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله» (الأنفال، ٧٥). «وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين» (الأحزاب، ٦).

(١) نل، ج ١٧، ب ١٤، ح ١.

(٢) نل، ج ١٧، ب ١٣.

(٣) نل، أبواب موجبات الإرث، ب ١، ح ٢.

(٤) نل، ج ١٧، ب ١٥، ح ٢.

(٥) نل، ج ١٧، ب ٢، ح ١.

الوارث وإختلافهم في الإرث ويزيد على مائة^(١).

مسألة ١٥٨٩ - والسهام لا تعول ولا تزيد على الفريضة بحيث يرد النقص على جميع أصحاب الفرض ، فإذا ماتت المرأة عن زوج وأختين لأب والتركة ستة فقد عالت بسدس وحينئذٍ فلا تقسم التركة سبعة أجزاء ليرد النقص على الجميع^(٢).

مسألة ١٥٩٠ - وطريق إلغاء العول أن النقص يدخل على الذين لهم الزيادة كالولد والأخوة من الأب ولا يدخل على أربعة ، الوالدان والزوجان فلا ينقص الوالدان عن السدسين ، ولا الزوج عن النصف أو الربع ، ولا المرأة عن الربع أو الثمن والولد والأخوة هم الذين يزدون وينقصون^(٣).

وبيانه : إنه لو قدم من قدم الله في الإرث وآخر من أخره ما عالت الفرائض ، فكل فريضة أهبطها الله إلى فريضة أخرى كنصيب الزوج والزوجة ونصيب الأم فهذه مما قدمها الله ، وكل فريضة إذا زالت عنها لم يبق لها إلا ما بقى كالبنيات والأخوات فهي مما أخرها الله ، فإذا اجتمع ما قدم الله وما أخر بدأ بما قدم فأعطى حقه فإن بقي شيء كان لمن أخر^(٤). ولا يرث مع جميع الطبقات غير الزوج والزوجة ولا يدخل النقص إلا من قبلهما^(٥).

مسألة ١٥٩١ - ولا تعصيب عندنا فالمال جميعه للأقرب والعصبة في فيه التراب ، فالنساء ترث كالرجال ، فإذا مات الرجل عن بنت واحدة ورشته دون الإخوة والأعمام^(٦).

(١) نل، ج ١٧، ب ٦، ح ٨، ٥ و ١٣.

(٢) نل، ج ١٧، ب ٦، ح ١، ٢، ٣، ١٠، ١٢، ١٤ و ١٥.

(٣) نل، ج ١٧، ب ٧، ح ١، ٢، ٣، ٤، ١٠، ١٥، ١٦ و ١٩.

(٤) نل، ج ١٧، ب ٧، ح ٦. (٥) نل، ج ١٧، ب ٧، ح ٤.

(٦) نل، ج ١٧، ب ٨، ح ١.

في ميراث الأبوين والأولاد وهم المرتبة الأولى

وفيه مسائل :

مسألة ١٥٩٢ - إذا ترك الرجل أباه أو أمه أو ابنه أو بنته فلا يرث معهم أحد غير الزوج والزوجة^(١).

مسألة ١٥٩٣ - والأولاد إذا ورثوا كان لكل ذكره* منهم مثل حظ الأنثيين إذ ليس عليهن جهاد ولا نفقة ولا معقلة ولهنّ الصداق^(٢).

مسألة ١٥٩٤ - ولو مات الرجل فسيفه ومصحفه وخاتمه وثيابه لأكبر ولده ، وإن كان الأكبر ابنته فللأكبر من الذكور^(٣).

مسألة ١٥٩٥ - ولو مات وترك ابنته** فالمال لها ولو ترك بنات فالمال لهن^(٤).

مسألة ١٥٩٦ - ولو مات وترك ولده وأخاه ، أو ولده وأخته ، أو ولده وعمه فالمال للولد وليس للأخ أو الأخت أو العم شيء ، فإن الميراث للأقرب^(٥) وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض.

مسألة ١٥٩٧ - والإبن أولى من ولد الإبن ، والبنت أولى من ولد البنت فمع وجود أحد من الأولاد ولو بنتاً لا يرث أولاد الأولاد شيئاً^(٦).

(*) «يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين» (النساء، ١١).

(**) «فإن كن نساءً فوق إثنين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف» (النساء، ١١).

(١) نل، ج ١٧، أبواب ميراث الأبوين والأولاد، ب ١، ح ١.

(٢) نل، ج ١٧، ب ٢، ح ١ و ٥.

(٣) نل، ج ١٧، أبواب موجبات الإرث، ب ٣، ح ١، ٥ و ٧.

(٤) نل، ج ١٧، ب ٤، ح ٣ و ٥. (٥) نل، ج ١٧، ب ٥، ح ١، ٢، ٣، ٥، ٦، ٩ - ١٤.

(٦) نل، ج ١٧، ب ٧، ح ٣، وب ٥، ح ٦؛ كان عليّ «عليه السلام» يعطي المال الأقرب فالأقرب، وتقولہ تعالیٰ «وأولوا الأرحام... الآية».

مسألة ١٥٩٨ - ولو لم يكن للميت ولد ، فابن الابن مقام الابن وبنات الابن يقمن مقام الابن ، وابن الابنة يقوم مقام الابنة ، وبنات الابنة يقمن مقام الابنة ويأخذ كل نصيب من يتقرب به^(١).

مسألة ١٥٩٩ - وإن الله أدخل الوالدين على جميع أهل المواريث فلم ينقصهما الله من السدس* ، وأدخل الزوج والمرأة فلم ينقصهما من الربع والثلث^(٢).

مسألة ١٦٠٠ - ولومات الرجل وترك أبويه** فلأُم الثلث وللأب الثلثان^(٣) ، وإذا كان له أخوة من الأب والأم أو الأب فلأُمه السدس^(٤) ، وإن كان الاخوة من الأم فلها الثلث ، فإن الاخوة من الأم لا يحجبون الأم عن الثلث^(٥).

مسألة ١٦٠١ - ولا يحجب الأم عن الثلث إلا أخوان أو أربع أخوات أو أخ وأختان كلهم لأب وأم أو لأب فإن الله يقول : « فإن كان له أخوة فلأُمه السدس » فلا يحجب الأخ الواحد ولا الأختان أو ثلاث أخوات^(٦).

مسألة ١٦٠٢ - ولا تحجب الاخوة إلا إذا كان الأب حياً فإذا مات الرجل وترك أمه وأخوة لأب وأم وأخوة لأم فالأخوة لا يرثون ولا يحجبون الأم^(٧).

مسألة ١٦٠٣ - والأخوة لا يحجبون إلا إذا كانوا متولدين آذنين بالصراخ ولا يمنع من اكثة البطن وإن تحرك إلا إذا اختلف عليه الليل والنهار^(٨).

(*) « ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد » (النساء، ١١).

(**) « فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأُمه الثلث فإن كان له أخوة فلأُمه السدس » (النساء، ١١).

(١) نل، ج ١٧، ب ٧، ح ١ - ٥.

(٢) نل، ج ١٧، ب ٧، ح ٢ و ٤؛ وميراث الأبوين، ب ٧، ح ٧.

(٣) نل، ج ١٧، ب ٩، ح ١ - ٤. (٤) نل، ج ١٧، ب ١٠، ح ٤.

(٥) نل، ج ١٧، ميراث الأبوين والأولاد، ب ١٠، ح ١، ٢ و ٣.

(٦) نل، ج ١٧، ب ١١، ح ١ - ٧. (٧) نل، ج ١٧، ب ١٢، ح ١ و ٣.

(٨) نل، ج ١٧، ب ١٣.

مسألة ١٦٠٤ - والكافر لا يرث المسلم ولا يحجبه فالاخوة لا يحجبون الأم إذا كانوا كفاراً^(١).

مسألة ١٦٠٥ - ولو مات الرجل وترك إمرأته وأبويه فلا إمرأته الربع وللأم الثلث أو السدس والباقي للأب^(٢).

مسألة ١٦٠٦ - ولو ماتت وتركت زوجها وأبويها فللزوجة النصف وللأم الثلث^(٣) أو السدس وللأب الباقي.

مسألة ١٦٠٧ - ولو مات الرجل وترك إبنته وأباه أو إبنته وأمه فلا إبنته النصف ثلاثة أسهم من ستة أسهم وللأب أو الأم السدس سهم من الستة وبقي سهمان وهم أحق بهما من غيرهم فيقسم المال على أربعة أسهم ثلاثة للإبنة وسهم للأب أو الأم^(٤).

مسألة ١٦٠٨ - وإذا مات وترك إبنته وأبويه فلا إبنته ثلاثة أسهم ولكل واحد من الأبوين سهم فيقسم المال على خمسة أجزاء ثلاثة أجزاء للإبنة وجزءان للأبوين^(٥).

مسألة ١٦٠٩ - وإذا مات وترك إبنتيه وأباه أو أمه فلا الأب أو الأم السدس وللإبنتين الباقي^(٦).

مسألة ١٦١٠ - ولو ترك بنات وبنين لم ينقص الأب أو الأم من السدس شيئاً^(٧).

مسألة ١٦١١ - ولو ماتت وتركت زوجاً وأبوين وإبنة فللزوجة الربع * ثلاثة من إثني عشر سهماً وللأبوين السدسان أربعة وبقي خمسة فهي للإبنة^(٨).

(*) «فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن» (النساء، ١٢).

(١) نل، ج ١٧، ب ١٥، ح ١ و ٢. (٢) نل، ج ١٧، ب ١٦، ح ٢.
(٣) نل، ج ١٧، ب ١٦، ح ١، ٣، ٨. (٤) نل، ج ١٧، ب ١٧، ح ١، ٣، ٤، ٦.
(٥) نل، ج ١٧، ب ١٧، ح ١ و ٢. (٦) نل، ج ١٧، ب ١٧، ح ٧.
(٧) نل، ج ١٧، ب ١٧، ح ٧. (٨) نل، ج ١٧، ب ١٨، ح ١ و ٢.

مسألة ١٦١٢ - ولو تركت أباً وزوجاً وابنة فللأب سهمان من إثني عشر وهو السدس وللزوج الربع ثلاثة أسهم وللبنات النصف ستة أسهم وبقي سهم واحد مردود على الابنة والأب على قدر سهامهما ولا يرد على الزوج شيء^(١).

مسألة ١٦١٣ - ولو مات وترك أمّاً وأباً وإمراً وابنة فالفريضة من أربعة وعشرين سهماً للمرأة الثمن * ثلاثة ولكل واحد من الأبوين السدس أربعة وللإبنة النصف ، إثني عشر سهماً وبقي خمسة وهي مردودة على الأبوين والابنة على قدر سهامهما ولا يرد على الزوجة شيء^(٢).

في ميراث الاخوة والأجداد

وفيه مسائل :

مسألة ١٦١٤ - ليس للاخوة من الأب والأم ولا للاخوة من الأب ولا للاخوة من الأم ، ولا للجد والجدّة مع الابن أو البنت شيء ، ولا مع الأب أو الأم شيء^(٣).

مسألة ١٦١٥ - ولو مات الرجل وله أخ أخذ الميراث كله ، ولو مات وله أخت للأبوين ** أو للأب أخذت نصف الميراث بالآية والنصف الباقي بالرد ، وإن مات وله أختان كذلك أخذتا الثلثين بالآية والباقي بالرحم^(٤).

(*) «فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم» (النساء، ١٢).

(**) «قل الله يفتيكُم في الكلاله ان امرء هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها

إن لم يكن لها ولد فإن كانتا إثنين فلهما الثلثان مما ترك» (النساء، ١٧٦).

(١) نل، ج ١٧، ب ١٨، ح ٣. (٢) نل، ج ١٧، ب ١٧، ح ٣.

(٣) نل، ج ١٧، ميراث الاخوة والاجداد، ب ١، ح ١، ٣، ٤، ٥، ٧ و ٨.

(٤) نل، ج ١٧، ب ٢، ح ١، ٢، ٤ و ٥.

مسألة ١٦١٦ - ولو مات وله أخوة* رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظ الأنثيين^(١).
 مسألة ١٦١٧ - ولو مات الرجل** وله أخ أو أخت من الأم فلكل واحد منهما السدس ، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث الذكر والأنثى فيه سواء فإذا ترك أخاً أو أختاً لأم ولا وارث له غيره كان المال كله له فرضاً ورداً وكذا لو ترك أخوة أو أخوات من الأم متعددين فالمال لهم فرضاً ورداً^(٢).

مسألة ١٦١٨ - ولو ماتت المرأة وتركت زوجها وأخواتها لأبيها وأخوتها أو أخواتها لأمها كان للزوج النصف ثلاثة من ستة ، وللأخوة من الأم الثلث والباقي للأخوة أو الأخوات من الأب فإنه لا ينقص الزوج من النصف ولا الأخوة من الأم من الثلث^(٣).

مسألة ١٦١٩ - وكذا لو تركت زوجها وأخواتها لأمها وأخاً أو أخوين أو أختاً أو أختين لأبيها^(٤).

مسألة ١٦٢٠ - ويقوم ابن الأخ مقام الأخ ، وابن الأخت مقام الأخت فإن كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجز به ، فمن ترك ابن أخ أو ابن أخت لأب وابن أخ أو ابن أخت لأم كان لابن الأخ أو الأخت من الأم السدس ، ولابن الأخ أو الأخت من الأب الباقي^(٥) ومن ترك ابن أخ وجد كان المال بينهما^(٦).

(*) «وإن كانوا أخوة رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظ الأنثيين» (النساء، ١٧٦).

(**) «وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث» (النساء، ١٢).

(١) نل، ج ١٧، ب ٣، في حديث ٢.

(٢) نل، ج ١٧، ب ٣، في حديث ١٢ وب ٨، ح ١ - ٥، ٧، ٩، ١٠ و ١١.

(٣) نل، ج ١٧، ب ١٠، ح ١. (٤) نل، ج ١٧، ب ١٠، ح ٢.

(٥) نل، ج ١٧، ب ٥، ح ٢، ٣، ١١ و ١٢؛ موجبات الارث، ب ٢، ح ١.

مسألة ١٦٢١ - والجدة والجدة من قبل الأب ، والجدة والجدة من قبل الأم كلهم يرثون.

مسألة ١٦٢٢ - ويصير كل من الجد والجدة من قبل الأب مع الاخوة من الأب أو من الأبوين كواحد منهم ،

ويصير كل من الجد والجدة من قبل الأم مع الاخوة من قبلها كواحد منهم^(٧). وحظه حظهم والمال بينهم فلو ترك الرجل جده وأخته للأب كان للذكر مثل حظ الأنثيين ، وإن كانتا أختين فالنصف للجد والنصف الآخر للأختين ، وإن كن أكثر فعلى هذا الحساب^(٨).

مسألة ١٦٢٣ - ولو ترك مع الأخ للأم جداً للأب يعطي الأخ السدس ويعطي الجد الباقي ، ولو ترك اخوة مع الأم مع الجد كان للاخوة الثلث والباقي للجد ، فإن الجد بمنزلة الأخ من الأب^(٩).

مسألة ١٦٢٤ - ولو مات رجل وترك امرأته وأخته وجده كان للمرأة الربع وللأخت سهم وللجد سهمان^(١٠).

مسألة ١٦٢٥ - وأخوك لأبيك وأمك أولى بك من أخيك لأبيك فلا يرث مع الأول شيئاً ، وابن أخيك لأبيك وأمك أولى بك من ابن أخيك لأبيك فلا يرث معه شيئاً^(١١).

مسألة ١٦٢٦ - ومن ترك جده أو جدته فقط فالمال كله له ، ومن ترك جده أبا أبيه وجدته أم أمه فإن للجدة الثلث والباقي للجد^(١٢).

(٦) نل، ج ١٧، ب ٥، ح ١، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١.

(٧) نل، ج ١٧، ب ٦، ح ١٣.

(٨) نل، ج ١٧، ب ٨، ح ١ - ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠.

(٩) نل، ج ١٧، ب ١٣، ح ١.

(١٠) نل، ج ١٧، ب ١١، ح ١.

(١١) نل، ج ١٧، ب ٩، ح ١ و ٢.

مسألة ١٦٢٧ - وإذا ترك جدّه من قبل أبيه وجدّ أبيه كان المال للجد وسقط جد الأب (١).

مسألة ١٦٢٨ - وإذا ترك جدته من قبل أمه وجدة أمه كان المال للجدّة وسقطت جدّة الأم ، وبالجملّة مع وجود واحد من الطبقة الأولى تسقط الطبقة الثانية وهكذا فأولوا الأرحان بعضهم أولى ببعض (٢).

في ميراث الأعمام والأخوال

وفيه مسائل :

مسألة ١٦٢٩ - والعم والعمات والخال والخالات يرثون إذا لم يكن معهم أحد من المرتبة السابقة (٣).

مسألة ١٦٣٠ - فلو مات الرجل وترك عمّة وخاله كان للعمّ الثلثان وللخال الثلث ، ولو ترك عمه وعمته كان للعمّ الثلثان وللعمّة الثلث وكذا إذا ترك عمته وخالته فإن العمّة بمنزلة الأب والخالّة بمنزلة الأم (٤).

مسألة ١٦٣١ - وعمك أخو أبيك من أبيه وأمّه أولى بك من عمك أخى أبيك من أبيه فلا يرث مع الأول شيئاً وكذلك الأخوال ، عمك أخو أبيك من أبيه أولى بك من عمك أخى أبيك لأمّه فللثاني مع الأول السدس أو الثلث (٥).

مسألة ١٦٣٢ - وإن عمك أخى أبيك من أبيه وأمّه أولى بك من ابن عمك أخى أبيك

(١) نل، ج ١٧، ب ٩، ح ٢. (٢) نل، ج ١٧، ب ٩، ح ٢.

(٣) نل، ج ١٧، ميراث الأعمام والأخوال، ب ١، ح ١.

(٤) نل، ج ١٧، ب ٢، ح ١، ٢، ٣، ٥، ٦، ٧، ٩. (٥) نل، ج ١٧، ب ٤، ح ١.

لأبيه فلا يرث معه شيئاً وإبن عمك أخى أهلك من أبيه أولى بك من ابن عمك أخى أهلك لأمه فله السدس أو الثلث^(١).

مسألة ١٦٣٣ - ومن مات وترك ابن عم لأم وأم وعماً لأب فالمال كله لابن العم كعلي وعباس بالنسبة إلى النبي ﷺ^(٢).

في ميراث الأزواج

وفيه مسائل :

مسألة ١٦٣٤ - لا يدخل مع جميع أهل الموارث إلا الزوج والزوجة ، وإن الزوج لا ينقص من النصف إذا لم يكن لها ولد ، والزوجة لا تنقص من الربع إذا لم يكن له ولد ، فإذا كان معهما ولد فللزوجة الربع وللزوجة الثمن ، ولا رد على زوج ولا زوجة إلا فيما سيأتي^(٣).

مسألة ١٦٣٥ - وإن كن أربعاً أو دون ذلك فهن يشتركن في الربع أو الثمن سواء^(٤).

مسألة ١٦٣٦ - ولو توفيت المرأة ولا وارث لها غير زوجها فالميراث كله لزوجها^(٥).

(*) «ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن... ولهن الربع ما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم» (النساء، ١٢).

(١) نل، ج ١٧، ب ٤، ح ١.

(٢) نل، ج ١٧، ميراث الأعمام والأخوال، ب ٥، ح ٥.

(٣) نل، ميراث الأزواج، ب ١، ح ١ و ٢؛ وب ٣؛ وب ٤، ح ١٠.

(٤) نل، ج ١٧، ب ٢. (٥) نل، ج ١٧، ب ٣، ح ١ - ٧ و ١٠ ... الخ.

مسألة ١٦٣٧ - ولو مات الرجل ولا وارث له غير المرأة فربح المال لها والباقي يحمل إلى الإمام^(١).

مسألة ١٦٣٨ - والزوج يرث من كل شيء تركته إمرأته من دار وأرض وعقار وغيرها^(٢).

مسألة ١٦٣٩ - والمرأة ترث الزوج من كل شيء من فروع أموال الزوج ولا ترث من تربة الدار والأرض والعقار شيئاً، وترث من قيمة الطوب والبناء والأبواب والخشب والقصب والشجر والنخل ونحوها مما لا ينقل^(٣).

مسألة ١٦٤٠ - ولو تزوج الرجل ثم مات قبل أن يدخل بها كان لها الميراث منه ولها نصف صداقها وكذا إذا ماتت قبله^(٤).

مسألة ١٦٤١ - ولو طلق المريض زوجته للاضرار بها رجعيّاً أو بائناً فمات في مرضه ورثته وإن أنقضت العدة إلى سنة إذا لم يبرء من مرضه ولم تتزوج المرأة بغيره وهو لا يرثها إلا في العدة الرجعية^(٥).

مسألة ١٦٤٢ - ولو تزوج الرجل في مرضه فإن دخل بها فمات في مرضه ورثته وإن لم يدخل بها فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث^(٦).

مسألة ١٦٤٣ - ومن مات وليس له وارث فماله من الأنفال* والأنفال للإمام «عليه السلام» وهو وارث من لا وارث له^(٧).

(*) «يسألونك عن الأنفال، قل الأنفال لله والرسول» (الأنفال، ١).

(١) نل، ج ١٧، ب ٤، ح ٢، ٣، ٧ و ٨. (٢) نل، ج ١٧، ب ١٧، ح ١.

(٣) نل، ج ١٧، ب ٦، ح ٢ - ٦، ١٥ و ١٦. (٤) نل، ج ١٧، ب ١٢، ح ١ و ٤.

(٥) نل، ج ١٧، ب ١٤، ح ١، ٢، ٣، ٥، ٨ و ٩. (٦) نل، ج ١٧، ب ١٨، ح ١، ٢ و ٣.

(٧) نل، ج ١٧، أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة، ب ٣، ح ١، ٣، ٤، ٥ و ٨.

مسألة ١٦٤٤ - ولا يرث المولود من المال والديّة شيئاً حتى يصيح ويسمع صوته أو يتحرك تحركاً بيناً^(١).

مسألة ١٦٤٥ - والقوم إذا غرقوا في السفينة ، أو وقع عليهم البيت فلا يعلم أيهم مات قبل صاحبه يورث بعضهم من بعض من صلب أمواله ولا يرثون مما ورث بعضهم من بعض شيئاً^(٢).

مسألة ١٦٤٦ - فإذا إنهدم على الرجل والمرأة بيت فماتا ورث كل منهما من مال الآخر فلورثة الزوج نصيبه من مالها ولورثة المرأة نصيبها من ماله^(٣).

مسألة ١٦٤٧ - ولو غرق اخوان لأحدهما دراهم وليس للآخر شيء ولم يدر أيهما مات أولاً كان المال لورثة الذي ليس له شيء ولم يكن لورثة الآخر شيء^(٤).



مركز تحقيقات فقهية إسلامية

(١) نل، ج ١٧، ميراث الخنثى وما أشبهه، ب ٧، ح ١، ٢، ٤، ٧ و ٨.

(٢) نل، ج ١٧، ميراث الغرقى والمهدوم عليهم، ب ١، ح ١؛ وب ٣، ح ١ و ٢.

(٣) نل، ج ١٧، ب ٢، ح ٢. (٤) نل، ج ١٧، ب ٢، ح ١.

العنوان الرابع

الأموال الفردية تحصيلاً وحفظاً وتصرفاً وهي خمسة وعشرون كتاباً

احياء الموات - الصيد والذباجة - اللقطة - التكسب - البيع - الاجارة
الجعالة الصلح - الرهن - المضاربة - الشركة - المزارعة - المساقاة - الضمان
الحوالة - الكفالة - الوكالة - الوديعة - العارية - الوقف - الهبة - السكنى وأختيها
الوصية - الغصب



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

الكتاب الأول

كتاب إحياء الموات

وفيه مسائل :

مسألة ١٦٤٨ - من أحيى أرضاً* مواتاً فهي له^(١) وأيما قوم أحيوا شيئاً من الأرض فهم أحق بها ، وهي لهم سواء أكانوا مسلمين أم يهوداً أو نصارى^(٢) ، فكل إنسان إذا أتى أرضاً مواتاً ففكرى فيها الأنهار وأجرى فيها المياه وبنى فيها البيوت وزرعها وغرس نخلاً وشجراً فهي له وله أجر بيوتها^(٣) ، ومن حفر وادياً وأحدث نهراً في مباح لم يسبقه إليه أحد فهو له قضاء من الله ورسوله ﷺ^(٤) .

مسألة ١٦٤٩ - ومن غرس شجراً في مباح فهو أحق بذلك المغيرس من غيره^(٥) .

مسألة ١٦٥٠ - ومن كانت له أرض فغاب عنها وتركها فاخر بها فأتاها رجل آخر

(*) «والأرض وضعها للأنام» (الرحمن، ١٠). (١) ثل، ج ١٧، إحياء الموات، ب ١، ح ٥ و ٦.

(٢) ثل، ج ١٧، ب ١، ح ١، ٣، ٤، و ٧. (٣) ثل، ج ١٧، ب ١، ح ٨.

(٤) ثل، ج ١٧، ب ٢. (٥) ثل، ج ١٧، ب ٢.

فأستخرجها وكرى أنهارها وعمرها ، ثم جاء الأول يطلبها فهي لمن عمرها ثانياً ، وينبغي أن يقتصر في هذا الحكم بما إذا ملكها الأول بالإحياء^(١).

مسألة ١٦٥١ - والأرض كلها بالقضاء الأول في الشريعة الإسلامية لإمام المسلمين* في جميع الأعصار ، ففي كل زمان تيسرت وتحققت لهم أو لخلفائهم الولاية على العباد وتشكيل الحكومة في الناس وجب الإستيذان في التصرف فيها وعمارتها والإنتفاع بها منهم وتأدية خراجها إليهم وفي العصور التي لم تيسر الولاية لهم كان من أحياء شيئاً منها أحق به^(٢) إلى أن يجيء صاحبه وليوطن نفسه على أن تؤخذ منه نفس الأرض أو طسقتها.



مركز الأبحاث الإسلامية

وفيها مسائل :

مسألة ١٦٥٢ - والمسلمون كلهم شركاء في ثلاث ، الماء من البحار والأنهار الكبار وسيول الأمطار وسائر المياه التي لم يمتلكها شخص خاص ، وكذا النار فيجوز لكل أحد الإستضاءة والاصطلاء بكل نار مع عدم مزاحمة صاحب المملوك منها ، والكلاء غير المملوك لأحد فليس لأحد أن يمنع الناس من الماء والكلاء المباحين نعم للإمام المسلمين الحكم في جميع ذلك^(٣).

مسألة ١٦٥٣ - ومن كان له شرب في قناة أو بئر أو نهر أو نحو ذلك فإستغنى عن

(*) «إن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده» (الاعراف، ١٢٨). «وكذلك مكنا ليوسف في الأرض» (يوسف، ٥٦). «لنهلكن الظالمين ولنسكننكم الأرض من بعدهم» (إبراهيم، ١٤).

(٢) نل، ب ٣، ح ٢.

(١) نل، ج ١٧، ب ٣، ح ١ و ٢.

(٣) نل، ج ١٧، ب ٥، ح ١١ و ب ٣، ح ٢.

شربه جاز يبيعه بورق أو حنطة أو غيرهما ، وينبغي أن لا يبيعه بل يعيره أخاه أو جاره^(١).

مسألة ١٦٥٤ - والأرض المحيطة تحت الوادي المباح يقدم الأسبق احياء فالأسبق وإن لم يعلم فالأقرب إليه فالأقرب فيحبس على كل من الزرع والنخل بقدر حاجته ثم يرسل الماء إلى الأسفل وهكذا^(٢).

مسألة ١٦٥٥ - ويجوز لصاحب الضيعة أن يبيع من مراعيها ماشاء بما شاء من الثمن^(٣).

مسألة ١٦٥٦ - ويجوز للإنسان أن يزرع وينبت بمائه ماشاء ويبيعه بما أحب ، ويبيع حصاد الحنطة والشعير وسائر الحصاد كان ذلك كله في أرضه أو أرض مباحة^(٤).

مسألة ١٦٥٧ - ومن كانت له نخلة في ملك الغير فحقها وحریمها مبلغ جرائدها حين يعدوها^(٥).

مسألة ١٦٥٨ - وحریم البئر بالنسبة لمائها ، البعد بما لا يتضرر الأولى بالثانية ولعله يحصل في بئر الماشية بأربعين ذراعاً ، وفي بئر الزرع بستين^(٦).

مسألة ١٦٥٩ - وحریم القناة فيما بين العين إلى العين خمسمائة ذراع إذا كانت الأرض صلبة ، وألف ذراع إذا كانت رخوة ، والملاك فيه أن لا تضر أحدهما بالأخرى إنشاء الله^(٧).

(١) نل، ج ١٧، ب ٦، ح ١، ٢ و ٣؛ وب ٧، ح ١.

(٢) نل، ج ١٧، ب ٨، ح ١، ٣ و ٥.

(٣) نل، ج ١٧، ب ٩، ح ١.

(٤) نل، ج ١٧، ب ٩، ح ٢.

(٥) نل، ج ١٧، ب ١٠، ح ١.

(٦) نل، ج ١٧، ب ١١، ح ٣ و ٥؛ وب ١٤.

(٧) نل، ج ١٧، ب ١١، ح ٥.

- مسألة ١٦٦٠- ولا ضرر ولا ضرار في شريعة الإسلام على مؤمن ، فليس لأحد أن يتصرف في ملكه بما يتضرر غيره إلا إذا كان تركه ضرراً عليه أو جرحاً^(١).
- مسألة ١٦٦١- ولو أراد الاضرار منعه الحاكم أو سلب ملكه^(٢).
- مسألة ١٦٦٢- ولو شق أحد قناة فذهبت بماء قناة السابق فإن علم أن الأخيرة اضررت بالأولى فلتعور ، وإن كانت الأولى أخذت ماء الأخيرة لم يكن لصاحب الأخيرة على الأول شيء^(٣).



مركز تحقيقات كميوتير علوم اسلامی

(٢) نل، ج ١٧، ب ١٢، ح ١، ٣ و ٤.

(١) نل، ج ١٧، ب ١٢، ح ٤.

(٣) نل، ج ١٧، ب ١، ٢ و ٣.

الكتاب الثاني

كتاب الصيد والذبائح

في الصيد بالحيوان

مركز تحقيقات كميوتير علوم إسلامي

وفيه مسائل :

مسألة ١٦٦٣ - لا يحل الأكل ولا تحصل التذكية في صيد أي حيوان ، إلا الكلب المعلم ، فإذا سرحه إلى الصيد فأمسك عليه وقتله جاز الأكل ، ولو أكل منه شيئاً جاز أكل ما بقي إذا لم يكن معتاداً لأكل الصيد* لقوله تعالى: «فكلوا مما أمسكن عليكم»^(١).

مسألة ١٦٦٤ - ولا يحل صيد البازي والصقر ، والفهد ، والعقاب ، وسباع الطير إلا ما أدركت ذكاته فإنه ليست الصقور والبزاة في القرآن^(٢).

(*) «قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلموهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله» (المائدة، ٤).

(١) ثل، ج ١٦، كتاب الصيد والذبائح، ب ١، ح ١ و ٣؛ وب ٢، ح ٢، ٥، ٧، ١٠ و ١٣.

(٢) ثل، ج ١٦، ب ٣، ح ٢ و ٣.

مسألة ١٦٦٥ - ولو أرسلت كلبك فأمسك صيده وأدرسته حياً فذكه ، فإن عجل عليك فمات قبل أن تذكيه فكل^(١).

مسألة ١٦٦٦ - ولو قتله فوجدت معه كلباً غير معلم فلا تأكل منه^(٢).

مسألة ١٦٦٧ - ولو أرسل القوم كلابهم وهي معلّمة فدخل فيها كلب غريب فاشتريت جميعها في الصيد لا يؤكل منه لأنّه لا يدري أخذه معلم أم لا^(٣).

مسألة ١٦٦٨ - وما قتلت الكلاب غير المعلّمة لا يجوز أكله إذا لم يدرك ذكاته^(٤).

مسألة ١٦٦٩ - وإذا أرسلت كلبك إلى الصيد فأدرسته ولم يكن معك حديدة تذبحه فدع الكلب يقتله ثم يؤكل منه^(٥).

مسألة ١٦٧٠ - والكلاب الكردية وغيرها إذا علّمت فهي بمنزلة السلوقية^(٦).

مسألة ١٦٧١ - وإذا أفلت الكلب ولم يرسله صاحبه فصاد وقتل لا يحل أكله^(٧).

مسألة ١٦٧٢ - والكلب إذا صاد وقد سمي صاحبه فليأكل ، وإذا صاد ولم يسم فلا يأكل^(٨).

مسألة ١٦٧٣ - وإذا أرسله ونسى أن يسمي فهو بمنزلة من ذبح أو رمى ونسى أن يسمي فيحل^(٩).

مسألة ١٦٧٤ - ولو كانوا جماعة فأرسل صاحب الكلب كلبه وسمي غيره لا يحل أكله فإنه لا يسمي إلا صاحبه الذي أرسله^(١٠).

- | | |
|--------------------------------|-------------------------------|
| (١) نل، ج ١٦، ب ٤، ح ٢، ١ و ٣. | (٢) نل، ج ١٦، ب ٥، ح ١. |
| (٣) نل، ج ١٦، ب ٥، ح ٢. | (٤) نل، ج ١٦، ب ٧، ح ١. |
| (٥) نل، ج ١٦، ب ١٢، ح ١ و ٥. | (٦) نل، ج ١٦، ب ١٠، ح ١. |
| (٧) نل، ج ١٦، ب ١١، ح ١. | (٨) نل، ج ١٦، ب ١٢، ح ١ و ٥. |
| (٩) نل، ج ١٦، ب ١٢، ح ٢. | (١٠) نل، ج ١٦، ب ١٣، ح ١ و ٢. |

مسألة ١٦٧٥ - ويجوز لك أن تأكل من صيد الكلب ما لم يغيب عنك ، فإذا غاب عنك فدعه^(١).

مسألة ١٦٧٦ - ولو أرسل المسلم كلب المجوسي وسمى حين أرسله حلّ صيده لأنه مكّلب^(٢).

في الصيد بالسلاح

وفيه مسائل :

ويحل من صيد السلاح ما قتله السيف والرمح والسهم ، فإذا ضربه الرجل بالسيف ، أو طعنه بالرمح ، أو رماه بسهم فقتله وقد سمي حين فعل حلّ أكله^(٣).

مسألة ١٦٧٧ - وإذا لحق حماماً أو طيئاً فقطعه بالسيف نصفين حلّ أكله^(٤).

مسألة ١٦٧٨ - ولو ضربه فصرعه فإن أدرك ذكاته أو مات قبل أن يغيب عنه أكله^(٥).

مسألة ١٦٧٩ - ولو ضربه بالسيف أو رماه فصرعه فابتدره القوم فقطعوه حلّ أكله^(٦).

مسألة ١٦٨٠ - والرمية التي يجدها صاحبها من الغد أن علم إن رميته هي التي قتلها فليأكل^(٧).

(٢) نل، ج ١٦، ب ١٥، ح ١ و ٤.

(٤) نل، ج ١٦، ب ١٦، ح ٤.

(٦) نل، ج ١٦، ب ١٧، ح ٣.

(١) نل، ج ١٦، ب ١٤.

(٣) نل، ج ١٦، ب ١٦، ح ٣.

(٥) نل، ج ١٦، ب ١٦، ح ٥.

(٧) نل، ج ١٦، ب ١٨، ح ١، ٢، ٣ و ٥.

- مسألة ١٦٨١ - ولو وجد صيدا فيه سهم لا يُدرى من قتله لا يحل أكله^(١).
- مسألة ١٦٨٢ - ويحل صيد الآلة إذا كان عليها الحديد ولو لم يخرقه حديدها فلو رماه بسهم فأصابه معترضا فقتله حل وإن لم تصبه الحديد^(٢).
- مسألة ١٦٨٣ - والمعارض ونحوه مما لا حديدة عليه إذا رميت به فخرق فكل ، وإن لم يخرق وإعترض فلا تأكل^(٣).
- مسألة ١٦٨٤ - وما قتله الحجر والبندق والجلايق لا يحل أكله^(٤).
- مسألة ١٦٨٥ - وما أخذت الحباله من الصيد فقطعت منه يداً أو رجلاً فذره فإنه ميتة ، وأما سائر جسده فذكه ثم كله^(٥).
- مسألة ١٦٨٦ - ولو رميت ثم شككت أنك سميت أم لم تسم فلا بأس بأكله^(٦).
- مسألة ١٦٨٧ - ولو رميت صيداً فوق وقع في الماء فكله إذا كان رأسه خارجاً من الماء ، وإن كان رأسه في الماء فلا تأكله^(٧).
- مسألة ١٦٨٨ - ولو سمى الرجل ورمى صيداً فأخطأه وأصاب آخر حل أكله^(٨).
- مسألة ١٦٨٩ - ولو صرعه رجل ورماه آخر فقتله حل ما لم يتغيب^(٩).
- مسألة ١٦٩٠ - ولو رمى صيداً فأصاب الطير والفراخ ، يأكل الطير دون الفراخ لأنه ليس بصيد ما لم يطير^(١٠).

(٢) نل، ج ١٦، ب ١٩.

(١) نل، ج ١٦، ب ١٩.

(٤) نل، ج ١٦، ب ٢٣، ح ١ - الخ.

(٣) نل، ج ١٦، ب ٢٢، ح ١.

(٦) نل، ج ١٦، ب ٢٥.

(٥) نل، ج ١٦، ب ٢٤، ح ١ و ٢ و ٤.

(٨) نل، ج ١٦، ب ٢٧، ح ١.

(٧) نل، ج ١٦، ب ٢٦، ح ٣.

(١٠) نل، ج ١٦، ب ٣١.

(٩) نل، ج ١٦، ب ٢٧، ح ٢.

مسألة ١٦٩١ - والجزور والشاة ونحوهما لا تحل بالضرب في غير مذبحتها كالصيد إلا إذا استصعب وإضطر إليه^(١).

مسألة ١٦٩٢ - ويجوز صيد السمك والحيتان ، وتحل بأخذها من الماء حياً وإن لم يسم عليها^(٢).

مسألة ١٦٩٣ - ولا بأس بما صاده الكفار من السمك وغيره إذا أعطوكه حياً وإلا فلا تجوز شهادتهم عليه إلا أن تشهد^(٣).

مسألة ١٦٩٤ - ولو ضرب الصيد فقدّه نصفين حلاً جميعاً ، وإن أبان منه عضواً حرم العضو وحل سائر^(٤).

مسألة ١٦٩٥ - والطيور إذا ملك جناحه ولم يعرف له صاحب فهو صيد وهو حلال لمن أخذه^(٥).

مسألة ١٦٩٦ - ولو أبصر رجل طيراً فتيّعه وجاء رجل آخر فأخذه فهو للآخذ فإن للعين ما رأت ولليد ما أخذت^(٦).

في الذبائح

وفيها مسائل :

مسألة ١٦٩٧ - لا ذكاة إلا بالحديدة ، ولا يؤكل مالم يذبح بها ، فلا يحل ما يذبح بالليطة والمروءة والعود والحجر والقصبه والعظم^(٧).

(١) نل، ج ١٦، ب ٣٢. (٢) نل، ج ١٦، ب ٣٣، ح ٢.

(٣) نل، ج ١٦، ب ٣٤. (٤) نل، ج ١٦، ب ٣٥، ح ١.

(٥) نل، ج ١٦، ب ٣٦، ح ١، ٢ و ٣. (٦) نل، ج ١٦، ب ٣٨.

(٧) نل، ج ١٦، أبواب الذبائح، ب ١، ح ١، ٢ و ٣.

مسألة ١٦٩٨ - وإذا اضطرت إليها ولم تصب الحديد فلا بأس إذا قطعت الحلقوم بها وخرج الدم^(١).

مسألة ١٦٩٩ - ويجب أن يكون النحر في اللبة ، والذبح في الحلقوم فلا تأكل ذبيحة لم تذبح من مذبوحها^(٢).

مسألة ١٧٠٠ - وللبقر والضأن والمعز ونحوها الذبح فما نحر فما فليس بذكي^(٣).

مسألة ١٧٠١ - وكل منحور مذبوح حرام ، وكل مذبوح منحور حرام^(٤).

مسألة ١٧٠٢ - ولا ينبغي للذابح أن يدخل السكين تحت الحلقوم ويقطعه إلى فوق ، ولا أن ينزع الذبيحة حتى تموت ولا أن يقطع الرأس ويبينه قبله ، ولا بأس إذا سبقه السكين فأبانه^(٥).

مسألة ١٧٠٣ - والثور ونحوه إذا تعاضى وثار فابتدره الرجل بالسيف فقتله فهو ذكاة وحية ولحمه حلال^(٦).

مسألة ١٧٠٤ - ولو تردى في بئر ونحوه جاز للإنسان أن يدخل الحربة فيقطعنه بها من حيث يقدر عليه ويسمى ويأكل ، فإنه يحلها ما يحل الوحش^(٧).

مسألة ١٧٠٥ - وكل شيء من الحيوان ذبحته فشككت في حياته إذا طرفت العين أو ركضت الرجل ، أو تحرك الذنب أو الأذن فكل منه فقد أدركت ذكاته^(٨).

(١) نل، ج ١٦، ب ٢، ح ١ و ٢. (٢) نل، ج ١٦، ب ٣، ح ١، وب ٤، ح ١.

(٣) نل، ج ١٦، ب ٥، ح ١. (٤) نل، ج ١٦، ب ٥، ح ٣.

(٥) نل، ج ١٦، ب ٦، ح ١ و ٢، وب ٩، ح ١ - ٦، وب ٣، ح ٢.

(٦) نل، ج ١٦، ب ١٠، ح ١ و ٢. (٧) نل، ج ١٦، ب ١٠، ح ٨ و ٩.

(٨) نل، ج ١٦، ب ١١، ح ١ - ٦.

مسألة ١٧٠٦ - وكذا إذا ذبحته فخرج الدم معتدلاً حلّ أكله وإن كان خرج متثاقلاً فلا تقربه^(١).

مسألة ١٧٠٧ - ولو ذبحت ذبيحة فأجدت الذبيح ثم وقعت في النار أو في الماء ، أو من فوق البيت ونحوه فلا بأس بأكلها^(٢).

مسألة ١٧٠٨ - ولو أردت أن تذبح فاستقبل بذبيحتك القبلة^(٣).

مسألة ١٧٠٩ - ولو ذبحها رجل إلى غير القبلة متعمداً حرم أكلها ، وإن ذبحها غير متعمد ذلك كما إذا نسي أو جهل بالحكم أو بجهة القبلة فلا بأس بالأكل منها^(٤).

مسألة ١٧١٠ - ويحرم الأكل * من ذبيحة لم يذكر اسم الله عليها^(٥).

مسألة ١٧١١ - ولو ذبح ولم يسم ناسياً فلا بأس بالأكل منها^(٦).

مسألة ١٧١٢ - ويكفي في التسمية كلما كان من أسماء الله تعالى ، فإذا ذبح فسبح أو كبر أو هلّل أو حمد الله كفى^(٧).

مسألة ١٧١٣ - ولا بأس بأن يذبح الرجل وهو جنب^(٨).

(*) «ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق» (الأنعام، ١٢١). «أو فسقاً أهل لغير الله به» (الأنعام، ١٤٥).

(١) نل، ج ١٦، ب ١٢، ح ٢. (٢) نل، ج ١٦، ب ١٦، ح ١٣، ح ١.
(٣) نل، ج ١٦، ب ١٤، ح ١، وذيل ح ٢. (٤) نل، ج ١٦، ب ١٤، ح ٢، ٣، ٤.
(٥) نل، ج ١٦، ب ١٥، ح ١، ٥، ٦. (٦) نل، ج ١٦، ب ١٥، ح ٢، ٣.
(٧) نل، ج ١٦، ب ١٦، ح ١. (٨) نل، ج ١٦، ب ١٧، ح ١، ٢.

مسألة ١٧١٤ - والجنين في بطن* أمه من الإبل والبقر والغنم وغيرها إذا تم خلقه وأشعر وأوبر فذكاته ذكاة أمه ، وهو الأجنة في بطون الأنعام المعني بقوله تعالى : «أحلت لكم بهيمة الأنعام» وإن لم يكن تاماً ، أو لم يشعر فلا يحل أكله^(١).

مسألة ١٧١٥ - وإن خرج من بطنها وهي حي فاذبحه وكله ، فإن مات قبل أن تذبحه فلا تأكله^(٢).

مسألة ١٧١٦ - والمنخنقة** والموقوذة والمتردية اولنطيحة وما أكل السبع إذا أدركت شيئاً منها حياً وأدركت ذكاته فكله^(٣).

مسألة ١٧١٧ - والغلام إذا قوى على الذبح وأحسن أن يذبح فكل من ذبيحته وكذلك المرأة^(٤) ، ولا يحل أكل ذبيحة الكافر والمشرک من غير أهل الكتاب^(٥).

مسألة ١٧١٨ - ولا تأكل ذبيحة أهل الكتاب ولا تدخل ثمنها في مالك فإن الذبيحة بالإسم ولا يؤمن عليها إلا أهل التوحيد^(٦).

مسألة ١٧١٩ - وتحل ذبيحة كل من دان بكلمة الإسلام وصام وصلى ، ولا تحل

(*) «أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم» (المائدة، ١).

(**) «حرمت عليكم ... المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما

ذكيتم» (المائدة، ٣). (١) نل، ج ١٦، ب ١٨، ح ١ - ٧، ١٠، ١١ و ١٢.

(٢) نل، ج ١٦، ب ١٨، ح ٨ (٣) نل، ج ١٦، ب ١٩، ح ١، ٢، ٤ و ٥.

(٤) نل، ج ١٦، ب ٢٢، ح ٢، وب ٢٣، ح ٦، ٨، ١١ و ١٢.

(٥) نل، ج ١٦، ب ٢٦، ح ٩، وب ٢٧، ح ١٢، ١٥، ٢٢ و ٢٣.

(٦) نل، ج ١٦، ب ٢٦، ح ١، ٢، ٦، ٧، ١٠، وب ٢٧، ح ٤، ح ٨، ٢٤.

ذبيحة الناصب ، وليس أكلها إلا مثل الميتة والدم ولحم الخنزير وأعظم عند الله من ذلك^(١).

مسألة ١٧٢٠ - وما يشتري من سوق المسلمين من اللحوم فكل منه ولا تسأل عنه^(٢).

مسألة ١٧٢١ - والسماك ذكاته إخراجُه من الماء حياً ثم يترك حتى يموت وإن لم يسم عليه ، وكذا إذا وثب من الماء فأخذته قبل أن يموت^(٣).

مسألة ١٧٢٢ - والرجل إذا اصطاد السمك ثم أرسله في الماء فمات فيه لا يؤكل لأنه مات في الذي فيه حياته ، وكذا ما أخذ طافياً على الماء أو ألقاه البحر ميتاً ، أو ما نضب الماء عنه^(٤).

مسألة ١٧٢٣ - ولو جعلت حظيرة في الماء فدخل فيها الحيتان فمات بعضها فلا بأس فإنها جعلت ليصاد بها^(٥).

مسألة ١٧٢٤ - ولو ضرب الشبكة فما أصاب فيها من حي أو ميت فهو حلال إذا لم يتميز الميت لكن ينبغي الاجتناب عنه^(٦).

(١) ثل، ج ١٦، ب ٢٨، ح ٢، ١ و ٤. (٢) ثل، ج ١٦، ب ٢٩.

(٣) ثل، ج ١٦، ب ٣١، ح ٣ - ٨، وب ٣٤، ح ١ و ٤.

(٤) ثل، ج ١٦، ب ٣٣، ح ١، ٢، ٣، ٤، ٦، وب ٣٤، ح ٣ و ٩.

(٥) ثل، ج ١٦، ب ٣٥، ح ٣ و ٥. (٦) ثل، ج ١٦، ب ٣٥، ح ٤.



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

الكتاب الثالث



كتاب اللقطة

وفيها مسائل :

مسألة ١٧٢٥ - يكره أخذ اللقطة لا سيما لقطة الحرم فإن الناس لو تركوها لجاء صاحبها وأخذها^(١).

مسألة ١٧٢٦ - ومن أخذ اللقطة وجب أن يعرفها سنة ثم هو مخير بين أمور ثلاثة ، أما أن يجعلها في جملة ماله فيكون أملك بها ، وأما أن يحفظها فيجري عليه ما يجري على ماله إلى أن يجيء لها طالب وإن لم يجيء طالب أوصى بها في وصيته ، وأما أن يتصدق بها فإن جاء صاحبها بعد ما تصدق خيره بين أجرها وغرامتها فإن شاء أغترم الملتقط وكان الأجر للملتقط ، وإن شاء احتسبها والأجر له^(٢).

(١) ثل، ج ١٧، كتاب اللقطة، ب ١، ح ٢ و ٣.

(٢) ثل، ج ١٧، ب ٢، ح ١، ٢، ٣، ٥، ٦، ١٠، ١٣ و ١٤.

مسألة ١٧٢٧ - ولو كانت اللقطة دون درهم كالعصى والشظاظ والوتد والحبل والعقال وأشباهها فهي لك ولا تعرفها ، وإذا جاء صاحبها وهي موجودة ردها إليه^(١).

مسألة ١٧٢٨ - ولو وجد الإنسان في منزله ديناراً ونحوه فإن كان يدخل منزله غيره فهو لقطة وإلا فهو له وكذا حكم الصندوق^(٢).

مسألة ١٧٢٩ - ولو وجدت الورق أو غيره في دار فإن كانت معمورة فهي لأهلها ، وإن عرفت أهل الدار فلم يعرفوها فتصدق بها وإن كانت خربة فأنت أحق بما وجدت^(٣).

مسألة ١٧٣٠ - ويجب أن يكون التعريف في المكان الذي أخذت اللقطة منه وفي مشاهد الناس^(٤).

مسألة ١٧٣١ - وإن سأل عن علائقها إن أدعاه أحد ، فإذا أخبر بما يظهر به صدقه دفعت إليه^(٥).

مسألة ١٧٣٢ - ولو بقى مال رجل عندك من رفيق سفر أو غيره ولم تعرفه ولم تعرف بلده فبعه وتصدق بثمنه لأهل الولاية ، وكذا لو لم تقدر على تعريف اللقطة للبعد عن المحل أو عدم وجود علامة فيها أو لغير ذلك^(٦).

مسألة ١٧٣٣ - ولو اشتري رجل حيواناً بقرة أو غيرها فلما ذبحها وجد في جوفها دنانير أو جوهرة وجب أن يعرفها البائع ، فإن لم يعرفها فهي له رزقه الله إياها^(٧).

(١) نل، ج ١٧، ب ٤، ح ١١، ب ١٢، ح ١ و ٣. (٢) نل، ج ١٧، ب ٣.

(٣) نل، ج ١٧، ب ٥، ح ١ و ٢ و ٣. (٤) نل، ج ١٧، ب ٦.

(٥) نل، ج ١٧، ب ٦. (٦) نل، ج ١٧، ب ٧، ح ١ و ٢.

(٧) نل، ج ١٧، ب ٩، ح ١ و ٢.

مسألة ١٧٣٤ - ومن إشتري سمكة فوجد في جوفها لؤلؤة أو نحوها جاز له أن يمتلكها من دون أن يعرفها البائع (١).

مسألة ١٧٣٥ - وإذا غرقت السفينة وما فيها فما قذف به البحر على ساحله فهو لأهله ، وما غاص عليه الناس وتركه صاحبه فهو لهم (٢).

مسألة ١٧٣٦ - ومن وجد بغيراً ونحوه مما يحفظ نفسه في فلاة فلا يجوز أخذه ، فإن خفّه حذائه وكرشه سقائه. ولو ظهر إن صاحبه تركه وأعرض عنه فهو لمن أخذه (٣).

مسألة ١٧٣٧ - ومن ترك دابته أو بعيه في الطريق من جهد وكلال فإن كان في كلاء وماء وأمن فهي له يأخذها متى شاء (٤).

مسألة ١٧٣٨ - وإن تركها في خوف على غير ماء وكلاء فهي لمن أصابها (٥) ، ولو وجدت في الفلاة شاة أو نحوها مما لا يحفظ نفسه كسخال البهائم جاز لك أخذها وأكلها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب ، فإن جاء صاحبها يطلبها رددت عليه ثمنها ، ولك أن تعرفها مدة ثم تبيعها وتتصدق بثمنها (٦).

مسألة ١٧٣٩ - ومن وجد ضالة فلم يعرفها ضمنها وضمن ما إنتفع بها (٧).

مسألة ١٧٤٠ - ومن وجد طيراً يملك جناحيه فإن عرف له صاحباً رده عليه ، وإن لم يعرف له صاحباً فهو له ، وإن جاءه طالب فلا يثمه ويرده عليه (٨).

(٢) نل، ج ١٧، ب ١١، ح ١ و ٢.

(٤) نل، ج ١٧، ب ١٣، ح ٤.

(٦) نل، ج ١٧، ب ١٣، ح ٦ و ٧.

(٨) نل، ج ١٧، ب ١٥، ح ١.

(١) نل، ج ١٧، ب ١٠، ح ١ ... الخ.

(٣) نل، ج ١٧، ب ١٣، ح ١، ٢، ٣ و ٥.

(٥) نل، ج ١٧، ب ١٣، ح ٤.

(٧) نل، ج ١٧، ب ١٤.

مسألة ١٧٤١ - ومن أبصر طيراً فتبعه حتى وقع على شجرة فجاء آخر فأخذه كان الآخذ أحق به فإن للعين ما رأت ولليد ما أخذت^(١).

مسألة ١٧٤٢ - ومن وجد ديناراً أو غيره في الحرم فلا ينبغي له أن يأخذه ، فإن أخذه عرّفه سنة فإن لم يجد له طالباً فليصدق به على المسلمين فإن جاء طالبه فهو له ضامن^(٢).

مسألة ١٧٤٣ - ومن أودع عنده اللص درهماً أو متاعاً لا يجوز له أن يرده على اللص فإن أمكنه الرد على صاحبه فعل وإلا كان في يده بمنزلة اللقطة فعليه التعريف سنة وهو مختير بعدها بين أن يحفظه أو يتصدق به ، فإن جاء بعد ذلك خيره بين الأجر والغرم^(٣).

مسألة ١٧٤٤ - وإذا وجدت سفرة في الطريق مطروحة وفيها لحم وخبز وجبن وبيض وفيها سكين فالجميع لقطة فيقوم ما يفسد منها فيؤكل ويترتب على ما بقي وعلى ما في ذمته حكم اللقطة^(٤).

(٢) نل، ج ١٧، ب ١٧، ح ٢.

(٤) نل، ج ١٧، ب ٢٣.

(١) نل، ج ١٧، ب ١٥، ح ٢.

(٣) نل، ج ١٧، ب ١٨.



وفيها مسائل :

مسألة ١٧٤٥ - التَّكْسِبُ عَزَّ الْمُؤْمِنُ ، وَاللَّهُ يَحِبُّ الْمُحْتَرِفَ الْأَمِينُ ^(١) وَمَنْ طَلَبَ الرِّزْقَ مِنْ حَلِّهِ فَهُوَ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ^(٢) وَالْعِبَادَةُ سَبْعُونَ جِزَاءً أَفْضَلُهَا طَلَبُ الْحَلَالِ ، وَمَنْ بَاتَ كَالًّا مِنْ طَلَبِ الْحَلَالِ بَاتَ مَغْفُورًا لَهُ ^(٣) . وَإِنْ رَأَيْتَ أَنَّ الصَّغِيرَ قَدْ إلتَقِيَا فَلَا تَدْعَ طَلَبَ الرِّزْقِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ ، وَإِنْ بَلَغَكَ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ كَائِنٌ فِي غَدٍ

(*) «وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ» (الاعراف، ١٠). «هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشَوْا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ» (الملك، ١٥). «هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا» (هود، ٦١).

(١) نل، ج ١٢، أبواب مقدمات التجارة، ب ١، ح ٦، ٢ و ١٣؛ وب ٤، ح ١٤.

(٢) نل، ج ١٢، ب ٤، ح ٤. (٣) نل، ج ١٢، ب ٤، ح ٦، ح ١٥ و ١٦.

فلا تدعن طلب الرزق في اليوم^(١) ونعم العون على تقوى الله الغنى ، ونعم العون على الآخرة^(٢) الدنيا ، وغنى يحجزك عن الظلم خير من فقر يحملك على الإثم^(٣) ، وليس الزهد في الدنيا إلا أن تنكب حرامها^(٤) والعمل باليد والأكل بكدها من عمل الأنبياء^(٥) وتأذي الرجل بحر الشمس في طلب المعيشة محبوب إلى الصادق^(٦) وكان عليه السلام يحب أن يراه الله متعرضاً لفوائده من عمل المضاربة وغيرها^(٧) ، والبركة في التجارة والغنم^(٨) وترك التجارة عمل الشيطان فمن تركها نقص عقله وسقط رأيه ولا يستعان به على شيء^(٩) ، ومن وجد ماءً وتراباً ثم افتقر فأبعده الله^(١٠) ، واسع عليك عيالك وأهلك أن يكونوا هم السعاة عليك^(١١) وإياك أن تكون كلاً على غيرك^(١٢) ولكن أجمل في طلب الرزق وإدع ربك في طلبه وكن لما لا ترجوا أرجى منك لما ترجوا^(١٣) وقال الباقر^(١٤) : « ليس منا من ترك دنياه لأخرته ولا آخرته لدنياه^(١٥) » ومن كسل في أمر دنياه فهو في أمر آخرته أكسل^(١٥) .

- | | |
|---|-------------------------------------|
| (١) نل، ج ١٢، ب ٥، ح ٤ و ٥. | (٢) نل، ج ١٢، ب ٦، ح ١، ٢، ٣ و ٥. |
| (٣) نل، ج ١٢، ب ٦، ح ٧. | (٤) نل، ج ١٢، ب ٨، ح ١. |
| (٥) نل، ج ١٢، ب ٩، ح ٦. | (٦) نل، ج ١٢، ب ٩، ح ٧. |
| (٧) نل، ج ١٢، ب ١١، ح ١. | (٨) نل، ج ١٢، ب ١، ح ٥. |
| (٩) نل، ج ١٢، ب ٢، ح ١، ٥ و ٧. | (١٠) نل، ج ١٢، ب ٩، ح ١٣. |
| (١١) نل، ج ١٢، ب ٢، ح ٤. | (١٢) وسائل الشيعة، ج ١٢، ب ١٨، ح ٣. |
| (١٣) نل، ج ١٢، ب ١٢، ح ٤ و ٨ و ١٤، ح ٩. | (١٤) نل، ج ١٢، ب ٢٨، ح ١. |
| (١٤) نل، ج ١٢، ب ١٤، ح ٣ و ٤. | |

في المكاسب المحرمة*

وفيها مسائل :

مسألة ١٧٤٦ - الكسب الحرام لا ينمي ، وإن نمت لم يبارك فيه لصاحبه ، وما أنفق منه لا يؤجر عليه ، وما خلفه كان زاده إلى النار^(١) ، وهو من أخوف ما يخاف منه على الأمة^(٢) ، وهو يبين في الذرية^(٣) ، ولا خير في الحرام ولا يحل إستعماله^(٤) وليس بولي للصادق^(٥) من أكل مال غيره والذي إذا شرع له الحرام أخذه سيجعل الله أعماله يوم القيامة هباءً منثوراً^(٥).

مسألة ١٧٤٧ - ولو تصدق الكاسب به ووصل قرابته وحج ليغفر له كانت خطيئة أخرى والخطيئة لا تكفر الخطيئة^(٦).

مسألة ١٧٤٨ - وكل شيء شككت في حرمة فهو لك حلال حتى تعلم إنه حرام ، كالثوب وغيره إشتريته وتحتمل حرمة ، والمرأة تزوجتها وتحتمل محرمتها والأشياء كلها على هذا المنوال محكومة بالحلية حتى يستبين لك التحريم أو تقوم به البينة^(٧).

مسألة ١٧٤٩ - ولا يجوز بيع الميتة** ويحرم ثمنها لو باعها^(٨).

(*) «سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَالُونَ لِلْسُّحْتِ» (المائدة، ٤٢). «ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم» (البقرة، ١٨٨).

(**) «إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ» (البقرة، ١٧٣). «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ» (المائدة، ٣).

(١) نل، ج ١٢، أبواب ما يكتسب به، ب ١، ح ٥.

(٢) نل، ج ١٢، ب ١، ح ١. (٣) نل، ج ١٢، ب ١، ح ٣.

(٤) نل، ج ١٢، ب ٣، ح ١. (٥) نل، ج ١٢، ب ١، ح ٢ و ٦.

(٦) نل، ج ١٢، ب ٤، ح ٢. (٧) نل، ج ١، ب ٤، ح ٤.

(٨) نل، ج ١٢، ب ٥، ح ٥، ٨ و ٩.

مسألة ١٧٥٠ - ولو قطع شيئاً من إليات الغنم إنتفع الشخص بها ولا يأكلها ولا يبيعها^(١).

مسألة ١٧٥١ - ولو ماتت الفأرة ونحوها في الزيت والعسل والسمن فإن كانت جامدة فالتها وما حولها ويؤكل الباقي ، وإن كانت مائعة تنجست وحرم أكلها وجاز الإنتفاع بها^(٢).

مسألة ١٧٥٢ - وإذا باعها بيّنها لمن إشتراها لئلا يأكلها^(٣).

مسألة ١٧٥٣ - ولو وقعت في دهن ونحوه فأخرجت قبل أن تموت جاز بيعه والأدهان به^(٤).

مسألة ١٧٥٤ - ويحرم بيع السروج والسلاح لأعداء الدين في حال المباينة^(٥).

مسألة ١٧٥٥ - وثمن الكلب الذي لا يصيد حرام فلا يصح بيعه ، وأما الصيود فلا بأس^(٦). والنياحة بالكذب والهجر ، وأخذ الأجرة عليها حرام^(٧).

مسألة ١٧٥٦ - والنظر في النجوم والحكم بها مذعناً تأثيرها في هذا العالم بنحو الإستقلال حرام^(٨).

مسألة ١٧٥٧ - وعمل السحر وتعليمه وتعلمه حرام^(٩).

(*) «ولكنّ الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر... ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم» (البقرة، ١٠٢).

(١) نل، ج ١٢، ب ٦، ح ٦. (٢) نل، ج ١٢، ب ٦، ح ٦.

(٣) نل، ج ١٢، ب ٦، ح ٤. (٤) نل، ج ١٢، ب ٧، ح ٦.

(٥) نل، ج ١٢، ب ٨، ح ١، ٢، ٧.

(٦) نل، ج ١٢، ب ٥، ح ٧؛ وب ٥٥، ح ٧، وب ١٤، ح ١، ٣، ٥، ٧.

(٧) نل، ج ١٢، ب ١٧، ح ٦، ٩، ١٢. (٨) نل، ج ١٢، ب ٢٤، ح ٥، ٩، ١٠.

(٩) نل، ج ١٢، ب ٢٥، ح ٧.

- مسألة ١٧٥٨ - وليس للمؤمن أن يتكهن أو يتكهن له^(١).
- مسألة ١٧٥٩ - ولا ينبغي للمسلم أن يأخذ على تعليم القرآن أجراً ، ومن أخذ أجراً كان حفظه يوم القيامة^(٢).
- مسألة ١٧٦٠ - ولا تبع ولا تشتري كتاب الله ، ولكن اشتري الورق والدفتين والجلود والحديد^(٣).
- مسألة ١٧٦١ - ولا بأس بأن تكتب المصحف بالأجر^(٤).
- مسألة ١٧٦٢ - ولا ينبغي لك أن تأكل من كسب الغلام الصغير الذي لا يحسن صناعة بيده لإحتمال سرقة^(٥).
- مسألة ١٧٦٣ - ولا تجوز إجارة البيت والسفينة والدابة وغيرها لبيع فيها أو يحمل عليها الخمر أو لغير ذلك من المحرمات وتحرم أجرتها^(٦).
- مسألة ١٧٦٤ - ويحرم بيع العذرة بيع العنب والخشب ونحو ذلك ليصرف فيما يعد للعصيان كالخمر وآلات الطرب^(٧).
- مسألة ١٧٦٥ - وأما بيع العنب والتمر ممن يعلم أنه يجعلها خمرًا بلا اشتراط لفظي أو تواطئي ، قلبي فصريح الأدلة جوازه^(٨).
- مسألة ١٧٦٦ - وتحرم معونة الظالم * والدخول في زمرة أعوان الظلمة حتى من لاق

(*) «ولا تعاونوا على الإثم والعدوان» (المائدة، ٢). «ولا تتركوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار» (يونس، ١١٣).

- (١) ثل، ج ١٢، ب ٢٦، ح ٢.
(٢) ثل، ج ١٢، ب ٣١، ح ٢ و ٣.
(٣) ثل، ج ١٢، ب ٣٣.
(٤) ثل، ج ١٢، ب ٣١، ح ١٣ و ١٢.
(٥) ثل، ج ١٢، ب ٣٩، ح ١.
(٦) ثل، ج ١٢، ب ٤١، ح ٢.
(٧) ثل، ج ١٢، ب ٥٩، ح ٥.
(٨) ثل، ج ١٢، ب ١٢، ح ٨.

لهم دواة ، أو ربط لهم كيساً ، وإن أخذ منهم شيئاً نزع الله بركته ، ولا يأجره إذا أنفق منه في حج وبر^(١).

مسألة ١٧٦٧ - وقبول الولاية عن الظالم والدخول في أعماله والسعي في حوائجه حرام عدل الكفر ، وإنه لباب من أبواب النار ، إلا إذا تمكن بذلك من تفريج كربة المؤمن أو فك أسره أو قضاء دينه ، فإن كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الإخوان^(٢).

مسألة ١٧٦٨ - ويجوز قبول الولاية من الظالم إذا لم يقدر على شيء يأكل ويشرب ولا يقدر على حيلة ، أو خاف إنه لو خالفه ألقى بيده إلى التهلكة^(٣).

مسألة ١٧٦٩ - ولا بأس بأخذ الجائزة والضلة وغيرهما من الظالم وعماله وغيرهم ممن في أيديهم أموال محرمة إن كان لهم مال أو معاش غير ما في أيديهم وإلا فلا يجوز الأخذ^(٤).

مسألة ١٧٧٠ - ويحرم شراء الخمر وبيعها وأكل ثمنها ، فإن الذي حرّم شربها حرّم ثمنها وكذلك بعينه سائر المسكرات^(٥).

مسألة ١٧٧١ - ويحرم أيضاً عصرها وحملها وسقيها وكل عمل فيها وأخذ الأجرة على ذلك كله فإن رسول الله ﷺ «لعن في الخمر عشرة»^(٦).

(*) «ويسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس، وإثمهما أكبر من نفعهما» (البقرة، ٢١٩). «إنما الخمر... رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه... إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر» (المائدة، ٩١ و ٩٠).

(١) نل، ج ١٢، ب ٤٢، ح ٤ و ١١.

(٢) نل، ج ١٢، ب ٤٥، ح ٢، و ١٢؛ وب ٤٦، ح ٣ و ٩.

(٣) نل، ج ١٢، ب ٤٨، ح ١، ٣ و ٦. (٤) نل، ج ١٢، ب ٥١، ح ٥، ١٥ و ١٦.

(٥) نل، ج ١٢، ب ٥٥، ح ١، ٣، ٤ وب ٥، ح ١ و ١٢.

(٦) نل، ج ١٢، ب ٥٥، ح ٣، ٤ و ٥.

- مسألة ١٧٧٢ - ويحرم بيع الفقاع وشرائه فإنه خمر مجهول^(١).
- مسألة ١٧٧٣ - ولا يجوز بيع الخنزير وشرائه ويحرم أكل ثمنه^(٢).
- مسألة ١٧٧٤ - ولا بأس بعمل شيء من شعره ، وإذا فرغ فليغسل يده^(٣) . ولو أخذت من الكافر ديناً أو ثمناً أو أجره دراهم حصلها من بيع الخمر أو الخنزير كانت لك حلالاً فهي للمقتضي حلال وللبيع حرام^(٤).
- مسألة ١٧٧٥ - ومن أكل مال اليتيم * فقد أكل في بطنه ناراً^(٥) ، وشر المأكل أكل مال اليتيم^(٦) ، ويخلفه وبال ذلك في الدنيا والآخرة^(٧).
- مسألة ١٧٧٦ - ومن دخل على اليتيم فقعد على بساطه وشرب من مائه وطعم عنده فإن كان في ذلك منفعة له تجبره فلا بأس^(٨).
- مسألة ١٧٧٧ - سولو أعطي الرجل زكاة ليقسمها في المساكين جاز له أن يأخذ منها كأحدهم إذا كان منهم.
- مسألة ١٧٧٨ - ويحرم غش المسلمين كأن يبيع اللبن المشوب بالماء ، أو يشتري بدينار فيه غش ، أو يجعل في الدقيق غيره ، فإن من غش مسلماً فليس بمسلم ، ومن غش غش في ماله أو في أهله^(٩).

(*) «وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم...» (النساء، ٩) «إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم نارا» (النساء، ١٠). «ولا تأكلوا أموالاً يهداها الله إليكم» (النساء، ٥).

- (١) نل، ج ١٢، ب ٥٦، ح ١ و ٢. (٢) نل، ج ١٢، ب ٥٨، ح ١. (٣) نل، ج ١٢، ب ٦٠، ح ١ و ٢. (٤) نل، ج ١٢، ب ٧٠، ح ١. (٥) نل، ج ١٢، ب ٧٠، ح ٣. (٦) نل، ج ١٢، ب ٧٠، ح ١ و ٢. (٧) نل، ج ١٢، ب ٧٠، ح ٤. (٨) نل، ج ١٢، ب ٨٦، ح ٢، ٤، ٥ و ٧. (٩)

مسألة ١٧٧٩ - ويحرم عمل الصور والتماثيل إذا كانت حيواناً ، ويحرم أخذ الأجرة عليها ، ولا بأس بتماثيل الشجر وشبهه^(١).

مسألة ١٧٨٠ - والغناء حرام* والإستماع إليه محرم^(٢) وأجر المغني والمغنية سحت^(٣) والغناء هو قول الزور وهو الحديث وعُشّ النفاق وهو اللهو والباطل^(٤) والتغني ولو كان بالقرآن حرام^(٥).

مسألة ١٧٨١ - وتعليم المغنيات حرام مثل الكفر ، والإستماع منهن محرم كالنفاق وكذلك تعليم المغني^(٦).

مسألة ١٧٨٢ - وأجر المغني والمغنية حرام وهي ملعونة وملعون من أكل من كسبها وهو الذي يشتري لهو الحديث ليضلّ عن سبيل الله^(٧).

مسألة ١٧٨٣ - والمغنية تزف العرائس لا بأس بكسبها ما لم يدخل عليها الرجال^(٨).

مركز تحقيقات مكتبة نور

مسألة ١٧٨٤ - وأجور الفواجر سحت حرام^(٩).

مسألة ١٧٨٥ - ويحرم إستعمال المعازف وآلات الطرب من الربط والعود والناية

(*) «وإجتنبوا قول الزور» (الحج، ٣٠). «ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضلّ عن سبيل الله» (لقمان، ٦). «والذين لا يشهدون الزور وإذا أمروا باللغو مروا كراماً» (الفرقان، ٧٢). «لو أردنا أن نتخذ لهواً لاتخذناه من لدنا» (الأنبياء، ١٧).

(١) ثل، ج ١٢، ب ٩٤، ح ٢، ٦، ٧ و ٩. (٢) ثل، ج ١٢، ب ١٠١، ح ١ و ٥.

(٣) ثل، ج ١٢، ب ٩٩، ح ١٧.

(٤) ثل، ج ١٢، ب ٩٩، ح ٢، ٣، ١١، ١٣، ١٥، ١٦، ١٩، ٢٠، ٢٤، ٢٥ و ٢٦.

(٥) ثل، ج ١٢، ب ٩٩، ح ١٨ و ٢٧. (٦) ثل، ج ١٢، ب ١٦، ح ٥ و ٧.

(٧) ثل، ج ١٢، ب ١٥، ح ١ و ٤، وب ٩٩، ح ١٧.

(٨) ثل، ج ١٢، ب ١٥، ح ٣. (٩) ثل، ج ١٢، ب ٥، ح ١، ٢، ٥، ٦، ٧، ٩ و ١٢.

والمزمار والطنبور وغيرها^(١) ويحرم إستماع صوتها وأخذ الأجرة عليها صنماً وإستعمالاً^(٢).

مسألة ١٧٨٦ - ويحرم القمار والميسر* ، وكلما يقامر عليه ويلعب به للمقامر فهو ميسر حرام ورجس من عمل الشيطان يجب الإجتنا ب عنه وما أخذ به سحت والتصرف فيه أكل للمال بالباطل^(٣).

مسألة ١٧٨٧ - ويحرم اللعب بالشطرنج وهو الرجس من الأوثان وهو النرد من الميسر^(٤).



(*) «يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير» (البقرة، ٢١٩). «إنما الخمر والميسر والانصاف والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه» (المائدة، ٩٠). «إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر» (المائدة، ٩١).

(١) وسائل الشيعة، ج ١٢، ب ١٠٠، ح ١ - ٧ و ١٠ - ١٣.

(٢) نل، ج ١٢، ب ١٢، ح ١، وب ١٠٠، ح ٦، ٨ و ٩.

(٣) نل، ج ١٢، ب ١٠٤، ح ١ و ١١؛ وب ١٠٢، ح ١، ٣ و ١٢، ب ٣٥، ح ١، ٤، ٦، ٨، ٩ و ١١ و ١٤.

(٤) نل، ج ١٢، ب ١٠٢، ح ١، ٩، ١٠، ١٢، ١٤ و ١٥.



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

الكتاب الخامس

كتاب البيع

البيع مبادلة مالية خاصة متداولة بين طوائف الإنسان جرت عليها سيرتهم منذ وجودهم وعشرتهم مجتمعين ، وأمضاها الشرايع* المنزلة عليهم وله عقد ينشأ به وشروط متعلقة بالمتعاقدين وشروط متعلقة بالعوضين.

في شروط المتعاقدين

وفيها مسائل :

مسألة ١٧٨٨ - الغلام لا يجوز امره في الشراء والبيع** ، ولا يخرج من اليتيم وقد رفع عنه القلم حتى يبلغ خمسة عشر سنة ، أو يحتلم ، أو ينبت قبل ذلك إلا أن

(*) «يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود» (المائدة، ١). «أحل الله البيع وحرم الربا» (البقرة، ٢٧٥).

«إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم» (النساء، ٢٩).

(**) «وابتلاوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم» (النساء، ٦).

يكون ضعيفاً أو سفيهاً ، ولو إحتلم الصبي ولم يونس منه رشده وكان سفيهاً أو ضعيفاً فليس له أن يستقل بالتصرف فليمسك عنه وليه ماله^(١).

مسألة ١٧٨٩ - والجارية إذا كان لها تسع سنين ذهب عنها اليتيم ودفع إليها مالها وجاز أمرها في البيع والشراء^(٢) ولا ينفذ تصرف المجنون فإنه رفع عنه القلم حتى يفيق^(٣).

مسألة ١٧٩٠ - ولا ينفذ تصرف المكره بغير حق^(٤).

مسألة ١٧٩١ - ويجوز للولي القائم بأمر الصغار والمجانين كالأب والجد أن يبيع عليهم ويشترى لهم ويكون مأجوراً فيهم^(٥).

مسألة ١٧٩٢ - ومن مات ولم يوص وخلف ورثة صغاراً جاز للقيم العدل المنصوب من قبل الوالي أن يتصرف في أموالهم بالبيع والشراء ونحوهما^(٦).

مسألة ١٧٩٣ - ويجوز لعدول المؤمنين القيام بأمر اليتيم والتصرف في أمواله إذا لم تكن وصية ، ولم يكن حاكم عدل^(٧).

(١) نل، ج ١٢، أبواب عقد البيع، ب ١٤، ح ١ و ٢، وج ١، أبواب مقدمة العبادات، ب ٤، ح ١٠.

(٢) نل، ج ١٢، ب ١٤، ح ١.

(٣) نل، ج ١، أبواب مقدمات العبادات، ب ٤، ح ١٠.

(٤) نل، ج ١١، أبواب جهاد النفس، ب ٥٦، ح ١ و ٢، وج ٣، أبواب مكان المصلي، ب ٣، ح ١ و ٣.

(٥) نل، ج ١٢، أبواب عقد البيع، ب ١٥. (٦) نل، ج ١٢، ب ١٦، ح ٢.

(٧) نل، ج ١٢، ب ١٦، ح ١.

في شروط العوضين

وفيها مسائل :

مسألة ١٧٩٤ - لا يصح بيع مال الغير وشرائه إلا برضا صاحبه* ، فلا يصح شراء الخيانة والسرقه والوقف ، ومن إشتري سرقة فقد شرك في عارها وإثمها^(١).

مسألة ١٧٩٥ - ولو إشتري الرجل بعين الحرام ضيعة أو متاعاً لا تدخل في ملكه ولا يحل له إستعمالها.

مسألة ١٧٩٦ - ولو إشتري متاعاً في الذمة ثم دفع الحرام عوضاً فالمتاع له حلال.

مسألة ١٧٩٧ - ولو باع ماله مع مال غيره فلا ينعقد بيع ما ليس يملك وقد وجب فيها يملك^(٢).

مسألة ١٧٩٨ - ولو إشتريت أرضاً من غير مالكها وجب أن تردّها إلى صاحبها وله أن يأخذ منك ما أكلته من غلتها^(٣).

مسألة ١٧٩٩ - ولو زرعت فيها زرعاً جاز له أن يعطيك قيمة الزرع ويكون الزرع له وأن يصبر عليك إلى وقت الحصاد إذا رضيت بشيء من الأمرين ، وأن يقلع زرعك ، وإذا أحدثت فيها بناء أو غرساً فله أن يعطيك القيمة إذا رضيت بها ، ولك أن تهدم البناء وتقلع الغرس^(٤).

مسألة ١٨٠٠ - ولو كان فيها بناء أو غرس من صاحبها فهدمت أو قلعت رددت ذلك إلى ما كان ، أو غرمت القيمة له^(٥).

(*) «لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل» (النساء، ٢٩).

(١) نل، ج ١٢، ب ١، ح ١، ٣، ٤، ٧، ٩. (٢) نل، ج ١٢، ب ٢، ح ١.

(٣) نل، ج ١٢، ب ٣، ح ١. (٤) نل، ج ١٢، ب ٣، ح ١.

(٥) نل، ج ١٢، ب ٣، ح ١.

مسألة ١٨٠١ - وكلما يسمى مكيلاً أو موزوناً فلا يصح بيعه مجازفةً ، وكذلك ما يعتبر بالعدّ والمساحة^(١).

مسألة ١٨٠٢ - وإذا اشتريت عدلاً بكيل أو وزن أو عدّ جاز لك شراء العدل الآخر بحساب الأول^(٢).

مسألة ١٨٠٣ - وإذا اشتريت شيئاً فاخبر صاحبه إنه كاله أو وزنه جاز لك تصديقه والإشتراء بأخباره^(٣).

مسألة ١٨٠٤ - ويجوز لك أن تحلب من لبن الأنعام مقداراً معلوماً في الظرف ثم تبيعه مع ما في الضروع بثمان مسمى^(٤).

مسألة ١٨٠٥ - وكذا يجوز شراء ما في بطون الأنعام إذا ضمّ إليه مقدار معين من أصوافها مثلاً^(٥).

مسألة ١٨٠٦ - ولا يصح شراء الوقف وإن باعه الموقوف عليه لأنه ليس بملك طلق^(٦).

مسألة ١٨٠٧ - ولا يصح الشراء بما يحكم به البائع أو المشتري لجهالة الثمن حين الشراء^(٧).

مسألة ١٨٠٨ - ويجوز شراء الكلي في المعين كعشرة آلاف طن من أنبار فيه ثلاثون ألف طن ، ولو تلف ما في الأنبار قبل قبض المشتري فلم يبق إلا عشرة آلاف كان التالف من البائع والباقي للمشتري^(٨).

- | | |
|--------------------------------|----------------------------|
| (١) نل، ج ١٢، ب ٤، ح ٢ و ٣. | (٢) نل، ج ١٢، ب ٥، ح ٧، ٨. |
| (٣) نل، ج ١٢، ب ٥، ح ١، ٢ و ٣. | (٤) نل، ج ١٢، ب ٨، ح ٢. |
| (٥) نل، ج ١٢، ب ١٠، ح ١. | (٦) نل، ج ١٢، ب ١٧. |
| (٧) نل، ج ١٢، ب ١٨. | (٨) نل، ج ١٢، ب ١٩، ح ١. |

- مسألة ١٨٠٩ - ويجوز بيع الزيت ونحوه مع ظرفه وإستثناء مقدار للظرف مع التراضي فلا بأس إذا ظهر زيادة وزن الظرف عن ذلك المقدار أو نقصه^(١).
- مسألة ١٨١٠ - ويجوز بيع المرعى إذا كانت الأرض أرضه لا من الموات^(٢).
- مسألة ١٨١١ - وإذا كان لأحد قناة أو بئر أو نهر جاز له أن يبيع من مياهها ، وإن كان له شرب منها جاز أن يبيع شربه منها بما شاء من ورق أو عرض^(٣).
- مسألة ١٨١٢ - ولا يحل البيع بكيل مجهول ولا بوزن لا يعرفه المشتري^(٤).
- مسألة ١٨١٣ - ولا يجوز إحتكار الطعام إن كان قليلاً والناس في الشدة^(٥).
- مسألة ١٨١٤ - وليست الحكرة على الأحوط إلا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والزيت ، والمحتكر خاطيء ملعون^(٦).
- مسألة ١٨١٥ - وليس للرجل أن يتناجش ، بأن يتواطى مع البائع على أن يزيد في ثمن السلعة وهو لا يريد شرائها ليستمتع به غيره فيشتري بزيادة^(٧).

في الخيارات

وفيه مسائل :

- مسألة ١٨١٦ - البيعان بالخيار مالم يفترقا ، فإذا افترقا وجب البيع ولا خيار بعد الرضا منهما^(٨).

(١) نل، ج ١٢، ب ٢٠، ح ١ و ٣. (٢) نل، ج ١٢، ب ٢٢، ح ١.
 (٣) نل، ج ١٢، ب ٢٤، ح ١، ٣ و ٥. (٤) نل، ج ١٢، ب ٢٦، ح ١ و ٢.
 (٥) نل، ج ١٢، أبواب آداب التجارة، ب ٢٧، ح ٢.
 (٦) نل، ج ١٢، ب ٢٧، ح ٣، ٤، ٨ و ١٢. (٧) نل، ج ١٢، ب ٤٩، ح ٢ و ٤.
 (٨) نل، ج ١٢، أبواب الخيار، ب ١، ح ١ - ٤.

مسألة ١٨١٧ - والخيار في الحيوان كله ثلاثة أيام للمشتري فهو بالخيار فيها
إشترط أو لم يشترط^(١).

مسألة ١٨١٨ - ولو تصرف المشتري وأحدث فيها إشتري حدثاً قبل إنقضاء الثلاثة
فذلك رضاً منه فلا خيار^(٢).

مسألة ١٨١٩ - والتصرف كأخذ حافر الدابة ونعلها وركوبها فراسخ وما أشبه ذلك
في غير الدابة^(٣).

مسألة ١٨٢٠ - ولو حدث بالحيوان حدث من تلف أو عيب قبل إنقضاء ثلاثة أيام
فهو من مال البائع فيفسخ البيع من التلف ولا يمنع عن الرد في التعيب^(٤).

مسألة ١٨٢١ - ويجب على المتبايعين الوفاء بشرط الخيار وغيره فإن المسلمين
عند شروطهم ، إلا كل شرط خالف كتاب الله وحرم حلالاً وأحل حراماً^(٥).

مسألة ١٨٢٢ - فمن إشتري على المشتري أن لا يبيع المتاع أو لا يهبه جاز ذلك ،
ومن إشتري عليه أن لا يورثه كان مخالفاً لكتاب الله فلا ينفذ^(٦).

مسألة ١٨٢٣ - ولو كان بين المتبايعين شرط الخيار فهلك المال في يد المشتري
كان ممن لا خيار له فهو من مال البائع إن كان الخيار للمشتري ومن مال المشتري
إن كان الخيار للبائع^(٧).

مسألة ١٨٢٤ - والرجل إذا باع متاعاً ولم يقبضه ولا قبض الثمن فالبيع لازم ثلاثة
أيام ، فإن جاء المشتري فيما بينه وبين ثلاثة أيام فالمبيع له وإلا فلا بيع له^(٨).

(١) نل، ج ١٢، ب ١، ح ٥؛ وب ٣، ح ١، ٤، ٥، ٨ و ٩.

(٢) نل، ج ١٢، ب ٤، ح ١، ٢ و ٣. (٣) نل، ج ١٢، ب ٤، ح ٢.

(٤) نل، ج ١٢، ب ٥، ح ٢ و ٥. (٥) نل، ج ١٢، ب ٦، ح ١، ٢ و ٥.

(٦) نل، ج ١٢، ب ٦، ح ٤. (٧) نل، ج ١٢، ب ٨، ح ٢.

(٨) نل، ج ١٢، ب ٩، ح ١، ٢ و ٤.

مسألة ١٨٢٥ - وإذا تلف المبيع قبل إقباضه فهو من مال بايعه حتى يخرج من يده ويقبضه المشتري^(١).

مسألة ١٨٢٦ - وإذا اشتري الرجل ما يفسد من يومه كالبقول والبطيخ والفواكه ونحوها فتركه حتى يأتي بشمه فإن لم يجيء بالثمن إلى الليل فلا بيع له^(٢).

مسألة ١٨٢٧ - ومن اشتري أرضاً أو نحو ذلك على إنها عشرة أجربة فمسحها فإذا هي خمسة ، فإن شاء إسترجع فضل الثمن ، وإن شاء رد البيع وأخذ الثمن كله^(٣).

مسألة ١٨٢٨ - ومن اشتري شيئاً فوجد فيه عيباً لم يعلمه ولم يتبرء عنه البائع فإن كان قائماً بعينه جاز رده على صاحبه وأخذ الثمن ، وإن لم يكن قائماً كما في قطع الثوب وخياطته وصبغه رجع بنقصان العيب على البائع ، وفي حكم ذلك ظهور العيب في الثمن^(٤) ، وكلما كان في أصل الخلقة فزاد أو نقص فهو عيب بمعنى أن ما يقتضيه طبع الشيء سلامة وما عدّ من زيادته أو نقصانه عنه نقصاً عند العرف فهو عيب^(٥).

مسألة ١٨٢٩ - ولو اشتري الرجل سمناً فوجد فيه خليطاً من رُبّ أو غيره فهو معيب ، ولو عدّ مستقلاً جاز أن يأخذ بكيل الخليط سمناً^(٦).

مسألة ١٨٣٠ - ولو باع واشترط البراءة عن عيبه فلا خيار للمشتري^(٧).

مسألة ١٨٣١ - ولو باع أو اشتري فظهر غبنه كان له خيار الغبن ، فإن غبن المسترسل سحت ولا ضرر ولا ضرار على مؤمن^(٨).

(٢) نل، ج ١٢، ب ١١، ح ١.

(١) نل، ج ١٢، ب ١٠.

(٤) نل، ج ١٢، ب ١٦، ح ٢ و ٣.

(٣) نل، ج ١٢، ب ١٤.

(٥) نل، ج ١٢، أبواب أحكام العيوب، ب ١، ح ١.

(٧) نل، ج ١٢، ب ٨.

(٦) نل، ج ١٢، ب ٧، ح ١ و ٢.

(٨) نل، ج ١٢، أبواب الخيار، ب ١٧، ح ١، ٣، ٤ و ٥.

أحكام العقود

وفيه مسائل :

مسألة ١٨٣٢ - يجوز بيع الشيء نسيئة بسنة أو سنتين أو أقل أو أكثر ، وإذا تبايعا ولم يكونا إشتراطاً مدة فالبيع نقد^(١).

مسألة ١٨٣٣ - ومن ساوم بثمانين أحدهما عاجلاً والآخر نظرة فليعين أحدهما قبل العقد فإن النبي ﷺ نهى عن بيعين في بيع^(٢).

مسألة ١٨٣٤ - ويجوز للمدين أن يعجل الأداء بإسقاط الدائن شيئاً من الدين^(٣).

مسألة ١٨٣٥ - ويجوز للرجل أن يبيع متاعاً بعشرة ثم يشتريه منه بخمسة ، أو على عكس ذلك مالم يشترطاً ذلك في العقد الأول^(٤).

مسألة ١٨٣٦ - ويجوز للمدين بدين حال أن يشتري متاعاً من الدائن نسيئة بأزيد من قيمته ليبيعه ثانياً من البائع ليكون ثمنه قضاء لدينه ، كما إذا كان عليك لزيد خمسة فباعك مؤجلاً ثوباً يسوى خمسة بسبعة ثم بعته منه بخمسة حالاً ليكون قضاء لدينك ويبقى ثمن الثوب عليك ، ويسمى البيع الأول عينة ، أو هي مطلق البيع نسيئة بزيادة^(٥).

مسألة ١٨٣٧ - ويجوز للشخص أن يبيع ما ليس عنده بنحو الكلي مؤجلاً كان كالسلم أو حالاً فلا بأس ببيع كل متاع تجده حال الأداء^(٦).

مسألة ١٨٣٨ - ولا يجوز ذلك يبيع مالا تجده عند الأداء^(٧).

(١) نل، ج ١٢، أبواب أحكام العقود، ب ١، ح ١، ٢ و ٣.

(٢) نل، ج ١٢، ب ٢، ح ١، ٤ و ٥. (٣) نل، ج ١٢، ب ٤، ح ١.

(٤) نل، ج ١٢، ب ٥، ح ١، ٣، ٤ و ٦. (٥) نل، ج ١٢، ب ٦، ح ١، ٢، ٤ و ٥.

(٦) نل، ج ١٢، ب ٧، ح ١ و ٤. (٧) نل، ج ١٢، ب ٧، ح ٢ و ٥.

مسألة ١٨٣٩ - وليس لك أن تبيع متاعاً خارجياً ليس عندك بقصد أن تشتريه من صاحبه فتقبضه المشتري ، ولا بأس بذلك بنحو المقابلة فإنه إنما يحلل الكلام المقاولي ويحرم الكلام العقدي ، فإذا إشتريت ذلك المتاع فله أن يشتري منك وأن لا يشتري ، وإذا تلف عندك قبل أن تبيعه كان من مالك^(١).

مسألة ١٨٤٠ - ويجوز لك أن تبيع متاعاً قيمته عشرة بمائة ويشترط عليك المشتري أن تقرضه قرضاً أو تؤخر ما عليه من الدين^(٢).

مسألة ١٨٤١ - ولا بأس أن تقول للدلال بع ثوبي هذا بعشرة فما فضل فهو لك ولكن لا يبيع الدلال مرابحة^(٣).

مسألة ١٨٤٢ - ويجوز لك أن تبيع ما إشتريته قبل أن تقبضه إذا لم يكن مكيلاً أو موزوناً^(٤).

مسألة ١٨٤٣ - ويكره أن تبيع ما إشتريته كيلاً أو وزناً قبل أن تقبضه إلا أن توليه^(٥).

مسألة ١٨٤٤ - ولا تجوز الإقالة بوضيعة فإن جهل البائع وأخذ بوضيعة فباعه بأكثر من ثمنه ردّ على صاحبه الأول ما زاد^(٦).

مسألة ١٨٤٥ - ولو إشتري الرجل المتاع جميعاً بثمن واحد ثم قوم كل واحد مستقلاً فلا يبعه مرابحة حتى يبين للمشتري إنه قومه كذلك^(٧).

(١) نل، ج ١٢، ب ٨، ح ١، ٤، ١٠ و ١٤. (٢) نل، ج ١٢، ب ٩، ح ١، ٣، ٦.

(٣) نل، ج ١٢، ب ١٠، ح ١، ٤.

(٤) نل، ج ١٢، ب ١٦، ح ٤، ٥، ٨، ١٠، ١٣، ١٨ و ٢١.

(٥) نل، ج ١٢، ب ١٦، ح ١، ٢، ٣، ٦، ٩، ١١، ١٢ و ١٥.

(٦) نل، ج ١٢، ب ١٧. (٧) نل، ج ١٢، ب ٢١، ح ١، ٢ و ٥.

في الربا تحريمه

وفيه مسائل :

مسألة ١٨٤٦ - الربا من أكبر المحرمات* وأشد من سبعين زنيّة بذات محرم^(١) ، وهو أخبث المكاسب^(٢) ، ولو حلّ لترك الناس التجارات وامتنعوا من صنائع المعروف وفيه الفساد والظلم وفناء الأموال^(٣) ، وإذا أراد الله بقوم هلاكاً ظهر فيهم الربا^(٤).

مسألة ١٨٤٧ - وآكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده في الوزر سواء^(٥).

مسألة ١٨٤٨ - وكل شيء يكال أو يوزن فلا يصح مبادلته مع التفاضل إذا كان من جنس واحد كالحنطة بالحنطة ، وكلما لا يكال ولا يوزن فلا بأس بالتفاضل فيه كالإثنين من ثوب^(٦) بواحد.

مسألة ١٨٤٩ - ولا ينظر فيما يكال أو يوزن إلا إلى العامة لا الخاصة الشاذة ، فإن كان قوم يكيلون اللحم والجوز فلا يعتبر بهم لأن أصل اللحم أن يوزن وأصل الجوز أن يعد^(٧).

(*) «لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة واتقوا الله» (آل عمران، ١٣٠). «الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا» (البقرة، ٢٧٥). «اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ... فإن لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون» (البقرة، ٢٧٩).

(١) ثل، ج ١٢، أبواب الربا، ب ١، ح ١، ١٢، ١٩، ٢١.

(٢) ثل، ج ١٢، ب ١، ح ٢. (٣) ثل، ج ١٢، ب ١، ح ٣، ٤، ٨، ٩، ١١.

(٤) ثل، ج ١٢، ب ١، ح ١٧. (٥) ثل، ج ١٢، ب ٤، ح ١.

(٦) ثل، ج ١٢، ب ٦، ح ١، ٣، ٥؛ وب ١٦، ح ٣.

(٧) ثل، ج ١٢، ب ٦، ح ٦.

- مسألة ١٨٥٠ - والحنطة والشعير في هذا الباب واحد فإن أصلهما واحد ، فلا يجوز قفيز من حنطة بقفيزين من شعير ، ويبيع الحنطة بالدقيق منها مثلاً بمثل ، وكذا البر بالسويق ، والدقيق بالدقيق ، فما يشتق من أصل واحد يتبعه في الحكم^(١).
- مسألة ١٨٥١ - ولو اختلف الجنس من طعام مختلف أو متاع مختلف فلا بأس بمبادلتهم مع التفاضل كصاع حنطة بصاعين من تمر ، وصاع تمر بصاعين من زبيب ، وصاع سمن بصاعين من زبيب^(٢).
- مسألة ١٨٥٢ - ولا يصلح بيع التمر اليابس بالرطب فإن الرطب إذا يبس نقص وليترك ذلك متماثلين أو متفاضلين^(٣).
- مسألة ١٨٥٣ - ولا يجوز أن يستبدل جيد الجنس برديّه مع التفاضل كوسق من تمر جيد بوسقين من الرديء^(٤).
- مسألة ١٨٥٤ - وليس بين الوالد وولده ولا بين الرجل وأهله ربا ، ولا بين المسلم وأهل الحرب* إذا أخذ المسلم الفضل فليأخذ منهم ألف ألف درهم بدرهم^(٥).
- مسألة ١٨٥٥ - ولا ربا فيما لا يكون مكيلاً أو موزوناً كالمعدود والمزروع فلا بأس ببيع شاة بشاتين وبيضة ببيضتين ، وثوب بثوبين وفرس بفرسين وسعير بسعيرين ودابة بدابتين^(٦).
- مسألة ١٨٥٦ - ولا بأس بأن تباع الجنس مع ضميمة غير الجنس بالتفاضل كدرهم مع نحاس بدرهمين^(٧).

(*) «ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً» (النساء، ١٤١).

(١) نل، ج ١٢، ب ٨، ح ١ الخ؛ وب ٩، ح ٢ الخ.

(٢) نل، ج ١٢، ب ١٣، ح ١، ٢، ٥، ٩. (٣) نل، ج ١٢، ب ١٤، ح ١، ٦، ٧.

(٤) نل، ج ١٢، ب ١٥، ح ١ الخ. (٥) نل، ج ١٢، ب ٧، ح ١، ٢، ٣.

(٦) نل، ج ١٢، ب ١٦، ح ١، ٢، ٣، ٦، ٧، ١٥، وب ١٧، ح ١، ٢، ٤، ٦، ٧، ٩، ١٢، ١٤.

(٧) نل، ج ١٢، ب ٢٠، ح ٢.

في الصرف وهو بيع الأثمان

وفيه مسائل :

مسألة ١٨٥٧ - لا يباع الذهب بالفضة ، ولا الفضة بالذهب إلا يداً بيد أي مع التقابض في المجلس^(١).

مسألة ١٨٥٨ - ولا يباع الذهب بالذهب ، ولا الفضة بالفضة إلا يداً بيد ومثلاً بمثل ، والزائد والمستزید في الثار فإنه الربا المنكر^(٢).

مسألة ١٨٥٩ - ويجوز للرجل أن يبتاع الذهب بالفضة مثليين بمثل إذا كان يداً بيد^(٣).

مسألة ١٨٦٠ - ولو كان لك على رجل دين لا بأس أن تأخذ بثمانها دراهم ، فقبض الدراهم كالتقابض في المجلس^(٤).

مسألة ١٨٦١ - ولا بأس ببيع ألف درهم ودرهم بألف درهم ودينارين ، فإنه إذا دخل في ديناران أو أقل أو أكثر جاز^(٥).

مسألة ١٨٦٢ - وكلما بيع المتجانسان كالدرهم بالدراهم مع التفاضل فإن كان نحاس أو ذهب مع الأقل فلا بأس^(٦).

مسألة ١٨٦٣ - ويجوز تبديل الجنس الجيد بالرديء وزناً بوزن ، ولا يجوز التفاضل^(٧).

(١) ثل، ج ١٢، أبواب الصرف، ب ٢، ح ٣، ٧ و ٨.

(٢) ثل، ج ١٢، ب ١، ح ١ و ٢. (٣) ثل، ج ١٢، ب ٢، ح ٦ و ٧.

(٤) ثل، ج ١٢، ب ٣، ح ١ و ٣ و ٧. (٥) ثل، ج ١٢، ب ٦، ح ٤.

(٦) ثل، ج ١٢، ب ٦، ح ٧. (٧) ثل، ج ١٢، ب ٧، ح ١ و ٣.

مسألة ١٨٦٤ - وإذا كانت عليك دراهم فقبضتها بأجود كيفاً أو أكثر عدداً فلا بأس إذا لم يكن بينكما شرط فهو فضل ومندوب (١).

في بيع الثمار

وفيه مسائل :

مسألة ١٨٦٥ - لا يجوز بيع ثمر النخل والكرم وسائر الفواكه لسنة واحدة قبل أن يظهر ويطلع ، ويجوز بيع الجميع لسنة واحدة إذا ظهر وإنعقد (٢).

مسألة ١٨٦٦ - ولا ينبغي بيع ثمر النخيل حتى يزهر ، أي يحتر أو يصفر (٣).

مسألة ١٨٦٧ - ويجوز بيع ثمر النخل والكرم وغيرهما لسنتين أو أكثر وإن لم يظهر بعد تقول ان لم يخرج في هذه السنة خرج من قابل (٤) ، لكن ذلك مكروه (٥).

مسألة ١٨٦٨ - وإذا كان بستان فيه ثمار مختلفة قد ظهر وإنعقد بعضها فقد حل بيع الفاكهة كلها ما ظهر منها وما لم يظهر (٦).

مسألة ١٨٦٩ - ويجوز بيع الثمار قبل ظهورها لسنة واحدة إذا ضم إليها شيء غيرها من رطوبة أو بقل أو نحوهما ، فإن لم تخرج الثمرة كان الثمن في الضميمة (٧).

مسألة ١٨٧٠ - ويجوز بيع الرطبة وأشباه ذلك كالقثاء والبادنجان والحناء خرطة وخرطاط (٨).

(١) نل، ج ١٢، ب ١٢، ح ١ - ٥ و ٧.

(٢) نل، ج ١٣، أبواب بيع الثمار، ب ١، ح ١، ٧ و ١٢.

(٣) نل، ج ١٣، ب ١، ح ٣، ١٤ و ١٥. (٤) نل، ج ١٣، ب ١، ح ٢ و ٨.

(٥) نل، ج ١٣، ب ١، ح ١٣. (٦) نل، ج ١٣، ب ٢، ح ١ و ٣.

(٧) نل، ج ١٣، ب ٣، ح ١. (٨) نل، ج ١٣، ب ٤، ح ١، ٢ و ٣.

مسألة ١٨٧١ - ويجوز بيع ثمرة النخيل إذا كانت على الشجرة بمقدار من الثمر من غير تلك النخلة ، وكذا العنب وغيره من الثمار^(١) . ويجوز بيع الزرع الذي قد سنبل وبلغ بحنطة من غير ذلك الزرع^(٢) .

ولا يجوز بيع الثمر في رؤوس النخل بتمر منه وهو المزبنة ، ولا بيع الزرع في سنبله بالبر من تلك الزراعة وهو المحاقله^(٣) .

مسألة ١٨٧٢ - ولو كان لرجل عرية أي نخلة في دار رجل آخر جاز له أن يخرص ثمرها ويبيعه من صاحب البيت بتمر منها ، وهذا مختص بالعرية^(٤) .

مسألة ١٨٧٣ - والرجل إذا اشترى ثمرة جازله يبيعها قبل أن يقبضها^(٥) .

مسألة ١٨٧٤ - والشريكان في نخل أو زرع يجوز أن يخرصا ما على النخل والزرع بكيل معلوم ثم يتقبل أحدهما حصة صاحبه على ما خرص زاد أو نقص^(٦) .

مسألة ١٨٧٥ - ويجوز شراء الزرع والقصيل الأخضر فله بعد ذلك أن يعلفه دابته أو يقلعه أو يتركه حتى يسنبل إذا رضى به مالك الأرض^(٧) .

مسألة ١٨٧٦ - ويجوز بيع الثمر على الشجر وإستثناء ابطال معينة^(٨) .

مسألة ١٨٧٧ - ويجوز للرجل إذا مرّ على النخل والكرم والشجر أن يأكل منها من غير إذن صاحبها ولا يفسدها ، فما أكل منها إثم عليه ، وما حمل فيعزر ويغرم قيمته^(٩) .

(٢) نل، ج ١٣، ب ١٢، ح ١ و ٢.

(١) نل، ج ١٣، ب ٦، ح ١.

(٤) نل، ج ١٣، ب ١٤، ح ١ و ٢.

(٣) نل، ج ١٣، ب ١٣، ح ١، ٣ و ٥.

(٦) نل، ج ١٣، ب ١٠، ح ١، ٤ و ٥.

(٥) نل، ج ١٣، ب ٧، ح ١، ٢ و ٣.

(٨) نل، ج ١٣، ب ١٥، ح ١.

(٧) نل، ج ١٣، ب ١١، ح ١، ٣ و ٧.

(٩) نل، ج ١٣، ب ٨، ح ١، ٣، ٤، ٥، ٨ و ١٢.

في السلف

وفيه مسائل :

مسألة ١٨٧٨ - لا بأس بالسلم في المتاع إذا وصفت الأوصاف الدخيلة في القيمة^(١). ولا بأس بالسلم في الحيوان إذا وصفت أسنانها^(٢).

مسألة ١٨٧٩ - ويجوز بيع الحنطة والشعير والزعفران والفاكهة والحرير والجلود وغيرها سلماً^(٣).

مسألة ١٨٨٠ - ولا يسلف في اللحم إذا لم يمكن ضبط أوصافه ، فإن البائع يعطي مرة السمين ومرة التاوى ومرة المهزول ، وكذا غير اللحم من الأعيان^(٤).

مسألة ١٨٨١ - ويجب في السلم تسمية الأجل المعلوم ، فلا يسلم إلى دياس ولا إلى حصاد^(٥).

مسألة ١٨٨٢ - ويجوز الإسلاف في أرطال من الحنطة واللبن وغيرها وإشتراط أن يستوفي كل يوم أو كل شهر مقداراً منها^(٦).

مسألة ١٨٨٣ - ويجوز البيع كلياً وليس عنده مصداقه إلا أنه إذا جاء الأجل إشتراه فوفاه^(٧).

مسألة ١٨٨٤ - ويجب أن يكون المسلم فيه معلوماً بالكيل أو الوزن أو نحوهما^(٨).

(١) ثل، ج ١٣، أبواب السلف، ب ١، ح ١ و ١٠.

(٢) ثل، ج ١٣، ب ١، ح ٣ و ٧.

(٣) ثل، ج ١٣، أبواب بيع الثمار، ب ١، ح ٤، ١١، ١٢؛ وب ٦، ح ٢.

(٤) ثل، ج ١٣، ب ١٢، ح ١. (٥) ثل، ج ١٣، ب ٣، ح ٥ والنخ.

(٦) ثل، ج ١٣، ب ٤، ح ١؛ وب ٣، ح ٧، وسائر احاديث الباب.

(٧) ثل، ج ١٣، ب ٥، ح ٣. (٨) ثل، ج ١٣، ب ٦، ح ١ و ٣.

مسألة ١٨٨٥ - ولا بأس بأسلاف ما يوزن فيما يكال ، وما يكال فيما يوزن
كأسلاف الزيت في السمن^(١).

مسألة ١٨٨٦ - ولو أسلف الرجل في متاع معلوم الوصف ثم أعطاه البائع دون
توصيفه أو فوقه بطيبة نفس منهما فلا بأس^(٢).

مسألة ١٨٨٧ - ولو إشتريت متاعاً سلفاً فلا يجوز لك أن تبيعه قبل حلول أجله
للإجماع عليه^(٣).

مسألة ١٨٨٨ - والرجل إذا إشتري متاعاً إلى أجل مسمى فلم يجده البائع عند
حلوله فله أن يفسخ ويأخذ رأس ماله ولا يزداد عليه شيئاً أو ينظره إلى ميسرة^(٤).
ولو قدر على إعطاء البعض فله أن يأخذ النصف أو الثلث مثلاً ويفسخ في البقية
ويأخذ رأس ماله^(٥).

مركز تحقيقات كميته علوم اسلامی

(١) نل، ج ١٣، ب ٣، ح ٥ والخ. (٢) نل، ج ١٣، ب ٩، ح ١ - ٥ و ٨.
(٣) جواهر، ج ٢٤، ص ٣٤١. (٤) نل، ج ١٣، ب ١١، ح ١، ٩، ١٤ - ١٧.
(٥) نل، ج ١٣، ب ١١، ح ١ - ٤ و ١٦.

الكتاب السادس



فيما تجوز فيه الإجارة وما لا تجوز

وفيه مسائل :

مسألة ١٨٨٩ - يجوز للإنسان* أن يستأجر غيره من الاناسي في أعماله وأملكه وجميع أنواع الصنایع.

مسألة ١٨٩٠ - ويجوز له أن يؤجر نفسه وما يملكه من داره وأرضه ودابته وثوبه ونحوها فيما ينتفع به وجوه المنافع المحللة فإن الله قسّم بين الناس معاشهم ورفع بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضاً سخرياً ، فأتقن الله تدبير العالم

(*) «قالت احدهما يا ابت إستاجره انّ خير من استاجرت القوي الأمين قال اني ان انكحك احدي إبنتي هاتين على أن تأجرني ثمانى حجج» (القصص، ٢٦ - ٢٧). «وآتوهن أجورهن» (الطلاق، ٦).

بمخالفته بين أمهم ليستغني بعضهم ببعض في أبواب معاشهم ولولاه لما إستقامت أحوال العالم ولعجزوا عن تدبير أمورهم^(١).

مسألة ١٨٩١ - ولا ينبغي للإنسان أن يؤجر نفسه للغير في كل منفعه ، فإن فعل كان جميع ما أصابه لربه الذي أجره.

مسألة ١٨٩٢ - ويجب في إجارة الأعيان تعيين العين المستأجرة وإنشاء العقد وتعيين العمل وخصوصياته ، ولهما إشتراط أي شرط سائغ في العقد^(٢).

مسألة ١٨٩٣ - والإجارة عقد لازم فلو أجر نفسه أو ابنه ليخيط لشخص يجب عليه الوفاء مالم يعرض مرض أو ضعف مثلاً^(٣).

مسألة ١٨٩٤ - ولا ينبغي لك أن تستأجر أجيراً حتى تقاطعه على أجرته فإذا زدت بعد ذلك حبة عرف ذلك ورأى إنك زدته^(٤).

مسألة ١٨٩٥ - ولا ينبغي أن تؤخر أجرته بعد العمل حتى تجف عرقه^(٥).

مسألة ١٨٩٦ - ويحرم منع الأجير أجرته ، وهو أقذر الذنوب وسبب لحبط العمل والحرمان عن الجنة^(٦).

مسألة ١٨٩٧ - والمستأجر ضامن للأجرة حتى يقضيها للأجير^(٧).

مسألة ١٨٩٨ - والمستأجر بأجر معلوم يجوز له أن يكون أجيراً أو عاملاً لشخص ثالث إذا أذن الأول أو كان العمل الثاني غير مزاحم للأول^(٨).

(١) نل، ج ١٣، كتاب الإجارة، ب ٢، ح ١٣ وب ١، ح ١.

(٢) نل، ج ١٣، ب ٨ (٣) نل، ج ١٣، ب ٧.

(٤) نل، ج ١٣، ب ٣، ح ١ (٥) نل، ج ١٣، ب ٤، ح ١ و ٢.

(٦) نل، ج ١٣، ب ٥، ح ١ و ٣ و ٥ (٧) نل، ج ١٣، ب ٦.

(٨) نل، ج ١٣، ب ٩.

- مسألة ١٨٩٩ - ولو بعث أجيره إلى أرض وتحمل نفقته فما كان من مؤنته من المأكل والمشرب حتى غسل الثياب والحمام فهو على المستأجر^(١).
- مسألة ١٩٠٠ - ولو إكترى دابة أو مركباً آخر لقطع مسافة معينة فلم تبلغه الموضع إستحق المؤجر من الأجرة مقدار ما قطع وسقط بمقدار ما بقي^(٢).
- مسألة ١٩٠١ - ولو إستأجره على أن يوصل متاعه إلى محل في يوم معين وشرط إنه إن احتبس عن ذلك أن يحط لكل يوم شيئاً من الأجرة جاز ذلك^(٣).
- مسألة ١٩٠٢ - ولو إستأجر دابة ليركبها فأعطاها غيره فتلفت عنده فإن كان المالك شرط أن لا يركبها غيره حرم ذلك وضمن ، وإن لم يشترط فليس عليه شيء^(٤).
- مسألة ١٩٠٣ - ومن إكترى دابة أو غيرها إلى مكان معوم فجاوزه وجبت عليه أجرة المثل بقدر ما جاوزه ، ولو تلفت العين فيه ضمنها ، ولو تعيبت ضمن ارشها ولا يستحق قيمة ما أنفقه لها فيه ، وكذلك إذا ركبها إلى مسافة غير مورد الإجارة^(٥).
- مسألة ١٩٠٤ - ولو إستأجر أرضاً بأجرة معينة فتركها حتى مضت المدة ضمن الأجرة^(٦).
- مسألة ١٩٠٥ - ويجوز لمستأجر الأرن أن يزارع عليها المؤجر وغيره^(٧).
- مسألة ١٩٠٦ - ويجوز لمستأجر العين أن يؤجرها أو شيئاً منها للمؤجر وغيره^(٨).

(١) نل، ج ١٣، ب ١٠. (٢) نل، ج ١٣، ب ١٠.
 (٣) نل، ج ١٣، ب ١٣، ح ٢. (٤) نل، ج ١٣، ب ١٦.
 (٥) نل، ج ١٣، ب ١٧، ح ١ - ٤ و ٦. (٦) نل، ج ١٣، ب ١٨.
 (٧) نل، ج ١٣، ب ١٩. (٨) نل، ج ١٣، ب ٢١، ح ١، ٣، ٤ و ٥.

مسألة ١٩٠٧- ولا ينبغي لمستأجر الأرض والرحى والسفينة أن يؤجرها بأكثر مما إستأجر مالم يحدث فيها حدثاً أو يغرم غرامة^(١).

مسألة ١٩٠٨- ولا يجوز لمن إستأجر بيتاً أو داراً أو حانوتاً أو أجيراً أن يؤجرها لغيره بأكثر مما إستأجرها مالم يوجد أحد الأمرين^(٢).

مسألة ١٩٠٩- ولا يجوز لمن إستأجر داراً بعشرة مثلاً أن يؤجر بعضها بأكثر من عشرة وكذا البيت والحانوت والأجير^(٣).

مسألة ١٩١٠- وليس للرجل أن يتقبل عملاً كالخياطة والصياغة والنقش فيدفعه إلى غيره بنقصة فيريح فيه إلا أن يكون قد عمل فيه شيئاً كقطع الثوب وشراء الخيوط ونحو ذلك^(٤).

مسألة ١٩١١- ولا ينقض البيع الإجارة فلو أجر داره ثم باعها لا تبطل الإجارة وتبقى العين بيد المستأجر ولا يملك المشتري المنفعة حتى تنتضي مدة الإجارة^(٥).

مسألة ١٩١٢- ولا تبطل الإجارة بموت المؤجر فتستحق الورثة الأجرة المسماة في بقية المدة وكذلك المستأجر لعمومات الإجارة والعقود والشروط^(٦).

مسألة ١٩١٣- ولا تستأجر الأرض بالحنطة والشعير منها ومثلها سائر الحبوب والزروع^(٧) لأنها حينئذ غير مضمون ، أي ليس كلياً مضموناً في الذمة كالدراهم بل معلق بحصول الزرع وهو مجهول.

(١) نل، ج ١٣، ب ٢٢، ح ٢-٥.
 (٢) نل، ج ١٣، ب ٢٠، ح ٣، ٤ و ٥.
 (٣) نل، ج ١٣، ب ٢٣، ح ١، ٢، ٥، ٦ و ٧.
 (٤) نل، ج ١٣، ب ٢٤، ح ١، ٤ و ٥.
 (٥) نل، ج ١٣، ب ٢٨، ح ٢ و ٣.
 (٦) نل، ج ١٣، ب ١٣، ح ٢٠، ٢١ و ٢٢.
 (٧) نل، ج ١٣، ب ٢٥، ح ٢٣، ٢٤ و ٢٥.

مسألة ١٩١٤ - ولا يضمن صاحب الحَمَام الثياب ونحوها إذا ضاعت فإنه إنما يأخذ الأجر على الحَمَام لا على الثياب^(١).

مسألة ١٩١٥ - وكلُّ أجير يعطي الأجرة على أن يصلح شيئاً فيفسده فهو ضامن كالقَصَّار والصَّبَّاح والخَيَّاط يفسدون الثوب ، والصائغ والنجار والحكَّاء والحمال يفسدون ما بأيديهم^(٢).

مسألة ١٩١٦ - والعين التي يستأجر الأجير لحملها أو للعمل فيها أمانة بيد الأجير لا يضمنها كظرف الزيت ونحوه ينخرق ويهراق ما فيه ، والمتاع يضيع أو يتلف من سبع أو غرق أو حرق أو لصّ وإذا فرط أو أفرط فيها فتلفت فهو ضامن^(٣).

مسألة ١٩١٧ - والعين المستأجرة كالذَّابَّة ونحوها أمانة بيد المستأجر لا يضمنها مالم يتعد كما إذا جعلها في مكان غير موثق فنفتت فإنه يضمن حينئذٍ^(٤).

مركز تحقيقات مكتبة نور علوم اسلامی

(١) نل، ج ١٣، ب ٢٨، ح ٢ و ٣.

(٢) نل، ج ١٣، ب ٢٩، ح ١، ٨، ١٠، ١٣، ١٩ و ٢٠.

(٣) نل، ج ١٣، ب ٣٠، ٤، ٦، ٧، ١٢ و ١٥. (٤) نل، ج ١٣، ب ٣٢، ح ٢ و ٤.

الكتاب السابع

كتاب الوكالة

وفيه مسائل :

- مسألة ١٩١٨ - من وكل رجلاً* على إمضاء أمر من الأمور فهو وكيله ما لم يعزله (١).
- مسألة ١٩١٩ - ولو وكل الإنسان رجلاً على أمر فأمضاه الوكيل قبل أن يعلم العزل فهو ماض كره الموكل أم رضى (٢).
- مسألة ١٩٢٠ - ولو عزل الموكل فأمضاه قبل أن يعلم بالعزل فالأمر على ما أمضاه ، فإذا وكلت المرأة أحداً في أن يزوجه لرجل فغاب الوكيل ثم عزلته لكن الوكيل زوجه قبل أن تبلغه العزل صح العقد وحصلت الزوجية سواء وقع العقد قبل العزل أو بعده (٣).

(*) «إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح» (البقرة، ٢٣٧). «فابعثوا أحدكم بورقكم هذه

إلى المدينة فلينظر أيها أزكى طعاماً فليتاكم برزق منه» (الكهف، ١٩).

(١) نل، ج ١٣، كتاب الوكالة، ب ١. (٢) نل، ج ١٣، ب ٢، ح ١.

(٣) نل، ج ١٣، ب ٢، ح ٢.

الكتاب الثامن

كتاب الدين والقرض



وفيه مسائل :

- مسألة ١٩٢١ - يجب على المدين * أداء دينه إلا أن يعفو الذي له الحق ^(١). وتأخيرته مع القدرة ذنب لا كفارة له إلا أدائه ^(٢).
- مسألة ١٩٢٢ - ومن إستدان ديناً فلم ينو قضاؤه فهو بمنزلة السارق ^(٣).
- مسألة ١٩٢٣ - ويحرم حبس حق المسلم مع القدرة على أدائه ^(٤).
- مسألة ١٩٢٤ - وكما لا يحل لغريمك أن يمطّلك وهو موسر فكذلك لا يحل لك أن تعسره ** إذا علمت إنه معسر فإن الله قد انظره ^(٥).

(*) «إذا تدانيتُم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه - إلى قوله - وان تفعلوا» (البقرة، ٢٨٢).

(**) «وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة» (البقرة، ١٨٠).

(١) نل، ج ١٣، أبواب الدين، ب ٤، ح ١. (٢) نل، ج ١٣، ب ٤، ح ١؛ وب ٨، ح ٢.

(٣) نل، ج ١٣، ب ٥، ح ١، ٢ و ٥. (٤) نل، ج ١٣، ب ٧.

(٥) نل، ج ١٣، ب ٨، ح ٥.

مسألة ١٩٢٥ - ومن إستدان لنفقة نفسه وعياله فمات ولم يترك مالاً كان على الإمام قضائه من الزكاة أو من غيرها^(١).

مسألة ١٩٢٦ - ولا تباع دار الرجل وكلما هو من ضروريات عيشه في قضاء دينه^(٢) وإن كانت داره واسعة يكتفي ببعضها فعليه أن يسكن منها ما يحتاج ويقضي ببقيتها دينه^(٣).

مسألة ١٩٢٧ - ولو مات الرجل حلّ ما عليه من الدين ، وإن كان مؤجلاً^(٤).
 مسألة ١٩٢٨ - وأول ما يبدء به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث^(٥).
 مسألة ١٩٢٩ - ولو مات الرجل وعليه دين فضمنه ضامن للغرماء مع رضائهم فقد برء ذمة الميت^(٦).

مسألة ١٩٣٠ - ولا يجوز بيع الدين بالدين بمعنى المبادلة بين مالين كانا ديناً قبل المبادلة^(٧).

مسألة ١٩٣١ - ولو كان لرجل على آخر دين فاشتراه الثالث بنقد أو عوض جاز البيع ووجب على المدين قضائه لمن اشتراه^(٨).

مسألة ١٩٣٢ - ومن كان عليه دين ولا يدري أين صاحبه فلا جناح عليه إذا نوى الاداء مهما أمكن^(٩).

(١) ثل، ج ١٣، ب ٩، ح ٢، ٣ و ٤.

(٢) ثل، ج ١٣، أبواب الدين، ب ١١، ح ١، ٣، ٤، ٥ و ٨.

(٣) ثل، ج ١٣، ب ١١، ح ٢ و ٦. (٤) ثل، ج ١٣، ب ١٢، ح ١ - ٤.

(٥) ثل، ج ١٣، ب ١٣، ح ٢. (٦) ثل، ج ١٣، ب ١٤، ح ١.

(٧) ثل، ج ١٣، ب ١٥، ح ١. (٨) ثل، ج ١٣، أبواب الدين، ب ١٥، ح ٢.

(٩) ثل، ج ١٣، ب ٢٢، ح ١.

مسألة ١٩٣٣ - ومن قتل وعليه دين ولم يترك مالاً فعلى الوارث أن يقضوا دينه من ديته^(١).

مسألة ١٩٣٤ - ومن كان له دين على ذمي فقضاه من ثمن خمر أو خنزير حلّ له أخذه فهو للمقتضى له حلال وللبايع حرام^(٢).

مسألة ١٩٣٥ - ولو كان لرجلين أموال في ذمم متعددة فلا يصح إقتسامها بل تبقى على الإشتراك حتى تقبض^(٣).

مسألة ١٩٣٦ - ولو كان على الرجل دين فقال الدائن انقضي بعضاً أو واضح لك البقية ، أو انقضي بعضاً وأمدّ لك في الأجل فيما بقي فلا بأس به^(٤).



مسألتان :

مسألة ١٩٣٧ - وإذا أقرضت الدراهم أو غيرهم ثم جائك بخير منها فلا بأس إذا لم يكن بينكما شرط^(٥).

مسألة ١٩٣٨ - وإن استقرضت الخبز أو الجوز فرددت أصغر منه أو أكبر بما يسامح به فلا بأس^(٦).

(٢) ثل، ج ١٣، ب ٢٨، ح ١.

(٤) ثل، ج ١٣، ب ٣٢.

(٦) ثل، ج ١٣، ب ٢١، ح ١ و ٢.

(١) ثل، ج ١٣، ب ٢٤، ح ١.

(٣) ثل، ج ١٣، ب ٢٩، ح ١.

(٥) ثل، ج ١٣، ب ٢٠.

الكتاب التاسع

كتاب الرهن

مركز تحقيقات كميوتير علوم اسلامی

وفيه مسائل :

مسألة ١٩٣٩ - يجوز لمشتري المال سلماً وبإيعه نسيئة وغيرهما من الديان أن يأخذ رهنأ على دينه ويستوثق من ماله^(١).

مسألة ١٩٤٠ - ولا رهن إلا مقبوضاً* لقوله تعالى : «فرهان مقبوضة»^(٢).

مسألة ١٩٤١ - وليس للمرتهن بيع الرهن حتى يأذن صاحبه^(٣).

مسألة ١٩٤٢ - وإذا تلف الرهن عند المرتهن من غير تفريط فهو من مال الراهن ،

(*) «وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كتاباً فرهان مقبوضة» (البقرة، ٢٨٣).

(١) نل، ج ١٣، أبواب الرهن، ب ١، ح ١، ٢، ٤ - الخ.

(٢) نل، ج ١٣، ح ١ و ٢. (٣) نل، ج ١٣، ب ٤، ح ١ و ٣.

ويرجع المرتهن عليه بماله^(١) ، وإن أتلّفه يتراذّان الفضل بينهما فإن كان الرهن أغلى ردّ المرتهن ما زاد من قيمته على صاحبه ، وإن كان أنقص ردّ الراهن ما بقي من حق المرتهن ، وإن كان الرهن سواء فليس عليه شيء^(٢) .

مسألة ١٩٤٣ - وإذا تلف بعض الرهن يبقى حق الرّهانة متعلّقاً بالباقي^(٣) .

مسألة ١٩٤٤ - وكل رهن له غلة فهي لصاحب الرهن^(٤) ولو إستوفى المرتهن منها شيئاً حسب من دينه^(٥) .

مسألة ١٩٤٥ - ويجوز للمرتهن أن يشتري الرهن من صاحبه^(٦) .



مركز تحقيقات كميّات وعلوم إسلاميّة

(٢) نل، ج ١٣، ب ٥ ح ٥، ب ٢، و ب ٧، ح ١ - الخ.

(٤) نل، ج ١٣، ب ١٠، ح ١، و ٣، ٤.

(٦) نل، ج ١٣، ب ١٣، ح ١، و ٢.

(١) نل، ج ١٣، ب ٥، ح ٢، ٣، ٥ - ٨.

(٣) نل، ج ١٣، ب ٦، ح ١، و ٢.

(٥) نل، ج ١٣، ب ١٠، ح ٢، ٥، ٦.

الكتاب العاشر

كتاب الضمان

وفيه مسائل :

مسألة ١٩٤٦ - إذا ضمن الشخص * دين أحد ورضى به الغريم فقد برء ذمة المديون حياً كان أو ميتاً وإشتغلت به ذمة الضامن^(١).

مسألة ١٩٤٧ - وإذا أداه جاز له الرجوع إلى المدين إذا لم يضمه تبرعاً فإنه ليس على الضامن غرم بل الغرم على من أكل المال^(٢).

مسألة ١٩٤٨ - ويجوز ضمان الدين وإن لم يكن المضمون عنه معلوماً أو كان صبيهاً أو مجنوناً^(٣).

مسألة ١٩٤٩ - ويصح الضمان فيما إذا كان الضامن ملئاً ذا مال ، ولا يصح إذا لم يكن له مال إلا إذا رضى به الغريم^(٤).

مسألة ١٩٥٠ - وإذا ضمن ديناً ثم صالح المضمون له على أقل من ذلك فليس له أن يرجع على الغريم إلا بما صالح^(٥).

(*) «ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم» (يوسف، ٧٢).

(١) نل، ج ١٣، كتاب الضمان، ب ٢، ح ١؛ وب ٣، ح ١.

(٢) نل، ج ١٣، ب ٤، ح ١.

(٣) نل، ج ١٣، ب ١، ح ١.

(٤) نل، ج ١٣، ب ٦، ح ١.

(٥) نل، ج ١٣، ب ٥، وب ٤.

الكتاب الحادي عشر

كتاب الكفالة

وفيه مسائل :

- مسألة ١٩٥١ - ويجوز للبايع نسيئة وكذا لغيره من الديان طلب الكفيل من المدين فيأمره الحاكم بإحضار المدين عند الحاجة^(١).
- مسألة ١٩٥٢ - وليس على الكفيل إلا إحضار نفس المكفول ولا شيء عليه من دينه^(٢).
- مسألة ١٩٥٣ - ولو قال الكفيل إن لم أحضره فلعمي كذا عقوبة لم يلزمه ذلك^(٣).
- مسألة ١٩٥٤ - ولو لم يحضره أخذ منه الحق لأن الكفالة ندامة غرامة^(٤).
- مسألة ١٩٥٥ - ولو خلص الرجل القاتل من أيدي أولياء المقتول حبس حتى يأتي به وإن لم يقدر أخذوا منه الدية^(٥).
- مسألة ١٩٥٦ - ولا كفالة في حد^(٦).

(٢) نل، ج ١٣، ب ٩، ح ١ - الخ.

(١) نل، ج ١٣، ب ٨، ح ١ و ٢.

(٤) نل، ج ١٣، ب ٧، ح ٢ و ٥.

(٣) نل، ج ١٣، ب ١٠، ح ١.

(٦) نل، ج ١٣، ب ١٦، ح ١ و ٢.

(٥) نل، ج ١٣، ب ١٥.

الكتاب الثاني عشر

كتاب الحوالة

وفيه مسائل :

مسألة ١٩٥٧ - ويجوز أن يحيل الرجل المديون دائنه إلى ثالث مديون للمحيل ، فإذا قبل الدائن المحال الحوالة براءة ذمة المحيل وإشتغلت ذمة الثالث بدين المحتال ، ولا يجوز للمحتال أن يرجع إلى المحيل أبداً وإن كان المحال عليه قد أفلس قبل ذلك ولم يعلم به المحتال جاز له أن يرجع إلى المحيل^(١).

مسألة ١٩٥٨ - ويجوز للمديون إحالة دائنه إلى ثالث ليس بمديون للمحيل إذا رضى هو والمحتال^(٢).

مسألة ١٩٥٩ - ويجوز للمحتال أن يأخذ منه^(٣).

مسألة ١٩٦٠ - ولو أحاله إلى رجل بدينار أو تمر جاز للمحتال أن يأخذ بدله درهماً أو زيبياً إذا رضى المحال عليه^(٤).

(١) و(٣) نل، كتاب الضمان، ب ١١، ح ١، ٣ و ٤.

(٢) نل، ج ١٣، ب ٥، وغيره من أحكام الضمان فإن المورد يشبه به.

(٤) نل، ج ١٣، ب ١٢.

الكتاب الثالث عشر



كتاب الصلح

وفيه مسائل :

مسألة ١٩٦١ - الصلح جائز بين المسلمين * ، إلا صلحاً أحل حراماً أو حرّم حلالاً^(١) ، ولو أصلح الشريكان في المال فقال أحدهما لصاحبه إعطني رأس المال ولك الربح وعليك الخسران لا بأس به^(٢) .

مسألة ١٩٦٢ - ولو كان لرجل عندك مال فصالحته على شيء ولم تُعلمه كم كان لا يجوز ذلك حتى تخبره^(٣) .

مسألة ١٩٦٣ - والرجل يكون عليه المال لغيره فيصالحه على شيء بطيبة نفسه فلا بأس^(٤) .

(*) «فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير» (النساء، ١٢٨).

(١) نل، ج ١٣، كتاب الصلح، ب ٣، ح ٢. (٢) نل، ج ١٣، ب ٤.

(٣) نل، ج ١٣، ب ٥، ح ٢. (٤) نل، ج ١٣، ب ٥، ح ٣.

مسألة ١٩٦٤ - ولو مات الذائن فصالح ورثته المدين على أن يأخذوا بعضاً ويدعوا بعضاً جاز الصلح وبرءة ذمته^(١).

مسألة ١٩٦٥ - والرجلان إذا كان معهما درهمان فقال أحدهما همالي وقال الآخر هما بيني وبينك ، كان أحد الدرهمين للأول والآخر يقسم بينهما^(٢).

مسألة ١٩٦٦ - وإذا إدعى مالاً فأقام كل منهما بيّنة يقسم المال بينهما^(٣).

مسألة ١٩٦٧ - ولو اشتبه ثوبهما مثلاً وقيمة أحدهما ثلاثة والآخر إثنان يباع الثوبان ويعطى للأول ثلاثة أخماس الثمن وللثاني خمسه^(٤).

مسألة ١٩٦٨ - ولو أودع رجل عندك دينارين ورجل آخر ديناراً فامتزجت فضاع واحد منهما ، كان دينار من البقية للأول والآخر يقسم بينهما نصفين^(٥).



مركز تحقيقات كميّة علوم إسلاميّة

(٢) ثل، ج ١٣، ب ٩، ح ١.

(٤) ثل، ج ١٣، ب ١١.

(١) ثل، ج ١٣، ب ٦، ح ١.

(٣) ثل، ج ١٣، ب ١٠، ح ١.

(٥) ثل، ج ١٣، ب ١٢.

الكتاب الرابع عشر

كتاب الشركة



وفيها مسائل :

- مسألة ١٩٦٩ - لو كان شخصان أو أشخاص مشتركين في مال فليس لواحد منهما أن يتصرف فيه إلا برضى الآخر.
- مسألة ١٩٧٠ - ويجوز أن يشترك* إثنان أو أكثر في سلعة للإتجار بها فيكون الربح لهما ، والوضيعة أي الخسران والتلف عليهما^(١).
- مسألة ١٩٧١ - ولو إشتري رجل مالا ولم يكن عنده ثمنه فقال لصاحبه إنقد عني الثمن ليكون المال لنا والربح بيننا فنقد عنه حصلت الشركة في المال بذلك ، فلو تلف بعده كان ثمنه عليهما ولو كان ربح فيها لكان الربح لهما^(٢).
- مسألة ١٩٧٢ - ولو قال الرجل لصاحبه إشتري المتاع الفلاني ولي نصفه فإذا إشتراها

(*) «فهم شركاء في الثلث» (النساء، ١٢). (١) نل، ج ١٣، كتاب الشركة، ب ١، ح ١، ٤ - ٧.

(٢) نل، ج ١٣، ب ١، ح ٢.

المأمور كان مشتركاً بينهما والثلث عليهما والربح والوضيعة لهما.

مسألة ١٩٧٣ - ولو ظهر لأحد الشريكين أن الآخر قد اختان شيئاً فليس له أن يأخذ من المال المشترك مثل الذي أخذه من غير أن يبين له فإنهما إشتراكاً بأمانة الله (١).

مسألة ١٩٧٤ - ولو شارك الرجل الآخر في متاع فقال إن ربحنا فيه فلك نصف الربح وإن كان وضیعة فليس عليك شيء جاز ذلك (٢).

مسألة ١٩٧٥ - ولو كان لرجلين دين على آخر لا يجوز إقتسامه قبل قبضه فما إقتضاه أحدهما فهو بينهما وما بقي فلهما (٣).

مسألة ١٩٧٦ - ولا ينبغي للرجل المسلم أن يشارك الذمي وغيره من الكفار ولا يبضعه بضاعة ، ولا يودعه وديعة ، ولا يضافيه المودة.

مركز تحقیقات کتب وعلوم اسلامی

(٢) نل، ج ١٣، ب ١، ح ٨

(١) نل، ج ١٣، ب ٥، ح ١

(٣) نل، ج ١٣، ب ٦، ح ١ و ٢.

الكتاب الخامس عشر

كتاب المضاربة

وفيها مسائل :

مسألة ١٩٧٧ - يجوز للرجل * ان يعطي ماله لآخر مضاربة فإذا عمل العامل بالمال كان له نصيبه من الربح وليس عليه من الوضعية شيء (١).

مسألة ١٩٧٨ - ولو كان لك على رجل مال فتقول هو عندك مضاربة لا يصح حتى تقبضه منه ثم تجعله مضاربة (٢).

مسألة ١٩٧٩ - ولو اشترط المالك على العامل إتيان أرض معينة أو شراء ضرب المتاع أو نحو ذلك ، أو إنهاء عن الخروج بالمال ، أو عن السفر إلى أرض معينة ، أو عن النزول في مكان خاص ، أو عن شراء شيء معين ، أو عن إدانة المال أو غير ذلك فخالف العامل ضمن المال وخسارة التجارة ، ولو ربح فالربح بينهما (٣).

(*) «يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود» (المائدة، ١).

(١) نل، ج ١٣، كتاب المضاربة، ب ١، ح ٣، ٤ و ٧.

(٢) نل، ج ١٣، ب ١، ح ١، ٢، ٦ - ١١.

(٣) نل، ج ١٣، ب ٥.

مسألة ١٩٨٠ - والمضارب ما أنفق في سفره فهو من جميع المال ، وإذا قدم بلده كان ما أنفق من نصيبه^(١).

مسألة ١٩٨١ - ويجوز للعامل أن يزيد حصة المالك من الربح على الشرط الذي كان بينهما إذا خاف أن يأخذ المال منه ويجوز العكس أيضاً^(٢).

مسألة ١٩٨٢ - ومن إتجر بمال اليتيم مضاربة بغير إذن الولي فالربح لليتيم وإن كان وضیعة فالمتجر ضامن^(٣).

مسألة ١٩٨٣ - وليس للعامل أن يدفع المال إلى غيره مضاربة بأقل مما أخذه من المالك إذا لم يكن له عمل^(٤).



مركز تحقیقات کتب و علوم اسلامی

(٢) نل، ج ١٣، ب ٧.

(٤) نل، ج ١٣، ب ١٤.

(١) نل، ج ١٣، ب ٦.

(٣) نل، ج ١٣، ب ١٠.

الكتاب السادس عشر والسابع عشر

كتاب المزارعة والمساواة



وفيها مسائل :

مسألة ١٩٨٤ - لا بأس بأن يزارع الرجل أرضاً* غيره بالثلث والرابع والخمس ونحوها فإن النبي (ﷺ) أعطى خير بالنصف أرضها ونخلها^(١).

مسألة ١٩٨٥ - ويجوز أن يكون البذر والبقير من أحدهما والأرض والماء والخراج والعمل من الآخر وهكذا كيفما شاء ، ولا يخرج البذر من الوسط ما لم يشترط إخراجه^(٢).

مسألة ١٩٨٦ - ويجوز أن يزارع الرجل أرض غيره ثلاث سنين أو خمساً أو عشرين أو أقل أو أكثر^(٣).

(*) «هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها» (هود، ٦١).

(١) نل، ج ١٣، كتاب المزارعة والمساواة، ب ٨، ح ٢، ٣ و ٧.

(٢) نل، ج ١٣، ب ١٠، ح ١. (٣) نل، ج ١٣، ب ١١، ح ١ و ٢.

مسألة ١٩٨٧ - ولا بأس أن يستأجر الأرض وتزاع غيرك على الثلث والرابع وأقل وأكثر^(١).

مسألة ١٩٨٨ - ولا ينبغي أن يزاع أرض غيره بأن يقول ثلث للبقر وثلث للبذر وثلث للأرض بل يزاع على نصف الحاصل أو ثلثه مثلاً بلا تسمية البقر والأرض^ج.

مسألة ١٩٨٩ - ويجوز في المزارعة أن يخرص الحاصل بعد بلوغه ثم يتقبل أحدهما حصة صاحبه على الخرص فعليه أن يسلم تمام المخروص زاد أو نقص^(٢).

مسألة ١٩٩٠ - ويجوز لصاحب الأصول الشجرة أن يعطيها بالمساقاة بنصف ثمرها أو أقل أو أكثر وإن يخرصا الشجرة بعد البلوغ فيتقبل أحدهما حصة صاحبه على ما خرص^(٣).



(١) چا، ثل، ج ١٣، ب ٨، ح ٤، ٥، ٦ و ١٠.

(٢) (٣) ثل، ج ١٣، ب ٩، ح ٢؛ وب ١٤، ح ١.

(١) ثل، ج ١٣، ب ١٥، ح ١ و ٣.

(٢) ثل، ج ١٣، ب ١٤، ح ٣ و ٤.

الكتاب الثامن عشر

كتاب الوديعة

وفيها مسائل :

مسألة ١٩٩١ - يجب ردّ الوديعة* وإدائه الأمانة إلى صاحبها كان أسود أو أبيض ،
براً أو فاجراً ، فإنه لم يجعل الله لأحد فيها رخصة^(١).

مسألة ١٩٩٢ - ولو علم المستودع إنها مغصوب حرم ردّها عليه ووجب إيصالها إلى
صاحبها إن أمكن^(٢).

مسألة ١٩٩٣ - وصاحب الوديعة مؤتمن فليس عليك أن تتهم من اتّمتته ولا أن
تغرمه^(٣).

مسألة ١٩٩٤ - ولو دفعت إلى رجل وديعة فوضعها في غير موضعها فهو له
ضامن^(٤).

مسألة ١٩٩٥ - وليس للودعي أن يأخذ من الوديعة شيئاً إلا إذا علم برضا^(٥)
صاحبها.

(*) «ان الله يأمركم أن تؤدّوا الأمانات إلى أهلها» (النساء، ٥٧). «فإن امن بعضكم بعضاً فليؤد
الذي اتّمن أمانته» (البقرة، ٢٨٣). «ومن أهل الكتاب من تأمنه بقنطار يؤده إليك ومنهم من
أن تأمنه بدينار لا يؤده إليك إلا ما دمت عليه قائماً» (آل عمران، ٧٥).

(١) نل، ج ١٣، كتاب الوديعة، ب ٢، ح ١ و ٢. (٢) نل، ج ١٣، أبواب اللقطة، ب ١٨.

(٣) نل، ج ١٣، كتاب الوديعة، ب ٤، ح ١، ٥، ٩ و ١٠.

(٤) نل، ج ١٣، ب ٥. (٥) نل، ج ١٣، ب ٨، ح ١ و ٢.

الكتاب التاسع عشر

كتاب العارية

وفيها مسائل :

مسألة ١٩٩٦ - الإستهارة جائزة وإذا هلكت العارية عند المستعير أو سرقت أو ضاعت لم يضمنها ، فإن صاحب العارية مؤتمن^(١).

مسألة ١٩٩٧ - والعارية إذا اشترط الضمان فيها تكون مضمونة مؤداة^(٢).

مسألة ١٩٩٨ - وعارية الدراهم والدنانير مضمونة شرط فيها الضمان أم لم يشترط^(٣).

مسألة ١٩٩٩ - ولو اشترط في عارية الدراهم والدنانير عدم الضمان لم يضمن المستعير^(٤).

مسألة ٢٠٠٠ - ولو رهن الشخص ما إستهاره ثم جاء أهل المتاع أخذوا متاعهم وبطل الرهن^(٥).

(١) نل، ج ١٣، كتاب العارية، ب ١، ح ٦ و ١٠ وب ٣، ح ٤.

(٢) نل، ج ١٣، ب ١، ح ١؛ وب ٣، ح ١ و ٣. (٣) نل، ج ١٣، ب ٣، ح ١ - ٤.

(٤) نل، ج ١٣، ب ٣، لقوله «^{لو}» : «المؤمنون عند شروطهم».

(٥) نل، ج ١٣، ب ٥.

الكتاب العشرون

كتاب الوقوف والصدقات

وفيها مسائل :

- مسألة ٢٠٠١ - الوقف حبس* بث* وصدقة مبتولة لا ردّ فيها ولا تباع ولا توهب ولا تورث ولا تنحل ولا تغير حتى يرثها الله الذي يرث السموات والأرض^(١).
- مسألة ٢٠٠٢ - ويجب أن تكون الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها فلا يحلّ لإمريء مسلم تغييرها عن جهتها^(٢).
- مسألة ٢٠٠٣ - وكلّ وقف لم يسلمه صاحبه إلى الموقوف عليه فهو بالخيار في إبطاله وكل وقف سلمه فلا خيار له فيه إحتاج إليه أو لم يحتج فإنه بمنزلة العتق لا يصلح ردّه ، والذي يتصدق ثم يعود في صدقته مثل الذي بقيء ثم يعود في قيئه^(٣).

(*) «إن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات» (التوبة، ٧٩). «لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى» (البقرة، ٢٦٤).

(١) نل، ج ١٣، كتاب الوقوف والصدقات، ب ٦، ح ٢، ٣ و ٤.

(٢) نل، ج ١٣، ب ٢، ح ١ و ٢. (٣) نل، ج ١٣، ب ٣، ح ١ و ٤.

مسألة ٢٠٠٤ - وإذا وقف على ولده الكبار وجب الإقباض فلو أراد أن يرجع فيه قبل ذلك فله أن يرجع ولو لم يقبضه حتى مات فالوقف باطل وهو ميراث^(١).

مسألة ٢٠٠٥ - ولا يجوز الوقف إلا إذا عيّن الموقوف عليه ولم يكن الوقف مجهولاً ولا محدوداً مؤقتاً^(٢).

مسألة ٢٠٠٦ - وإن وقف على الصغار فالوقف نافذ لأن الوالد هو الذي يقبض عنهم فليس له أن يرجع فيه^(٣).

مسألة ٢٠٠٧ - وإذا وقف على بعض أولاده ثم أراد أن يدخل فيه غيره ليس له ذلك وقد تمّ الوقف^(٤).

مسألة ٢٠٠٨ - ولا يجوز لأحد شراء الوقف ولا تدخل الغلة في ملكه ويجب عليه ردّه إلى من أوقف عليه^(٥).

مسألة ٢٠٠٩ - وإذا كان الوقف على قبيلة كبيرة وكانوا متفرّقين في البلاد جاز صرفه فيمن حضر منهم بلد الوقف ولا يجب تتبع الغائبين^(٦).

مسألة ٢٠١٠ - ولو وقف أحد الشريكين نصيبه دون الآخر جاز^(٧) ولو وقع بين أصحاب الوقف إختلاف خيف منه تلف الأموال والنفوس كان بيعه جائزاً^(٨).

مسألة ٢٠١١ - ومن جعل سكنى داره أو نحوها لرجل أيام حياته أو حياة الرجل وجب العمل به والناس في ذلك عند شروطهم ثم ترد إلى صاحب الدار ، وهذا

(١) ثل، ج ١٣، ب ٤، ح ١، ٤ و ٥. (٢) ثل، ج ١٣، ب ١٣، ح ٧، ح ١.

(٣) ثل، ج ١٣، ب ٤، ح ١، ٢، ٥ و ٧. (٤) ثل، ج ١٣، ب ٤، ح ٤.

(٥) ثل، ج ١٣، أبواب الوقوف، ب ٦، ح ١. (٦) ثل، ج ١٣، ب ٨.

(٧) ثل، ج ١٣، ب ٩، ح ١، ٣، ٤ و ٦. (٨) ثل، ج ١٣، ب ٦، ح ٦.

يسمى سكنى وعمرى^(١). وإن جعلها الرجل في مدة معينة لزم ذلك وهذا يسمى رقبى^(٢).

مسألة ٢٠١٢- وإن جعلها لرجل ولعقبه حتى يفنى عقبه فليس لهم أن يبيعوها ولا يورثوا حتى ترجع إلى صاحبها^(٣).

مسألة ٢٠١٣- ومن أسكن رجلاً داره ولم يوقت فهو جائز ويخرجه متى شاء فهذه السكنى بمنزلة العارية إن أحب صاحبها أخذها^(٤).

مسألة ٢٠١٤- ومن حبس مملوكه أو دابته أو غير ذلك من أمواله على أحد مدة حياته أو مدة بقاء تلك الأموال جاز ولزم العمل به^(٥).

مسألة ٢٠١٥- والحبيس إذا لم تجعل له المدة يبطل بموت الحابس ويرد ميراثاً^(٦).

مركز تحقيقات الكمبيوتر علوم إسلامي

(١) نل، ج ١٣، كتاب السكنى والحبيس، ب ٢، ح ١، ٢ و ٣؛ وب ٣، ح ١.

(٢) نل، ج ١٣، ب ٢، ح ١.

(٣) نل، ج ١٣، كتاب الوقوف والصدقات، ب ٣، ح ١.

(٤) نل، ج ١٣، ب ٤، ح ١، ٢ و ٣. (٥) نل، ج ١٣، ب ٦، ح ١ و ٢.

(٦) نل، ج ١٣، ب ٥، ح ١ و ٢.

الكتاب الحادي والعشرون

كتاب الهبات



وفيه مسائل:

مسألة ٢٠١٦ - الهبة جائزة قبضت أو لم تقبض قسمت أو لم تقسم إلا فيما يتلى عليك ويشترط في صحتها الإقباض فإذا مات قبله فهي ميراث^(١).

مسألة ٢٠١٧ - ولو كانت الهبة قائمة بعينها فللواهب أن يرجع وإلا فليس له الرجوع^(٢).

مسألة ٢٠١٨ - ومن كان له على ذمة غيره دراهم أو مال آخر فوهبها له نفذت الهبة وبرئت ذمته فلا رجوع بعدها^(٣).

مسألة ٢٠١٩ - ولو كان له على رجل مال فوهبه لآخر ثم وهبه على صاحب الذمة

(١) نل، ج ١٣، كتاب الهبات، ب ٣، ح ١ و ٢، وب ٤، ح ١، ٤، وب ٦، ح ٢، وب ١٠، ح ١.

(٢) نل، ج ١٣، ب ١، ح ١ و ٢.

(٣) نل، ج ١٣، ب ٨.

- صاحت الثانية وبرء ذمته فإن الهبة الأولى غير مقبوضة^(١).
- مسألة ٢٠٢٠ - ولا يجوز الرجوع في الصدقة وهي الهبة لله تعالى^(٢).
- مسألة ٢٠٢١ - والهبة نافذة لازمة لذوي القرابة بعد قبضهم^(٣).
- مسألة ٢٠٢٢ - ولو وهب الأب لولده الصغير فهي نافذة لأن كونها في يده قبض للصغير^(٤).
- مسألة ٢٠٢٣ - ولا ينبغي لكل من الزوج والزوجة أن يرجع فيما وهب للآخر^(٥).
- مسألة ٢٠٢٤ - ولو عوض صاحب الهبة فليس له أن يرجع ، فهبة من يشاب عنها لازمة^(٦).



مركز تحقيقات كليات علوم اسلامی

(١) نل، ج ١٣، ب ٢.
 (٢) نل، ج ١٣، ب ٥، ح ١، ٤ و ٥.
 (٣) نل، ج ١٣، ب ٦، ح ١ و ٢.
 (٤) نل، ج ١٣، ب ٩، ح ١، ٢ و ٣.
 (٥) نل، ج ١٣، ب ٧، ح ١.
 (٦) نل، ج ١٣، ب ١٣، ح ١ و ٢.

الكتاب الثاني والعشرون

كتاب الوصايا

ثبوتها في الشريعة وأحكامها



وفيه مسائل :

مسألة ٢٠٢٥ - الوصية * حق على كل مسلم وقد أوصى رسول الله ﷺ : «ولا ينبغي للمرأة المسلم أن يبيت إلا ووصيته تحت رأسه، ومن مات بغير وصية مات ميتة جاهلية»^(١).

مسألة ٢٠٢٦ - وليس من أحد يقرب من الموت حتى يردّ الله إليه سمعه وبصره وعقله للوصية ويسمى راحة الموت^(٢).

(*) «كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت أن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين» (البقرة، ١٨٠). «فلأتمه السدس من بعد وصية يوصي بها أو دين ... فلکم الربع ممّا تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ... فلهن الثمن ممّا تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين... فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصي بها أو دين» (النساء، ١١ - ١٢).

(١) نل، ج ١٣، كتاب الوصايا، ب ١، ح ١ - الخ.

(٢) نل، ج ١٣، ب ٤، ح ١ و ٢.

مسألة ٢٠٢٧ - ومن أدب الإنسان أن يستعين في أواخر عمره على يوم موته بأن يحسن تدبير ما يخلف ويحكمه^(١).

مسألة ٢٠٢٨ - وللإنسان أن يعمل بماله ما يشاء ما دام فيه الروح إن شاء وهبه وإن شاء تصدق به وإن شاء تركه إلى أن يأتيه الموت لكن الفضل أن لا يضيع من يعوله ولا يضرّ بورثته^(٢).

مسألة ٢٠٢٩ - وليس له إذا أوصى إلا ثلث ماله^(٣).

مسألة ٢٠٣٠ - وينبغي أن يوصى بالخمس فإنه أحب من الربع وهو أحب من الثلث ، ومن أوصى بالثلث فقد بلغ الغاية^(٤).

مسألة ٢٠٣١ - ومن أوصى بأكثر من الثلث* أو بكل ماله فقد جَنَفَ في وصيته وظلم نفسه فلا ينفذ إلا الثلث ، وإن أراد الورثة إنفاذ الزايد كان^(٥). جائزاً لهم.

مسألة ٢٠٣٢ - ولو أوصى بأكثر من الثلث فأجازها الورثة في حياته لم يجز لهم الرد بعد موته^(٦).

مسألة ٢٠٣٣ - ومن أوصى بثلث ماله ثم قتل خطأ كان ثلث ديته داخلاً في وصيته^(٧).

مسألة ٢٠٣٤ - وتجاوز الوصية للورثة فلا بأس على الإنسان إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين^(٨).

(*) «فمن خاف من موصٍ جنفاً أو إثماً فاصلح بينهم فلا إثم عليه» (البقرة، ١٨٢).

(١) ثل، ج ١٣، ب ٦، ح ٣.

(٢) ثل، ج ١٣، ب ٥، ح ١ و ٢؛ وب ١٠، ح ٦، وب ١١، ح ١٢ و ١٩.

(٣) ثل، ج ١٣، ب ١٠، ح ٢، ٣، ٦، ٧. (٤) ثل، ج ١٣، ب ٩، ح ١.

(٥) ثل، ج ١٣، ب ١١، ح ١ و ٢. (٦) ثل، ج ١٣، ب ١٣، ح ١ و ٢.

(٧) ثل، ج ١٣، ب ١٤، ح ١ و ٢. (٨) ثل، ج ١٣، ب ١٥، ح ١ - الخ.

مسألة ٢٠٣٥ - ولو أقر لأحد بدين وهو مريض فإن كان مرضياً غير متهم نفذ من أصل المال ، وإن كان متهماً حسب من ثلثه (١).

مسألة ٢٠٣٦ - ويجوز للرجل أن ينقض وصيته أو يزيد فيها وينقص ما لم يمت في صحة كان أو في مرض (٢).

مسألة ٢٠٣٧ - ولو أوصى بوصايا متعددة متباينة أخذ باخراهن وإن قلت (٣).

مسألة ٢٠٣٨ - وتجوز شهادة مسلمين عدلين * على وصية الميت ، وإن لم يوجد مسلم فرجلان آخران من غير المسلمين من أهل الكتاب مرضيان عند أصحابهما (٤).

مسألة ٢٠٣٩ - وتجوز شهادة امرأة مسلمة عادلة إذا حضرت رجلاً يوصى وليس معها رجل في ربع ما أوصى به بحساب شهادتها وسيأتي في باب الشهادة (٥).

مسألة ٢٠٤٠ - ولو أوصى الرجل إلى أخيه وهو غائب فليس له أن يرد عليه وصيته وكذا إذا كان حاضراً ولم يبلغه رده (٦) لأنه لو كان شاهداً وأبى أن يقبلها طلب غيره.

مسألة ٢٠٤١ - وليس للولد أن يمتنع من قبول وصية والده (٧).

مسألة ٢٠٤٢ - وأول شيء يبده به من مال الميت الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث (٨).

(*) «شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم» (البقرة، ١٠٦).

(١) نل، ج ١٣، ب ١٦، ح ١، ٢، ٤، ٨، ١٤. (٢) نل، ج ١٣، ب ١٨، ح ١ - ٤، ٦، ٨، الخ.

(٣) نل، ج ١٣، ب ١٨، ح ٧. (٤) نل، ج ١٣، ب ٢٠، ح ١ - ٦، ٩، ١٠.

(٥) نل، ج ١٣، ب ٢٢، ح ١ - ٥. (٦) نل، ج ١٣، ب ٢٣، ح ٣، ٤، ٥.

(٧) نل، ج ١٣، ب ٢٤، ح ١. (٨) نل، ج ١٣، ب ٢٨، ح ١.

مسألة ٢٠٤٣- ومن مات وكان دينه يحيط بجميع ماله فهو للديان وليس للورثة أن يتصرفوا وإن لم يحط بجميعه فللورثة ما بقي من الدين (١).

مسألة ٢٠٤٤- ومن أوصى لغيره فتوفى الموصى له قبل الموصي فالوصية لو ارث الموصى له (٢).

مسألة ٢٠٤٥- ومن قتل وعليه دين فأخذ أهله الدية وجب عليهم أن يقضوا دينه منها (٣).

مسألة ٢٠٤٦- ويجب إنفاذ وصية الميت ولا يجوز تغييرها عن وجهها فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه* فلو أوصى إلى أحد أن يصرف من ثلثه في سبيل خاص كالعتق فصرفه في آخر كالجح ضمن ووجب أن يغرمه ويجعله في العتق (٤).

مسألة ٢٠٤٧- والوصي الذي دفع إليه المال إذا وجد الموصى له فلم يدفعه إليه يكون ضامناً له ، وإذا لم يجده فليس عليه ضمان (٥).

مسألة ٢٠٤٨- ولو أوصى الرجل بإخراج ما عليه من الزكاة وجب إخراجه من أصل المال فإنها بمنزلة الدين (٦).

مسألة ٢٠٤٩- ومن أوصى أن يحج عنه فإن كان ضرورة فمن جميع المال وإن كان تطوعاً فمن ثلثه (٧).

(*) «فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه» (البقرة، ١٨١).

(١) نل، ج ١٣، ب ٢٩، ح ١ و ٢. (٢) نل، ج ١٣، ب ٣٠، ح ١، ٢ و ٣.

(٣) نل، ج ١٣، ب ٣١. (٤) نل، ج ١٣، ب ٣٢، ح ١ و ٢.

(٥) نل، ج ١٣، ب ٣٦، ح ١. (٦) نل، ج ١٣، ب ٤٠.

(٧) نل، ج ١٣، ب ٤١، ح ١، ٢ و ٣.

مسألة ٢٠٥٠ - ولو ترك من عليه الحج مالا وأوصى أن يحج عنه وعليه زكاة ولا يفي ماله بالجميع يصرف في الحج ويجعل ما بقي في الزكاة^(١).

مسألة ٢٠٥١ - وإذا بلغ الغلام عشر سنين وأوصى بثلث ماله لأرحامه أو في حق ومعروف جازت وصيته^(٢).

مسألة ٢٠٥٢ - ولو كتب الميت وصايا في كتاب بخطه ولم يقل هذه وصيتي وجب على الورثة إنفاذها إذا إطمأنوا بقصده^(٣).

مسألة ٢٠٥٣ - وتجوز الوصية بالإشارة كالإيماء بالرأس واليد إذا علم غرض الموصي^(٤).

مسألة ٢٠٥٤ - ولو أوصى إلى كبير وصغير يجوز للكبير أن ينفذ الوصية قبل أن يدرك الصغير ، وإذا بلغ الصغير فليس له أن لا يرضى إلا ما كان من تبديل الوصية وتغييرها فيرده إلى ما أوصى به الميت^(٥).

مسألة ٢٠٥٥ - ولو أوصى إلى رجلين فليس لأحدهما أن ينفرد بالتصرف من دون رضى الآخر إلا إذا أذن الموصى بذلك^(٦).

مسألة ٢٠٥٦ - ومن أوصى بوصية ثم قتل نفسه من ساعته تنفذ وصيته.

مسألة ٢٠٥٧ - ومن أوصى بوصية بعد أن يحدث حدثاً في نفسه من جراحة موجبة لموته لم تجز وصيته^(٧).

(٢) ثل، ج ١٣، ب ٤٤، ح ٢ - ٧.

(٤) ثل، ج ١٣، ب ٤٩، ح ٢.

(٦) ثل، ج ١٣، ب ٥١، ح ١.

(١) ثل، ج ١٣، ب ٤٢.

(٣) ثل، ج ١٣، ب ٤٨، ح ٢.

(٥) ثل، ج ١٣، ب ٥٠، ح ١ و ٢.

(٧) ثل، ج ١٣، ب ٥٢.

مسألة ٢٠٥٨ - ومن أوصى شيئاً للكعبة أو حرم الأمة «عليها السلام» صرف في المستحقين من الحجاج والزوار (١).

مسألة ٢٠٥٩ - والوصي إذا نسي جهة الوصية أو بعضها صرفها في وجوه البر (٢).

مسألة ٢٠٦٠ - ولو أوصى عند موته وقال اعطوا فلاناً وفلاناً وفلاناً بدأ بالأول فالأول وورد النقص على التالي (٣).

مسألة ٢٠٦١ - ويستحب للإنسان * أن يوصي عند موته لقربته وإن كان قاطعاً فيكون من الذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل (٤).

مسألة ٢٠٦٢ - ومن أوصى بالحج من ماله فلم يبلغ أن يحج به صرف في الصدقة (٥).

مسألة ٢٠٦٣ - وإذا مات الرجل وعليه دين فضمنه ضامن للغرماء براءة ذمته إذا رضوا بذلك (٦).

مسألة ٢٠٦٤ - ولو أوصى إلى رجل بالمضاربة بمال الصغار بربح معين نفذت الوصية وجازت المضاربة (٧).

(*) «والذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل» (الرعد، ٢١).

(١) نل، ج ١٣، ب ٦٠. (٢) نل، ج ١٣، ب ٦١.

(٣) نل، ج ١٣، ب ٦٦. (٤) نل، ج ١٣، ب ٨٣، ح ١ و ٢.

(٥) نل، ج ١٣، ب ٨٧. (٦) نل، ج ١٣، ب ٩١، ح ١.

(٧) نل، ج ١٣، ب ٩٢، ح ١ و ٢.

الكتاب الثالث والعشرون

كتاب الجعالة



وفيه مسائل :

مسألة ٢٠٦٥ - الجعالة جائزة * وتصح على كل عمل مقصود محلل فلا بأس بالجعل على الآبق والضالة والجعل على الحجامه ونحوها^(١).

مسألة ٢٠٦٦ - ولو أمر الرجل بشراء الدار والأرض وغيرهما وجعل له جعلاً صح^(٢).

مسألة ٢٠٦٧ - ولا يصح على اللغو والباطل كأكل شيء كثير ونحو ذلك^(٣).

مسألة ٢٠٦٨ - ولو قال إن علمتني عملك فلك عليّ كذا صح^(٤).

(*) «ولمن جاء به حمل بعير» (يوسف، ٧٢). «إلا أن تكون تجارة عن تراض» (النساء، ٤). «أوفوا بالعقود» (المائدة، ١).

(١) نل، ج ١٦، كتاب الجعالة، ب ١، ح ١، وب ٢، ح ١ و ٢.

(٢) نل، ج ١٦، ب ٤. (٣) نل، ج ١٧، ب ٥.

(٤) نل، ج ١٧، ب ٦.

الكتاب الرابع والعشرون

كتاب الشفعة



وفيها مسائل :

- مسألة ٢٠٦٩ - الشفعة حق لا يثبت إلا للشريك دون الجار ونحوه^(١).
- مسألة ٢٠٧٠ - ولا تثبت الشفعة للشريك إلا قبل المقاسمة فإنها لكل شريك غير مقاسم ، فإذا ارفقت الارف وحدت الحدود فلا شفعة^(٢).
- مسألة ٢٠٧١ - وإذا كانت داران وطريقهما واحد في عرصة الدار أو خارجها كالسكة والدريبة فباع بعضهم داره فلآخر الشريك في العرصة أو الطريق أخذها بالشفعة^(٣).
- مسألة ٢٠٧٢ - وتثبت الشفعة في الأرضين والمساكن والبساتين ونحوها ، ولا ينهني الأخذ بها في كل شيء منقول من حيوان أو متاع^(٤).

(١) ثل، ج ١٧، كتاب الشفعة، ب ١، ح ١ و ٢؛ وب ٢.

(٢) ثل، ج ١٧، ب ٣، ح ١، ٢، ٣، ٥، ٦ و ٧. (٣) ثل، ج ١٧، ب ٤، ح ١ و ٢.

(٤) ثل، ج ١٧، ب ٥، ح ١؛ وب ٧، ح ٣ و ٦؛ وب ٨، ح ٢.

مسألة ٢٠٧٣ - ولا شفعة* للكافر من اليهود والنصارى وغيرهم على المسلم وله الشفعة عليهم^(١).

مسألة ٢٠٧٤ - ولولي اليتيم ووصيه أن يأخذ له بالشفعة مع المصلحة^(٢).

مسألة ٢٠٧٥ - وتثبت الشفعة للغائب متى حضر وعلم^(٣).

مسألة ٢٠٧٦ - ولا تكون الشفعة إلا لشريكين فإذا صار ثلاثة فليس لواحد منهم شفعة^(٤).

مسألة ٢٠٧٧ - ولا شفعة في سفينة ، ونهر ، وطريق ، ورحى ، وحمام^(٥).

مسألة ٢٠٧٨ - ولو تلف بعض المبيع قبل الأخذ بالشفعة فللشفيع إذا أراد الأخذ بها الثمن الأول كمالاً^(٦).

مسألة ٢٠٧٩ - والشفيع إذا طلب الأجل إلى أن يجيء بالمال ينتظر به مدة يقدر فيها من الأداء^(٧).

مسألة ٢٠٨٠ - وإذا إنتقلت الدار وغيرها بغير البيع كجعلها صداقاً للمرأة أو نحو ذلك فلا شفعة للشريك^(٨).

مسألة ٢٠٨١ - والشفعة لا تورث على إشكال فيه^(٩).

(*) «ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً» (النساء، ١٤١).

(١) نل، ج ١٧، ب ٦، ح ١ و ٢. (٢) نل، ج ١٧، ب ٦، ح ٢.
(٣) نل، ج ١٧، ب ٦، ح ٢. (٤) نل، ج ١٧، ب ٧، ح ١ - ٤.
(٥) نل، ج ١٧، ب ٨، ح ١. (٦) نل، ج ١٧، ب ٩.
(٧) نل، ج ١٧، ب ١٠. (٨) نل، ج ١٧، ب ١١، ح ٢.
(٩) نل، ج ١٧، ب ١٢.

الكتاب الخامس والعشرون

كتاب الغصب

وفيه مسائل :

مسألة ٢٠٨٢ - الغصب حرام* وهو الإستيلاء على مال الغير أو حقه عدواناً. فلا يحل لأحد أن يتصرف في مال غيره بغير إذنه^(١)، ومن خان جاره شبراً من الأرض جعله الله طوقاً في عنقه^(٢)، والغصب كله مردود**.

مسألة ٢٠٨٣ - ومن زرع أرض غيره أو غرس فيها أشجاراً أو فواكه بغير^(٣) إذنه كان عليه الكراء لصاحب الأرض وله زرعه وغرسه يقلعه ويذهب به حيث يشاء^(٤).

(*) «لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل» (البقرة، ١٨٨، والنساء، ٢٩). «وأكلهم أموال الناس بالباطل» (النساء، ١٦).

(**) «فمن إعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم» (البقرة، ١٩٤). «وجزاء سيئة سيئة

مثلها» (البقرة، ٤٠). (١) نل، ج ١٧، أبواب الغصب، ب ١، ح ٤.

(٢) نل، ج ١٧، ب ١، ح ٢. (٣) نل، ج ١٧، ب ١، ح ٣.

(٤) نل، ج ١٧، ب ٢، ح ٢.

مسألة ٢٠٨٤ - وكذلك من غصب أرضاً وبنى فيها بناءً يرفع بنائه وينقل أجزائه ويسلم التربة لصاحبها ، وليس لعرق ظالم حق (١).

مسألة ٢٠٨٥ - ويحرم أكل مال اليتيم * ، وفيه عقوبتان ، عقوبة الدنيا بإبتلاء عقبه به ، وعقوبة الآخرة (٢).

مسألة ٢٠٨٦ - ومن غصب دابة أو نحوها مما ينتفع به ضمن كرائها تماماً في زمان الغصب ، ولو علفها أو صرف لها مصارف أخرى لا يستحق من مالها شيئاً لأنه غاصب ، ولو هلكت ضمنها بقيمة يوم التلف أو يوم الأداء ، ولو أصابها عيب ضمن مقدار التفاوت بين الصحيح والمعيب (٣).

مسألة ٢٠٨٧ - ولا يحل شراء السرقة والخيانة ولا غيره من التصرفات (٤).

مسألة ٢٠٨٨ - ولا بأس بإشتراء شيء من الظالم فإنه يشتري ما لم يعلم إنه ظلم فيه أحداً (٥). وصاحب المال إذا وجد متاعه عند أي شخص أخذه (٦).

مركز بحوث وتطوير علوم الدين

(*) «ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم نارا» (النساء، ١٠). «وآتوا اليتامى أموالهم ولا تبدلوا الخبيث بالطيب ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم» (النساء، ٢). «وليخش الذين لو تركوا ذرية ضعافاً من خلفهم خافوا عليهم» (النساء، ٩).

(٢) نل، ج ١٧، ب ٤.

(١) نل، ج ١٧، ب ٣، ح ١.

(٤) نل، ج ١٧، ب ٨، ح ١.

(٣) نل، ج ١٧، ب ٧.

(٦) نل، ج ١٧، ب ٩.

(٥) نل، ج ١٧، ب ٨، ح ٢.

العنوان الخامس

الولايات

وهي كيفية روابط الوالي مع الأمة والأمة مع الوالي وما يناسب ذلك وهي

مستند كتيب من شبكة علوم إسلامي

الجهاد - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - الخمس - الزكاة

الحجر والتفليس - السبق والرماية



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

الكتاب الأول

كتاب الجهاد



مركز تحقيقات كميونر علوم إسلامي

وفيه مسائل :

مسألة ٢٠٨٩ - الجهاد واجب كفاية فإن الخير كله في السيف وتحت ظل السيف ، ولا يقيم الناس غير السيف ، ولا دين إلا بالسيف والسيوف مقاتل يد الجنة ، ومن جاهد غنم ومن ترك الجهاد ألبسه الله ذلاً وفقراً في معيشتة ومحققاً في دينه^(١).

مسألة ٢٠٩٠ - ولا يجوز الجهاد إلا مع إمام عادل مفترض الطاعة المتصف بقوله تعالى : «التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله»^(٢) فلا يخرج المسلم في الجهاد مع من لا يؤمن على الحكم ولا ينفذ في الفيء أمر الله^(٣).

(١) وسائل الشيعة، ج ١١، أبواب الجهاد العدو، ب ١، ح ١، ٢، ١٥ و ١٨.

(٢) التوبة، ١١٢ (٣) نل، ج ١١، ب ١٢، ح ١، ٣ و ٨.

مسألة ٢٠٩١- وإذا بعث الإمام سرية إلى قوم وجب أولاً دعوتهم إلى الإسلام فإن دخلوا فيه قبل منهم وكف عنهم وإلا قاتلوهم ولا يجوز لهم أن يغلوا ولا يمثلوا ولا يغدروا ولا يقتلوا شيخاً فانياً ولا مقعداً ولا أعمى ولا صبيّاً ولا امرأة ، ولا يحرقوا زرعاً ولا يقطعوا شجراً إلا إذا اضطروا إليها ، ولا يعقروا بهيمة إلا ما لا بد من أكله (١).

مسألة ٢٠٩٢- والمؤمنون يسعى بذمتهم أدناهم ، فلو استدعى رجل من الكفار أو قوم منهم أماناً فأمنهم أدنى المسلمين أو عبد مملوك منهم ، وجب على أفضلهم الوفاء به (٢).

مسألة ٢٠٩٣- ولو ان المسلمين قالوا لا فظنوا أنهم قالوا نعم فنزلوا إليهم كانوا آمنين (٣).

مسألة ٢٠٩٤- وليس للمسلمين أن يأمرُوا بالغدر ولا أن يقاتلوا مع الذين غدروا ، فإن لك غُدرة فُجرة ولكل فُجرة كُفرة (٤).

مسألة ٢٠٩٥- وليس للمسلمين أن يبتدئوا بالقتال في الشهر الحرام ، وإذا بدئهم العدو قاتلوا (٥).

مسألة ٢٠٩٦- وإذا كان الحرب قائمة ولم تضع أوزارها فكل أسير أخذ في تلك الحال فالإمام فيه بالخيار إن شاء ضرب عنقه ، وإن شاء قطع يده ورجله من خلاف ويترك حتى يموت (٦).

(١) نل، ج ١١، ب ١٠، ح ١؛ وب ١٥، ح ٢ و ٣ وب ١٨، ح ١.

(٢) نل، ج ١١، ب ٢٠، ح ١. (٣) نل، ج ١١، ب ٢٠، ح ٤.

(٤) نل، ج ١١، ب ٢١، ح ١ و ٣. (٥) نل، ج ١١، ب ٢٢.

(٦) نل، ج ١١، ب ٢٣، ح ١.

مسألة ٢٠٩٧- وإذا وضعت الحرب أوزارها فالإمام فيه بالخيار إن شاء أرسله وإن شاء فاداه وإن شاء إستعبده^(١).

مسألة ٢٠٩٨- والفئة الخارجة على إمام عادل هي الفئة الباغية، يجب قتالها إذا دعى الإمام إليه حتى تفيء إلى أمر الله، وإذا إنهزمت فليس للفئة العادلة أن يتبعوا مدبرها ويقتلوا أسيرها ويجهزوا على جريحها إذا لم يكن لهم فئة يرجعون إليها، وإن كانت لهم فئة يرجعون إليها فليقتل أسيرها ويتبع مدبرها ويجهز على جريحها^(٢).

مسألة ٢٠٩٩- ويحرم الفرار من الزحف لما فيه من الوهن للدين والإستخفاف بالرسول والأئمة عليهم السلام العادلة، والذل اللازم والعار الباقي وجرأة العدو وسبي المسلمين وقتلهم وإبطال دين الله^(٣).



مركز تحقيقات فقهية إسلامية

(٢) نل، ج ١١، ب ٢٤، ح ١١ وب ٢٦، ح ٣.

(١) نل، ج ١١، ب ٢٣، ح ١.

(٣) نل، ج ١١، ب ٢٩، ح ١ و ٢.



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

الكتاب الثاني

كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

وفيه مسائل :

مسألة ٢١٠٠- يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر*، وهما فريضتان عظيمتان بل هما اسمى الفرائض وأشرفها، وبها تقام الفرائض، وهما دعاء إلى الإسلام ورد للمظالم ومخالفة للظالم وأخذ للصدقات ووضع لها في حقها، وهما لن يقربا أجلاً ولن يقطعاً رزقاً، ولو رفضهما قوم يستعمل عليهم شرارهم فيدعو خيارهم فلا يستجاب لهم ونزعت منهم البركات ويعتصم غضب الرب فيهلك الأبرار في دار الأشرار^(١).

مسألة ٢١٠١- وإنما يجبان على العالم بالمعروف والمنكر، ولا يجبان على من لا يهتدي سبيلاً إلى الحق والباطل قال تعالى : «ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير

(*) «كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر» (آل عمران، ١١٠).

«ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر» (آل عمران،

١٠٤). «أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر» (لقمان، ١٧).

(١) ثل، ج ١١، أبواب الأمر والنهي، ب ١، ح ١، ٢، ١٨، ٢٤، وب ٤١، ح ٢، وب ٢، ح ٩.

- ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر» وهذا خاص غير عام^(١).
- مسألة ٢١٠٢ - وهما واجبان إذا أمكنا ولم يكن فيهما خيفة على النفس فلا يؤمر ولا ينهى صاحب السوط والسيف إذا خيف منه^(٢).
- مسألة ٢١٠٣ - ويجبان إذا كان المأمور أو المنهي يقبل منه ويؤثران فيه^(٣).
- مسألة ٢١٠٤ - ومن رأى منكراً فليُنكره بيده إن استطاع، فإن لم يستطع فبلسانه وإن لم يستطع فبقلبه فحسبه أن يعلم الله من قلبه أنه له كاره، ومن ترك هذا أيضاً فهو ميت بين الأحياء^(٤).
- مسألة ٢١٠٥ - والعامل بالظلم والراضي به والمعين عليه شركاء ثلاثة^(٥).
- مسألة ٢١٠٦ - وأدنى الإنكان أن تلقى أهل المعاصي بوجوه مكفهرة^(٦).
- مسألة ٢١٠٧ - وإذا عرف الشخص من عبد معصية وجب عليه أن يمشي إليه ويرده عنها بأن يعظه وينهاه أو يؤنبه ويزبره ويقول له قولاً بليغاً، وإن لم يقبل فيرسل إليه من يثقل عليه ويسمع منه، وإن لم يقبل فيهجره ويجتنب مجالسته ويؤذيه حتى يتركها^(٧).

(٢) نل، ج ١١، ب ٢، ح ٢، و ٨، ب ١، ح ٢٢.

(٤) نل، ج ١١، ب ٣، ح ٤، و ٩، ح ١٢.

(٦) نل، ج ١١، ب ٦، ح ١.

(١) نل، ج ١١، ب ٢، ح ١.

(٣) نل، ج ١١، ب ٢، ح ١ و ٢.

(٥) نل، ج ١١، ب ٥، ح ٦.

(٧) نل، ج ١١، ب ٧، ح ١ و ٢ و ٣.

الكتاب الثالث

كتاب الخمس

مركز في وجوبه

وفيه مسألة :

مسألة ٢١٠٨ - الخمس فريضة من فرائض الله ، ومنعه عن أهله حرام ، ومن إشتري شيئاً منه لم يعذره الله وإشتري ما لا يحل^(١) ومن أكله فقد أكل مال اليتيم ، وأيسر ما يدخل به العبد النار أكل مال اليتيم^(٢) ، ودفعه لأهله سبب لتطهير النفوس والأموال ، ولقد يسر الله على المؤمنين أرزاقهم بخمسة دراهم جعلوا لربهم واحداً وأكلوا أربعة أحلاء وهذا من حديث أهل البيت عليهم السلام صعب مستصعب لا يعمل به ولا يصبر عليه إلا ممتحن قلبه للإيمان^(٣) ، وهو واجب في سبعة أشياء.

(١) نل، ج ٦، أبواب ما يجب فيه الخمس، ب ١، ح ٥.

(٢) نل، ج ٦، ب ١، ح ١. (٣) نل، ج ٦، ب ١، ح ٦.

فيما يجب فيه

الأحد :

مسألة ٢١٠٩ - يجب الخمس في الغنائم التي يصيبها المسلمون من المشركين ، وهي كل شيء قتل عليه على شهادة أن لا إله إلا الله وإن محمداً رسول الله ﷺ (١) .
مسألة ٢١١٠ - ويجوز لك أخذ مال الناصب حيثما وجدته وتدفع إلى أهل البيت خمسة (٢) .

مسألة ٢١١١ - والمؤمن الموالي إذا كان في لواء السلطان الجائر فأصاب غنيمة يؤدي خمسها ويطيب له (٣) .

الاثنان :

مسألة ٢١١٢ - ويجب الخمس في المعادن كلها من الذهب والفضة والصفرة والحديد والرصاص والملاحة ، أي الأرض التي يجتمع فيها الماء فيصير ملحاً ، والكبريت والنفط وأشباه ذلك ، فجميع ما عالجته بمالك يجب في حجارته المصفاة الخمس (٤) .

مسألة ٢١١٣ - ولا يجب الخمس في المعدن حتى تبلغ قيمته مقداراً يكون فيه الزكاة ، وهو عشرون ديناراً (٥) .

الثلاث :

مسألة ٢١١٤ - ويجب الخمس في الكنز فإن عبدالمطلب سن سنة في الجاهلية حينما وجد كنزاً فأخرج خمسه وتصدق به فأجراها الله في الإسلام (٦) وإنما يجب

(٢) نل، ج ٦، ب ٢، ح ٦.

(١) نل، ج ٦، ب ٢، ح ٥.

(٤) نل، ج ٦، ب ٣، ح ١ و ٣ و ٤.

(٣) نل، ج ٦، ب ٢، ح ٨.

(٦) نل، ج ٦، ب ٥، ح ٣.

(٥) نل، ج ٦، ب ٤، ح ١.

الخمس فيه إذا بلغ مقداراً تجب فيه الزكاة، فما فيه الزكاة ففيه الخمس وما لم يبلغ حد الزكاة فلا خمس فيه^(١) والمراد نصاب الذهب والفضة.

الأربع :

مسألة ٢١١٥ - ويجب الخمس فيما يخرج من البحر بالغوص من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد والعنبر وغيرها إذا بلغ قيمتها ديناراً^(٢).

الخمس :

مسألة ٢١١٦ - ويجب الخمس في جميع ما يكتسبه المرء بل وجميع ما يستفيدة من الغنائم والفوائد والتجارات والصناعات والحراث وغلة الرعي وصيد السمك وبيع البردي والقصب وفاكهة البستان والجوائز والهبات والميراث الذي لا يحتسب، في القليل من جميع ذلك والكثير^(٣).

مسألة ٢١١٧ - ولا يجب الخمس في هذا القسم إلا بعد المؤونة أي مؤونة سنة لنفسه وعياله^(٤).

الست :

مسألة ٢١١٨ - وأيما ذمي إشتري من مسلم أرضاً فإن عليه الخمس^(٥).

السبع :

مسألة ٢١١٩ - ومن أصاب مالا قد إختلط عليه ولم يعرف حلاله من حرامه ولم يعلم صاحبه فليخرج الخمس منه ليكون سائر المال له حلالاً فإن الله قد رضي في ذلك بالخمس، والرجل إذا تاب تاب ماله معه^(٦).

(٢) نل، ج ٦، ب ٥، ح ٣، ٥.

(١) نل، ج ٦، ب ٥، ح ٦.

(٤) نل، ج ٦، ب ٨، ح ١ - ٤.

(٣) نل، ج ٦، ب ٨، ح ١، ٣، ٧، ٩، ١٠.

(٦) نل، ج ٦، ب ١٠، ح ١، ٣، ٤.

(٥) نل، ج ٦، ب ٩، ح ١ و ٢.

في قسمة الخمس

وفيها مسائل :

مسألة ٢١٢٠ - الخمس بظاهر الآية الشريفة * لله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ، إلا أن خمس الله للرسول وخمس الرسول للإمام وخمس ذي القربى لقربة الرسول وهو الإمام فله ثلاثة أسهم ، سهمان وراثه وسهم مقسوم له من الله فله نصف الخمس كلاً ، ونصف الخمس الباقي بين أهل بيته ، فسهم لیتاماهم ، وسهم لمساكينهم ، وسهم لأبناء سبيلهم ^(١) وسهم الإمام قائم إلى يوم القيامة ^(٢).

مسألة ٢١٢١ - والإمام يقسم سهم قبيله بينهم على ما يستغنون به في سنتهم فإن فضل عنهم شيء فهو للوالي وإن نقص عن استغنائهم كان على الوالي ^(٣).

مسألة ٢١٢٢ - ولو كان صنف من الأصناف أكثر وصنف أقل كانت القسمة إلى الإمام فإن رسول الله ﷺ كان يعطي على ما يرى وكذلك الإمام ^(٤) وإن رأيت صاحب هذا الأمر يعطي كلما في بيت المال رجلاً واحداً فلا يدخلن في قلبك شيء فإنه إنما يعمل بأمر الله ^(٥).

(*) «واعلموا إنما غنمتم من شيء فإن لله خمسهُ وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل» (الأنفال، ٤١). «انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض» (البقرة، ٢٦٧). «وآت ذا القربى حقه والمساكين وابن السبيل» (الإسراء، ٢٦).

(١) ثل، ج ٦، أبواب قسمة الخمس، ب ١، ح ٨، وب ٣، ح ١.

(٢) ثل، ج ٦، ب ١، ح ١٠. (٣) ثل، ج ٦، ب ٣، ح ١ و ٢.

(٤) ثل، ج ٦، ب ١، ح ٣، وب ٢، ح ١. (٥) ثل، ج ٦، ب ٢، ح ٣.

مسألة ٢١٢٣ - ومن كانت أمته من بني هاشم وأبوه من سائر قریش فالصدقات تحل له ليس له من الخمس شيء لأن الله يقول : «ادعوهم لآبائهم»^(١).

مسألة ٢١٢٤ - ويجب إيصال الخمس إلى الأئمة عليهم السلام فإنه حقهم وملكهم وعونهم على دينهم وعيالهم ومواليهم، وإخراجه مفتاح للرزق، وتمحيص للذنوب، ولم يجعلوا الناس في حل منه، ومن تصرف فيه تصرفه في ماله بغير إذنهم فهو من خصمائهم ولا يحل لأحد أن يشتري منه شيئاً حتى يصل إليهم نصيبهم^(٢).

في الأنفال



مسألتان :

مسألة ٢١٢٥ - الأنفال كل أرض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ولم يكن فيها إراقة دم أو قتل ولكن صالحوا صلحاً أو أعطوها بأيديهم^(٣) أو جلا أهلها من غير قتال^(٤) وكل أرض موات خربة^(٥) وكل أرض ميتة لا رب لها^(٦)، وكل قرية هلك أهلها فخرت^(٧) وكل أرض باد أهلها ولو كانت محيية^(٨) والآجام وبطون الأودية، ورؤوس الجبال والمعادن^(٩) والغنائم التي أصابها المسلمون ولم يقاتلوا عليها^(١٠).

(١) نل، ج ٦، أبواب المستحقين، ب ٣٠، ح ١. (٢) نل، ج ٦، أبواب الأنفال، ب ٣، ح ٢، ٣، ٦ و ٩.

(٣) نل، ج ٦، ب ١، ح ١، ٤، ١٠ و ١٢. (٤) نل، ج ٦، ب ١، ح ١، ٧، ٩، ٢٠، ٢٤، ٢٥ و ٢٩.

(٥) نل، ج ٦، ب ١، ح ١، ١٠، ١٢، ٢٠، ٢٢ و ٢٧. (٦) نل، ج ٦، ب ١، ح ٤، ٢٠، ٢٨ و ٣٢.

(٧) نل، ج ٦، ب ١، ح ٢٤، ٢٩ و ٧. (٨) نل، ج ٦، ب ١، ح ١١، ٢٦ و ٢٨.

(٩) نل، ج ٦، ب ١، ح ٤، ١٧، ٢٢ و ٣٢. (١٠) نل، ج ٦، ب ١، ح ١٣.

والغنائم التي أخذوها بالغزو بغير إذن الإمام^(١)، وصفو الغنائم التي أخذها المسلمون بالقتال كالجارية الروقة والركب الفارة، والسيف القاطع والدرع أو الثوب الحسن والمتاع والرقيق ممّا أحبه الإمام وأخذه قبل القسمة وصوافي الملوك وقطائعهم مما كان في أيديهم من غير وجه الغصب لأن الغصب كله مردود، وارث الرجل الذي يموت ولا وارث له^(٢).

مسألة ٢١٢٦ - والأنفال كلها لله والرسول*، وما كان لله فهو للرسول وما كان للرسول فهو للإمام من بعده يضعها حيث يشاء ويسد بذلك جميع ما ينوبه فإن الله لم يترك شيئاً من صنوف الأموال إلا وقد قسمه فأعطى كل ذي حق حقه وجعل الأنفال للوالي^(٣).



مركز تحقيقات كميّات علوم إسلاميّة

(*) «يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول». (الأنفال، ١) «وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على ما يشاء... ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل». (الحشر الآيتان، ٦ و٧)

(٢) نل، ج ٦، ب ١، ح ٤ و٦.

(١) نل، ج ٦، ب ١، ح ١٦.

(٣) نل، ج ٦، ب ١، ح ٤ و١٢.

الكتاب الرابع

كتاب الزكاة

في وجوبها

وفيه مسائل :

مسألة ٢١٢٧- إن الله فرض الزكاة* كما فرض الصلاة^(١)، فرضها للفقراء في أموال الأغنياء بقدر ما يسعهم ويكتفون به^(٢)، والحكمة في تشريعها معونة الفقراء واختبار الأغنياء وتحصين أموالهم وليؤدوا شكر النعمة وليرحموا الضعيف، ويرغبوا إلى المواساة، وما إحتاج الفقراء ولا إفتقروا إلا بذنوب الأغنياء، ولا ضاغ مال في بر ولا بحر إلا بتركها وأسخى الناس من أذاها^(٣)، ومن لم يؤدها لم تقبل له صلاة^(٤).

(*) «واقموا الصلاة وآتوا الزكاة» (البقرة، ٨٣). «والذين هم للزكاة فاعلون» (المؤمنون، ٤). «وما أتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون» (الروم، ٣٩). «ويسؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة» (البينة، ٥). «خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها» (البراءة، ١٠٣). «أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون» (البقرة، ٢٧). «وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة» (فصلت، ٧).

(١) نل، ج ٦، أبواب ما تجب فيه الزكاة، ب ١، ح ١ و ٢.

(٢) نل، ج ٦، ب ١، ح ٢ و ٣. (٣) نل، ج ٦، ب ١، ح ٤ و ٧.

مسألة ٢١٢٨- والزكاة أمر ظاهر في الشريعة بها سمي صاحبها مسلماً، وبها حقن دمه^(٥) ومن منعها إستحلالاً وجحوداً فليس بمؤمن ولا مسلم^(٦).

مسألة ٢١٢٩- وفرض الله تعالى وقدر في أموال الأغنياء حقوقاً غير الزكاة، مثل ما يفرضه الرجل على نفسه في ماله ونفسه على قدر طاقته في كل يوم أو جمعة أو شهر، ومثل متاع البيت يعيره، والقرض يقرضه، والمعروف يصطنعه، وما يحمل به الكلّ عن قومه، وما يقوي به ضعيفهم، وما يخرج له لثامه تنبيهه، وما يصل به جاره، قال تعالى: «والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم»، «والذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل»^(٧).



وفيه مسائل:

مسألة ٢١٣٠- فرض الله الزكاة ووضعها رسول الله ﷺ على تسعة وعفى عما سوى ذلك: الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والبقر والغنم والإبل^(٨).

مسألة ٢١٣١- وينبغي إخراجها من كل ما كيل بالصاع من الحبوب، كالأرز والدخن والسمسم والحمص والعدس^(٩).

مسألة ٢١٣٢- وينبغي إخراجها أيضاً من مال التجارة بيدك إذا كان فيه فضل وربح، وليس يمنعك من بيعها إلاّ تزداد فضلاً في فضلك، وأما ما كان فيه نقصان فلا تجب

(٤) نل، ج ٦، ب ٣، ح ١٠، وب ٤، ح ٧. (٥) نل، ج ٦، ب ٤، ح ١.

(٦) نل، ج ٦، ب ٤، ح ٣، و ٥. (٧) نل، ج ٦، ب ٧، ح ٢، ٣، و ٤.

(٨) نل، ج ٦، ب ٨، ح ١، ٢، ٤، و ٥. (٩) نل، ج ٦، ب ٩، ح ١، و ٤.

وإن حبسته مدة^(١).

مسألة ٢١٣٣ - وينبغي إخراجها من الخيل الإناث الراعية من عتاقها في كل عام دينارين، ومن البراذين ديناراً واحداً^(٢).

فيمن تجب عليه

مسألان :

مسألة ٢١٣٤ - تجب الزكاة على من تجب عليه الصلاة^(٣) وهو البالغ العاقل فلا زكاة على مال اليتيم حتى يدرك^(٤) ولا زكاة على مال المجنون المختلط عقله^(٥).
مسألة ٢١٣٥ - وليس في مال المملوك شيء ولو كان ألف ألف كما أنه لو احتاج لم يعط من الزكاة^(٦).



في الملك والتمكن من التصرف

وفيه مسائل :

مسألة ٢١٣٦ - ولا زكاة على مال لا تقدر على التصرف فيه كالمال الغائب عنك حتى يقع في يدك فإذا أخلفت عند أهلك نفقة الفين لستين فإن كنت شاهداً فعليك زكاته وإن كنت غائباً فليس عليك زكاته^(٧).
مسألة ٢١٣٧ - ولا زكاة على الدين حتى تقبضه وإن طال حبسه على الناس ومراً

(١) نل، ج ٦، ب ١٣، ح ٥ و ٦. (٢) نل، ج ٦، ب ١٦، ح ١ و ٢ و ٣.

(٣) نل، ج ٦، أبواب من تجب عليه الزكاة، ب ١، ح ٥.

(٤) نل، ج ٦، ب ١، ح ٣، ٥ - ٨ و ١٢. (٥) نل، ج ٦، ب ٣، ح ١ و ٢.

(٦) نل، ج ٦، ب ٥، ح ٦. (٧) نل، ج ٦، ب ٥، ح ٦.

على ذلك سنين ، فإذا قبضته فعليه الزكاة بعد حلول الحول^(١).

مسألة ٢١٣٨ - فإذا كان نصف مال الرجل عيناً ونصفه ديناً يزكي العين ويدع الدين يزكيه حين إقتضاه^(٢).

مسألة ٢١٣٩ - وتجب زكاة القرض على المقرض دون المقرض لأن له نفعه وعليه زكاته^(٣) ، ولو أداه المقرض فلا زكاة على المقرض^(٤).

مسألة ٢١٤٠ - ولا تجب زكاة الوديعة على الودعي^(٥).

مسألة ٢١٤١ - وأيما رجل حال على ماله الحول فإنه يزكيه وإن كان عليه من الدين مثله وأكثر منه^(٦).

وهذه المسائل يعم بعضها الأعيان ويخص بعضها البعض.

في النُصُب إجمالاً وزكاة الأنعام

مركز تحقيقات فقهية وعلوم إسلامية

وفيه مسائل :

مسألة ٢١٤٢ - الزكاة فريضة واجبة فتجب في الفضة في كل مأتي درهم خمسة

دراهم^(٧) ، وتجب في الذهب إذا بلغ عشرين مثقالاً نصف دينار^(٨) ، وتجب في

الحنطة والشعير والتمر والزبيب إذا بلغت خمسة أوساق^(٩) العشر إذا سقيت سيحاً ،

(٢) نل، ج ٦، ب ٦، ح ٩.

(١) نل، ج ٦، ب ٦، ح ٣ و ٦.

(٤) نل، ج ٦، ب ٧، ح ٢.

(٣) نل، ج ٦، ب ٧، ح ٥.

(٦) نل، ج ٦، ب ١٠، ح ١.

(٥) نل، ج ٦، ب ٨، ح ١.

(٧) نل، ج ٦، أبواب زكاة الذهب والفضة، ب ١، ح ١٢ و ١٥.

(٨) نل، ج ٦، ب ١، ح ١، ٣، ٤ و ٥.

(٩) نل، ج ٦، أبواب الزكاة الغلات، ب ١، ح ١، ٥ و ٨.

وإذا سقيت بالدوالي فنصف العشر^(١) وتجب في الغنم إذا بلغت أربعين^(٢) وفي البقر إذا بلغت ثلاثين^(٣)، وفي الإبل إذا بلغت خمساً كما سيأتي^(٤).

مسألة ٢١٤٣ - ليس فيما دون الخمس من الإبل شيء ولا فيما دون أربعين من الشاة شيء، ولا فيما دون الثلاثين من البقر شيء، لأنه ليس شيء منهن تاماً بالغاً حد النصاب^(٥).

مسألة ٢١٤٤ - والإبل إذا كانت خمساً ففيها شاة إلى عشرة، فإذا كانت عشراً ففيها شاتان، فإذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلاث من الغنم، فإذا بلغت عشرين ففيها أربع من الغنم، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها خمس من الغنم، فإن زادت واحدة ففيها إينة مخاض إلى خمس وثلاثين، فإن لم يكن عنده إينة مخاض فإن لبون ذكر، فإن زادت على خمس وثلاثين بواحدة ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين، فإن زادت واحدة ففيها حقة إلى ستين، فإن زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإن زادت واحدة ففيها إنبثا لبون إلى سبعين، فإن زادت واحدة فحقتان إلى عشرين ومائة، فإن زادت على العشرين ومائة واحدة ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين إينة لبون، وبعد ذلك لا يكون عفو في العقود^(٦).

مسألة ٢١٤٥ - ولا فرق في الإبل بين البخت والعريية، وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء ولا يكون بغير ونصف^(٧).

مسألة ٢١٤٦ - وبنت المخاض هي التي دخلت في السنة الثانية، وبنت اللبون هي

(١) نل، ج ٦، ب ٤، ح ١، ٢، ٣ و ٥.

(٢) نل، ج ٦، أبواب زكاة الأنعام، ب ٦، ح ١ و ٢ و ٣.

(٣) نل، ج ٦، ب ٤، ح ١. (٤) نل، ج ٦، ب ١، ح ١ و ٢، ب ٢، ح ١ و ٢.

(٥) نل، ج ٦، ب ١، ح ٢. (٦) نل، ج ٦، ب ٢، ح ١.

(٧) نل، ج ٦، ب ٢، ح ٢، وأبواب زكاة الذهب والفضة، ب ٥، ح ٢.

التي دخلت في الثالثة، والحقة هي التي دخلت في الرابعة، والجذعة التي دخلت في الخامسة^(١).

مسألة ٢١٤٧- وفي البقر ومثله الجواميس^(٢) في كل ثلاثين بقرة تباع حولي، وليس في أقل من ذلك شيء كما أنه ليس فيما بين الثلاثين إلى الأربعين شيء فإذا بلغت أربعين ففيها بقرة مسنة، وليس فيما بين الأربعين إلى الستين شيء، فإذا بلغت ستين ففيها تباعان إلى السبعين، فإذا بلغت السبعين ففيها تباع ومسنة إلى الثمانين، فإذا بلغت ثمانين ففي كل أربعين مسنة إلى تسعين، فإذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تباع حوليات وهكذا فلا يكون في العقود عفو^(٣).

مسألة ٢١٤٨- والتببيع هو الذي دخل في الثانية، والمسنة هي التي دخلت في الثالثة^(٤).

مسألة ٢١٤٩- وفي الغنم ليس فيما دون الأربعين شيء، فإذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى المائتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث من الغنم إلى ثلاثمائة، فإذا زادت واحدة ففيها أربع شياة حتى تبلغ أربعمائة، فإذا بلغت أربعمائة ففي كل مائة شاة^(٥).

مسألة ٢١٥٠- وليس على الثيف شيء ولا على ما دون المائة شيء^(٦) وليس على العوامل من الإبل والبقر زكاة لأنه ظهر يحمل عليها، ولا على الدواجن التي تغلف زكاة، إنما الزكاة على السائمة الراعية المرسلة في مرجها عامها^(٧).

(١) نل، ج ٦، أبواب زكاة الأنعام، ب ٢، ح ٧. (٢) نل، ج ٦، ب ٥، ح ١.

(٣) نل، ج ٦، ب ٤، ح ١. (٤) نل، ج ٦، ب ٤، ح ١.

(٥) نل، ج ٦، ب ٦، ح ١.

(٦) نل، ج ٦، ب ٦، ح ١، وأبواب زكاة الذهب والفضة، ب ٥، ح ٢.

(٧) نل، ج ٦، ب ٧، ح ١، ٣-٦.

مسألة ٢١٥١- ولا يزكى من الإبل والبقر والغنم إلا ما حال عليه الحول وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فكانه لم يكن فلا زكاة عليه^(١).

مسألة ٢١٥٢- وليس في صغار الأنعام ونتاجها زكاة حتى يحول عليها الحول منذ يوم تنتج^(٢).

مسألة ٢١٥٣- ولا تؤخذ في الزكاة الأكلة ولا الربى ولا شاة لبن ولا فحل الغنم ولا الهرمة ولا ذات عوار وإن كانت تعد من النصاب.

مسألة ٢١٥٤- ولا يفرق في زكاة الغنم بين مجتمع في الملك ولا يجتمع بين متفرقة في الملك^(٣).

مسألة ٢١٥٥- ومن لم يزك إبله أو شاته عامين فباعها من غيره تؤخذ زكاتها من المشتري ويتبع بها البائع، أو يؤدي زكاتها البائع^(٤).

مسألة ٢١٥٦- ولو كان للرجل إبل أو بقرة أو غنم أو متاع فيحول عليها الحول فتموت الأنعام ويتلف المتاع بعده من غير تفريط منه فليس عليه شيء^(٥).

مسألة ٢١٥٧- ولو طلب المصدق الزكاة وقال المالك ليس في أمواله مال الله فليس عليه أن يراجعه^(٦).

مسألة ٢١٥٨- ويحرم على المصدق أن يروع مسلماً أو يجتاز عليه كارهاً، أو يأخذ أكثر من حق الله في ماله، وإذا أنعم عليه صاحب المال أخذ ما أتاه من ذهب أو فضة أو غيرها^(٧).

مسألة ٢١٥٩- وليس للمصدق أن يأمن على الزكاة إلا من يثق بدينه^(٨).

(٢) نل، ج ٦، ب ٨، ح ١ و ٤.

(١) نل، ج ٦، ب ٨، ح ١ و ٢.

(٤) نل، ج ٦، ب ١٢، ح ١.

(٣) نل، ج ٦، ب ١١، ح ١ و ٢.

(٦) نل، ج ٦، ب ١٤، ح ١.

(٥) نل، ج ٦، أبواب زكاة الأنعام، ب ١٢ ح ٢. (٦) نل، ج ٦، ب ١٤، ح ١.

(٨) نل، ج ٦، ب ١٤، ح ١ و ٧.

(٧) نل، ج ٦، ب ١٤، ح ٧.

في زكاة النقدين

وفيه مسائل :

مسألة ٢١٦٠ - لكل واحد* من النقدين نصابان، والعدد المخرج فيهما ربع العشر^(١).

مسألة ٢١٦١ - ولا تجب الزكاة في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالاً، فإذا بلغ عشرين مثقالاً ففيه نصف مثقال إلى أربعة وعشرين ففيها ثلاثة أخماس دينار إلى ثمانية وعشرين، وعلى هذا الحساب كلما زاد أربعة ففيه عشر دينار، وليس في أقل من عشرين مثقالاً شيء، وليس بعد العشرين في أقل من الأربعة شيء^(٢).

مسألة ٢١٦٢ - وتجب الزكاة في الفضة في كل مائتي درهم خمسة دراهم، وليس بعده شيء حتى يبلغ أربعين فيعطى من كل أربعين درهماً درهم، وليس فيما دون المائتين شيء، وليس في النيف شيء حتى يتم أربعون^(٣).

مسألة ٢١٦٣ - ولا يضم أحد الجنسين إلى الآخر، فلو كان عند رجل مائة وتسعة وتسعون درهماً وتسعة عشر ديناراً لا تجب عليه الزكاة في الدراهم ولا في الدينارين حتى يتم نصاب كل واحدة منهما، وكذلك الأمر في جميع الأعيان الزكوية^(٤).

مسألة ٢١٦٤ - ولا ينضم ملك أحد إلى ملك غيره فلو كان مائتا درهم بين خمسة أناس أو عشرة فعال عليها الحول لم تجب زكاتها^(٥).

مسألة ٢١٦٥ - ولا يزكى المال من الأنعام والنقدين حتى يحول عليه الحول، وما لم

(*) «والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم» (التوبة، ٣٤).

(١) نل، ج ٦، أبواب زكاة الذهب والفضة، ب ١، ح ٣، ٤ و ١٢؛ وب ٢، ح ٣ و ٤.

(٢) نل، ج ٦، ب ١، ح ٥. (٣) نل، ج ٦، ب ٢، ح ٦، ٧، ٩، ١٠ و ١٢.

(٤) نل، ج ٦، ب ٥، ح ١ و ٣. (٥) نل، ج ٦، ب ٥، ح ٢.

يحل عليه الحول فليس فيه شيء فلو أنفق قبل أن يحول عليه سقطت زكاته^(١).
مسألة ٢١٦٦ - ولا تجب الزكاة حتى يحول الحول على جميع النصاب فإذا كانت
عنده مائة وخمسون درهماً فأصاب خمسين بعد شهر فلا زكاة حتى يحول على
المائتين حول^(٢).

مسألة ٢١٦٧ - ولا تجب الزكاة حتى يحول الحول على أعيان النصاب، فإذا حولها
في السنة وبذلها بأخرى أو وهبها قبلها بشهر أو بيوم فليس عليه شيء^(٣).
مسألة ٢١٦٨ - وإذا دخل الشهر الثاني عشر فقد تحقق حلول الحول ووجبت
الزكاة^(٤).

مسألة ٢١٦٩ - ولو كان عندك دراهم مغشوشة ثلث فضة وثلث نحاس وثلث
رصاص، فإن كنت تعرف أن فيها من الفضة الخالصة ما يجب فيه الزكاة وجبت
زكاتها، وإن لم تعلم قدرها فأسبكها حتى تخلص الفضة، أو احتط بدفع القيمة
بمقدار اليقين بالبراءة^(٥).

مسألة ٢١٧٠ - ولا تجب الزكاة إلا في الركاز وهو الصامت المنقوش من النقدين
فليس في التبر وسبائك الذهب ونقار الفضة زكاة^(٦).

مسألة ٢١٧١ - ولا تجب في الحلي ولو بلغت مائة ألف فإنه لا يبقى منه شيء
وزكاته المستحبة إعارته^(٧).

مسألة ٢١٧٢ - ولو أن رجلاً فرّ بماله من الزكاة فاشتري به أرضاً أو داراً أو جعله

(١) ثل، ج ٦، أبواب زكاة الأنعام، ب ٨، ح ١. (٢) ثل، ج ٦، أبواب زكاة النقدين، ب ٦، ح ١.

(٣) ثل، ج ٦، ب ٦، ح ٢، وب ١٢، ح ٢. (٤) ثل، ج ٦، ب ٦، ح ٢، وب ١٢، ح ٢.

(٥) ثل، ج ٦، ب ٧، ح ١. (٦) ثل، ج ٦، ب ٨، ح ٢، ٣، ٥.

(٧) ثل، ج ٦، ب ٩، ح ١، ٧، وب ١٠، ح ١، ٣، ٥.

حُلِيًّا أو سَبَكَةً تَقْرَأُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَا مَنَعَ نَفْسَهُ مِنْ فَضْلِهِ أَكْثَرَ مِمَّا مَنَعَ مِنْ حَقِّ اللَّهِ، لَكِنْ يَنْبَغِي حِينَئِذٍ إِخْرَاجُ زَكَاتِهِ^(١).

مسألة ٢١٧٣- والمال الذي يبقى ولا يقلب تلزمه الزكاة في كل سنة، فإذا أدبت زكاته في شهر ثم حال الحول من الشهر الذي زكيت فيه فزكه أيضاً حتى يسقط عن النصاب^(٢).

مسألة ٢١٧٤- ولا يجب أن تخرج زكاة الحرث والأنعام والذهب والفضة من أعيانها، بل يجوز إخراج ما تيسر لك من العين أو من القيمة فيجوز أن تعطي زكاة الدراهم دنانير وزكاة الدنانير دراهم^(٣).

مسألة ٢١٧٥- ويجوز لك أن تشتري من الزكاة لعيال المسلمين ثياباً وطعاماً إذا رأيت أن ذلك خير لهم^(٤).



مركز تحقيقات علوم إسلامي
في زكاة الغلّة

وفيه مسائل :

مسألة ٢١٧٦- كلما أنبتت الأرض من النبات فليس فيه زكاة إلا في أربعة أشياء* :
البر والشعير والتمر والزبيب، وليس في شيء من هذه الأربعة شيء حتى تبلغ خمسة أوساق. والوسق ستون صاعاً فذلك ثلاثمائة صاع ففيه العشر^(٥).

مسألة ٢١٧٧- وما كان من تلك الأربعة يسقى بعلاج كالرشى والدوالي ونحوهما

(*) «أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض» (البقرة، ٢٧٦).

(١) ثل، ج ٦، ب ١١، ح ١، ٣ و ٥. (٢) ثل، ج ٦، ب ١٣، ح ١ و ٢.

(٣) ثل، ج ٦، ب ١٤، ح ١، ٢ و ٤. (٤) ثل، ج ٦، ب ١٤، ح ٤.

(٥) ثل، ج ٦، أبواب زكاة الغلات، ب ١، ح ٥ و ٨.

ففيه نصف العشر، وبالسقي من غير علاج بنهر أو عين أو سماء أو بعل ففيه العشر^(١) ولا فرق في ذلك بين المعسر والموسر^(٢).

مسألة ٢١٧٨ - وإن كان من كل صنف خمسة أوساق غير شيء وإن قلّ فليس فيه شيء^(٣).

مسألة ٢١٧٩ - ولو كانت أرض تسقى بالدوالي وسيحاً بما يتساويان أخرج في نصف الحاصل نصف العشر وفي نصفه العشر، وإن غلب سقيها بالدوالي فنصف العشر وبالأنهار فالعشر^(٤).

مسألة ٢١٨٠ - ولو دفع إليك الأرض وليها بالمزارعة أو المساقات فعليك الزكاة في حصتك بعد القسمة^(٥).

مسألة ٢١٨١ - ولا تجب الزكاة في المقدار الذي يأخذه السلطان خراجاً أو مقاسمة^(٦).

مسألة ٢١٨٢ - ولو أدى الرجل زكاة الحرث والثمرة مرة واحدة فلا زكاة عليه وإن بقيت ألف عام^(٧).

مسألة ٢١٨٣ - وتجب الزكاة على صاحب الحنطة والشعير والتمر والزبيب إذا ما صرم*، أي حصد وإقتطف، وإذا ما خرص أي إذا خُصّن وضُمن فيما إذا أراد إقتطافها بعد بدو الصلاح وقبل صدق تلك العناوين أو أراد إبقائها مدة بعد صدق

(*) «كلو من ثمره إذا ثمر وأتوا حقه يوم حصاده» (الأنعام، ١٤١).

(١) نل، ج ٦، ب ٤، ح ٥ و ٩. (٢) نل، ج ٦، ب ٤، ح ٥ و ٩.
(٣) نل، ج ٦، ب ١، ح ٨. (٤) نل، ج ٦، ب ٦، ح ١.
(٥) نل، ج ٦، ب ٧، ح ١. (٦) نل، ج ٦، ب ١٠، ح ١ و ٢ و ٣.
(٧) نل، ج ٦، ب ١١، ح ١.

العناوين^(١)، وتجب على العنب أيضاً فإذا خرصه أخرج زكاته^(٢).
 مسألة ٢١٨٤ - ولا ينبغي للمالك أن يقصد الخبيث والردىء من غلاته فيدفعه زكاة،
 كالجعور والمعافاة من التمر بل في كفاية ذلك إشكال^(٣).

في المستحقين

وفيه مسائل :

مسألة ٢١٨٥ - أوجب الله الزكاة * للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة
 قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل^(٤).
 مسألة ٢١٨٦ - والفقير هو الذي لا يسأل * كما قال تعالى : « لا يسألون الناس
 الحافاً » والمساكين أجهد منه وهو الذي يسأل ، والبائس أجهدهم ، وقد دخل فيهم
 الرجال والنساء والصبيان^(٥).
 مسألة ٢١٨٧ - ولا يصح إعطاء الزكاة لمن يقدر أن يعيش ويكف نفسه عن أخذ
 الزكاة فلا تدفعها لغني ولا لمحترف يقوت بحرفته عياله ولا لذي مرة قوي سوى
 يمكنه تحصيل القوت بلا حرج^(٦).

(*) «إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين
 وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله» (التوبة، ٦٠).
 (**) «للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضرباً في الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء
 من التعفف لا يسألون الناس إلحافاً» (البقرة، ٢٧٣).

(١) نل، ج ٦، ب ١٢، ح ١. (٢) نل، ج ٦، ب ١٢، ح ٢.

(٣) نل، ج ٦، ب ١٩، ح ١، ٣، ٤ و ٥. (٤) القرآن الكريم، (٩)، الآية ٦٠.

(٥) نل، ج ٦، أبواب المستحقين، ب ١، ح ٣ و ٧.

(٦) نل، ج ٦، ب ٨، ح ٢ و ٣ و ٤، ٨، ٩.

مسألة ٢١٨٨ - فلا يجوز إعطائها لصاحب الدار إذا كان يخرج له من غلتها ما يكفيه لنفسه وعياله^(١).

مسألة ٢١٨٩ - ويجوز إعطائها لصاحب الخادم والدار إن لم تكن ذات غلة تكفيه لنفسه وعياله في حوائجهم ولصاحب الجمل ونحوه مما هو معيشته وقوته إذا لم يكن يكفيه^(٢).

مسألة ٢١٩٠ - ومن كان عنده ما يزيد عن حاجته لا يجوز له أخذها إذا أمكنه بيعه وإنفاقه على نفسه^(٣).

مسألة ٢١٩١ - ولو كان الرجل يكفيه مؤنته أبوه أو عمه أو غيرهما يجوز له الأخذ منها بما يوسع به إن لم يكونوا يوسعون عليه^(٤).

مسألة ٢١٩٢ - ولو كان له رأس مال لا يصيب نفقته منه لا يجب عليه أن يأكله ويمتنع من الزكاة بل ينفق على نفسه وعياله من ربحه ويأخذ البقية من الزكاة^(٥).

مسألة ٢١٩٣ - ويجوز إعطاء الفقير منها حتى يغنيه^(٦).

مسألة ٢١٩٤ - والأولى للفقير أن لا يأخذ إلا ما يكفيه وعياله من السنة إلى السنة^(٧).

مسألة ٢١٩٥ - وينبغي للمالك أن يفضل الذي لا يسأل على الذي يسأل فيعطيه حسب تقدمهم في الدين والفقه والعقل^(٨).

(٢) نل، ج ٦، ب ٩، ح ١ و ٢.

(٤) نل، ج ٦، ب ١١، ح ١.

(٦) نل، ج ٦، ب ٢٤، ح ١، ٣، ٥ و ٧.

(٨) نل، ج ٦، ب ٢٥، ح ١ و ٢.

(١) نل، ج ٦، ب ٩، ح ١.

(٣) نل، ج ٦، ب ١٠، ح ١.

(٥) نل، ج ٦، ب ١٢، ح ١.

(٧) نل، ج ٦، ب ٢٤، ح ٩ و ١٠.

مسألة ٢١٩٦ - ولو كان له على الفقير دين فلا بأس ان يقاصه بالزكاة أو يحتسبه زكاة (١).

مسألة ٢١٩٧ - والعاملون عليها هم السعاة والجباة في أخذها وجمعها وحفظها حتى يؤدوها إلى من يقسمها (٢).

مسألة ٢١٩٨ - ويعطى المصدق ما يراه الإمام ولا يقدر له شيء (٣).

مسألة ٢١٩٩ - والمؤلفة قلوبهم هم قوم وحدوا الله وخلعوا عبادة غيره ولم يدخل قلوبهم أن محمداً رسول الله ﷺ فجعل لهم النبي ﷺ نصيباً في الصدقات لكي يعرفوا ويرغبوا (٤).

مسألة ٢٢٠٠ - وفي الرقاب عنى بها المكاتب الذي عجز عن اداء مال الكتابة كلاً أو بعضاً فيؤدى عنه من مال الصدقة، والعبد المسلم في شدة وضرورة فيشتري ويعتق (٥).

مسألة ٢٢٠١ - ولو ان قوماً مؤمنين لزمته كفارات في قتل الخطأ والظهار، والأيمان وقتل الصيد وليس عندهم مال فقد جعل لهم من نصيب الرقاب ما يكفر به عنهم (٦).

مسألة ٢٢٠٢ - ويجوز شراء المملوك بها وعتقه مطلقاً إذا لم يكن لها موضع غيره (٧).

(١) ثل، ج ٦، ب ٦٤، ح ٣. (٢) ثل، ج ٦، ب ١، ح ٦.

(٣) ثل، ج ٦، ب ١، ح ٤. (٤) ثل، ج ٦، ب ١، ح ٦.

(٥) ثل، ج ٦، ب ٤٤، ح ١، وب ٤٣، ح ١. (٦) ثل، ج ٦، ب ١، ح ٧.

(٧) ثل، ج ٦، ب ٤٣، ح ٢ و ٣.

مسألة ٢٢٠٣ - ولو إتجر هذا المعتقد بعد أن صار حراً فأصاب ماله أزمات وليس له وارث ورثه الفقراء لأنه أشترى بماله^(١)

مسألة ٢٢٠٤ - والغارمون قوم قد وقعت عليهم ديون في غير حرام وإسراف فيعطى من الزكاة دينهم كله بلغ ما بلغ بعد أن إستدانوا في غير سرف^(٢).

مسألة ٢٢٠٥ - ولو مات المؤمن وترك ديناً ولم يكن بمفسد ولا مسرف جاز قضاء دينه من الزكاة^(٣).

مسألة ٢٢٠٦ - وفي سبيل الله جميع سبل الخير ومنها القوم يخرجون في الجهاد وليس عندهم ما يتقوون به أو قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحبون به^(٤).

مسألة ٢٢٠٧ - وابن السبيل أبناء الطريق يكونون في الأسفار في غير معصية الله فيقطع عليهم ويذهب مالهم، أو تنفذ نفقتهم بوجه آخر فيجب أن يردوا إلى أوطانهم من مال الزكاة^(٥).

مركز تحقيقات كميته علوم اسلامی

في أوصاف المستحقين

وفيه مسائل :

مسألة ٢٢٠٨ - لا يجوز إعطاء الزكاة من لا يعرف الولاية^(٦) ولا الكافر والمنافق والنائب^(٧) ومن يزعم أن الله يجبر عباده على المعاصي أو يكلفهم ما لا

(١) نل، ج ٦، ب ٤٣، ح ٢ و ٣. (٢) نل، ج ٦، ب ١، ح ٧.

(٣) نل، ج ٦، ب ٤٦، ح ١. (٤) نل، ج ٦، ب ١، ح ٧.

(٥) نل، ج ٦، ب ١، ح ٧.

(٦) نل، ج ٦، ب ٥، ح ١، ٣، ٤، ٧، ٩، ١٠، ١٢ و ١٥.

(٧) نل، ج ٦، ب ٥، ح ٥ و ١٣.

يطبقون^(١) ومن يقول بالجسم^(٢) ومن يزعم أن الكاظم أو غيره ممن قبل القائم من الأئمة عليهم السلام حيّ فإنه بحكم الكافر المشرك الزنديق^(٣).

مسألة ٢٢٠٩ - وإن لم يجد أهل الولاية في بلده بعث بها إليهم^(٤) لأن الأئمة عليهم السلام أحلوها لهم دون غيرهم^(٥).

مسألة ٢٢١٠ - ويجوز إعطاؤها ذرية المؤمن إذا مات وإن كانوا جاهلين بالولاية حتى ينشؤا ويبلغوا فإذا بلغوا وعدلوا عن الولاية فلا يعطون^(٦).

مسألة ٢٢١١ - ولا تحل لبني هاشم صدقات غيرهم بل أبدل الله لهم منها الخمس^(٧) ولا بأس بصدقات بعضهم على بعض^(٨).

مسألة ٢٢١٢ - والمحرم عليهم هي الزكاة المفروضة^(٩).

مسألة ٢٢١٣ - وتحل لهم إذا لم يجدوا شيئاً ويكونوا ممن تحل له الميئة^(١٠).

مسألة ٢٢١٤ - وليس للإنسان أن يدفع زكاته إلى من تجب نفقته عليه فإنه مجبور على إنفاقه كالأب والأم والولد والمرأة^(١١).

مسألة ٢٢١٥ - وله أن يعطي منها الأخ والأخت والعم والعمة والخال والخالة، ولا يعطي الجد ولا الجدة^(١٢).

مسألة ٢٢١٦ - ويجوز للرجل أن ينفق زكاته على قرابته ممن لا تجب نفقتهم عليه،

(٢) نل، ج ٦، ب ٧، ح ٢.

(٤) نل، ج ٦، ب ٥، ح ٣ و ٧.

(٦) نل، ج ٦، ب ٦، ح ١ و ٢.

(٨) نل، ج ٦، ب ٣٢، ح ٥.

(١٠) نل، ج ٦، ب ٣٣، ح ١.

(١٢) نل، ج ٦، ح ١٣، ح ٣.

(١) نل، ج ٦، ب ٧، ح ١.

(٣) نل، ج ٦، ب ٧، ح ٤.

(٥) نل، ج ٦، ب ٥، ح ٢.

(٧) نل، ج ٦، ب ٢٩، ح ٧.

(٩) نل، ج ٦، ب ٣٢، ح ٤.

(١١) نل، ج ٦، ب ١٣، ح ١ و ٤.

بل هم أفضل من غيرهم^(١) ولا يجوز الإتفاق منها عليهم إذا كانوا لا يعرفون الولاية^(٢).

مسألة ٢٢١٧ - ولا يعطي الرجل زكاته لشارب الخمر^(٣).

مسألة ٢٢١٨ - ولا ينبغي أن يعطى الفاجر إلا بقدر^(٤).

مسألة ٢٢١٩ - ويجوز للرجل أن يقضي دين أبيه من الزكاة^(٥).

مسألة ٢٢٢٠ - ولو مات أبوه وعليه دين ولم يورث مالا جاز إخراجها في دين أبيه

ومن أحق من أبيه^(٦) وكذا إذا مات غير أبيه إن لم يبق له مال^(٧).

في أحكام الزكاة

وفيه مسائل :

مسألة ٢٢٢١ - لا تجب قسمة الزكاة على الأصناف بالسوية بل يقسمها على من

يحضرها منهم بقدر ما يستغنون به في سنتهم بلا ضيق ولا تقتير، وليس عليه في ذلك شيء موظف بل إن جعلها لواحد أجزءه ذلك^(٨).

مسألة ٢٢٢٢ - ولا يجب على المالك دفعها إلى الإمام بل يضعها بنفسه في أخوانه

وإنما يكون أخذ الإمام إذا قام قائم أهل البيت عليه السلام فيقسمها بالسوية ويعدل في خلق الرحمن^(٩).

(٢) نل، ج ٦، ب ١٦، ح ٢ و ٣.

(٤) نل، ج ٦، ب ١٧، ح ١ و ٢.

(٦) نل، ج ٦، ب ١٨، ح ١.

(٨) نل، ج ٦، ب ٢٨، ح ١ و ٢ و ٥.

(١) نل، ج ٦، ب ١٥، ح ١ و ٢ و ٣.

(٣) نل، ج ٦، ب ١٧، ح ١ و ٢.

(٥) نل، ج ٦، ب ١٨، ح ٢.

(٧) نل، ج ٦، ب ٤٦، ح ١.

(٩) نل، ج ٦، ب ٣٦، ح ١.

مسألة ٢٢٢٣ - ومن كان ثقة من الناس يجوز له أن يأخذها ويضعها في مواضعها ويكون مأجوراً مثل أجل المعطي ولو جرت على سبعين يداً^(١).

مسألة ٢٢٢٤ - ولا تجب الزكاة في غير الغلات إلا بعد حلول الحول، كما أنه ليس لأحد أن يصلي إلا لوقتها ولا يصوم شهر رمضان إلا إذا حل^(٢).

مسألة ٢٢٢٥ - ولا يؤخر المالك إخراجها إذا وجبت.

مسألة ٢٢٢٦ - وإذا لم يمكنه أن يؤديها أو خاف أن يجيئه من يسأله أو من وعده أخرجها من ماله وعزلها ثم لا يخلطها بشيء^(٣).

مسألة ٢٢٢٧ - ولو لم يؤد زكاته مدة جهلاً بالحكم أو عصياناً أو أداها إلى غير أهلها أو عجل دفعها إلى فقير ثم أيسر الفقير قبل حلول الوقت وجب إخراجها ثانياً فإن الله أشرك بين الأغنياء والفقراء فليس لهم أن يصرفوا إلى غير شركائهم^(٤).

مسألة ٢٢٢٨ - ولو أداها وهو في حال نصب وضلالة ثم من الله عليه بمعرفة الولاية وجب إعادتها ثانية وإن لم يجب عليه إعادة كل صلاة أو صوم أو حج فإنه وضع الزكاة في غير موضعها^(٥).

مسألة ٢٢٢٩ - ويجوز للرجل أن يحتسب ما يأخذه سلطان الجور بإسم الزكاة منها وليحفظه عنه ما استطاع^(٦).

مسألة ٢٢٣٠ - ومن كان عليه شيء من الزكاة فأوصى أن تخرج من ماله وجب إخراجها من جميع المال فإنما هو بمنزلة الدين ليس للورثة شيء حتى يؤدوه^(٧).

(٢) نل، ج ٦، ب ٥١، ح ٢.

(٤) نل، ج ٦، ب ٢، ح ١ - ٤.

(٦) نل، ج ٦، ب ٢٠، ح ٣ و ٨.

(١) نل، ج ٦، ب ٣٥، ح ٢ و ٣.

(٣) نل، ج ٦، ب ٥٢، ح ٢.

(٥) نل، ج ٦، ب ٣، ح ١، ٢ و ٣.

(٧) نل، ج ٦، ب ٢١، ح ١.

مسألة ٢٢٣١- ومن كان عليه زكاة وعليه حجة الإسلام فأوصى بهما يحج عنه من أقرب ما يكون ويخرج البقية في الزكاة^(١).

مسألة ٢٢٣٢- وإن كانت على الميت زكاة ولم يعلم الوارث مقدارها وأراد الاحتياط بتأديتها عنه من ماله كان حسناً وفرج بذلك عن الميت^(٢).

مسألة ٢٢٣٣- ولا يعطى أحد من الزكاة أقل من خمسة دراهم وهو أقل ما فرض الله من الزكاة إلا إذا كان ما عليه بمقدار ما في النصاب الثاني من النقدين^(٣).

مسألة ٢٢٣٤- وينبغي للموسر إذا لم يكن إتيان زكاته إعطاء المستحق قرضاً ، فإذا كان إتيان زكاته احتسب به من الزكاة فإن قرض المال حمى الزكاة ورد الفقير عند الله عظيم^(٤).

مسألة ٢٢٣٥- ولو عجل دفعها قرضاً ثم أيسر الفقير قبل حلول الوقت لم يجز احتسابه زكاة^(٥).

مسألة ٢٢٣٦- ويجوز للمالك أن يحج بها غيره من أقاربه وغيرهم ومن ضرورة وغيرها^(٦).

مسألة ٢٢٣٧- ولو حدث نفسه بإعطائها لرجل فبدا له إعطائها لغيره لا يكون به بأس^(٧).

مسألة ٢٢٣٨- ولا بأس بإخراجها من بلد إلى غيره ودفعها إلى أهلها وإن كان

(٢) نل، ج ٦، ب ٢٢، ح ٢.

(٤) نل، ج ٦، ب ٤٩، ح ٢ و ٥.

(٦) نل، ج ٦، ب ٤٢، ح ١، ٢، ٤.

(١) نل، ج ٦، ب ٢١، ح ٢.

(٣) نل، ج ٦، ب ٢٣، ح ٢ و ٤.

(٥) نل، ج ٦، ب ٥٠، ح ١.

(٧) نل، ج ٦، ب ٢٧، ح ١، ٢.

ينبغي تقسيمها في المحل، فإن النبي ﷺ كان يقسم صدقات أهل البوادي في أهل البوادي وأهل الحضر في أهل الحضر^(١).

مسألة ٢٢٣٩- ولو بعث بها إلى بلد آخر فضاعت فإن كان وجد موضعاً فلم يدفعها إليه فهو لها ضامن، وإن كان لم يجد فليس عليه ضمان لأنها قد خرجت من يده وكذا الوصي الذي يوصى إليه دفع الزكاة^(٢).

مسألة ٢٢٤٠- ولو أعطى الرجل الزكاة ليقسمها في أهلها يجوز أن يأخذ لنفسه مثل ما يعطي غيره إذا كان ممن تحل له الزكاة^(٣).

مسألة ٢٢٤١- وإذا أخذ المستحق الزكاة تكون ملكاً له يصنع بها ما يشاء يأكل ويشرب ويكتسي ويتزوج ويتصدق ويبيع^(٤).

مسألة ٢٢٤٢- وكلما فرض الله عليك فإعلانه أفضل من إسراره لقوله تعالى: «إن تبدوا الصدقات فنعماً هي». *مركز تحقيق كتب أصول الفقه الإسلامي*

مسألة ٢٢٤٣- وكلما كان تطوعاً فإسراره أفضل* من إعلانه لقوله تعالى: «وإن تخفوها وتوترها الفقراء فهو خير لكم»^(٥).

مسألة ٢٢٤٤- ولو رأيت إن الفقير يستحيي من أخذها فإعطه منها ولا تسمه ولا تذلل المؤمن^(٦).

(*) «إن تبدوا الصدقات فنعماً هي وإن تخفوها وتوترها الفقراء فهو خير لكم ويكفر عنكم سيئاتكم» (البقرة، ١٧١).

(١) ثل، ج ٦، ب ٣٧، ح ١، ٤؛ وب ٣٨، ح ٢. (٢) ثل، ج ٦، ب ٣٩، ح ١.

(٣) ثل، ج ٦، ب ٤٠، ح ٣. (٤) ثل، ج ٦، ب ٤١، ح ١.

(٥) ثل، ج ٦، ب ٥٤، ح ١، ٢، ٣، ٥. (٦) ثل، ج ٦، ب ٥٨، ح ١ و ٣.

في زكاة الفطرة

وفيها مسائل :

مسألة ٢٢٤٥ - الفطرة فريضة * واجبة من ربنا وسنة من نبينا ﷺ^(١) وهي زكاة الرؤوس^(٢) تتم الله بها ما نقص من زكاة مالنا^(٣) وهي من تمام الصوم كما أن الصلاة على النبي ﷺ من تمام الصلاة، وقد بدأ الله بها قبل الصلاة إذ قال تعالى : «قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى» وهي نزلت وليس للناس أموال^(٤).

مسألة ٢٢٤٦ - ويجب إخراج الفطرة على الغني الذي عنده قوت السنة^(٥).

مسألة ٢٢٤٧ - ويحرم أخذها على من عنده قوت السنة^(٦).

مسألة ٢٢٤٨ - ولا تجب على الفقير وهو من يقبل الزكاة فمن حلت له لم تحل عليه ومن حلت عليه لم تحل له^(٧).

مسألة ٢٢٤٩ - وينبغي لمن لا يكون عنده شيء إلا ما يؤدي عن نفسه وحدها أن يعطيها بعض عياله وهو يعطي الآخر وهكذا يترددونها فتكون عنهم جميعاً فطرة واحدة^(٨).

مسألة ٢٢٥٠ - ولا تجب الفطرة على اليتامى إذا كان لهم مال فلا يجب على الوصي إخراجها من مالهم^(٩).

(*) «قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى» (الاعلى، ١٤ و ١٥).

(١) ثل، ج ٦، أبواب زكاة الفطرة، ب ١، ح ٦. (٢) ثل، ج ٦، ب ٢، ح ١٢.

(٣) ثل، ج ٦، ب ١، ح ٤. (٤) ثل، ج ٦، ب ١، ح ١ و ٥.

(٥) ثل، ج ٦، ب ٢، ح ١١.

(٦) ثل، ج ٦، أبواب المستحقين للزكاة، ٨، ح ١؛ وأبواب زكاة الفطرة، ب ٢، ح ١١.

(٧) ثل، ج ٦، أبواب الزكاة الفطرة، ب ٢، ح ١، ٥، ٧، ٨ و ٩.

(٨) ثل، ج ٦، ب ٣، ح ٣. (٩) ثل، ج ٦، ب ٤، ح ٢.

- مسألة ٢٢٥١- ويجب على الغني إخراجها عن نفسه وعن جميع من يعوله من الذكر والأنثى والكبير والصغير والرضيع والفطيم والحر والعبد والغني والفقير وعن ضيفه إذا حضر قبل ليلة الفطرة ولا يدع منهم أحداً، وإن ترك تخوف عليه الموت^(١).
- مسألة ٢٢٥٢- ولا تجب إلا على من أدرك الشهر أي الأول من شوال، فالمولود يولد ليلة الفطر واليهودي والنصراني يسلمان ليلته لا تجب عليهم^(٢).

في جنسها ومقدارها

- مسألة ٢٢٥٣- والواجب في مقدارها: أن يدفع عن كل رأس صاعاً بصاع النبي ﷺ الذي هو ستة أرطال بالمدني وتسعة أرطال بالعراقي، والصاع أربعة أمداد^(٣).
- مسألة ٢٢٥٤- والواجب من جنسها إخراج صاع مما غلب قوتك وقوت بلدك وما تغذو به عيالك من الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسلت والأقط والذرة والسويق والدقيق^(٤).
- مسألة ٢٢٥٥- ويجوز للرجل أن يحمل إلى الفقير قيمتها ورقاً وهذا أنفع له يشترى ما يريد.
- مسألة ٢٢٥٦- ويجوز جمعها وبيعها وإعطاء قيمتها لمستحقها^(٥).

(١) نل، ج ٦، ب ٥، ح ٢، ٥، ١٢، وب ٧، ح ٤، (٢) نل، ب ١١، ح ١ و ٢.

(٣) نل، ج ٦، ب ٧، ح ١ و ٤. (٤) نل، ج ٦، ب ٨، ح ١، ٢ و ٤.

(٥) نل، ج ٦، أبواب زكاة الفطرة، ب ٩، ح ٤، ٥، ٦، ٩، ١٠ و ١١.

في وقتها

وفيها مسائل :

- مسألة ٢٢٥٧ - والإنسان في سعة أن يعطيها من أول يوم يدخل في شهر رمضان إلى آخره^(١) لكن ينبغي أن لا يقدمها بل يخرجها قبل أن يصلي يوم العيد^(٢).
- مسألة ٢٢٥٨ - وهي أن أعطاها قبل أن يخرج إلى العيد فطرة، وإن كانت بعد ما يخرج فلينوها صدقة ولا ينوها أداءً أو قضاء^(٣).
- مسألة ٢٢٥٩ - ولو عزلتها في وقتها وأنت تطلب لها موضعاً أو تنتظر بها رجلاً فلا يضرك متى أعطيتها قبل الصلاة أو بعدها^(٤).



في مصرفها عليهم السلام

وفيها مسائل :

- مسألة ٢٢٦٠ - ومصرفها مصرف زكاة المال من الفقراء والمساكين وغيرهم^(٥) ولا يجوز دفعها إلا إلى أهل الولاية^(٦) فإن لم يجدهم المالك فللمستضعف من غيرهم ممن لا ينصب^(٧).

(١) نل، ج ٦، ب ١٢، ح ٤.
 (٢) نل، ج ٦، ب ١٢، ح ٥.
 (٣) نل، ج ٦، ب ١٢، ح ٧ و ٢.
 (٤) نل، ج ٦، ب ١٣، ح ٤.
 (٥) آية الصدقات، وب ١، ح ١.
 (٦) نل، ج ٦، ب ١٤، ح ١، ٢ و ٥.
 (٧) نل، ج ٦، ب ١٥، ح ١، ٢ و ٦.

مسألة ٢٢٦١ - ولا يوجهها من بلده إلى آخر فإنها تقسم على من حضر ولا تنتقل من أرض إلى أرض^(١).

مسألة ٢٢٦٢ - ولا يعطى أحد أقل من فطرة رأس، ويجوز الإعطاء عن رأسين وثلاثة وأربعة وأكثر لواحد^(٢).

مسألة ٢٢٦٣ - ولا بأس بأن يعطي الرجل عن عياله وهم غيب عنه ويأمرهم فيعطون عنه وهو غائب عنهم^(٣).



(٢) نل، ج ٦، ب ١٦، ح ٢ و ٣.

(١) نل، ج ٦، ب ١٥، ح ٤.

(٣) نل، ج ٦، ب ١٩.



وفيه مسائل :

- مسألة ٢٢٦٤ - الصغير محجور عن التصرف في ماله حتى يحتلم، والصغيرة محجورة عن التصرف في مالها حتى تبلغ^(١).
- مسألة ٢٢٦٥ - وإن احتلم الغلام وكان سفيهاً أو ضعيفاً يفسد المال فهو محجور فليمسك عنه وليه ماله^(٢).
- مسألة ٢٢٦٦ - والمرأة المعتوهة الذاهبة العقل محجورة عن التصرف لا يجوز بيعها وصدقها^(٣).

(١) نل، ج ١٣، كتاب الحجر، ب ٢، ح ٣، ٥ وج ١، أبواب مقدمة العبادات، ب ٤، ح ١٠، ١١ و ٢.

(٢) نل، ج ١٣، ب ١، ح ١. (٣) نل، ج ١٣، ب ١، ح ٢.

مسألة ٢٢٦٧- والغلام لا يجوز أمره في الشراء والبيع ونحوهما ولا يخرج من اليتيم حتى يبلغ خمس عشرة سنة أو يحتلم، أو ينبت عليه الشعر قبل ذلك^(١)، والجارية إذا كان لها تسع سنين ذهب عنها اليتيم وجرها في البيع والشراء^(٢).

مسألة ٢٢٦٨- والرجل إذا قرب موته فليس له التصرف لما بعد موته إلا في ثلث ماله، والمرأة أيضاً كذلك^(٣).

مسألة ٢٢٦٩- ولو وجد الدائن البايع أو المقرض متاعه بعينه عند المفلس جاز فسخ البيع والقرض وأخذ المتاع فلا يخاصمها الغرماء^(٤).

مسألة ٢٢٧٠- والحاكم يفلس الرجل ثم يأمره بتقسيم ماله بين الغرماء بالحصص فإن أبى قسّمه بينهم^(٥).



مركز تحقيقات كليات علوم اسلامی

(١) نل، ج ١٣، أبواب مقدمة العبادات، ب ٤، ح ٢ و ٦؛ وكتاب الحجر، ب ٢، ح ١ و ٥.
 (٢) نل، ج ١٣، كتاب الحجر، ب ٢، ح ١ و ٣؛ وج ١، أبواب مقدمة العبادات، ب ٤، ح ٢.
 (٣) نل، ج ١٣، كتاب الحجر، ب ٣. (٤) نل، ج ١٣، ب ٥، ح ٢.
 (٥) نل، ج ١٣، ب ٦، ح ١.

الكتاب السادس

كتاب السبق والرماية

وفيه مسائل :

مسألة ٢٢٧١- استبق رسول الله ﷺ * مع عدة من أصحابه فخرج سابقاً عليهم فقال
انا ابن العواتك من قريش^(١) «العاتك الكريم الطيب الخالص من كل شيء الذي يكر
في القتال ، جمع ، عواتك».

مسألة ٢٢٧٢- ولا سبق إلا في حافر أو نصل ، أي كل مركوب أو سلاح ولا تحضر
الملائكة ما خلا رهانها وأخذ الجعل فيما سوى ذلك قمار حرام^(٢).

مسألة ٢٢٧٣- ويجوز إعطاء الجعل للسابق والمصلى والثالث وكيفما شرط الجعل
بينهم^(٣).

(*) «يا أبا نانا انا ذهبنا نستبق وتركنا يوسف عند متاعنا» (لقمان، ١٧).

(١) ثل، ج ١٣، كتاب السبق والرماية، ب ١، ح ٢.

(٢) ثل، ج ١٣، ب ٣، ح ١، ٢، ٣، ٤. (٣) ثل، ج ١٣، ب ٤، ح ١.



مرکز تحقیقات کتب و میراث علوم اسلامی

العنوان السادس

الشؤون القضائية والجزائية

وهي ما يرتبط بالمنازعات والتعدي عن الحدود وهي ستة كتب

مركز تحقيقات كميونير علوم إسلامي

القضاء - الشهادات - الاقرار - الحدود - القصاص - الديات



مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الكتاب الأول

كتاب القضاء وفيه فصول

الفصل الأول في صفات القاضي

«منها: الإيمان والعلم، والعدالة، والذكورة، ونصب الإمام»

مركز تحقيقات كميونير علوم إسلامي

وفيها مسائل :

مسألة ٢٢٧٤ - إن الله أمر أئمة العدل* والحكام أن يحكموا بالعدل وأمر الناس أن يتبعوهم^(١).

مسألة ٢٢٧٥ - ويجب على المؤمنين أن يتحاكموا إلى الحاكم من أهل العدل، إلى رجل من أهل الولاية يعلم شيئاً من قضايا أهل البيت^(٢)، إلى رجل قضى

(*) «يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فأحكم بين الناس بالحق» (ص، ٢٦). «وآتيناه الحكم صيباً» (مريم، ١٢). «إنا أنزلنا إليك الكتاب لتحكم بين الناس بما أراك الله» (النساء، ١٠٥). «وإن حكمت فأحكم بينهم بالقسط» (المائدة، ٤٢). «وإذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل» (النساء، ٥٨). «وإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول» (النساء، ٥٩).

(١) نل، ج ١٨، أبواب صفات القاضي، ب ١، ح ٦.

(٢) نل، ج ١٨، ب ١، ح ٣ و ٥؛ وب ٤، ح ٦؛ وب ١١، ح ١؛ أبواب مقدمات الحدود، ب ٢٨، ح ٢.

بالحق وهو يعلم، إلى من روى حديث أهل البيت عليهم السلام ونظر في حلالهم وحرامهم وعرف أحكامهم، فإن مولانا الصادق عليه السلام قد جعله حاكماً وقاضياً، فإذا حكم بحكمهم وجب قبوله، ومن لم يقبل فقد إستخف بحكم الله.

مسألة ٢٢٧٦ - وليس على المرأة تولي القضاء ^(١).

مسألة ٢٢٧٧ - وإذا كان هناك عدلان ينظر إلى أفقهما وأعلمهما بالأحاديث وأورعهما فينفذ حكمه دون الآخر ^(٢).

مسألة ٢٢٧٨ - ويحرم على * المؤمنين أن يترافعوا إلى السلطان الجائر، والقضاة من أهل الجور وإن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ^(٣).

مسألة ٢٢٧٩ - ومن تحاكم إليهم في حق أو باطل فأخذ بحكمهم فقد أخذ سحتاً وإن كان حقه ثابتاً ^(٤).

مسألة ٢٢٨٠ - ومن لم يكن أهلاً للقضاء فجلس مجلس القضاء فهو شقي ^(٥).

الفصل الثاني في آداب القاضي

وفيه مسائل :

مسألة ٢٢٨١ - للقاضي بين المسلمين : إقامة الحدود على القريب والبعيد ^(٦).
والحكم بكتاب الله في الرضا والسخط ^(٧). والقسم بالعدل بين الأحمر والأسود ^(٨).

(*) «يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به» (النساء، ٦٠).

(١) نل، ج ١٨، ب ٢. (٢) نل، ج ١٨، ب ٩، ح ١ و ٢٠.

(٣) نل، ج ١٨، ب ١، ح ١، ٢، ٤ و ٥. (٤) نل، ج ١٨، ب ١، ح ٤.

(٥) نل، ج ١٨، ب ٣، ح ٤. (٦) نل، ج ١٨، أبواب آداب القاضي، ب ١، ح ٢.

(٧) نل، ج ١٨، ب ١، ح ٢. (٨) نل، ج ١٨، ب ١، ح ٢.

وأن لا يقضي للأول حتى يسمع من الآخر^(١). وأن يجتنب الرشا في الحكم^(٢) ،
وأن يواسي بين المتراجعين بوجهه ومنطقه ومجلسه ونظره وإشارته حتى لا يطمع
قريب في حيفه ولا ييأس عدو من عدله^(٣). وأن لا يتضجر ولا يتأذى من جلس
القضاء^(٤). وأن لا يقضي وهو غضبان^(٥). وأن يكون لسانه وراء قلبه فإن كان
الكلام له قال، وإن كان عليه أمسك^(٦). وأن لا يضيف الخصم إلا مع خصمه^(٧).
وأن يقدم في الكلام من على يمين خصمه^(٨).

الفصل الثالث في الحكم وكيفيته وما يتعلق به

وفيه مسائل :

مسألة ٢٢٨٢- يجب على القاضي أن يحكم بين الناس بالبيّنات ويحلفهم بإسم الله
تعالى ، لأن أحكام المسلمين على شهادة عادلة أو يمين قاطعة^(٩).
مسألة ٢٢٨٣- ولو تحاكم إلى القاضي رجلان يعلم بأحقية أحدهما قضى بعلمه ولا
يطلب البيّنة^(١٠).

مسألة ٢٢٨٤- وفي الحقوق كلها البيّنة على المدعي واليمين على المدعى عليه ،
فإذا أقام المدعي البيّنة فليس عليه يمين^(١١).

مسألة ٢٢٨٥- وإن كان المطلوب بالحق قد مات فأقيمت عليه البيّنة فعلى المدعي

(١) نل، ج ١٨، ب ٤، ح ٢، ٦ و ٧. (٢) نل، ج ١٨، ب ٨، ح ٣ و ٧.

(٣) نل، ج ١٨، ب ٣، ح ١؛ وب ١، ح ١. (٤) نل، ج ١٨، ب ١، ح ١.

(٥) نل، ج ١٨، ب ٢، ح ١. (٦) نل، ج ١٨، ب ٢، ح ٢.

(٧) نل، ج ١٨، ب ٣، ح ٢. (٨) نل، ج ١٨، ب ٥، ح ٢.

(٩) نل، ج ١٨، أبواب كيفية الحكم، ب ١، ح ٢ و ٦.

(١٠) نل، ج ١٨، ب ١٨، ح ١ و ٣. (١١) نل، ج ١٨، ب ٣، ح ٢؛ وب ٨، ح ١ و ٢.

اليمين أيضاً فإن حلف وإلا فلا حق له وذلك لأننا لا ندري لعل الميت قد أوفاه^(١).
مسألة ٢٢٨٦- وقد جعل في الشرع في جميع الحقوق شاهدان وفي الزنا واللواط أربعة شهود^(٢).

مسألة ٢٢٨٧- والمدعي إذا أقام بينة يرضاها الحاكم ويعرفها أنفذ الحكم على المدعى عليه، ولو لم يعرفهما بخير ولا شر بحث عن حالهما ثم حكم^(٣).
مسألة ٢٢٨٨- ومن إدعى ولا بينة له يستحلف المدعى عليه فله أن يحلف أو يرد فإن حلف فلا حق للمدعي وإن رد اليمين على المدعي فلم يحلف فلا حق له أيضاً^(٤).

مسألة ٢٢٨٩- ولو رضى صاحب الحق بيمين المنكر فحلف على عدم الحق فليس له أن يأخذ من ماله شيئاً وإن علم ثبوت حقه وأنه حلف يميناً فاجرة وكذا لا دعوى له بعد ذلك، وإن أقام خمسين قسامة، فإن اليمين قد أبطلت كل دعوى^(٥).
وليست إقامة الحدود إلا إلى من له الحكم من إمام معصوم^(٦) أو من جعله حاكماً وقاضياً^(٦).

مسألة ٢٢٩٠- وللحاكم أن يحبس الرجل في الدين ونحوه، فإن تبين إفلاسه يخلي سبيله حتى يستفيد ماله، ولو تعسر المدين على غرمائه حبسه ثم قسم ماله بينهم^(٧).

مسألة ٢٢٩١- ويحبس الحاكم الغاصب، ومن أكل مال اليتيم ظلماً، ومن إبتعن على أمانة فذهب بها ونحوهم^(٨).

(١) ثل، ج ١٨، ب ٤. (٢) ثل، ج ١٨، ب ٥، ح ١ و ٢.

(٣) ثل، ج ١٨، ب ٦، ح ١. (٤) ثل، ج ١٨، ب ٤.

(٥) ثل، ج ١٨، ب ٩، ح ١ و ب ١٠، ح ٢. (٦) ثل، ج ١٨، ب ٣١، ح ١.

(٧) ثل، ج ١٨، ب ١١، ح ١. (٨) ثل، ج ١٨، ب ١١، ح ٢.

مسألة ٢٢٩٢- ولو إختصم رجلان في مال وكلاهما أقاما بينة قُدمت بينة من ليس في يده لأن البينة حق المدعي والمنكر حقه الحلف ولو لم يكن في يد واحد جعل بينهما نصفين أو يقرع بينهما^(١).

مسألة ٢٢٩٣- ولو كان مال بين عشرة فقال كلهم ليس لنا، وقال واحد منهم هو لي فهو للذي إدعاه، لأنها دعوى بلا معارض^(٢).

مسألة ٢٢٩٤- والغائب يقضى عليه إذا قامت عليه البينة ويباع ماله ويقضى عنه دينه، ويكون على حجته إذا قدم، ولا يدفع المال إلى الذي أقام البينة إلا بكفلاء^(٣).

مسألة ٢٢٩٥- والحاكم إذا أتاه أهل التوراة* والإنجيل يتحاكمون إليه كان ذلك إليه، إن شاء حكم بينهم بحكم الإسلام وإن شاء تركهم^(٤).

مسألة ٢٢٩٦- ولا يجوز ولا ينفذ كتاب قاض إلى قاض في حدٍ ولا غيره^(٥).

مسألة ٢٢٩٧- ولا يمين على المنكر في الحدود فلو قال الرجل إفتري فلان عليّ وقدفتي طلب منه البينة فإن لم يأت بها فلا حلف^(٦).

مسألة ٢٢٩٨- ويخلد في السجن ثلاثة، الذي يمسك على الموت فيحفظه حتى يقتل، والمرأة المرتدة عن الإسلام، والسارق بعد قطع اليد والرجل^(٧).

مسألة ٢٢٩٩- ويجب على الإمام أن يحبس الفساق من العلماء والجهال من الأطباء، والمفاليس من الأكرياء^(٨).

(*) «فإن جاؤك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم» (المائدة، ٤٢).

(١) نل، ج ١٨، ب ١٢، ح ١، ٢، ٣، ٨. (٢) نل، ج ١٨، ب ١٧. (٣) نل، ج ١٨، ب ٢٦، ح ١. (٤) نل، ج ١٨، ب ٢٧، ح ١. (٥) نل، ج ١٨، ب ٢٨. (٦) نل، ج ١٨، ب ٣٠، ح ١. (٧) نل، ج ١٨، ب ٣٢، ح ١. (٨) نل، ج ١٨، ب ٣٢، ح ٣.

مسألة ٢٣٠٠ - والله تعالى أن يقسم من خلقه بما شاء وليس لخلقه أن يقسموا إلا به، وكل يمين بغير الله فهي من خطوات الشيطان^(١).

الفصل الرابع في القرعة

مسألتان :

مسألة ٢٣٠١ - القرعة سنّة*، وكل مجهول ففيه القرعة، وليس من قوم تقارعوا إلا خرج سهم المحق، فإن كلما حكم الله به فليس بمخطيء، وأي قضية أعدل من القرعة إذا فوض الأمر إلى الله أليس الله يقول : «فساهم فكان من المدحضين»^(٢).

مسألة ٢٣٠٢ - فلو أوصى الميت بأحد المالين أو الأموال لزيد ولم يعين، أو عين نفسه، أقرع بينهما^(٣).

مركز تحقيق كتب علوم إسلامي

(*) «فساهم فكان من المدحضين» (الصفات، ٤١). «وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم» (آل عمران، ٤٤).

(١) نل، ج ١٨، ب ٣٤، ح ١٦؛ وب ١٤؛ وب ١٥، من أبواب الأيمان.

(٢) نل، ج ١٨، ب ١٣، ح ٢، ٤، ٥، ٦، ١١، ١٣، ١٧، ١٨.

(٣) نل، ج ١٨، ب ١٣، ح ١٠ و ٣.



وفيها مسائل :

مسألة ٢٣٠٣ - لا يجوز لأحد* إذا دعى إلى تحمّل شهادة على دين أو حق أو غيرهما أن لا يجيب، فلا يأب الشهداء إذا ما دعوا، ولا يجوز له أن يكتّم الشهادة بعد تحملها ومن يكتّمها فإنه إثم قلبه فليقم الشهادة وليؤد الأمانة^(١).

مسألة ٢٣٠٤ - وللشاهد إذا علم الحق أن يغير شهادته بما إستطاع ويرتبها بزيادة الألفاظ والمعاني حتى يصل الحق إلى صاحبه^(٢).

(*) «ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا» (البقرة، ٢٨٢). «ولا تكتّموا الشهادة ومن يكتّمها فإنه آثم قلبه» (البقرة، ٢٨٣).

(١) ثل، ج ١٨، كتاب الشهادات، ب ١، ح ١، ٢، ٣، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٠.

(٢) ثل، ج ١٨، ب ٤، ح ١، ٢، ٣.

مسألة ٢٣٠٥ - وإذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار أن شاء شهد وإن شاء سكت إلا إذا علم الظالم فيشهد عليه، ولا يحل له أن لا يشهد^(١).
مسألة ٢٣٠٦ - ويحرم على الشاهد الرجوع عن شهادته إذا كانت حقاً كما يحرم كتمانها^(٢).

مسألة ٢٣٠٧ - وليس للرجل أن يشهد بما يجده في كتاب بخطه وخاتمه إلا إذا ذكره وإطمأن^(٣).

مسألة ٢٣٠٨ - ولو رأى الإنسان شيئاً في يد رجل جاز أن يشهد على أنه له وأنه ملكه ويحل الشراء منه، ولو لم يجر هذا لم يرق للمسلمين سوق^(٤).
مسألة ٢٣٠٩ - وتحرم شهادة الزور على أي أحد من الناس وقد وجبت له النار^(٥).

مسألة ٢٣١٠ - والشهود إذا رجعوا عن شهادتهم بعد حكم الحاكم غرموا ما شهدوا به فيضمن كل واحد بقدر ما أئلف من المال النصف أو الثلث^(٦).
مسألة ٢٣١١ - ولا تشهدن بشهادة حتى تعرفها كما تعرف كفك فهل ترى الشمس؟ على مثلها فإشهد أو دع^(٧).

مسألة ٢٣١٢ - والصبيان إذا شهدوا وهم صغار جازت شهادتهم إذ كبروا ما لم ينسوها^(٨).

(*) «والذين لا يشهدون الزور» (الفرقان، ٧٢).

(١) ثل، ج ١٨، ب ٥، ح ١ - ٤.

(٢) ثل، ج ١٨، ب ٨، ح ١، ٢ و ٤.

(٣) ثل، ج ١٨، ب ١٨، ح ١، ٢ و ٤.

(٤) ثل، ج ١٨، ب ١٨، ح ١، ٢ و ٤.

(٥) ثل، ج ١٨، ب ١٨، ح ١، ٢ و ٤.

(٦) ثل، ج ١٨، ب ١٨، ح ١، ٢ و ٤.

(٧) ثل، ج ١٨، ب ١٨، ح ١، ٢ و ٤.

(٨) ثل، ج ١٨، ب ١٨، ح ١، ٢ و ٤.

مسألة ٢٣١٣ - وتقبل شهادة الصبيان في القتل إذا بلغوا عشر سنين مالم يفرقوا ولم يرجعوا إلى أهلهم^(١).

مسألة ٢٣١٤ - ولا تجوز شهادة النساء في الحدود والتعزيرات وغيرها من حقوق الله، ولا تقبل فيها إلا رجلان عدلان، وتجاوز في القصاص لئلا يبطل دم امرء مسلم^(٢).

مسألة ٢٣١٥ - وتجاوز شهادتهن منضّمات* إلى الرجال في الدين والدية وكل حق مالي وتجاوز شهادتهن في النكاح إذا كان معهن رجل^(٣).

مسألة ٢٣١٦ - وتجاوز شهادتهن منفردات ومنضّمات فيما لا يستطيع الرجال ان ينظروا إليه كالولادة والحيض والعذرة وكل عيب لا يراه الرجل^(٤).

مسألة ٢٣١٧ - وثبتت شهادتهن في الزنا حداً ورجماً إذا شهد ثلاثة رجال وامرأتان وإذا شهد رجلان وأربع نسوة جازت في الحد دون الرجم^(٥).

مسألة ٢٣١٨ - ولا تجوز شهادتهن فيما ليس بمال كروية الهلال والطلاق^(٦).

مسألة ٢٣١٩ - ولو شهدت المرأة قابلة أو غيرها ان الولد قد إستهل وصاح حين وقع على الأرض ثم مات قبلت في ربع ميراث الغلام، وإن كانتا امرأتين قبلت في نصفه، وإن كن ثلاثاً قبلت في ثلاثة أرباعه، وإن كن أربعاً قبلت في الميراث كله^(٧).

(*) «فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء» (البقرة، ٢٨٢).

(١) نل، ج ١٨، ب ٢٢، ح ١ - ٤ و ٦.

(٢) نل، ج ١٨، ب ٢٤، ح ١، ٥، ٧، ١٠، ١١، ٢٥، ٢٩، ٣٠، ٣٢ و ٤٢.

(٣) نل، ج ١٨، ب ٢٤، ح ٢، ٤، ٧. (٤) ب ٢٤، ح ٢، ٤، ٥.

(٥) نل، ج ١٨، ب ٢٤، ح ٣، ٤، ٥. (٦) ب ٢٤، ح ٢، ٤، ٥.

(٧) ب ٢٤، ح ٦، ٢٣.

مسألة ٢٣٢٠ - والوصية إذا لم تشهدها إلا امرأة جازت شهادتها في ربعها بحساب شهادتها وهكذا كالإستهلال^(١).

مسألة ٢٣٢١ - والشاهد بين المسلمين إثنان ذوا عدل * منهم، فلا تقبل شهادة الفاسق ** كالفاحش، وذو المخزية في الدين، ومن يبتغي على الصلاة والاذان اجرا، واللص، وشارب الخمر، واللاعب بالشطرنج والرد، والمقامر، والخائن ونحو ذلك إلا على نفسه^(٢).

مسألة ٢٣٢٢ - ويجوز في الدين وكل حق مالي شهادة رجل واحد ويمين صاحب الدين، وأما ما كان من حقوق الله تعالى، أو رؤية الهلال فلا تجوز^(٣).

مسألة ٢٣٢٣ - وتعرف عدالة الرجل بملكة العفاف والكف عن المعاصي، ويعرف ذلك بإجتناّب الكبائر والمواظبة على الطاعات وحسن الرؤية والسمعة في قبيلته ومحلته^(٤).

مسألة ٢٣٢٤ - وتقبل شهادة النسوة إذا كنّ معروفات بالستر والعفاف^(٥).

مسألة ٢٣٢٥ - ولا تقبل شهادة الظنين، أي المتهم، كالدافع للمغرم والشريك

(*) «فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم» (المائدة، ٩٥). «شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية إثنان ذوا عدل منكم» (المائدة، ١٠٦). «وإشهدوا ذوي عدل منكم» (الطلاق، ٢).

(**) «إن جأئكم فاسق بنبأ فتبينوا» (الحجرات، ٦٠).

(١) ب ٢٤، ح ٦، ١٥.

(٢) نل، ج ١٨، ب ٣٢، ح ١، ٢، ٤، ٧، وب ٣٠، ح ١، ٤، وب ٤١، ح ٧.

(٣) نل، ج ١٨، كيفية الحكم، ب ١٤، ح ١، ٢، ٣، ٥، ٨، ١٠، ١١، ١٢، ١٤.

(٤) نل، ج ١٨، أبواب الشهادات، ب ٤١، ح ١، (٥) نل، ج ١٨، ب ٤١، ح ٢٠.

والأجير إذا جرا النفع لأنفسهما ولا الخصم ولا ولد الزنا^(١).

مسألة ٢٣٢٦ - ولا تقبل شهادة السائل بكفه لأنه إذا أعطي رضى وإذا منع سخط^(٢).

مسألة ٢٣٢٧ - وتجوز شهادة الرجل لامرأته، والمرأة لزوجها إذا كان معها غيرها^(٣)، وتجوز شهادة الولد لوالده، والوالد لولده وعليه، والأخ لأخيه وعليه، ولا تقبل شهادة الولد على والده^(٤).

مسألة ٢٣٢٨ - وتجوز شهادة الشريك لشريكه، إلا في شيء له فيه نصيب^(٥).

مسألة ٢٣٢٩ - ولا بأس بشهادة الضيف للمضيف وعليه، والأجير على المستأجر ويكره شهادة الأجير للمستأجر، ولا بأس بها بعد مفارقتها، ولا بأس بشهادة المكاري والجمال والملاح، والأعمى، والخصي، ومن ذهب بعض أعضائه، ومن يلعب بالحمام إذا لم يعرف بفسق، والمسابق المراهن عليه^(٦).

مسألة ٢٣٣٠ - ولكل محدود إذا تاب* وعرفت توبته تقبل شهادته، فتقبل شهادة القاذف بعد ما أقيم عليه الحد إذا تاب وأصلح^(٧).

مسألة ٢٣٣١ - وتجوز شهادة المسلمين على جميع أهل الملل ولا تجوز شهادة

(*) «ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا» (النور، ٤).

(١) نل، ج ١٨، ب ٣٢، ح ٦ و ٣، وب ٣١، ح ١، ٣، ٤ و ٦.

(٢) نل، ج ١٨، ب ٣٥، ح ١ و ٢. (٣) نل، ج ١٨، ب ٢٥، ح ١ و ٣.

(٤) نل، ج ١٨، ب ٢٦، ح ١.. الخ. (٥) نل، ج ١٨، ب ٢٧، ح ٣.

(٦) نل، ج ١٨، ب ٢٩، ح ٣.

(٧) نل، ج ١٨، ب ٣٦، ح ١ - ٥؛ وب ٣٧، ح ١ و ٢ و ٣.

أهل الملل على المسلمين، وروى سماعة جواز شهادة أهل الملة على أهل ملتهم^(١).

مسألة ٢٣٣٢ - والكافر إذا أشهد على شهادة ثم أسلم جازت شهادته إذا صار مرضياً^(٢).

مسألة ٢٣٣٣ - وإذا كان الرجل في أرض غربة* ولا يوجد فيها مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم على وصيته قال تعالى: «أو آخران من غيركم»^(٣).

مسألة ٢٣٣٤ - ولا بأس بالشهادة على إقرار المرأة أو سائر ما يتعلق بها وليست بمسفرة إذا عرفت بعينها وإلا فلا يجوز للشهود أن يشهدوا عليها وعلى إقرارها من دون أن تسفر وينظرون إليها^(٤).

مسألة ٢٣٣٥ - وتجوز الشهادة على الشهادة إذا لم يمكن للأصل أن يحضرها ويقيمها ولا تقبل شهادة رجل على شهادة رجل، بل شهادة رجلين على شهادة رجل فإن شهادة رجل نصف شهادة^(٥).

مسألة ٢٣٣٦ - ولا تجوز شهادة على شهادة على شهادة، ولا الشهادة على الشهادة في الحدود والتعزيرات^(٦).

مسألة ٢٣٣٧ - ويثبت القتل بشاهدين، والزنا لا يثبت إلا بأربعة شهود، لأن القتل فعل واحد والزنا فعلان، على الرجل شاهدان وعلى المرأة شاهدان^(٧).

(*) «أو آخران من غيركم ان أنتم ضربتم في الأرض فأصابتكم مصيبة الموت» (المائدة، ١٠٦).

(١) نل، ج ١٨، ب ٣٨، ح ٢٠١ و ٢٠٢. (٢) نل، ج ١٨، ب ٣٩، ح ١ - ٦ و ح ٨.

(٣) ب ٤٠، ح ٢ و ٣. (٤) نل، ج ١٨، ب ٤٣.

(٥) نل، ج ١٨، ب ٤٤، ح ١ و ٤ و ٥. (٦) نل، ج ١٨، ب ٤٤، ح ٦؛ وب ٤٥، ح ١ و ٢.

(٧) نل، ج ١٨، ب ٤٩، ح ١ و ٢.

الكتاب الثالث

كتاب الإقرار

وفيه مسائل :

- مسألة ٢٣٣٨ - إقرار العقلاء * على أنفسهم جائز^(١)، والمؤمن أصدق على نفسه من سبعين مؤمناً عليه^(٢)، ولا تقبل شهادة الفاسق ** إلا على نفسه^(٣)، ومن أقرَّ عند موته لأحد أن له عليه ديناً فإن كان المقر مرضياً وجب العمل بوصيته^(٤).
- مسألة ٢٣٣٩ - ومن أقرَّ عند موته لأحد رجلين عنده ألف درهم فأيهما أقام البيّنة فله المال، وإن لم يقرَّ واحد منهما البيّنة فالمال بينهما نصفان^(٥).
- مسألة ٢٣٤٠ - ولو أقرَّ بعض ورثة الميت بدين عليه لزمه ذلك في حصته^(٦).
- مسألة ٢٣٤١ - ومن أقرَّ عند تجريد أو حبس أو تخويف أو تهديد فلا شيء عليه^(٧).

- (*) «كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم» (النساء، ١٥٣). «ثم أقررتم وأنتم تشهدون» (البقرة، ٨٤). «أقررتم وأخذتم على ذلك اصرى قالوا قررنا» (آل عمران، ٨١).
- (**) «إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا» (الحجرات، ٦). «ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون» (النور، ٤).
- (١) نل، ج ١٦، ب ٣، ح ٢. كتاب الإقرار، ب ٣، ح ٢.
- (٢) نل، ج ١٦، ب ١.
- (٣) نل، ج ١٦، ب ٦.
- (٤) نل، ج ١٦، ب ١.
- (٥) نل، ج ١٦، ب ٥.
- (٦) نل، ج ١٦، ب ٥.
- (٧) نل، ج ١٦، ب ٤.



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

الكتاب الرابع

الحدود والتعزيرات

في مقدمات الحدود

وفيها مسائل :

مسألة ٢٣٤٢ - يجب على حاكم * المسلمين إقامة الحد في الأرض ، وحدّ يقام فيها أنفع وأزكى من مطر أربعين صباحاً ، وإن الله لم يدع شيئاً تحتاج إليه الأمة إلا أنزله في كتابه ويبيته لرسوله ﷺ وجعل لكل شيء حداً ، وجعل من تعدى ذلك الحد حداً (١).

مسألة ٢٣٤٣ - والرجم حد الله الأكبر ، والجلد حد الله الأصغر (٢).

مسألة ٢٣٤٤ - وليس إقامة الحدود إلا إلى من إليه الحكم من إمام أو من نصبه الإمام (٣).

مسألة ٢٣٤٥ - ولا يجوز إبطال حدود الله حتى في الغلام والجارية إذا لم يدركا فيؤخذ السوط من وسطه أو من ثلثه فيضرب على قدر أسنانهم (٤).

(*) «والحافظون لحدود الله» (التوبة، ١١٢).

(١) نل، ج ١٨، الحدود والتعزيرات، ب ١، ح ٢ و ٤؛ وب ٢، ح ٢، وفي ح ١ و ٥.

(٢) نل، ج ١٨، ب ٢، ح ٤. (٣) نل، ج ١٨، ب ٢٨، ح ١ و ٢.

(٤) نل، ج ١٨، ب ١، ح ١.

- مسألة ٢٣٤٦ - ومن عطل حداً من حدود الله فقد عاند الله (١).
- مسألة ٢٣٤٧ - ومن أقيم عليه الحد في الدنيا فالله أكرم من أن يعاقبه في الآخرة (٢).
- مسألة ٢٣٤٨ - والمجري للحد إذا غلط فزاد شيئاً أقيد بمقدار ما زاد (٣).
- مسألة ٢٣٤٩ - وليس للمسلم الحضور عند من يضربه السلطان الجائر ظمناً إذا لم ينصره (٤).
- مسألة ٢٣٥٠ - وأصحاب الكبائر كلها إذا أقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة (٥)، إلا الزاني فيجلد ثلاثاً ثم يقتل في الرابعة (٦).
- مسألة ٢٣٥١ - ولا حدّ على صبي حتى يدرك، ولا على مجنون حتى يفيق (٧).
- مسألة ٢٣٥٢ - ومن وجب عليه الحد وهو صحيح أقيم عليه الحد وإن خولط (٨).
- مسألة ٢٣٥٣ - ولا يقام على أحد حد بأرض العدو مخافة أن يلحق بالعدو (٩).
- مسألة ٢٣٥٤ - ولو أقرّ على نفسه بعد تم جحد أقيم عليه إلا الرجم والقتل فإنه لا يرجم ولا يقتل (١٠).
- مسألة ٢٣٥٥ - وتؤخر إقامة الحد على المريض وصاحب القروح والمستحاضة حتى يبرؤوا، وإن شاء الحاكم أن يضربهم بعرجون فيه شمار يخ دفعه واحدة أجزأ عن حدهم (١١).

(*) «وخذ بيدك ضعفاً فاضرب به ولا تحنث» (ص، ٤٤).

(١) نل، ج ١٨، ب ١، ح ٦. (٢) نل، ج ١٨، ب ١، ح ٧.

(٣) نل، ج ١٨، ب ٣، ح ٣. (٤) نل، ج ١٨، ب ٤.

(٥) نل، ج ١٨، ب ٥، ح ١.

(٦) نل، ج ١٨، أبواب مقدمات الحدود والتعزيرات، ب ٥، ح ٢.

(٧) نل، ج ١٨، ب ٨، ح ١. (٨) نل، ج ١٨، ب ٩.

(٩) نل، ج ١٨، ب ١٠، ح ١ و ٢. (١٠) نل، ج ١٨، ب ١٢، ح ٣، ٤ و ٥.

(١١) نل، ج ١٨، ب ١٣، ح ١، ٣ - ٨.

مسألة ٢٣٥٦ - ومن إرتكب ما يوجب الحد كشرب الخمر والزنا وأكل الربا جاهلاً بتحريمه لا يقام عليه الحد^(١).

مسألة ٢٣٥٧ - ومن إجتمع عليه حدود فيها القتل يبدأ بالحدود التي هي دون القتل ثم يقتل بعد ذلك، فمن شرب الخمر وسرق وقتل، جُلد لشربه، وقطع في سرقة، وقتل بقتله^(٢).

مسألة ٢٣٥٨ - ويجلد الزاني أشدَّ ضرباً من شارب الخمر، وشارب الخمر أشدَّ ضرباً من القاذف، والقاذف أشدَّ ضرباً ممن يعزر.

مسألة ٢٣٥٩ - ومن إرتكب شيئاً مما يوجب الحد ثم تاب قبل أن يثبت سقط عنه الحد^(٣).

مسألة ٢٣٦٠ - ولو تاب المجرم فيما بينه وبين ربّه كان أفضل من إقراره وإجراء الحد عليه^(٤).

مسألة ٢٣٦١ - ولصاحب الحق أن يعفو عن سرقته قبل أن يرفع إلى الإمام فإذا إنتهى الحد إلى الإمام فليس لأحد أن يتركه^(٥).

مسألة ٢٣٦٢ - والحدود التي لله تعالى إذا قامت عليها البيّنة فليس للإمام ولا لغيره أن يعفو عنها، وإذا أقرّ الشخص على نفسه فذلك إلى الإمام إن شاء عفو وإن شاء أقام، وأما الحدود التي من حقوق الناس فلا بأس بأن يعفو عنها صاحبها^(٦).

مسألة ٢٣٦٣ - والرجل يقذف الرجل بالزنا فيعفو عنه المقدوف ثم يبدو له أن يجلده فليس له حد بعد العفو^(٧).

(١) نل، ج ١٨، ب ١٤، ح ١، ٢، ٣، ٤. (٢) نل، ج ١٨، ب ١٥، ح ١ و ٧.
(٣) نل، ج ١٨، ب ١٦، ح ٣. (٤) نل، ج ١٨، ب ١٦، ح ٥ و ٦.
(٥) نل، ج ١٨، ب ١٧، ح ٢ و ٣. (٦) نل، ج ١٨، ب ١٨، ح ١، ٣، ٤.
(٧) نل، ج ١٨، ب ١٨، ح ٢.

مسألة ٢٣٦٤- ولا حد لمن لا حد عليه، فإذا قذف مجنون رجلاً فليس عليه شيء ولو قذفه رجل لم يكن عليه شيء^(١).

مسألة ٢٣٦٥- ولا شفاعاة في حد بعد بلوغه الإمام فإن حدود الله لا تضيع وكذلك لا كفالة في حد ولا يمين في حد والحدود تدرأ بالشبهات، وليس في الحدود نظر ساعة فإنه إذا كان في الحدود لعل أو عسى فالحد معطل^(٢).

مسألة ٢٣٦٦- والحد لا يورث كما يورث المال، ولكن من قام به من الورثة فطلبه فهو وليه، ومن لم يطلبه فلا حق له^(٣).

مسألة ٢٣٦٧- واليهودي أو النصراني أو المجوسي إذا أخذ زانياً أو شارب خمر أقيم عليه حدود المسلمين إذا فعل ذلك جهراً في مصر من أمصار المسلمين وكذا في غير أمصارهم إذا رفعوا إلى حاكم المسلمين^(٤).

مسألة ٢٣٦٨- والواجب على الإمام إذا علم بحد من حدود الله أن يقيمه ولا يحتاج إلى بينة لأنه أمين الله في خلقه، وإذا علم بحد من حقوق المسلمين فليس له أن يقيمه حتى يطالبه صاحب الحد^(٥).

مسألة ٢٣٦٩- ومن جنى في غير الحرم ثم لجأ إلى الحرم لا يقام عليه الحد لكن يضيق عليه حتى يخرج فيقام عليه، وإن جنى في الحرم أقيم عليه الحد في الحرم^(٦).

(١) نل، ج ١٨، ب ١٩.

(٢) نل، ج ١٨، ب ٢٠، ح ١، ٢، ٤، وب ٢١، ح ١، ٢، ٤، وب ٢٥، ح ١، ٢.

(٣) نل، ج ١٨، ب ٢٣، ح ١، ٢. (٤) نل، ج ١٨، ب ٢٩.

(٥) نل، ج ١٨، ب ٣٢، ح ١، ٢، ٣. (٦) نل، ج ١٨، ب ٣٤.

في حد الزنا

أقسام حدود الزنا وأحكامها

وفيها مسائل :

- مسألة ٢٣٧٠ - المحصن والمحصنة إذا زنيا وكانا شايين فعليهما الرجم ولا يجلدان، والمحصن والمحصنة إذا زنيا وهما شيخان جلدا مائة ورجما^(١).
- مسألة ٢٣٧١ - والزانية والزاني يجلد* كل واحد منها مائة جلدة إذا لم يكونا محصنين لتضييعهما النطفة ووضعها في غير موضعها ولا ينفيان^(٢).
- مسألة ٢٣٧٢ - والبكر وهو الذي أملك ولم يدخل بأهله إذا فجر يجلد ويجز شعره وينفى من مصره عاماً^(٣).
- مسألة ٢٣٧٣ - والبكرة تجلد وتنفى ولا تجز شعرها^(٤).
- مسألة ٢٣٧٤ - والمحصن : هو من كان له فرج يغدو عليه ويروح ويفلق عليه بابه ويغنيه عن الزنا؛ والمحصنة : من كان لها زوج محصن^(٥).
- مسألة ٢٣٧٥ - والمتعة لا تحصن الرجل فإنما هو على الشيء الدائم عنده^(٦).
- مسألة ٢٣٧٦ - ولا رجم على الغائب عن أهله والغائبة، والمسجون والمسجونة، لأنه لا يصل أحدهما إلى الآخر فيجلدان ولا يرجمان^(٧).

(*) «الزانية والزاني فأجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة» (النور، ١).

(١) نل، ج ١٨، أبواب حد الزنا، ب ١، ح ٣، ٩، ١١، ١٢ و ١٤.

(٢) نل، ج ١٨، ب ١٣، ح ١، وب ١، ح ٧. (٣) نل، ج ١٨، ب ٧، ح ٧.

(٤) نل، ج ١٨، ب ١، ح ١، ٢، ٦، ٩ و ١٢. (٥) نل، ج ١٨، ب ٢، ح ١، ٢، ٦ و ١٠.

(٦) نل، ج ١٨، ب ٢، ح ٢، ٣ و ٥. (٧) نل، ج ١٨، ب ٣، ح ٢، ٣، ٤.

- مسألة ٢٣٧٧ - وحدّ السفر الذي لا يكون فيه محصناً ما إذا قصر وأفطر^(١).
- مسألة ٢٣٧٨ - والنصراني يحصن اليهودية، واليهودي يحصن النصرانية^(٢).
- مسألة ٢٣٧٩ - والرجل إذا طلق إمرأته رجعيّاً ثم زنى في العدة كان عليه الرجم، وكذا المرأة إذا طلقت رجعيّاً فزنت في العدة^(٣).
- مسألة ٢٣٨٠ - والمرأة إذا زنت بغلام لم يدرك تجلد حداً كاملاً محصنة كانت أم لا، ويجلد الغلام دون الحد^(٤).
- مسألة ٢٣٨١ - والرجل إذا زنى بجارية لم تبلغ يقام عليه الحد، وتضرب الجارية دون الحد^(٥).
- مسألة ٢٣٨٢ - والرجلان إذا وجدوا في لحاف واحد مجردين ولم يكونا ذوي محرم ولا كان ذلك من ضرورة يجلد كل واحدٍ منهما ثلاثين سوطاً إلى مائة غير سوط، ومثلهما المرأتان إذا وجدتا مجردتين في لحاف واحد، وكذا الرجل والمرأة^(٦).

في كيفية الحد

وفيها مسائل :

- مسألة ٢٣٨٣ - يدفن الرجل إلى حقويه والمرأة إلى وسطها إذا أريد رجمهما^(٧).
- مسألة ٢٣٨٤ - ويضرب الرجل حدّ الجلد قائماً، والمرأة قاعدة، ويجلدان أشد الجدد ويضرب على كل عضو ويترك الرأس والفرج^(٨).

(١) نل، ج ١٨، ب ٤، ح ١ و ٢.	(٢) نل، ج ١٨، ب ١٨، ج ٥.
(٣) نل، ج ١٨، ب ٦، ح ١ و ٢.	(٤) نل، ج ١٨، ب ٩، ح ١، ٢ و ٥.
(٥) نل، ج ١٨، ب ٩، ح ٢، ٣ و ٤.	(٦) نل، ج ١٨، ب ١٠، ح ١، ٢، ٣، ٦، ١٨ - ٢١.
(٧) نل، ج ١٨، ب ١٤، ح ١ و ٣.	(٨) نل، ج ١٨، ب ١١، ح ١ و ٢.

مسألة ٢٣٨٥ - ولتخلع ثياب الرجل، ولا تأخذ الضارب* رافة في دين الله، وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين، وحد الزاني أشد من حد القاذف^(١).

فيما يثبت به الزنا

وفيه مسائل :

مسألة ٢٣٨٦ - لا يثبت الرجم والجلد إلا إذا شهد الشهود** الأربع إنهم قد رأوه يدخل ويخرج كالميل في المكحلة^(٢).

مسألة ٢٣٨٧ - ولو شهد على الرؤية أقل من أربعة، أو شهد الأربعة على أنه قد جلس منها مجلس الرجل من إمرأته لم يثبت ويجلد الشهود حد القاذف^(٣).

مسألة ٢٣٨٨ - ولو فجر محصن بإمرأة فشهد عليه ثلاثة رجال وإمرأتان وجب عليه الرجم، وإن شهد عليه رجلان وأربع نسوة فلا يرجم ولكن يضرب الحد^(٤).

مسألة ٢٣٨٩ - ولا بد أن تقع الشهادات في وقت واحد فلو شهد الثلاثة على الزنا وقالوا الآن يجيء الرابع لم يثبت ويحد الشهود للفرية فإنه ليس في الحدود نظر ساعة^(٥).

(*) «ولا تأخذكم بهما رافة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين» (النور، ٢).

(**) «واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم» (النساء، ١٥). «والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة» (النور، ٤). «لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء» (النور، ١٣).

(١) ثل، ج ١٨، ب ١١، ح ٢، ٣، ٥ و ٩.

(٢) ثل، ج ١٨، ب ١٢، ح ١، ٢، ٤، ٥ و ١١. (٣) ثل، ج ١٨، ب ١٢، ح ٦ - ١٠.

(٤) ثل، ج ١٨، ب ١٢، ح ٨ و ٩.

(٥) ثل، ج ١٨، ب ٣٠.

مسألة ٢٣٩٠ - ولا ينبغي للإنسان أن يكون أول الشهود مخافة أن ينكل بعضهم فيجلد^(١).

مسألة ٢٣٩١ - ولا يرحم الزاني ولا يجلد إلا إذا أقرّ على نفسه أربع مرات^(٢).

مسألة ٢٣٩٢ - والمحصنة إذا زنت وهي حبلى تقر حتى تضع ما في بطنها وترضع ولدها ثم ترحم^(٣).

مسألة ٢٣٩٣ - ومن إغتصب امرأة فرجها يقتل محصناً كان أو غير محصن فيضرب ضربة بالسيف بالغة ما بلغت^(٤).

مسألة ٢٣٩٤ - وليس على المستكرهه حد، بل إذا أقرت على نفسها أنه إستكرهها، أو انها اضطرت إلى تمكين نفسها لعطش ونحوه لا ترحم ولا تجلد^(٥).

مسألة ٢٣٩٥ - والمجنونة إذا زنت ليس عليها شيء لأنها لا تملك أمرها^(٦).

مسألة ٢٣٩٦ - ومن زنى بذات محرم ضرب الإمام رقبتة بالسيف، وإن كانت تابعتة على الزنا ضرب بالسيف رقبتها^(٧).

مسألة ٢٣٩٧ - وفي الزنا المتكرر مع عدم تخلل الحد بينها حد واحد، وفي رواية أنه إذا كان بنسوة شتى فعليه لكل امرأة فجر بها حد^(٨).

مسألة ٢٣٩٨ - وينفى من بلدة إلى أخرى، وعلى الإمام أن يخرج من المصر الذي جلد فيه إلى غيره سنة^(٩).

- | | |
|--|------------------------------|
| (١) نل، ج ١٨، ب ١٢، ح ١١. | (٢) نل، ج ١٨، ب ١٦، ح ٣. |
| (٣) نل، ج ١٨، ب ١٦، ح ٤. | (٤) نل، ج ١٨، ب ١٧، ح ١ - ٤. |
| (٥) نل، ج ١٨، ب ١٨، ح ١، ٤، ٥، ٧، ٨. | (٦) نل، ج ١٨، ب ١٨، ح ٢ و ٣. |
| (٧) نل، ج ١٨، ب ١٩، ح ١، ٢، ٣، ٥، ٦، ٧، ١٠ و ١١. | |
| (٨) نل، ج ١٨، ب ٢٣. | (٩) نل، ج ١٨، ب ٢٤، ح ٣ و ٥. |

- مسألة ٢٣٩٩ - ومن زنا ثم خولط أقيم عليه الحد كائناً ما كان^(١).
- مسألة ٢٤٠٠ - ولو تزوجت امرأة ولها زوج فإن كان زوجها معها فعليها الرجم وإن كان غائباً عنها فعليها الجلد^(٢).
- مسألة ٢٤٠١ - وهذا الحد لا يزال عليها إذا لم يقدمها زوجها إلى الحاكم حتى يقوم به الإمام، أو تلقى الله وهو عليها^(٣).
- مسألة ٢٤٠٢ - ولو إدعت الجهالة فلا تقبل منها فإنه ما من امرأة من نساء المسلمين اليوم إلا وهي تعلم أن المرأة المسلمة لا تتزوج زوجين ولو قبلت حينئذٍ لتعطلت الحدود^(٤).
- مسألة ٢٤٠٣ - ولو تزوجت امرأة في عدتها فإن كانت رجعية فعليها الرجم، وإن كانت بائنة كعدة المتوفى عنها زوجها وغيرها فعليها حد غير المحصنة^(٥).
- مسألة ٢٤٠٤ - ولو إدعت الجهالة فلا تقبل فإنه ما من امرأة اليوم من المسلمين إلا وهي تعلم إن عليها عدة في طلاق أو موت، وكذا إذا علمت أن عليها العدة ولم تدري كم هي فإنها بالعلم لزمها الحجة فلتسأل حتى تعلم^(٦).
- مسألة ٢٤٠٥ - ولو زنى يهودي أو نصراني بمسلمة وجب قتله، ولا يسقط بإسلامه* إذا أريد قتله فلم يك ينفعه إيمانه لما رأى بأس الله وهذه سنة الله في عباده^(٧).

(*) «فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا سنة الله التي قد خلت في عباده» (الغافر، الآيتان، ٨٤ و٨٥).

(١) نل، ج ١٨، ب ٢٦. (٢) نل، ج ١٨، ب ٢٧، ح ١ و ٩.

(٣) نل، ج ١٨، ب ٢٧، ح ١. (٤) نل، ج ١٨، ب ٢٧، ح ١.

(٥) نل، ج ١٨، ب ٢٧، ح ٣ و ١٠. (٦) نل، ج ١٨، ب ٢٧، ح ٣.

(٧) نل، ج ١٨، ب ٣٦، ح ١ و ٢.

- مسألة ٢٤٠٦ - ومن افتض بكرة بيده فعلية مهر نساؤها ويضرب الفاعل الحد، أي يعزّر على ما يراه الحاكم، وفي رواية يجلد ثمانين، ولعله من مصاديق التعزير^(١).
- مسألة ٢٤٠٧ - وينبغي لمن علم أن امرأته تزني أن يطلقها لكن لا يجب^(٢).
- مسألة ٢٤٠٨ - ومن وجد رجلاً يزني بامرأته فقتله فعلية إقامة الشهود على الزنا وإلا أقيد عنه^(٣).

في حد اللواط

وفيه مسائل :

- مسألة ٢٤٠٩ - الرجل إذا لاط برجل أو غلام فأوقب وثقب فإن كان محصناً فقد حكم رسول الله ﷺ في مثله بثلاثة أحكام قتله بضربة بالسيف في عنقه واهدا به من جبل ونحوه مشدود اليدين والرجلين وإحراقه بالنار^(٤) ويجوز للحاكم رجمه أيضاً^(٥) (فحدوده أربعة).
- مسألة ٢٤١٠ - ويجوز للحاكم إذا قتله بالسيف أن يحرقه بالنار بعده^(٦).
- مسألة ٢٤١١ - والرجل إذا كان منكوحاً في دبره فحكمه ذلك كان محصناً أو غير محصن^(٧).
- مسألة ٢٤١٢ - والرجل اللائط إذا كان غير محصن يجلد الحد^(٨) (والمشهور هنا بل قد ادعى عليه الإجماع إن حكمه كالمحصن).

(١) نل، ج ١٨، ب ٣٩، ح ١ و ٢.	(٢) نل، ج ١٨، ب ٤٣، ح ١ و ٢.
(٣) نل، ج ١٨، ب ٤٥، ح ١.	(٤) نل، ج ١٨، أبواب حد اللواط، ب ٣، ح ١.
(٥) نل، ج ١٨، ب ١، ح ٧ و ٣.	(٦) نل، ج ١٨، ب ٣، ح ٣ و ٤.
(٧) نل، ج ١٨، ب ١، ح ٨ و ٤.	(٨) نل، ج ١٨، ب ١، ح ٣ و ٤ وب ٣، ح ٨.

مسألة ٢٤١٣ - واللائط إذا كان عمله دون الثقب كالتفخيذ أو بين الآلتين وجب جلدهما إن كانا بالغين^(١).

مسألة ٢٤١٤ - والغلام غير المدرك يضرب دون الحد واطناً كان أو موطوءاً^(٢).

مسألة ٢٤١٥ - ومن قبل غلاماً أو رجلاً بشهوة يعزر، وكذا من قبل امرأة أجنبية^(٣).

مسألة ٢٤١٦ - ويثبت اللواط في حق الفاعل والمفعول بالإقرار أربع مرات^(٤).

في حد السحق والقيادة



مسألتان :

مسألة ٢٤١٧ - حد السحق حد الزنا، فالسحاقة تجلد فاعلة أو مفعولة، محصنة أو غير محصنة، وفي رواية ترجم مع الإحصان وتجلد مع عدمه^(٥).

مسألة ٢٤١٨ - والقواد : هو المؤلف بين الذكر والأنثى، أو الذكرين، حراماً رجلاً كان أو امرأة يضرب ثلاثة أرباع حد الزاني، خمسة وسبعين سوطاً وينفى من المصر الذي هو فيه^(٦) والأحوط لزوماً أن يكون النفي في المرة الثانية بعد ضربه الحد.

(٢) نل، ج ١٨، ب ٢، ح ١.

(١) نل، ج ١٨، ب ١، ح ٢.

(٤) نل، ج ١٨، ب ٥.

(٣) نل، ج ١٨، ب ٤.

(٥) نل، ج ١٨، حد السحق والقيادة، ب ١، ح ١، ٢ و ٣.

(٦) نل، ج ١٨، ب ٥.

في حدّ القذف

وفيه مسائل :

مسألة ٢٤١٩- يحرم قذف المسلم والمسلمة*، وهو الرمي بالزنا أو اللواط وقد نهى عن قذف من كان على غير الإسلام أيضاً إلا أن يكون قد إطلع القاذف على ذلك منه^(١).

مسألة ٢٤٢٠- وفي قذف المحصنة فساد الأنساب ونفي الولد وإبطال المواريث وترك التربية^(٢).

مسألة ٢٤٢١- والقاذف يجلد ثمانين** جلدة رجلاً كان أو امرأة^(٣).

مسألة ٢٤٢٢- ولو قالت الزانية فجربني فلان فعليها حدان، حد في فجورها وحد من فريتها على المسلم^(٤).

مسألة ٢٤٢٣- ولو قال لأحد يابن الزانية، أو يابن الزاني فهو قذف لأمه أو أبيه^(٥).

مسألة ٢٤٢٤- ولو قال لرجل يا لائط، أو قال يا منكوحاً في دبره فعليه حدّ القذف^(٦).

مسألة ٢٤٢٥- والغلام الذي لم يحتلم إذا قذف الرجل لا يجلد، كما أن الرجل لو قذف الغلام أو الجارية الصغيرة لا يجلد^(٧).

مسألة ٢٤٢٦- والمرأة المقدوفة إذا جاءت تطلب حقها يحدّ قاذفها ثمانين، وإن

(*) «إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة» (النور، ٢٤).

(**) «والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة» (البقرة، ٤).

(١) نل، ج ١٨، أبواب حد القذف، ب ١، ح ١ و ٦.

(٢) نل، ج ١٨، ب ١، ح ٥. (٣) نل، ج ١٨، ب ٢، ح ١، ٤ و ٥؛ وب ٤، ح ١ و ٦.

(٤) نل، ج ١٨، ب ٢، ح ٣. (٥) نل، ج ١٨، ب ١، ح ٣؛ وب ٦، ح ١.

(٦) نل، ج ١٨، ب ٣، ح ٢. (٧) نل، ج ١٨، ب ٥، ح ١.

- كانت غائبة ينتظر بها حتى تقدم وتطلب حقها، وإن كانت ميتة يطلب وليها ذلك^(١).
- مسألة ٢٤٢٧ - ويحد قاذف اللقيط وقاذف المستكرهة على الزنا^(٢).
- مسألة ٢٤٢٨ - والرجل إذا قذف أحداً فجلد، ثم قذفه بعد ذلك فعليه الحد أيضاً، وإن قذفه قبل أن يجلد بعشر قذفات لم يكن عليه إلا حد واحد^(٣).
- مسألة ٢٤٢٩ - والرجل إذا قذف جماعة بكلمة واحدة، أو قذف كل واحد منهم بكلمة فعليه لكل واحد حد إذا أتوا به متفرقين^(٤).
- مسألة ٢٤٣٠ - ولو قذف جماعة واحداً ولم يجتمع فيهم شروط البينة حد كل واحد منهم للفرية^(٥).
- مسألة ٢٤٣١ - ولو قذف رجل ابنه بالزنا لم يجلد به، كما أنه لو قتله لم يقتل به.
- مسألة ٢٤٣٢ - ولو قال رجل لابنه يابن الزانية وأمه حية جلد ثمانين جلدة إذا طالبة الأم لأن الحد لها.
- مسألة ٢٤٣٣ - ولو قال لابنه يابن الزانية وأمه ميتة ولم يكن للأم من يأخذ بحقها غير هذا الولد لا يقام عليه الحد لأن حق الأم صار إلى الولد والولد لا يحد الأب.
- مسألة ٢٤٣٤ - ولو كان للأم ولد من غير الرجل القاذف لها فهو وليها وله جلد القاذف وكذا لو كان للأم المقدوفة قرابة أخرى يقومون بأخذ حقها فلهم جلد القاذف^(٦).
- مسألة ٢٤٣٥ - ويضرب المفترى ضرباً متوسطاً وجلداً بين الجلدين، يضرب جسده كله فوق ثيابه^(٧).

(٢) نل، ج ١٨، ب ٨، ح ٢، ٤ و ٥.

(٤) نل، ج ١٨، ب ١١، ح ٢ و ٣.

(٦) نل، ج ١٨، ب ١٤، ح ١.

(١) نل، ج ١٨، ب ٦، وب ١٤.

(٣) نل، ج ١٨، ب ١٠.

(٥) نل، ج ١٨، ب ١٢، ح ١ و ٣.

(٧) نل، ج ١٨، ب ١٥، ح ١ و ٣.

مسألة ٢٤٣٦ - والكافر إذا إفتري على مسلم يضرب ثمانين، يهودياً كان أو نصرانياً، وفي رواية ويضرب زيادة عليه ثمانين إلا سوطاً لحرمة الإسلام والمسلم إذا إفتري على أهل الذمة يعزر^(١).

مسألة ٢٤٣٧ - والرجلان إذا إفتري كل واحد منهما على صاحبه يدرء عنهما الحد ويعزران^(٢).

مسألة ٢٤٣٨ - ومن هجا أحداً أو سبه بغير قذف بالزنا واللواط كقوله أنت خبيث أو خنزير أو فاسق، أو يا شارب الخمر، أو يا آكل الخنزير، أو يا ابن المجنون، أو نحو ذلك فليس فيه حد ولكن موعظة وبعض العقوبة^(٣)، وفي رواية أنه إذا تقاذفا بإبن المجنون يجلد كل منهما صاحبه عشرين جلدة، ولو قال احتملت بأهلك عزّر للإيذاء^(٤).

مسألة ٢٤٣٩ - ولو مات المقدوف ووارثه أخواه فإن عفى أحدهما كان للآخر أن يطلبه بحقه لأن العفو إليهما جميعاً^(٥).

مسألة ٢٤٤٠ - ومن أقرّ بولد ثم نفاه جلد الحد وألزم الولد لأنه قذف لأمه^(٦).

مسألة ٢٤٤١ - ومن سبّ رسول الله ﷺ أو نبياً من الأنبياء أو أحد الأئمة عليه السلام وجب قتله على كلّ من سمع ذلك إلا أن يخاف على نفسه^(٧).

(٢) ثل، ج ١٨، ب ١٨، ح ١ و ٢.

(١) ثل، ج ١٨، ب ١٧، ح ٢ - ٥.

(٤) ثل، ج ١٨، ب ١٩، ح ١٣ و ٢٤، ح ١ و ٢.

(٣) ثل، ج ١٨، ب ١٩، ح ٢، ٤ و ١٠.

(٦) ثل، ج ١٨، ب ٢٣، ح ١.

(٥) ثل، ج ١٨، ب ٢٢، ح ١.

(٧) ثل، ج ١٨، ب ٢٥، ح ٢، ٣ و ٤؛ وب ٢٧، ح ٢ و ٥.

في حد المسكر

وفيه مسائل :

مسألة ٢٤٤٢ - من شرب الخمر والنبذ والفقاع ولو حُسوة منها يجلد ثمانين جلدة ، فانه إذا سكر هذى وإفترى فإقتضت الحكمة أن يجلد حد المفترى (١).

مسألة ٢٤٤٣ - ولا فرق في الحد بين الحر والعبد واليهودي والنصراني إذا أظهروا شربها (٢).

مسألة ٢٤٤٤ - وكل مسكر من الأشربة وغيرها يجب فيه الحد كما يجب في الخمر (٣).

مسألة ٢٤٤٥ - ويضرب الشارب بالسياط مجرداً بين كتفيه ويتقى وجهه وفرجه ، ولو شرب في شهر رمضان أضاف الحاكم على الحد شيئاً لحرمة الشهر ، وفي رواية اضافة عشرين سوطاً (٤).

مسألة ٢٤٤٦ - ولو شرب جاهلاً بالتحريم سقط عنه الحد (٥).

مسألة ٢٤٤٧ - وشارب الخمر يجلد ، فإن عاد يجلد ، وإن عاد قتل (٦).

في حد السرقة

وفيه مسائل :

مسألة ٢٤٤٨ - حرّم الله السرقة لما فيها من فساد الأموال والتنازع وقتل الأنفس

(١) نل، ج ١٨، حد المسكر، ب ١، ح ١١ وب ٢، ح ١١ وب ٣، ح ٤؛ وب ٤، ح ١ وب ٢؛ وب ١٣، ح ١، ٢ و ٣.

(٢) نل، ج ١٨، ب ٦، ح ١ - ٥ و ٨ (٣) نل، ج ١٨، ب ٧، ح ١ و ٢.

(٤) نل، ج ١٨، ب ٨ وب ٩ (٥) نل، ج ١٨، ب ١٠.

(٦) نل، ج ١٨، ب ١١، ح ١ - ٦ و ٨ - ١٠ و ١٤.

ويطْلان التجارات والصناعات، ولا تدخل السرقة بيتاً إلا خرب ولم يعمر بالبركة، ولا يسرق السارق وهو مؤمن^(١).

مسألة ٢٤٤٩ - وعلة قطع اليمين من السارق إنه يباشر الأشياء غالباً بيمينه وهي أنفع أعضائه فجعل قطعها نكالاً وعبرة للخلف^(٢).

مسألة ٢٤٥٠ - ولا يقطع السارق إلا في ربع دينار أو أكثر بلغ قيمته ما بلغ^(٣).

مسألة ٢٤٥١ - ولا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين ولو أقر مرة ضمن المال ولم يقطع^(٤).

مسألة ٢٤٥٢ - والسارق تقطع يده* من وسط الكف ويترك إبهامه وصدر راحته، فإن عاد قطعت رجله من وسط القدم ويترك عقبه يمشي عليها، وإن عاد خلد في السجن وانفق عليه من بيت مال المسلمين وإن سرق في السجن قتل^(٥).

مسألة ٢٤٥٣ - ولو ضرب السارق فاعترف فإن جاء بالسرقة قطع مع حصول العلم بسرقة، وإن لم يجيء بها فلا يقطع لأنه إقرار على العذاب ولا قطع على أحد يخوف من ضرب وقيد وسجن وتعنيف^(٦).

مسألة ٢٤٥٤ - ولو نقب السارق بيتاً فأخذ قبل أن يصل إلى شيء، أو أخذ المتاع فأخذ وهو في البيت عزراً، وإن أخذ بعد أن أخرج المتاع من البيت قطع^(٧).

(*) «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما» (المائدة، ٣٨).

(١) نل، ج ١٨، أبواب حد السرقة، ب ١، ح ٢، ٣، ٤.

(٢) نل، ج ١٨، ب ١، ح ٢.

(٣) نل، ج ١٨، ب ٢، ح ١، ٢، ٤، ٥، ٦، ٨، ١٦ و ١٩.

(٤) نل، ج ١٨، ب ٣، ح ١ و ٦. (٥) نل، ج ١٨، ب ٤، ح ٢، ٣، ٤ و ٧؛ وب ٥، ح ٤.

(٦) نل، ج ١٨، ب ٧، ح ١ و ٣. (٧) نل، ج ١٨، ب ٨، ح ١ - ٤.

مسألة ٢٤٥٥ - ولو تكررت السرقة فشهد الشهود بالجميع في مقام واحد فالحد واحد ويضمن جميع المال، ولو شهدوا بالسرقة الأولى فقط ثم شهدوا أو شهد آخرون بالثانية قطعت رجله^(١).

مسألة ٢٤٥٦ - والسارق يتبع بسرقة وإن قطعت يده ولا يترك أن يذهب بمال إمرء مسلم، وإن لم يكن عنده شيء يستسعى حتى يؤدي آخر درهم سرقة^(٢).

مسألة ٢٤٥٧ - ولا قطع في الدغارة المعلنة وهي الخلصة بل يعزر ويضرب ضرباً شديداً^(٣).

مسألة ٢٤٥٨ - والطار إذا أخذ من الثوب الأعلى والجيب المفتوح فلا قطع وإن أخذ من الثوب السافل أو الجيب المحروز قطع^(٤).

مسألة ٢٤٥٩ - وحدّ النباش حد السارق فإنه يقطع سارق الموتى كما يقطع سارق الأحياء^(٥).

مسألة ٢٤٦٠ - والضيف إذا سرق من البيت، والأجير على المال إذا سرق منه لا يقطعان لأنهما مؤتمنان وعملهما خيانة^(٦).

مسألة ٢٤٦١ - وإذا أضاف الضيف ضيفاً فسرق قطع ضيف الضيف^(٧).

مسألة ٢٤٦٢ - والقطع لا يكون إلا إذا سرق من حرز، كمن نقب بيتاً أو كسر قفلاً

(٢) نل، ج ١٨، ب ١٠، ح ٢ و ٤.

(٤) نل، ج ١٨، ب ١٣، ح ٢.

(٦) نل، ج ١٨، ب ١٧، ح ١؛ وب ١٤، ح ١ - ٥.

(١) نل، ج ١٨، ب ٩، ح ١.

(٣) نل، ج ١٨، ب ١٢، ح ١، ٢ و ٥.

(٥) نل، ج ١٨، ب ١٩، ح ١ و ٤.

(٧) نل، ج ١٨، ب ١٧، ح ٢.

فكل مدخل يدخل فيه بغير إذن فسرق منه السارق فلا قطع فيه كالحمامات والخانات والأرحية وسرقة الابن من منزل أبيه وأخيه، وسرقة الإنسان من كل بيت لا يحجب عن الدخول فيه كاليوت المذكورة في آية البيوت من (النور)* (١).

مسألة ٢٤٦٣ - ولا قطع في ريش، يعني الطير كله كالحمام وغيره، ولا في حجارة الرخام ولا في الثمار على الأشجار ولا في العذق من البستان ونحو ذلك مما لا يعد له حرز في الغالب (٢).

مسألة ٢٤٦٤ - ومن سرق من مال مشترك له نصيب فيه كالمنعم قبل القسمة وبيت مال المسلمين فإن أخذ مثل الذي له أو أقل منه عزر وفع إليه نصيبه، وإن أخذ فضلاً بقدر ربع دينار قطع (٣).

مسألة ٢٤٦٥ - وإذا سرق غير البالغ يعفى عنه مرة ومرتين ويعزر في الثالثة، وفي رواية أن عاد قطعت أطراف أصابعه، وإن عاد قطع أسفل من ذلك (٤).

مسألة ٢٤٦٦ - والسارق إذا تاب إلى الله قبل أن يؤخذ ورد سرقته على صاحبها سقط عنه القطع (٥).

مسألة ٢٤٦٧ - وإذا اشترك جماعة في السرقة تقطع أيمانهم جميعاً مع اجتماع الشرائط (٦).

(*) «ليس على الأعمى حرج ... ولا على أنفسكم أن تأكلوا إلى قوله أو أشتاتاً» (الأحزاب، ٦١).

(١) ثل، ج ١٨، ب ١٨، ح ١، ٢، ٣، ٥. (٢) ثل، ج ١٨، ب ٢٢، ح ١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٠.

(٤) ثل، ج ١٨، ب ٢٨، ح ١، ٢.

(٣) ثل، ج ١٨، ب ٢٤، ح ٤ و ٦.

(٦) ثل، ج ١٨، ب ٣٤.

(٥) ثل، ج ١٨، ب ٣١، ح ١.

في حد المحارب

وفيه مسائل :

مسألة ٢٤٦٨ - من شهر السلاح لإخافة الناس وإرادة الإفساد في الأرض بالليل أو النهار، في البر أو البحر فهو محارب سواء حصل منه الإخافة فقط أو حصل منه الضرب أو الجرح أو أخذ المال أو القتل أو الجميع^(١).

مسألة ٢٤٦٩ - وجزاء الذين يحاربون الله ورسوله أن يقتلوا أو يصلبوا أو يقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض، واختيار ذلك إلى الإمام الحاكم إن شاء قتل وإن شاء صلب وإن شاء قطع وإن شاء نفى، يفعل ما يناسب الجناية^(٢).

مسألة ٢٤٧٠ - وحد النفي أن ينفي إلى مصر آخر ويكتب إلى أهله أن لا يجالسوه ولا يبايعوه ولا يناكحوه ولا يؤاكلوه ولا يشاربوه إلى سنة^(٣).

مسألة ٢٤٧١ - والمصلوب لا يترك أكثر من ثلاثة أيام فينزل في اليوم الرابع فيصلى عليه ويدفن^(٤).

مسألة ٢٤٧٢ - واللص محارب فإذا دخل على أهلك ومالك فإن لم يندفع بغير الضرب أو القتل فابدره وإضر به أو أقتله ولا عليك فيه شيء^(٥).

(*) «إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض» (المائدة، ٣٣).

(١) نل، ج ١٨، أبواب حد المحارب، ب ٢، ح ١، وب ١، ح ٤، ٥، ٨ و ١٠.

(٢) نل، ج ١٨، ب ١، ح ١ و ٥. (٣) نل، ج ١٨، أبواب حد السرقة، ب ٤، ح ٢.

(٤) نل، ج ١٨، ب ٥، ح ٢ و ٣.

(٥) نل، ج ١٨، أبواب حد المحارب ب ٧، ح ١ و ٢.

في حد المرتد

وفيه مسائل :

مسألة ٢٤٧٣ - كل مسلم ولد على الإسلام (بان كان من مسلم أو مسلمين) إن إرتد عن الإسلام وكفر بما أنزل على محمد ﷺ وجحد نبوته أو جحد نبياً مرسلأ نبوته وكذّبه، أو جحد إماماً من الله وبراء منه ومن دينه فهو مرتد يجب قتله ولا يستتاب^(١).

مسألة ٢٤٧٤ - ومن أسلم عن الكفر ثم إرتد يستتاب ثلاثة أيام فإن رجع وإلا قتل^(٢).

مسألة ٢٤٧٥ - والمرأة المرتدة عن الإسلام مطلقاً لا تقتل بل تستتاب فإن تابت وإلا تحبس أبداً وتضيق عليها في حبسها^(٣).

مسألة ٢٤٧٦ - والطفل من مسلم أو مسلمين إذا بلغ فإختار الشرك فلا يترك بل يستتاب فإن لم يتب يقتل^(٤).

مسألة ٢٤٧٧ - ومن شتم رسول الله ﷺ أو ادعى النبوة فدمه مباح لكل من سمعه منه ووجب عليه قتله إلا أن يخاف على نفسه^(٥).

في نكاح البهائم والأموات والإستمناء

وفيه مسائل :

مسألة ٢٤٧٨ - إذا أتى الرجل بهيمة فإن كانت مما يؤكل لحمه ذبحت وأحرقت

(١) نل، ج ١٨، أبواب حد المرتد، ب ١، ح ١، ٢، ٣، ٦؛ وب ٥، ح ٥، وب ١٠، ح ٣٨.

(٢) نل، ج ١٨، ب ٣، ح ١، ٢، ٣، ٥. (٣) نل، ج ١٨، ب ٤، ح ٢، ٣، ٤، ٦.

(٤) نل، ج ١٨، ب ٢، ح ١ و ٢. (٥) نل، ج ١٨، ب ٧، ح ١ - ٤.

وغرم الفاعل قيمتها لصاحبها إن كانت لغيره، وعزر الفاعل لكيلا يجترىء الناس بالبهائم وينقطع النسل^(١).

مسألة ٢٤٧٩- وإن كانت مما يركب أخرجت من المدينة إلى أخرى ويبيعت ورد ثمنها إلى صاحبها ويعزر الفاعل^(٢).

مسألة ٢٤٨٠- ومن زنى بإمرأة ميتة إن كانت محصناً رجم وإلا جلد مائة وكذا من لا ط بميت جرى عليه حكم الحي فإن حرمة الميت كحرمة الحي^(٣).

مسألة ٢٤٨١- ومن عبث بذكره حتى أنزل فقيه أثم عظيم وقد نهى الله عنه* في كتابه ويعزره الحاكم وينبغي له أن يزوجه من بيت المال^(٤).

مسألة ٢٤٨٢- ومن أتى إمرأته وهي حائض يؤدّب بخمسة وعشرين سوطاً ربع حد الزاني لأنه أتى سفاحاً^(٥).

مركز تحقيقات كميونير علوم إسلامي

(*) «فمن إبتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون» (المؤمنون، ٧، والمعارج، ٣١).

(١) نل، ج ١٨، أبواب نكاح البهائم، ب ١، ح ١ (٢) نل، ج ١٨، ب ١، ح ٤.

(٣) نل، ج ١٨، ب ٢، ح ١. (٤) نل، ج ١٨، ب ٣، ح ١، ٢ و ٤.

(٥) نل، ج ١٨، أبواب بقية الحدود والتعزيرات، ب ١٣، ح ١ و ٢.



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

الكتاب الخامس
كتاب القصاص
في قصاص النفس

وفيه مسائل :

مسألة ٢٤٨٣ - يحرم قتل النفس المحترمة* ، وحرمة الدماء كحرمة الشهر الحرام والبلد الحرام ، وأول ما يحكم الله فيه يوم القيامة الدماء ، ويثبت الله على القاتل جميع ذنوب المقتول ، ويجعل للقاتل قاتلاً لا يموت وهو النار ، ومن قتل نفساً فكأنما قتل الناس جميعاً^(١).

(*) «ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاءه جهنم خالداً فيها» (النساء، ٩٣). «ومن قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً» (المائدة، ٣٢). «ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق» (الأنعام، ١٥١).

(١) نل، ج ١٩، أبواب القصاص في النفس، ب ١، ح ١، ٢، ٤، ٥، ٦ و ١٦.

مسألة ٢٤٨٤ - ويحرم* للإنسان أن يقتل نفسه ومن فعل ذلك عدواناً وظلماً دخل النار، والمؤمن لا يقتل نفسه^(١).

مسألة ٢٤٨٥ - وقتل العمد، هو أن يقصد الفاعل القتل سواء أصاب المقتول بما لا تقتل مثله كالضرب بالعصا والحديد والحجر فاتفق القتل، أو ضربه بما يقتل مثله^(٢). ونظيره أن يصيبه بما يقتل مثله عادة وإن لم يقصد القتل.

مسألة ٢٤٨٦ - ومن قتل مؤمناً متعمداً كان لولي الدم أن يقتص منه** فإن الله جعل له سلطاناً وجعله منصوراً وفي القصاص حياة لأنه إذا همّ بالقتل فعرف أنه يقتص منه فكف عنه كان في ذلك حياة من همّ بقتله وحياة نفسه وحياة غيرهما فلا يجترؤون على القتل^(٣).

مسألة ٢٤٨٧ - وإن رضي أولياء المقتول أن يقبلوا الدية أو يتراضوا بأكثر من الدية أو أقل منها وأحب القاتل ذلك جاز ونفذ^(٤).

مسألة ٢٤٨٨ - وإذا قتل رجلان رجلاً فإن شاء أولياء المقتول قتلتهما جميعاً جاز

(*) «ولا تقتلوا أنفسكم» (النساء، ٢٩).

(**) «ولكم في القصاص حياة» (البقرة، ١٧٩). «وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص» (المائدة، ٤٥). «كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى» (البقرة، ١٧٩). «ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً» (الإسراء، ٣٣). «ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل» (الشورى، ٤١). «وإن عاقبتم فعاقبوا ما عوقبتم به» (النحل، ١٢٦). «فمن إعتدى عليكم فإعتدوا بمثل ما إعتدى عليكم» (البقرة، ١٩٤).

(١) نل، ج ١٩، ب ٥، ح ٢ و ٣. (٢) نل، ج ١٩، ب ١١، ح ٣، ٤ و ٦.

(٣) نل، ج ١٩، أبواب القصاص في النفس، ب ١١، ح ٢، ٤، ٥، ١٠ و ١١.

(٤) نل، ج ١٩، ب ١٩، ح ١ و ٦؛ وذيل الحديث ٨.

فعلیهم أن یؤدوا دية كاملة تكون بین أولیائهما^(١)، وإن شأؤوا قتل أحدهما قتلوه وادی المتروک نصف الدية إلى أهل المقتول^(٢).

مسألة ٢٤٨٩- ولو إشتراك عشرة فی قتل رجل تخیر أهل المقتول فأیهم شأؤوا قتلوا ويرجع أولیاء المقتص منه على الباقین بتسعة أعشار الدية^(٣).

مسألة ٢٤٩٠- ومن أمر غیره بقتل رجل فقتله یقتل به الذي قتل ویحبس الأمر حتی یموت^(٤).

مسألة ٢٤٩١- ومن أمسك أحداً فقتله آخر یقتل القاتل ویحبس الممسك حتی یموت غماً كما حبسه حتی مات غماً^(٥).

مسألة ٢٤٩٢- وإذا قتل رجل رجلین أو أكثر قتل بهم ولا شيء غیره فإن الجاني لا یجني على أكثر من نفسه^(٦).

مسألة ٢٤٩٣- ومن خلص القاتل من أيدي الأولیاء حبس مؤبداً حتی یأتي به فإن مات القاتل وهو فی السجن فعليه دية المقتول^(٧).

مسألة ٢٤٩٤- وأیما رجل قتلہ القصاص فلا قود علیه لأنه قتیل القرآن والحق قتلہ وكذا من قتلته سائر الحدود^(٨). ومن عدا على رجل لیضربه أو یقتله فدفعه عن نفسه فقتله فلا قصاص علیه^(٩).

(٢) نل، ج ١٩، ب ١٩، ج ١٢، ح ٤.

(٤) نل، ج ١٩، ب ١٣، ح ١.

(١) نل، ج ١٩، ب ١٩، ح ١.

(٣) نل، ج ١٩، ب ١٢، ح ٦.

(٥) نل، ج ١٩، ب ١٧، ح ١، ٢ و ٣.

(٦) نل، ج ١٩، ب ١٥، وب ٣٣، فی حدیث ١، ١٠ و ١٨.

(٨) نل، ج ١٩، ب ٢٤، ح ١، ٢، ٤، ٩.

(٧) نل، ج ١٩، ب ١٦.

(٩) نل، ج ١٩، ب ٢٢، ح ١.

مسألة ٢٤٩٥ - واللص إذا دخل بيتاً للسرقة فقتله صاحب البيت عند الدفع عن نفسه أو ماله فلا شيء على القاتل^(١).

مسألة ٢٤٩٦ - ومن أراد الفجور بإمرأة فرمته بحجر ونحوه فقتلته فلا قود عليها^(٢).

مسألة ٢٤٩٧ - ومن أشرف على قوم أو نظر إليهم من خلال شيء فلم ينته إلا برميهم وقتله فرموه أو قتلوه فلا شيء عليهم^(٣).

مسألة ٢٤٩٨ - ومن أراد المجنون فقتله عند الدفع عن نفسه فلا شيء عليه من قود ولا دية^(٤).

مسألة ٢٤٩٩ - ومن قتل المجنون من غير أن يكون المجنون أراد فلا قود لمن لا يقاد منه «أي لما لا يقتل المجنون إذا قتل عاقلاً فلا يقتل العاقل إذا قتل المجنون» وعلى قاتله الدية في ماله يدفعها إلى ورثة المجنون ويستغفر الله ويتوب إليه^(٥).

مسألة ٢٥٠٠ - ومن قتل نفساً وهو عاقل يقتص منه ولو بعدما خولط^(٦).

مسألة ٢٥٠١ - والمسلمون تتكافأ دمائهم، فإن النفس بالنفس فكل من قتل صغيراً أو كبيراً رجلاً أو امرأة فعليه القود بعد أن تعمد^(٧).

مسألة ٢٥٠٢ - ولا يقاد والد بولده، ويقتل الولد إذا قتل والده عمداً^(٨).

مسألة ٢٥٠٣ - ومن قتل أمه يقتل بها صاغراً، ولعل قتله لا تكون كفارة له^(٩).

مسألة ٢٥٠٤ - والرجل إذا قتل المرأة فإن شاء أهلها أن يقتلوه قتلوه ويؤدوا إلى

(١) نل، ج ١٩، ب ٢٢، ح ٥.
 (٢) نل، ج ١٩، ب ٢٥، ح ٢ و ٦.
 (٣) نل، ج ١٩، ب ٢٨، ح ١ و ٢.
 (٤) نل، ج ١٩، ب ٢٨، ح ١ و ٢.
 (٥) نل، ج ١٩، ب ٢٨، ح ١ و ٢.
 (٦) نل، ج ١٩، ب ٢٨، ح ١ و ٢.
 (٧) نل، ج ١٩، ب ٣١، ح ١ - ٤.
 (٨) نل، ج ١٩، ب ٣٢، ح ١ - ٩ و ح ١١.
 (٩) نل، ج ١٩، ب ٣٢، ح ٥.

أهله نصف الدية وإن شاؤوا أخذوا نصف الدية والمرأة إذا قتلت رجلاً فليس لأهله إلا نفسها فإنه لا يجني الجاني على أكثر من نفسه^(١).

مسألة ٢٥٠٥ - ولو قتلت إمرأتان رجلاً قتلتا به وما يختلف في هذا أحد^(٢).

مسألة ٢٥٠٦ - ومن تعود قتل أهل الذمة يقتل بهم بعد ردّ فاضل ديته^(٣).

مسألة ٢٥٠٧ - واليهود والنصارى والمجوس يقتص بعضهم من بعض مع العمد^(٤).

مسألة ٢٥٠٨ - ولو قتل الذمي مسلماً دفع هو وماله إلى أولياء المقتول فإن شاؤوا قتلوا وإن شاؤوا عَفَوْا وإن شاؤوا إسترقوا^(٥).

مسألة ٢٥٠٩ - ولو أراد بعض أولياء المقتول العفو والآخر القصاص وجب على المقتص أن يرد حصة العافي على أولياء المقاد منه^(٦).

مسألة ٢٥١٠ - فإذا قُتل رجل وله ابن وأب وأم فأراد الابن قتله والأب العفو والأم الدية فليعط الابن سدس الدية لأم المقتول وسدسها لورثة القاتل فليقتله^(٧).

مسألة ٢٥١١ - ومن قتل وله أولاد صغاراً، ينتظر بهم أن يكبروا فإن أحبوا قتلوا أو صالحوا وكذا إذا كان له أولاد صغار وكبار فعفى الكبار^(٨).

مسألة ٢٥١٢ - والقصاص ثابت للمسلمين * فإن الله كتبه للذين آمنوا فلا يقتص من مؤمن لغير مؤمن^(٩).

(*) «يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص» (البقرة، ١٧٨).

(١) نل، ج ١٩، ب ٣٣، ح ١ - ١٠ و ١٢، ١٣، ١٤، ٢٠ و ٢١.

(٢) نل، ج ١٩، ب ٣٣، ح ١٥. (٣) نل، ج ١٩، ب ٤٧، ح ١ - ٤ و ٦ و ٧.

(٤) نل، ج ١٩، ب ٤٨. (٥) نل، ج ١٩، ب ٤٩، ح ١.

(٦) نل، ج ١٩، ب ٥٢، ح ٢. (٧) نل، ج ١٩، ب ٥٢، ح ١.

(٨) نل، ج ١٩، ب ٥٣، ح ١ و ٢. (٩) نل، ج ١٩، ب ٥٥، ح ٢.

مسألة ٢٥١٣- والولي إذا عفى* عن القاتل كان ذلك صدقة له وكفارة لذنبه^(١).
مسألة ٢٥١٤- وإذا عفى الولي أو صالح بالدية لم يجز له القتل بعده فمن إعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم^(٢).

مسألة ٢٥١٥- والرجل المسلم إذا قتل مسلماً ولم يكن للمقتول أولياء إلا من أهل الذمة عرض الإمام على قرابته الإسلام فمن أسلم منهم فهو ولي دمه، وإن لم يسلم أحد كان الإمام ولي أمره فإن شاء قتل وإن شاء أخذ الدية وجعلها في بيت مال المسلمين لأن جنايته في بيت مال المسلمين وليس له العفو^(٣).

مسألة ٢٥١٦- والمحكوم بالقتل لا يترك بيد ولي الدم يعبث به أو يمثله ولكن يجيز عليه بسيف ونحوه^(٤).

مسألة ٢٥١٧- ويثبت القتل الموجب للقصاص بشاهدين عدلين، ولا يثبت بشهادة النساء منفردات ولا منظمات^(٥).
مسألة ٢٥١٨- ويثبت بإقرار القاتل على قتله^(٦).

مسألة ٢٥١٩- ولو وجد رجل مقتولاً فجاء رجلان وقال أحدهما أنا قتلته عمداً وقال الآخر أنا قتلته خطأً فلصاحب الدم أن يأخذ الأول فيقتص منه أو يأخذ الثاني فيأخذ منه الدية وليس له الأخذ بكليهما^(٧).

(*) «فمن تصدق به فهو كفارة له» (المائدة، ٤٥). «فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان فمن إعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم» (البقرة، ١٧٨).

(١) ثل، ج ١٩، ب ٥٧، ح ٢، ٤. (٢) ثل، ج ١٩، ب ٥٨، ح ١، ٤.

(٣) ثل، ج ١٩، ب ٦٠، ح ١. (٤) ثل، ج ١٩، ب ٦٢، ح ١، ٢.

(٥) ثل، ج ١٩، أبواب دعوى القتل وما يثبت به، ب ١، ح ١، ٢، ب ٢، ح ١، ٤، ٧، ٨.

(٦) ثل، ج ١٩، ب ٤، وفي ب ٥، وأبواب القصاص في النفس، ب ١١، في ح ٦.

(٧) ثل، ج ١٩، ب ٣.

في قصاص الطرف

وفيه مسائل :

مسألة ٢٥٢٠ - كلما كان من جراحات الجسد* ففي عمده القصاص إلا أن يقبل المجروح دية الجراحة واعطاها الجاني^(١) ولا قصاص في عظم^(٢).

مسألة ٢٥٢١ - وبين الرجل والمرأة قصاص فإن قوله تعالى: «النفس بالنفس - الى قوله - والجروح قصاص» محكم^(٣).

مسألة ٢٥٢٢ - وجراحاتهما إلى أن تبلغ ثلث الدية سواء، فسن المرأة بسن الرجل، وموضحة المرأة بموضحة الرجل، وإصبع المرأة بإصبع الرجل، فإذا بلغت ثلث الدية إرتفع الرجل وسفلت المرأة فكانت ديته ضعف ديتها^(٤).

مسألة ٢٥٢٣ - والأعور إذا فقاء عين الصحيح تفقاً عنه فيبقى أعمى ولا حرج فيه فإن الحق أعماه^(٥).

مسألة ٢٥٢٤ - ولو قلع الصحيح عن رجل أعور فإن شاء أن يقتص منه فعل، وفي الرواية أنه ان إقتص أخذ معه نصف الدية وإن لم يقتص أخذ دية كاملة^(٦).

مسألة ٢٥٢٥ - والرجلان إذا شهدا على أحد بالسرقه فقطع ثم قالوا تعمدنا الكذب كان للمشهود عليه أن يقطع أيديهما معاً ويرد عليهما دية يد فتقسم بينهما، وإن قطع يد أحدهما يرد الذي لم يقطع ربع الدية على المقطوع (لو كان المقطوع أربع أصابع كان المردود خمس الدية)^(٧).

(*) «وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين، والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجرح قصاص» (المائدة، ٤٥).

(١) ثل، ج ١٩، أبواب القصاص الطرف، ب ١٣، ح ٣ و ٥.

(٢) ثل، ج ١٩، ب ٢٤، ح ١ و ٢. (٣) ثل، ج ١٩، ب ١، ح ١ - ٦.

(٤) ثل، ج ١٩، ب ١، ح ١ و ٣. (٥) ثل، ج ١٩، ب ١٥، ح ١.

(٦) ثل، ج ١٩، ب ١٧. (٧) ثل، ج ١٩، ب ١٨.

- مسألة ٢٥٢٦ - ولو أخطأ المباشر للجلد فزاد إقتص منه بمقدار الزايد^(١).
- مسألة ٢٥٢٧ - ولو قطع ذمي يد مسلم يقطع يده إن شاء ويأخذ فضل ما بين الدينيتين^(٢).
- مسألة ٢٥٢٨ - وإذا اجتمع رجلان على قطع يد رجل فإن أحب المقطوع أن يقطعهما أدى إليهما دية يد، وإن أحب أخذ منهما دية، وإن قطع يد أحدهما رد الذي لم يقطع على الذي قطع ربع الدية^(٣).
- مسألة ٢٥٢٩ - ولو فقا الرجل عين المرأة فإن شاءت أن تفقا عينه وتؤدي إليه ربع الدية، وإن شاءت أن تأخذ ربع الدية^(٤).
- مسألة ٢٥٣٠ - ولو فقات المرأة عين رجل فإن شاء فقا عينها وإلا أخذ دية عينه^(٥).
- مسألة ٢٥٣١ - ولا يقاد مسلم بذمي في القتل ولا في الجراحات^(٦).
- مسألة ٢٥٣٢ - ولو لطم عين أحد فصار لم يبصر بهما شيئاً جاز القصاص بما يمكن اذهاب البصر مع البقاء العين^(٧).
- مسألة ٢٥٣٣ - وتقطع يدا الرجل ورجلاه في القصاص^(٨).
- مسألة ٢٥٣٤ - فلو قطع الإنسان اليمينين من رجلين تقطع يمينه لأحدهما ويساره للآخر^(٩).
- مسألة ٢٥٣٥ - ولو قطع يد أحد ولم يكن له يد يقطع رجله قصاصاً عن اليد فإن حقوق المسلمين تؤخذ لهم^(١٠).

(٢) نل، ج ١٩، ب ٢٢، ح ١.

(٤) نل، ج ١٩، ب ٢.

(٦) نل، ج ١٩، ب ٨.

(٨) نل، ج ١٩، ب ١٢، ح ١.

(١٠) نل، ج ١٩، ب ١٢، ح ٢.

(١) نل، ج ١٩، ب ٢٢، ح ١.

(٣) نل، ج ١٩، ب ٢٥.

(٥) نل، ج ١٩، ب ٢.

(٧) نل، ج ١٩، ب ١١.

(٩) نل، ج ١٩، ب ١٢، ح ٢.

الكتاب السادس

كتاب الديات

في ديات النفس

وفيها مسائل :

مسألة ٢٥٣٦ - قتل العمد هو أن يعتمد القتل والفعل ، كما إذا ضربه بالشيء الذي يقتل مثله أو ضربه بعصا ونحوه فلم ينقلع عنه حتى مات أو ضربه بما لا يقتل مثله فقتل^(١).

مسألة ٢٥٣٧ - والخطأ شبه العمد ان يعتمد ضرب رجل ولا يعتمد قتله كما إذا ضربه بالشيء الذي لا يقتل مثله ، أو ضربه بعصا فمات من ضربة واحدة ، ونظيره ماله قتله بإعتقاد الجواز فبان محقون الدم^(٢).

(١) نل، ج ١٩، أبواب القصاص في النفس، ب ١١، ح ٢، ٣، ٤، ٦، ١٠، ١٢، ١٣، ٢٠.

(٢) نل، ج ١٩، ب ١١، ح ٥، ٩، ١٣.

مسألة ٢٥٣٨ - والخطأ الذي لا شك فيه أي الخطأ محضاً أن يريد شيئاً فيصيب غيره، كمن رمى شخصاً فأصاب آخر ونظيره ماله صدر الفعل منه بلا إختيار أو صدر من صبي أو مجنون^(١).

مسألة ٢٥٣٩ - ودية المسلم عشرة آلاف درهم من الفضة، أو ألف مثقال من الذهب، أو ألف من الشياة، أو مائة من الإبل، أو مائتان من البقر، أو مائتا حلة كل حلة ثوبان^(٢).

مسألة ٢٥٤٠ - وينبغي أن يؤخذ من أهل كل قسم مما يكون عنده، والخيرة* في بذل كل قسم منها بيد القاتل لا الولي لقوله تعالى: «ودية مسلمة إلى أهله»^(٣).

مسألة ٢٥٤١ - ولو قتل مسلماً بين الكفار خطأ وليس له وارث غيرهم فعلى القاتل الكفارة وليس عليه دية^(٤).

مسألة ٢٥٤٢ - وتستأدى دية العمد في سنة واحدة ودية الخطأ محضاً في ثلاث سنين، وافتنى المفيد في شبه العمد بأنها تستأدى في سنتين^(٥).

مسألة ٢٥٤٣ - ودية المرأة نصف دية الرجل من جميع الأجناس^(٦).

مسألة ٢٥٤٤ - ودية اليهودي والنصراني والمجوسي إذا كانوا ذميين** ولم يغشوا المسلمين ولم يظهروا العداوة لهم ثمانمائة درهم^(٧).

(*) «ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة» (النساء، ٩٢).

(**) «وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله» (النساء، ٩٢).

(١) نل، ج ١٩، ب ١١، ح ٦، ٧، ٩، ١٣، ١٦، ١٨، ١٩، ب ٣٦، ح ٢، وأبواب موجبات الضمان، ب ٢٩، ح ١.

(٢) نل، ج ١٩، أبواب ديات النفس، ب ١، ح ١، ٢، ٤.

(٣) نل، ج ١٩، ب ١، ح ٤. (٤) نل، ج ١٩، ب ٣، ح ١، ٣، ٥.

(٥) نل، ج ١٩، ب ٤. (٦) نل، ج ١٩، ب ٥، ح ١ - ٤.

(٧) نل، ج ١٩، ب ١٣، ح ٢، ٣، ٥، ٦، ٨، ٩، ١٠.

في موجبات الضمان

وهي على قسمين مباشرة وتسبيب

وفيها مسائل :

- مسألة ٢٥٤٥ - من دفع رجلاً على آخر من غير قصد القتل فمات المدفوع، أو الذي وقع عليه كانت ديته على الدافع، وكذا إن مات كلاهما^(١).
- مسألة ٢٥٤٦ - ومن وقع على رجل بلا إختيار منه فقتله فليس عليه شيء^(٢).
- مسألة ٢٥٤٧ - ومن حفر بئراً في غير ملكه في طريق المسلمين أو في ملكهم فوقع فيها أحد كان ضمانه على الحافر^(٣).
- مسألة ٢٥٤٨ - ومن حفر بئراً في داره أو ملكه أو في مكان مباح فوقع فيها أحد فلا ضمان عليه^(٤).
- مسألة ٢٥٤٩ - ومن أخرج ميزاباً أو كنيفاً أو أوتدوتداً أو أوثق دابة أو وضع حجراً أو حفر شيئاً في طريق المسلمين بما خرج عن حد الجواز فأصاب إنساناً فأهلكه فعليه ديته فإن كل شيء يضر بطريق المسلمين فصاحبه ضامن^(٥).
- مسألة ٢٥٥٠ - ولو أمر الحاكم أن يسير الفرسان في وسط الطريق والرجال على جانبيه فايما فارس سار على جنبي الطريق فأصاب رجلاً ألزم الدية، وايما رجل اخذ في وسط الطريق فأصابه عيب فلا دية له^(٦).

(١) نل، ج ١٩، أبواب موجبات الضمان، ب ٥، ح ٢.

(٢) نل، ج ١٩، ب ٨، ح ١ و ٣.

(٣) نل، ج ١٩، ب ٥، ح ١.

(٤) نل، ج ١٩، ب ١١، وب ٩، ح ١.

(٥) نل، ج ١٩، ب ٨، ح ٤.

(٦) نل، ج ١٩، ب ٩، ح ٣.

مسألة ٢٥٥١- والراكب الذي يسير على طريق المسلمين إذا أصابت دابته أحداً بيدها فعليه ضمانه وإذا أصابت برجلها فليس عليه شيء وكذا من كان يقودها، وإذا وقف الراكب فعليه ما أصابت بيدها ورجلها، وأما الذي يسوق الدابة فعليه ما أصابت بيده ورجلها لأن السائر والقائد لا يملكان الرجل والواقف والسائق يملكان اليدين والرجلين^(١).

مسألة ٢٥٥٢- ولو ضربها إنسان فأصابت بحافرها أحداً ضمن الضارب^(٢).

مسألة ٢٥٥٣- ولو اغتلمت دابته فجنت على أحد كان ضامناً للجناية إلا أن تخرج بغير إختياره^(٣).

مسألة ٢٥٥٤- ولو نفر دابة رجل فسقط وعقرت دابته رجلاً آخر ضمن ما كان من شيء^(٤).

مسألة ٢٥٥٥- ولو أفزعه عن جدار فخرفعات فهو ضامن، ومن دخل دار قوم بغير إذنهم فعقره كلبهم لا ضمان عليهم، وإن دخل بإذنهم فعليهم أرش الخدش^(٥).

مسألة ٢٥٥٦- والغلام إذا دخل دار قوم يلعب فوقع في بئر أو هلك بنحو آخر لا يضمنون إلا أن يكونوا متهمين^(٦).

مسألة ٢٥٥٧- ولو افلقت الدابة من يد صاحبها فقتلت أو جرحت فلا مضان على صاحبها^(٧).

(١) نل، ج ١٩، ب ١٣، ح ٢، ٣، ٥، ٩. (٢) نل، ج ١٩، ب ١٣، ح ٤، ٧، ١٠.

(٣) نل، ج ١٩، ب ١٤، ح ١، ٣، ٤. (٤) نل، ج ١٩، ب ١٥، ح ١.

(٥) نل، ج ١٩، ب ١٥، ح ٢، وب ١٧، ح ١، ٢، ٣.

(٦) نل، ج ١٩، ب ١٨، ح ١، ٢. (٧) نل، ج ١٩، ب ٢٠.

مسألة ٢٥٥٨- ومن تطبب أو تبيطر فأصاب شيئاً كان ضامناً كالختان يقطع حشفة الغلام، ولو أخذ البراءة من الولي فلا ضمان عليه^(١).

مسألة ٢٥٥٩- ولو إنقلب النائم على صبي أو غيره فأتلفه فالضمان على عاقلته، ولو إنقلبت الظئر فقتلت الصبي ففي رواية أنها ان كانت ظايرت طلباً للفخر فعليها الدية في مالها، وان كانت ظايرت من الفقر فالدية على عاقلتها^(٢).

مسألة ٢٥٦٠- والبئر جبار، والمعدن جبار، والعجماء جبار، والمعنى ان من وقع في البئر بنفسه أو وقع عليه المعدن، أو قتلته البهيمة الراعية فدمه جبار أي هدر^(٣).

مسألة ٢٥٦١- والرجل إذا دعى أخاه بليل فأخرجه من منزله فهو له ضامن حتى يرجع إلى بيته^(٤).

مسألة ٢٥٦٢- ومن أشعل ناراً في دار غيره فأحترقت فقتل فيها أحد فهو ضامن إذا لم يكن بقصد القتل^(٥).

مسألة ٢٥٦٣- ومن جرح أحداً بما يوجب الدية فسرى حتى مات كان عليه ضمانه^(٦).

(١) نل، ج ١٩، ب ٢٤، ح ١ و ٢. (٢) نل، ج ١٩، ب ٢٩، ح ١.

(٣) نل، ج ١٩، ب ٣٢، ح ٢.. الخ.

(٤) نل، ج ١٩، ب ٣٦، وقصاص النفس، ب ١٨، ح ١ و ٢.

(٦) نل، ج ١٩، ب ٤٢، ح ١.

(٥) نل، ج ١٩، ب ٤١.

في ديات الأعضاء

مسألة :

مسألة ٢٥٦٤ - كلما كان في الإنسان منه واحد ففيه الدية الكاملة مثل الانف واللسان، والذكر والعنق والظهر والمثانة وكلما كان في الجسد منه إثنان ففيهما الدية وفي أحدهما نصف الدية مثل اليدين والعين^(١).

الف : العين

وفيه مسائل :

مسألة ٢٥٦٥ - في العينين إذا فقئت الدية الكاملة وفي أحدهما إذا فقئت نصف الدية^(٢).

مسألة ٢٥٦٦ - وإذا فقأ الصحيح عين الرجل الأعور فله أن يأخذ دية كاملة^(٣).

مسألة ٢٥٦٧ - ومن قلع من رجل عينه العوراء وهي التي لا تبصر فعليه ثلث ديتها^(٤).

مسألة ٢٥٦٨ - وإن أصيب شفر العين الاعلى فشتر فديته ثلث دية العين، وإن أصيب شفر العين الأسفل فشتر فديته نصف دية العين فينقص المجموع عن دية العين الواحدة بسدس^(٥).

(١) نل، ج ١٩، أبواب ديات الأعضاء، ب ١، ح ١ .. الخ.

(٢) نل، ج ١٩، ب ١، ح ١، ٤، ٥، ٨، ١٠ و ١١. (٣) نل، ج ١٩، ب ٢٧، ح ١ - ٤.

(٤) نل، ج ١٩، ب ١، ح ١٣، وب ٤٣، ح ٢. (٥) نل، ج ١٩، ب ٢، ح ٣.

ب : الأنف

وفيه مسائل :

مسألة ٢٥٦٩ - دية الأنف إذا استؤصل بالجدع أو قطع المارن كله الدية الكاملة^(١).مسألة ٢٥٧٠ - ومن قطع روثة الأنف ، وهي طرفه «ولعله يقرب من نصف المارن» فعليه نصف الدية^(٢).مسألة ٢٥٧١ - ومن خرق من أنف أحد المنخرين والحاجز فلم يصلح فثلث الدية ، ولو إلتمام وبرء فعشر الدية مائة دينار أو الحكومة^(٣).مسألة ٢٥٧٢ - وكذا لو ثقب المنخرين والحاجز ولم تبرء^(٤).مسألة ٢٥٧٣ - وفي كل من خشاش الأنف ، أي جانبيه ثلث الدية^(٥).

ج : الشفتان

«المحدودتان بان السفلى عرضاً ما تجافى عن اللثة مع طول الفم والعليا ما تجافى عن اللثة متصلاً بالمنخرين مع طول الفم وليست حاشية الشدقين منهما» مسألة :

مسألة ٢٥٧٤ - في قطع الشفتين الدية الكاملة^(٦) ، وفي قطع السفلى ثلاثة أخماس الدية ستة آلاف درهم ، وفي قطع العليا خمساها أربعة آلاف درهم لأن السفلى تمسك الماء والطعام مع الأسنان ، وإن كان مقتضى العمومات إن في قطع كل واحد منهما نصف الدية ، وفي قطع بعض من كل واحدة بحساب مساحتها^(٧).

(١) نل، ج ١٩، ب ١، ح ٤ - ٨ ١٠ و ١١. (٢) نل، ج ١٩، ب ١٩، ح ٤، ح ١.

(٣) نل، ج ١٩، ب ١٩، ح ٤، ح ١. (٤) نل، ج ١٩، ب ١٩، ح ٤، ح ١.

(٥) نل، ج ١٩، ب ١، ح ١٣؛ وب ٤٣، ح ٢. (٦) نل، ج ١٩، ب ١، ح ٤ و ٦.

(٧) نل، ج ١٩، ب ٥، ح ٢.

د: الأذن

مسألتان :

مسألة ٢٥٧٥ - في قطع الأذنين من أصلهما الدية الكاملة^(١) وفي قطع إحدهما كذلك نصف الدية^(٢). وفي قطع شحمة الأذن ثلث ديتها^(٣).

مسألة ٢٥٧٦ - وفي قطع طرف منها، أي مقدار من مجموعها قيمة عدل وهي تحصل بمقايضة مساحة المقطوع إلى المجموع وأخذ النسبة^(٤).

هـ: الأسنان

وفيه مسائل :

مسألة ٢٥٧٧ - في كسر الأسنان وأسقاط جميعها الدية الكاملة^(٥) وفي اذهب بعضها بحسب حصته فإنها بمقتضى الخلقة الأولية تنقسم إلى ثمانية وعشرين سناً. إثني عشر في مقادير الفم وستة عشر في مواخيرها، ودية كل من المقادير إذا كسر حتى يذهب خمسون ديناراً يكون ذلك ستمائة دينار، ودية كل سن من المواخير على النصف من دية المقادير خمسة وعشرون ديناراً فيكون أربعمائة دينار فذلك ألف دينار، وما زاد على ثمانية وعشرين فلا دية له لو قلع مع الجميع، ومع الإنفراد فالحكومة^(٦).

(١) نل، ج ١٩، ب ١، ح ٤، ٨ و ١١. (٢) نل، ج ١٩، ب ١، ح ٤، ٥، ٧، ٩ و ١٤.

(٣) نل، ج ١٩، ب ١، ح ١٣، وب ٧، ح ٢؛ وب ٤٣، ح ١ و ٢.

(٤) نل، ج ١٩، ب ١، ح ٧ و ١٤؛ وب ٧، ح ١. (٥) نل، ج ١٩، ب ٨، ح ١؛ وب ١، ح ٨.

(٦) نل، ج ١٩، ب ٣٨، ح ١ و ٢.

مسألة ٢٥٧٨ - ولو ضرب واسقط سن الصبي ثم نبت فعليه الأرش ولو لم ينبت فحكمه كالكبير^(١).

مسألة ٢٥٧٩ - وإذا ضرب الجاني السن فأسوّدت ولم تقع اغرم ثلثي ديتها^(٢).

مسألة ٢٥٨٠ - ولو قلع السن السوداء فعليه ثلث ديتها فإن كلّما كان من شلل فهو على الثلث من دية الصحاح^(٣).

و: اللسان

مسألتان :

مسألة ٢٥٨١ - في قطع اللسان الصحيح وإستئصاله الدية الكاملة^(٤) ومن قطع بعض لسانه فافصح ببعض الحروف ولم يفصح ببعض تقسم الدية على حروف المعجم فليعط منها بحساب مالم يفصح ويسقط بمقدار ما يفصح، وحروف المعجم ثمانية وعشرون حرفاً وفي رواية تسعة وعشرون^(٥).

مسألة ٢٥٨٢ - وفي قطع لسان الأخرس ثلث الدية وفي قطع بعضه يقسم الثلث على الأبعاض بحسب المساحة^(٦).

(٢) نل، ج ١٩، ب ٣٣، ح ١.

(٤) نل، ج ١٩، ب ١٩، ح ٤.

(٣) نل، ج ١٩، ب ١، ح ١٣.

(٥) نل، ج ١٩، ب ١٩، ح ١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٠.

(٦) نل، ج ١٩، ب ١٩، ح ١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٠.

(٦) نل، ج ١٩، ب ١٩، ح ١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٠.

ز : الشعر

وفيه مسائل :

مسألة ٢٥٨٣ - من صبَّ على رأس رجل ماءً حاراً أو عالجه بدواء فزال شعره ولم ينبت فعليه الدية الكاملة، وإن نبت فالارش (١).

مسألة ٢٥٨٤ - ومن حلق لحية رجل أو اذهبها بدواء ونحوه فلم تنبت فعليه الدية ولو نبتت فثلث الدية (٢).

مسألة ٢٥٨٥ - ومن حلق رأس امرأة أو أذهب شعره بدواء ونحوه فلم ينبت فعليه ديتها كاملة، وإن نبت فعليه مهرها، فإن شعر المرأة وعذرتها شريكان في الجمال فيجب المهر بزوال كل منهما، ولو زاد مهرها على ديتها تصالحا فيما زاد (٣).

مسألة ٢٥٨٦ - ومن أصاب حاجب غيره فذهب شعره كله فديته نصف دية العين مائتان وخمسون ديناراً فالحاجبان ديتهم خمسمائة دينار. ولو أصاب بعض أحدهما فعلى حساب ذلك (٤).

ح : العنق

مسألة :

مسألة ٢٥٨٧ - من كسر عنق غيره فصيروه أصوراً وصغر، أي مائلاً إلى ناحية فعليه الدية الكاملة (٥).

(٢) نل، ج ١٩، ب ٣٧، ح ١.

(٤) نل، ج ١٩، ب ٢، ح ٣ و ٥.

(١) نل، ج ١٩، ب ٣٧، ح ٢ و ٣.

(٣) نل، ج ١٩، ب ٣٠، ح ١.

(٥) نل، ج ١٩، ديات المنافع، ب ١١.

ط : اللحيان

«وهما الفكّان أي العظمان اللذان نبت عليهما الأسنان ويسمى ملتقاهما الذقن»
 كذا يعرفان وفي الحقيقة هما عظم واحد مشّى يتصل طرفاه بالأذنين ومحل إنحنائه
 الذقن.

مسألة :

مسألة ٢٥٨٨ - في قلع كل واحد منهما أو كسره وافساده إذا لم تكن معه أسنان كما
 في الصبي والشيخ نصف الدية، وفيهما جميعاً الدية الكاملة، لأن كل ما في الإنسان
 منه إثنان ففيهما الدية، وفي أحدهما نصفها، ولو كان عليهما أسنان ضمن الجاني
 ديتها مستقلاً بحسابها^(١).



مسألّتان :

مسألة ٢٥٨٩ - اليّدان وحدهما المعصم أي المفصل إذا قطعهما الجاني الدية الكاملة
 وفي قطع كل واحدة نصف الدية^(٢). «والظاهر أن المراد باليد لغة العضو الخاص من
 المنكب إلى أطراف الأصابع ويترتب الحكم هنا على قطعها من أصول الأصابع فما
 فوقها إلى أن يبلغ المنكب».

مسألة ٢٥٩٠ - وفي قطع اليد الشلاء ثلث ديتها^(٣).

وفي قطع كل من الذراع والعضد من فاقد اليد نصف الدية، وفي قطع الذراعين
 والعضدين منه الدية الكاملة لأن ما في الإنسان منه إثنان ففيهما الدية^(٤).

(١) ثل، ج ١٩، ديات الأعضاء، ب ١، ح ١٢. (٢) ثل، ج ١٩، ب ١، ح ١، ٦، ٩ و ١٤.

(٤) ثل، ج ١٩، ب ١، ح ١٢.

(٣) ثل، ج ١٩، ب ٢٨، ح ١.

يا : الأصابع

وفيه مسائل :

مسألة ٢٥٩١ - الخلقة الأولية منها التي قسمت عليها الدية عشرة أصابع في اليدين وعشرة أصابع في الرجلين^(١).

مسألة ٢٥٩٢ - وفي كل إصبع الدية إذا قطعت من أصلها ، ويستوي في ذلك أصابع اليدين والرجلين^(٢).

مسألة ٢٥٩٣ - وفي الأصبع الزائدة إذا قطعت ثلث دية الصحيحة^(٣).

مسألة ٢٥٩٤ - وفي شلل كل أصبع من اليد والرجل ثلثا دية الصحيحة^(٤).

مسألة ٢٥٩٥ - وكلما قطع من شلل فهو على الثلث من صحيحة^(٥).

مسألة ٢٥٩٦ - ويقضي في كل مفصل من الأصبع بثلث دية تلك الاصبع إلا الإبهام فإنه يقضي في مفصلها بنصف دية الإبهام لان لها مفصلين^(٦).

مسألة ٢٥٩٧ - وفي ظفر كل إصبع إذا قطع ولم ينبت أو خرج أسود فاسداً عشرة دنائير ، وإن خرج أبيض فخمسة دنائير^(٧).

(١) نل، ج ١٩، ب ٣٩، ح ١.

(٢) نل، ج ١٩، ب ١، ح ١١؛ وب ٣٩، ح ٤، ٦، ٨، ٩.

(٣) نل، ج ١٩، ب ٣٩، ح ٢. (٤) نل، ج ١٩، ب ٣٩، ح ١.

(٥) نل، ج ١٩، ب ١، ح ١٣، وب ٢٨، ح ١؛ وب ٣٩، ح ١.

(٦) نل، ج ١٩، ب ٤٢. (٧) نل، ج ١٩، ب ٤١، ح ١.

يب : الظهر

مسألة :

مسألة ٢٥٩٨ - من كسر ظهر أحد فلم يصلح أو صار محدباً فعليه الدية الكاملة ، وإذا كسره ثم صلح فعليه مائة دينار ، وقيل ثلث الدية^(١).

يج : الثديان

مسألة :

مسألة ٢٥٩٩ - من قطع ثدي امرأة فعليه نصف ديتها ، ومع قطع الثديين فعليه دية المرأة كاملة^(٢).



مرکزیت: الذکر علوم اسلامی

وفيه مسائل :

مسألة ٢٦٠٠ - في قطع الحشفة فما فوقها إلى أن يبلغ الاستيصال الدية الكاملة لصبي كان أو شاب أو شيخ ، فحال الحشفة والجميع حال الأصابع مع الكف إذا قطع دفعة واحدة^(٣).

مسألة ٢٦٠١ - وفي قطع ذكر العنين ثلث الدية وفي رواية ان فيه الدية^(٤).

(١) ثل، ج ١٩، ب ١، ح ٢، ٤، ٧، وب ١٤، ح ٢؛ وب ١٣ ح ١.

(٢) ثل، ج ١٩، ب ٤٦، وب ١، ح ١٢.

(٣) ثل، ج ١٩، ب ١، ح ٢، ٦، ٧، ١٠، ١١، ١٤؛ وب ٣٥، ح ١ و ٢.

(٤) ثل، ج ١٩، ب ٣٥، ح ٢؛ وب ٣٩، ح ١.

مسألة ٢٦٠٢- وفي قطع البيضتين جميعاً الدية الكاملة وفي قطع اليسرى ثلثا الدية واليمنى ثلثها لان أثر اليسرى في تكون الولد أعظم^(١).

مسألة ٢٦٠٣- وفي ادرة البيضتين وهي إنتفاخهما خمسا الدية أربعمئة دينار، ولو فحج وتباعد ما بين قدميه فصعب عليه المشي فأربعة أخماسها ثمانمئة دينار^(٢).

يه : الشفران

مسألان :

مسألة ٢٦٠٤- من قطع من امرأة شفرها، أي اللحم المحيط على فرجها احاطة الشفتين بالفم فعليه دية المرأة كاملة، ولو قطع أحدهما فعليه نصف ديتها^(٣).

مسألة ٢٦٠٥- ومن أفضى امرأة صغيرة أو كبيرة زوجة أو غيرها بوطىء أو غيره بان جعلها بحيث لم تلد وصيرها معطلة عن الأزواج اما بجعل مسلكي البول والحيض واحداً، أو بجعل مسلكي الحيض والغائط واحداً أو بوجه آخر كانت عليه ديتها، ويجب على المفضي أيضاً مهر نساؤها إذا كان ذلك بالوطىء ولم تكن بغية ويستثنى منه ما إذا حصل الإفضاء بوطىء الزوج بعد بلوغها^(٤).

(١) نل، ج ١٩، ب ١، ح ١، ٢ و ٤. (٢) نل، ج ١٩، ب ١٨، ح ١.

(٣) نل، ج ١٩، ب ٣٦، ح ١.

(٤) نل، ج ١٩، ب ٢٦، ح ١، وديات المنافع، ب ٩، ح ١.

يو : الأليان

«تثنية ألية ، وهي في الإنسان اللحم الناتى في عقبه بين الظهر والفخذ».
مسألة :

مسألة ٢٦٠٦ - ففي قطع كل واحد منهما بحيث ينتهي إلى العظم نصف الدية ، وفي قطع كليهما الدية الكاملة فإنه حكم كل ما في الإنسان منه إثنان^(١).

يز : الرجلان

«وحدّهما مفصل الساق»

وفيه مسائل :

مسألة ٢٦٠٧ - في قطع الرجلين جميعاً الدية الكاملة ، وفي قطع كل واحدة نصف الدية^(٢).

مسألة ٢٦٠٨ - وفي قطع كل من الساق والفخذ من فاقد الرجل نصف الدية ، وفي الساقين أو الفخذين منه الدية الكاملة.

مسألة ٢٦٠٩ - وفي قطع المجموع ما أشرنا إليه في اليد^(٣).

يح : الأضلاع

مسألة :

مسألة ٢٦١٠ - في كسر كل ضلع مما يخالط القلب خمسة وعشرون ديناراً ، وفي

(٢) نل، ج ١٩، ب ١، ح ١، ٦، ٧، ٨، ١١ و ١٢.

(١) نل، ج ١٩، ب ١، ح ١٢.

(٣) نل، ج ١٩، ب ١، ح ١٢.

كسر كل ضلع مما يلي العضدين عشرة دنائير.
والمراد من الضلع المخالط للقلب اما ما وقع في الجانب الأيسر مما هو حافظ
للقلب في مقابل الأيمن، أو ما كان في أعلى الصدر مما يقارب القلب في مقابل
الأسفل.

والأحوط التصالح مطلقاً^(١).

يط : العظام

مسألة :

مسألة ٢٦١١- في كسر العظم من كل عضوله مقدر إذا لم يصلح أو صلح على غير
الصحة خمس دية العضو، فإن جبر على الصحة فأربعة أخماس دية الكسر، وفي
موضحته ربع دية كسره، وفي رصده ثلث دية ذلك العضو، والأقرب التصالح في
الجميع^(٢).

ك : الترقوة

مسألتان :

مسألة ٢٦١٢- في الترقوتين ، وهما العظمان بين ثغرة النحر والعاتق إذا إنكسرتا
الدية الكاملة، وفي كل واحدة نصفهما^(٣).

مسألة ٢٦١٣- ولو إنكسرت أحدهما فجبرت على غير عيب فأربعون ديناراً وإن
إنصدعت فديتها أربعة أخماس كسرها إثنان وثلاثون ديناراً^(٤).

(٢) ثل، ج ١٩، ب ١٠، ب ١١، ب ١٢، ١٣.

(٤) ثل، ج ١٩، ب ٩.

(١) ثل، ج ١٩، ب ١٣.

(٣) ثل، ج ١٩، ب ١، ح ١٢.

كا : الافتضااض

مسألة :

مسألة ٢٦١٤- من افتض جارية باصبع ونحوها فخرق مثانتها فلا تملك بولها فعليه ديتها، وفي رواية عليه ثلث ديتها^(١).

في الجناية على المنافع



الف : العقل

وفيه مسائل :

مسألة ٢٦١٥- من ضرب رجلاً بعضاً أو أطعمه غداء أو دواء فذهب عقله اغرم دية كاملة من ماله، وفي رواية ينتظر سنة فإن مات اعيد، وإن عاش مجنوناً أخذ منه الدية^(٢).

مسألة ٢٦١٦- وإن ضربه ضربة فشج رأسه فذهب عقله اغرم دية الشجاج ودية العقل، وفي رواية تتداخلان فتدخل الأولى في الثانية. إذا كان بضربة واحدة^(٣).

مسألة ٢٦١٧- ولو جن ثم رجع إليه عقله بعد عشرة أيام أو أقل أو أكثر فليس له أن يأخذ الدية، ولو كان أخذها قبل أن يعقل أرجعها وأخذ الارش إلا إذا طالت المدة^(٤).

(٢) نل، ج ١٩، ديات المنافع، ب ٧، ح ١ و ٢.

(٤) نل، ج ١٩، ب ب ٧، ح ٢.

(١) نل، ج ١٩، ب ٣٠، ح ٢ و ٤.

(٣) نل، ج ١٩، ب ٧، ح ١.

ب : السمع

وفيه مسائل :

مسألة ٢٦١٨ - في ذهاب قوة السمع كلها الدية الكاملة ألف دينار^(١).مسألة ٢٦١٩ - وفي ذهاب سمع إحدى الأذنين نصف الدية^(٢).

مسألة ٢٦٢٠ - ولو إدعى المجني عليه أنه لا يسمع يترصد ويستغفل بصياح ونحوه فإن علم أنه لا يسمع أعطي الدية ، ومع الشك واللوث حلف القسامة وأعطى الدية ، وفي رواية أن الحلف بعد الانتظار سنة^(٣).

مسألة ٢٦٢١ - ولو إدعى النقص في سماع إحدى أذنيه أختبرت صحة دعواه فتسد المعتلة سداً جيداً وتفتح الصحيحة فيضرب بجرس ونحوه ويباعد عنه تدريجاً من ناحية أمامه فإذا خفي عليه الصوت علم ذلك المكان ويفعل هذا من خلفه وعن يمينه وشماله ليعلم صدقه بإستواء المقادير ثم تفتح المعتلة وتسد الأخرى سداً جيداً ويصنع كما صنع أولاً فإذا إستوت المقادير يقاس المقدار المأخوذ للصحيحة بالمعتلة فيعطى الارش بحساب ذلك^(٤).

مسألة ٢٦٢٢ - ولو أخذ الدية ثم عاد عليه سمعه بعد مدة فهو شيء أعطاه الله

إياه^(٥).

(١) نل، ج ١٩، ديات الأعضاء، ب ١، ح ٢؛ وديات المنافع، ب ٦.

(٢) نل، ج ١٩، ديات الاعضاء، ب ١، ح ١، و ١٢.

(٣) نل، ج ١٩، ديات المنافع، ب ٣، ح ١. (٤) نل، ج ١٩، ب ٣، ح ٢.

(٥) نل، ج ١٩، ب ٣، ح ٣.

ج : الابصار

وفيه مسائل :

مسألة ٢٦٢٣ - في اذهاب ضوء العينين بقلع الحدقة أو بإزالة الأبصار منها مع بقائها الدية الكاملة، وفي العين الواحدة نصفها^(١).

مسألة ٢٦٢٤ - ولو ادعى بطلان الضوئين وأنه لا يبصر شيئاً يرجع إلى أهل الخبرة، وفي رواية يقابل بعينه الشمس فإن كان كاذباً لم يتمالك حتى يغمض عينيه وإن كان صادقاً بقيتا مفتوحتين^(٢).

مسألة ٢٦٢٥ - ولو ادعى نقص أبصارهما فيختبر بما أمكن ولو بان يدعى برجل من أسنانه فيقاس به ويعطى من الدية بحساب ما انتقص من بصره^(٣).

مسألة ٢٦٢٦ - ولو ادعى نقصان الضوء في أحد من العينين يختبر ولو بان تربط أحدهما ويأخذ رجل بيضة بيده ويتباعد حتى يقول لا أراه فيعلم ذلك المكان ثم تربط الاخرى ويصنع مثل الأول ثم تقاس مساحة المكانين فيعطى من الدية بنسبة ذلك «فإذا كانت مساحة المعتلة ثلث الصحيحة يعطى ثلثي الدية وإذا كانت ثلثيها يعطى^(٤) ثلثها وهكذا».

مسألة ٢٦٢٧ - والاولى فعل كل من إختبار المعتلة والصحيحة في جانبين أو جوانب، ولا تقاس عين في يوم غيم^(٥).

مسألة ٢٦٢٨ - ولو حصل شك ولو ث فيحلف القسامة الخمسين وفي رواية ان القسامة هنا من ستة أجزاء ففي دعوى زوال السدس يحلف هو وحده، وفي الثلث

(١) نل، ج ١٩، ديات الاعضاء، ب ١، ح ١، ٣ و ١٢؛ وديات المنافع، ب ٦.

(٢) نل، ج ١٩، ديات المنافع، ب ٤. (٣) نل، ج ١٩، ب ٨، ح ٤.

(٤) نل، ج ١٩، ابواب ديات المنافع، ب ٨، ح ٢ و ٣؛ وب ١٢، وديات الاعضاء، ب ٣، ح ١.

(٥) نل، ج ١٩، ابواب ديات المنافع، ب ٨، ح ١؛ وب ٥، ح ١ و ٢.

يحلف هو ورجل آخر، وفي النصف يحلف معه رجلان، وفي الثلثين ثلاثة، وفي الأربعة الأخماس أربعة، وفي ذهاب الكل خمسة، وإن لم يكن من يحلف معه حلف الإيمان على حسب دعواه^(١).

مسألة ٢٦٢٩ - ولو أبصر بعد مدة فهو شيء أعطاه الله إياه فلا يرجع إليه بالدية^(٢).

د: الشم

مسألان:

مسألة ٢٦٣٠ - في إذهاب الشم من طرفي الأنف الدية الكاملة، وفي احدهما نصفها^(٣).

مسألة ٢٦٣١ - ولو ادعى المجنى عليه أنه لا يشم الرائحة إختبر بما أمكن وفي رواية أنه يُدنى منه الحراق فإن كان كما يقول ولا إنحنى رأسه ودمعت عينه^(٤).

هـ: بطلان الجماع وسلسل البول

مسألان:

مسألة ٢٦٣٢ - لو ضرب أحداً فأنقطع عنه جماعه ولم يقدر على الإنزال أو إنقطع الاحبال ولو قدر على الإنزال فعليه دية كاملة لكن الأحوط التصالح خصوصاً في الأخير^(٥).

مسألة ٢٦٣٣ - ومن ضرب أحداً فسلس ببوله ولم يتمالكه دائماً فعليه الدية

(١) نل، ج ١٩، ب ١٢، وديات الاعضاء، ب ٣.

(٢) نل، ج ١٩، ب ٨، ح ٥.

(٣) نل، ج ١٩، ب ٤؛ وديات الاعضاء، ب ١، ح ١ و ١٢.

(٤) نل، ج ١٩، ابواب ديات المنافع، ب ٤. (٥) نل، ج ١٩، ب ٦.

الكاملة، وفي رواية إنه إن كان السلس إلى نصف النهار فعليه ثلثا الدية، وإلى إرتفاع النهار فعليه ثلثها^(١).

الشجاج والجراح

«الشجاج (بالكسر) جمع شَجِه (بالفتح) خصوص جراحة الرأس والوجه وهي على المشهور ثمانية الخارصة، والدامية، والمتلاحمة، والسمحاق، والموضحة، والهاشمة، والمنقلة، والمأمومة^(٢)».

وفيه مسائل :

- مسألة ٢٦٣٤ - في الخرصه ويطلق عليها الخارصة والخريصة وهي التي تخدش الجلد وتشقه أو تقشره وتزيله بحيث لا تدمى، بعير^(٣).
- مسألة ٢٦٣٥ - وفي الدامية وهي التي تأخذ في اللحم يسيراً فتدمى، بعيران^(٤).
- مسألة ٢٦٣٦ - وفي الباضعة ويطلق عليها المتلاحمة أيضاً وهي التي تدخل في اللحم كثيراً ولا تصل إلى السمحاق ثلاثة من الإيل^(٥).
- مسألة ٢٦٣٧ - وفي السمحاق التي هي دون الموضحة وهي التي تبلغ الجلدة المغشية للعظم ولا تقشرها أربع من الإيل^(٦).

(١) نل، ج ١٩، ب ٩، ح ٢ و ٣.

(٢) نل، ج ١٩، دييات الشجاج والجراح، ب ١، ح ١.

(٣) نل، ج ١٩، ب ٢، ح ١٤. (٤) نل، ج ١٩، ب ٢، ح ١٤.

(٥) نل، ج ١٩، ب ٢، ح ١، ٤، ٦، ٨، و ١٤.

(٦) نل، ج ١٩، ب ٢، ح ٤، ٦، ٨، ١٠، ١٤، ١٦، و ١٨.

مسألة ٢٦٣٨ - وفي الموضحة وهي التي تكشف عن وضع العظم وبياضه خمس من الإبل^(١).

مسألة ٢٦٣٩ - وفي الهاشمة وهي التي تهشم العظم وتكسره عشر من الإبل^(٢).

مسألة ٢٦٤٠ - وفي المنقلة وهي التي تنقل العظم من محل إلى آخر خمس عشرة من الإبل^(٣).

مسألة ٢٦٤١ - وفي المأمومة ويطلق عليها الآمة^(٤) أيضاً وهي التي تبلغ أم الرأس ولا تخرق الخريطة والجلدة الحاوية للدماغ فإنه ان خرقته ودخلت جوفه كانت دامغة ويغلب معها الهلاك، وإن لم يهلك فهي مأمومة وحكومة، ثلاث وثلاثون من الإبل، والأرجح إضافة ثلث الإبل لتكون ثلث الدية^(٥).

مسألة ٢٦٤٢ - وأما الجائفة ففيها ثلث الدية «والمراد بها الضربة الواصلة إلى جوف البدن من طرف البطن أو الظهر أو الصدر أو الجانبين برمح أو سكين أو ابرة أو بندقية أو غيرها خرجت من الجانب الآخر أو لم تخرج فهي في مقابل شجاج الرأس من المأمومة والدامغة النافذة في الدماغ أو هي أعم منها»^(٦).

مسألة ٢٦٤٣ - وأما في النافذة الواقعة على الرجل كما إذا نفذت رمح أو خنجر أو سكين في ساعده أو عضده أو فخذه أو رجله مما فيه دية كاملة فديتها عشر دية الرجل مائة دينار^(٧).

(١) ثل، ج ١٩، ب ب ٢، ح ٤، ٥، ٦، ١٠ - ١٤، ١٦ و ١٨.

(٢) ثل، ج ١٩، ب ب ٢، ح ١٥ و ١٥. (٣) ثل، ج ١٩، ب ب ٢، ح ١٥ و ١٥.

(٤) الآمة اسم فاعل، جمعه امام كدابة ودواب.

(٥) ثل، ج ١٩، ب ب ٢، ح ٤، ٦، ٩، ١٠، ١١، ١٣، ١٦.

(٦) ثل، ج ١٩، ب ب ٢، ح ٤، ٥، ٦، ٩، ١٠، ١٢، ١٦.

(٧) ثل، ج ١٩، ب ب ٢، ح ٣.

مسألة ٢٦٤٤ - واللطمة أو الوكزة في الوجه إذا أسود محلها فأرشها ستة دنانير، وإذا اخضر فأرشها ثلاثة دنانير، وإذا أحمر فأرشها دينار ونصف، وهي في البدن على نصف ذلك، ولا فرق في الجميع بين الذكر والأنثى^(١).

مسألة ٢٦٤٥ - وكل عضوله دية مقدرة كاليد والرجل في شلله ثلثا ديته، وفي قطع أشله ثلثها^(٢).

والشجاج كلها في الرأس والوجه سواء في الدية لان الوجه من الرأس، وليست الجراحات في الجسد كما هي في الرأس^(٣).

مسألة ٢٦٤٦ - ودية الجروح المماثلة للشجاج من البدن كانت في الأصابع وغيرها تؤخذ بنسبة الشجة إلى دية النفس فموضحة اليد نصف عشر دية اليد وموضحة الأصبع نصف عشر دية الاصبع وهكذا^(٤).

مسألة ٢٦٤٧ - وجراحات الرجل والمرأة سواء إلى أن تبلغ ثلث الدية فإذا جاز ذلك تضاعفت جراحة الرجل على جراحة المرأة ضعفين، ففي قطع ثلاث أصابع منها ثلثمائة دينار وفي قطع أربع مائتان^(٥).

مسألة ٢٦٤٨ - وكل مورد من الجروح وغيرها لا مقدّر له فلا بد أن يحكم به ذوا عدل من المؤمنين «ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون»^(٦).

(١) نل، ج ١٩، ب ٤؛ وب ٥، ح ١. (٢) نل، ج ١٩، ديات الاعضاء، ب ٣٩، ح ١ و ٥.

(٣) نل، ج ١٩، ابواب ديات الشجاج والجراح، ب ٥، ح ١.

(٤) نل، ج ١٩، ب ٦، ح ١؛ وب ٥، ح ١. (٥) نل، ج ١٩، ب ٣، ح ١.

(٦) نل، ج ١٩، ب ٩، ح ١.

الفهرس

٧٠.....	في مسح الوضوء	٥.....	الفهرس الإجمالي
٧٢.....	في شرائط الوضوء	٧.....	المقدمة الأولى في غرض التأليف
٧٥.....	في شكوك الطهارة		المقدمة الثانية في أمور - الأول في تعريف
٧٧.....	في غسل الجنابة	١١.....	الفقه والاجتهاد والافتاء
٧٩.....	في أحكام الجنب	١٢.....	الأمر الثاني في تبويب الكتب الفقهية
٨٠.....	في كيفية غسل الجنابة	١٥.....	الأمر الثالث في مدارك الفقه
٨٢.....	في الجبائر	١٩.....	الأمر الرابع، كلام في السنة
٨٣.....	في التيمم		المقدمة الثالثة في مسائل الاجتهاد والتقليد
٨٤.....	فيما يتيمم به	٢١.....	وهي ٣٤ مسألة
٨٥.....	في كيفية التيمم		المقدمة الرابعة في مسائل الطاعة وولي الأمر
٨٩.....	الكتاب الثاني من العبادات كتاب الصلاة	٣١.....	وهي ٥٧ مسألة
٩٠.....	في وجوبها		المقدمة الخامسة في مسائل مقدمة العبادات
٩١.....	في مواقيت الصلاة	٥١.....	وهي ٣٩ مسألة
٩٣.....	فيما يعرف به أوقات الصلوات		
٩٥.....	في القبلة		
٩٧.....	في لباس المصلي		
١٠١.....	في مكان المصلي		
١٠٢.....	في المساجد		

العنوان الأول

٦٥.....	العبادات وفيه ستة كتب
٦٧.....	الكتاب الأول كتاب الطهارات الثلاث
٦٩.....	في كيفية الوضوء - واجباته - غسله

في شرائط الإمام..... ١٤٠	فيما يُسجد عليه..... ١٠٣
في صلاة المسافر - وجوب القصر وشرائطه..... ١٤٣	في الآذان والإقامة..... ١٠٤
الكتاب الثالث من العبادات كتاب الصوم - وجوبه..... ١٤٩	في أفعال الصلاة..... ١٠٦
فيما يجب الإمساك عنه..... ١٥١	في القيام..... ١٠٧
في القضاء والكفارة..... ١٥٢	في النية..... ١٠٨
في زمان الصوم..... ١٥٥	في تكبيرة الاحرام والقراءة..... ١٠٩
في شرائط وجوب الصوم..... ١٥٧	أفعال الصلاة..... ١١١
في أحكام شهر رمضان..... ١٦٠	في القنوت..... ١١٤
في صوم الكفارة والنذر..... ١٦٣	في الركوع..... ١١٥
في الصوم المحرم..... ١٦٥	في السجود..... ١١٦
الكتاب الرابع من العبادات كتاب الإعتكاف..... ١٦٦	في التشهد..... ١١٧
الكتاب الخامس من العبادات كتاب الحج والعمرة - وجوبهما..... ١٦٩	في التسليم..... ١١٨
النيابة..... ١٧٣	في قواطع الصلاة..... ١١٩
في أقسام الحج - صورة حج التمتع..... ١٧٥	في خلل الصلاة..... ١٢١
صورة القران والإفراد والعمرة المفردة..... ١٧٦	في النسيان والسهو..... ١٢٤
في المواقيت والوقت..... ١٨٠	في صلاة الجمعة - وجوبها - شرائطها..... ١٢٧
في الإحرام - وجوبه..... ١٨٣	في وقتها..... ١٣٠
التلبيات الأربع..... ١٨٤	في الخطبتين..... ١٣١
في ترك الإحرام - في الصيد..... ١٨٦	في أحكامها..... ١٣٢
	مستحبات الخطبة والخطيب والصلاة..... ١٣٢
	في قضاء الفوائت..... ١٣٣
	في صلاة الجماعة - شرائطها..... ١٣٥
	في أحكام الجماعة..... ١٣٧

٢٢٨.....	الثاني ماء البثر.....	١٨٨.....	في النساء وسائر التروك.....
٢٢٩.....	الثالث الماء الكر وماء الحمام.....	١٩٤.....	كفارات الإحرام - كفارات الصيد.....
٢٣٠.....	في مقدار الكر.....	١٩٦.....	في كفارات الإستمتاع.....
٢٣١.....	الرابع الماء القليل.....	٢٠٠.....	في الطواف - وجوبه.....
.....	الخامس الماء المضاف والمضاف غير	٢٠٦.....	في السعي - وجوبه.....
٢٣٢.....	الماء.....	٢٠٨.....	التقصير.....
٢٣٣.....	السادس الماء المستعمل.....	٢٠٩.....	في احرام الحج - والوقوف بعرفة.....
٢٣٤.....	في الأستار.....	٢١٠.....	الوقوف بالمشعر.....
.....	الكتاب الثاني كتاب التخلي والإستنجاء	٢١١.....	في واجبات منى - في الرمي.....
٢٣٧.....	والإستبراء.....	٢١٢.....	في الذبح - وجوبه.....
.....	الكتاب الثالث كتاب النجاسات ومطهراتها	٢١٥.....	في الحلق والتقصير.....
٢٤١.....	وهي أقسام.....	٢١٦.....	زيارة البيت بعد أعمال منى يوم النحر.....
٢٤١.....	الأول والثاني البول والغائط.....		في العود إلى منى ورمي الجمار
.....	والثالث والرابع والخامس الكلب والخنزير	٢١٧.....	والمبيت.....
٢٤٣.....	والكافر.....	٢١٩.....	في العمرة.....
.....	السادس والسابع والثامن ، المنى وعرق	٢٢٠.....	الإحصار والصد.....
٢٤٤.....	الجلال والميتة.....		الكستاب السادس من العبادات كتاب
.....	التاسع الخمر والنبيذ والفقاع والعاشر	٢٢١.....	الكفارات.....
٢٤٧.....	الدم.....		
.....	الحادي عشر عرق الجنب - اسلاة في		
٢٤٨.....	النجس.....		
٢٥١.....	فيما شك في نجاسته.....		
٢٥٢.....	في كيفية التنجس والتطهير.....		

العنوان الثاني

٢٢٥.....	الشؤون الفردية وفيه ثمانية كتب.....
.....	الكتاب الأول كتاب المياه وهي على أقسام
٢٢٧.....	ماء البحر والمطر والجاري.....

٢٠٢..... في النفقات	٢٥٥..... الكتاب الرابع كتاب الأواني
الكتاب الثاني كتاب الطلاق - في	٢٥٦..... الكتاب الخامس كتاب الأيمان
شرائطه..... ٢٠٥	الكتاب السادس والسابع كتاب النذر
في أقسام الطلاق وأحكامه..... ٢٠٨	والعهد..... ٢٦٠
في العدد..... ٢١٢	الكتاب الثامن كتاب الأطعمة والأشربة -
في الخلع والمباراة..... ٢١٦	الأطعمة المحرمة..... ٢٦٤
الكتاب الثالث كتاب تجهيز الأموات -	في الأطعمة المباحة..... ٢٦٩
الاحتضار..... ٢١٩	في الأشربة المحرمة..... ٢٧٢
في غسل الميت..... ٢٢٠	
في التكفين والتحنيط..... ٢٢٤	العنوان الثالث
في صلاة الجنازة..... ٢٢٥	الشؤون العائلية وفيه خمسة كتب..... ٢٧٤
في كيفية..... ٢٢٥	الكتاب الأول كتاب النكاح..... ٢٧٦
في دفن الميت..... ٢٢٨	في حكم النظر..... ٢٧٨
في غسل المس..... ٢٢٩	في عقد النكاح وأوليائه - في الصيغة..... ٢٨٠
الكتاب الرابع كتاب الفرائض والموارث - في	في ما يحرم بالنسب والرضاع..... ٢٨٣
موانع الارث..... ٢٣١	في ما يحرم بالمصاهرة..... ٢٨٧
في التوارث بالنسب..... ٢٣٣	في المتعة..... ٢٩٣
في ميراث الأبوين والأولاد وهم المرتبة	في العيوب والتدليس..... ٢٩٥
الأولى..... ٢٣٥	في المهور..... ٢٩٧
في ميراث الاخوة والأجداد..... ٢٣٨	في القسم والنشوز والشقاق..... ٢٩٩
في ميراث الأعمام والأخوال..... ٢٤١	في أحكام الأولاد..... ٣٠١
في ميراث الأزواج..... ٢٤٢	

العنوان الرابع	
الأموال الفردية وفيه خمسة وعشرون كتاباً..... ٣٤٥	الكتاب السابع وكالة..... ٣٩٦
الكتاب الأول كتاب إحياء الموات..... ٣٤٧	الكتاب الثامن كتاب الدين والقرض..... ٣٩٧
ويتبعه المشتركات..... ٣٤٨	في القرض..... ٣٩٩
الكتاب الثاني كتاب الصيد والذبائح - الصيد بالحيوان..... ٣٥١	الكتاب التاسع كتاب الرهن..... ٤٠١
في الصيد بالسلاح..... ٣٥٣	الكتاب العاشر كتاب الضمان..... ٤٠٣
في الذبائح..... ٣٥٥	الكتاب الحادي عشر كتاب الكفالة..... ٤٠٤
الكتاب الثالث كتاب اللقطة..... ٣٦١	الكتاب الثاني عشر كتاب الحوالة..... ٤٠٥
الكتاب الرابع كتاب المكاسب..... ٣٦٥	الكتاب الثالث عشر كتاب الصلح..... ٤٠٦
في المكاسب المعرمة..... ٣٦٧	الكتاب الرابع عشر كتاب الشركة..... ٤٠٨
الكتاب الخامس كتاب البيع - شروط المتعاقدين..... ٣٧٥	الكتاب الخامس عشر كتاب المضاربة..... ٤١٠
في شروط العوضين..... ٣٧٧	الكتاب السادس عشر والسابع عشر كتاب
في الخيارات..... ٣٧٩	المزارعة والمساقاة..... ٤١٢
أحكام العقود..... ٣٨٢	الكتاب الثامن عشر كتاب الوديعة..... ٤١٤
في الرضا - تحريمه..... ٣٨٤	الكتاب التاسع عشر كتاب العارية..... ٤١٥
في الصرف وهو بيع الأثمان..... ٣٨٦	الكتاب العشرون كتاب الوقوف والصدقات..... ٤١٦
في بيع الثمار..... ٣٨٧	الكتاب الحادي والعشرون كتاب الهبات..... ٤١٩
في السلف..... ٣٨٩	الكتاب الثاني والعشرون كتاب الوصايا - ثبوتها وأحكامها..... ٤٢١
الكتاب السادس كتاب الإجارة ما تجوز الإجارة فيه وما لا تجوز..... ٣٩١	الكتاب الثالث والعشرون كتاب الجعالة..... ٤٢٧
	الكتاب الرابع والعشرون كتاب الشفعة..... ٤٢٨
	الكتاب الخامس والعشرون كتاب
	الفصب..... ٤٣٠

العنوان الخامس

- الولايات وفيه ستة كتب ٤٣١
- الكتاب الأول كتاب الجهاد ٤٣٣
- وجوبه ٤٣٣
- الكتاب الثاني كتاب الأمر بالمعروف والنهي
عن المنكر ٤٣٧
- الكتاب الثالث كتاب الخمس - في
وجوبه ٤٣٩
- فيما يجب فيه ٤٤٠
- في قسمة الخمس ٤٤٢
- في الأنفال ٤٤٣
- الكتاب الرابع كتاب الزكاة - في وجوبها ٤٤٥
- في متعلقها ٤٤٦
- فيمن تجب عليه - في الملك والتمكن ٤٤٧
- في النُصَب إجمالاً وزكاة الأنعام ٤٤٨
- في زكاة النّقد ٤٥٢
- في زكاة الغلّة ٤٥٤
- في المستحقين ٤٥٦
- في أوصاف المستحقين ٤٥٩
- في أحكام الزكاة ٤٦١
- في زكاة الفطرة ٤٦٥
- في جنسها ومقدارها ٤٦٦
- في وقتها ومصرفها ٤٦٧

العنوان السادس

- الكتاب الخامس الحجر ٤٦٩
- الكتاب السادس كتاب السبق والرماية ٤٧١
- الشؤون القضائية والجزائية ٤٧٣
- الكتاب الأول كتاب القضاء وفيه فصول -
الأول في القاضي ٤٧٥
- الفصل الثاني في آداب القاضي ٤٧٦
- الفصل الثالث في الحكم وكيفيته
وما يتعلق به ٤٧٧
- الفصل الرابع في القرعة ٤٨٠
- الكتاب الثاني كتاب الشهادات ٤٨١
- الكتاب الثالث كتاب الإقرار ٤٨٧
- الكتاب الرابع الحدود والتعزيرات - مقدمات
الحدود ٤٨٩
- في حد الزنا - أقسامه وأحكامه ٤٩٣
- في كيفية الحد ٤٩٤
- فيما يثبت به الزنا ٤٩٥
- في حد اللواط ٤٩٨
- في حد السحق والقيادة ٤٩٩
- في حد القذف ٥٠٠
- في حد المسكر وحد السرقة ٥٠٣
- في حد المحارب ٥٠٧

٥٢٥	في الجناية على المنافع - الف : العقل	٥٠٨	في حد المرتد والائتحة المحرمة
٥٢٦	ب : السمع		الكتاب الخامس كتاب القصاص - قصاص
٥٢٧	ج : الابصار	٥١١	النفس
٥٢٨	د : الشم	٥١٧	في قصاص الطرف
٥٢٨	هـ : بطلان الجماع وسلسل البول		الكتاب السادس كتاب الديات -
٥٢٩	الشجاج والجراح	٥١٩	ديات النفس
			فسي موجبات الضمان - المباشرة -
		٥٢١	التسبيب
		٥٢٤	في ديات الأعضاء - الف : العين
		٥٢٥	ب : الأنف - ج : الشفتان
		٥٢٦	د : الأذن - هـ : الأسنان
		٥٢٧	و : اللسان
		٥٢٨	ز : الشعر
		٥٢٨	ح : العنق
		٥٢٩	ط : اللحيان - ي : اليدان
		٥٣٠	يا : الأصابع
		٥٣١	يب : الظهر - يج : الثديان
		٥٣١	يد : الذكر
		٥٣٢	يه : الشفران
			يسو : الأليان - يز : الرجلان -
		٥٣٣	يح : الأضلاع
		٥٣٤	بط : العظام - ك : الترقوة
		٥٣٥	كا : الافتضاض